



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَرْصِيدُ الْحَجِّ وَالْبُرُوكِ

بِإِسْنَادِ

بَيْتِ الْمَكَاتِكِ

تَرْصِيدِ

تَرْصِيدِ الْحَجِّ وَالْبُرُوكِ

بِإِسْنَادِ

بَيْتِ الْمَكَاتِكِ

١-٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصباح الناسك فى شرح المناسك

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبايى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريرات الكمبيوترىة

الفهرس

٥	الفهرس
٣٠	مصباح الناسك فى شرح المناسك
٣٠	اشاره
٣٠	الجزء الأول
٣٠	[مقدمه المؤلف]
٣٢	[وجوب الحج]
٣٢	اشاره
٤١	[مسأله ١]: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى
٤٢	[مسأله ٢]: إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل
٤٣	[مسأله ٣]: إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم
٤٤	[شرائط وجوب حجه الاسلام]
٤٤	اشاره
٤٤	[الشرط الأول البلوغ]
٤٤	اشاره
٤٥	[مسأله ٤]: إذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا
٤٦	[مسأله ٥]: إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً
٤٨	[مسأله ٦]: يستحب للصبى المميز أن يحج
٤٨	[مسأله ٧]: يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى
٥٣	[مسأله ٨]: نفقه حج الصبى فى ما يزيد على نفقه الحضر على الولى لا على الصبى
٥٣	[مسأله ٩]: ثمن هدى الصبى على الولى
٥٥	[الشرط الثانى: العقل]
٥٦	[الشرط الثالث: الحريه]
٥٦	اشاره
٥٦	[مسأله ١٠]: إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفاره
٥٦	[مسأله ١١]: إذا حج المملوك باذن مولاه و اعتق قبل ادراك المشعر

- ٥٧ [مسأله ١٢]: إذا اعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه]
- ٥٧ [الشرط الرابع: الاستطاعه]
- ٥٧ اشاره
- ٥٧ [أو يعتبر فيها أمور]
- ٥٧ [الأول: السعه في الوقت]
- ٦٤ [الثاني: الأمن و السلامه]
- ٦٤ اشاره
- ٦٥ [مسأله ١٣]: إذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون]
- ٦٥ [مسأله ١٤]: إذا كان له في بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه]
- ٦٨ [مسأله ١٥]: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك]
- ٦٨ [مسأله ١٦]: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به]
- ٦٩ [مسأله ١٧]: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج]
- ٧١ [الثالث: الزاد و الراحله]
- ٧١ اشاره
- ٧٢ [مسأله ١٨]: لا يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها]
- ٧٢ [مسأله ١٩]: العبره في الزاد و الراحله بوجودهما فعلا]
- ٧٤ [مسأله ٢٠]: الاستطاعه المعتبره في وجوب الحج انما هي الاستطاعه من مكانه لا من بلده]
- ٧٥ [مسأله ٢١]: إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به]
- ٧٦ [مسأله ٢٢]: انما يعتبر وجود نفقه الاياب في وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه]
- ٧٧ [الرابع: الرجوع الى الكفايه]
- ٨٢ [مسأله ٢٣]: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه]
- ٨٢ [مسأله ٢٤]: إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حج عليه]
- ٨٢ [مسأله ٢٥]: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج و كان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه]
- ٨٣ [مسأله ٢٦]: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً وجبت عليه المطالبه]
- ٨٥ [مسأله ٢٧]: كل ذى حرفه كالحداد و البتاء و النجار و غيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم]
- ٨٥ [مسأله ٢٨]: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما]
- ٨٥ [مسأله ٢٩]: لا يعتبر في الاستطاعه المملكه اللازمه]

- ٨٥ ----- [مسأله ٣٠]: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله
- ٨٦ ----- [مسأله ٣١]: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره
- ٨٧ ----- [مسأله ٣٢]: إذا أجر نفسه للنيايه عن الغير في الحج و استطاع بمال الاجاره
- ٨٨ ----- [مسأله ٣٣]: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك
- ٨٨ ----- [مسأله ٣٤]: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين
- ٩٣ ----- [مسأله ٣٥]: إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اتاهما
- ٩٣ ----- [مسأله ٣٦]: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه
- ٩٤ ----- [مسأله ٣٧]: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج
- ٩٤ ----- [مسأله ٣٨]: إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفردا أو منضمنا الى المال الموجود عنده
- ٩٤ ----- [مسأله ٣٩]: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج و جب عليه الحج
- ٩٥ ----- [مسأله ٤٠]: الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد و الراحله ملكيتهما
- ٩٨ ----- [مسأله ٤١]: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال
- ١٠٠ ----- [مسأله ٤٢]: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه
- ١٠٢ ----- [مسأله ٤٣]: كما تتحقق الاستطاعه بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل
- ١٠٥ ----- [مسأله ٤٤]: لو أوصى له بمال ليحج به
- ١٠٥ ----- [مسأله ٤٥]: لا يجب الرجوع الى الكفايه في الاستطاعه البذليه
- ١٠٧ ----- [مسأله ٤٦]: إذا أعطى مالا هبه على أن يحج و جب عليه القبول
- ١٠٨ ----- [مسأله ٤٧]: لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه
- ١٠٨ ----- [مسأله ٤٨]: إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم
- ١٠٨ ----- [مسأله ٤٩]: لا يجب بالبذل آلا الحج الذى هو وظيفه المبدول له على تقدير استطاعته
- ١٠٨ ----- [مسأله ٥٠]: لو بذل له مال ليحج به فتلغ المال اثناء الطريق
- ١١٠ ----- [مسأله ٥١]: لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا
- ١١٠ ----- [مسأله ٥٢]: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل
- ١١٠ ----- [مسأله ٥٣]: الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام
- ١١٠ ----- [مسأله ٥٤]: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده
- ١١٤ ----- [مسأله ٥٥]: إذا أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج
- ١١٦ ----- [مسأله ٥٦]: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا

- (مسأله ٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره] ----- ١١٨
- (مسأله ٥٨): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيعا] ----- ١١٩
- (مسأله ٥٩): لا يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه] ----- ١٢٠
- (مسأله ٦٠): لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها] ----- ١٢٢
- (مسأله ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلك] ----- ١٢٣
- (مسأله ٦٢): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك] ----- ١٢٥
- (مسأله ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه] ----- ١٢٦
- (مسأله ٦٤): إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر] ----- ١٣٢
- (مسأله ٦٥): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب] ----- ١٣٣
- (مسأله ٦٦): إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه] ----- ١٣٥
- (مسأله ٦٧): يكفي في الاستنابه الاستنابه من الميقات] ----- ١٣٦
- (مسأله ٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام في الحرم] ----- ١٣٦
- (مسأله ٦٩): إذا اسلم الكافر المستطيع] ----- ١٤١
- (مسأله ٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده] ----- ١٤٢
- (مسأله ٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج] ----- ١٤٢
- (مسأله ٧٢): إذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت استطاعه] ----- ١٤٦
- الوصيه بالحج] ----- ١٤٩
- اشاره ----- ١٤٩
- (مسأله ٧٣): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت] ----- ١٤٩
- (مسأله ٧٤): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان رد المال إليهم] ----- ١٥٤
- (مسأله ٧٥): من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه] ----- ١٥٥
- (مسأله ٧٦): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج] ----- ١٥٦
- (مسأله ٧٧): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته وافيه بمصارفها] ----- ١٥٩
- (مسأله ٧٨): من مات و عليه حجه الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد] ----- ١٥٩
- (مسأله ٧٩): من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الي الاستئجار عنه في سنه موته] ----- ١٥٩
- (مسأله ٨٠): من مات و عليه حجه الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه آلا باكثر من اجره المثل] ----- ١٦١
- (مسأله ٨١): من مات و اقر بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون] ----- ١٦٢

- (مسأله ۸۲): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج] ۱۶۳
- (مسأله ۸۳): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد] ۱۶۵
- (مسأله ۸۴): إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات] ۱۶۵
- (مسأله ۸۵): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده] ۱۶۶
- (مسأله ۸۶): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الاسلام و عين الاجره] ۱۶۶
- (مسأله ۸۷): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه] ۱۶۶
- (مسأله ۸۸): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلغ المال] ۱۶۷
- (مسأله ۸۹): إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه] ۱۶۹
- (مسأله ۹۰): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار] ۱۷۱
- (مسأله ۹۱): إذا تعدد الأجرء فالأحوط استئجار أقلهم أجره] ۱۷۲
- (مسأله ۹۲): العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده] ۱۷۲
- (مسأله ۹۳): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه] ۱۷۴
- (مسأله ۹۴): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام] ۱۷۴
- (مسأله ۹۵): إذا أوصى بالحج و عين شخصا معيناً لزم العمل بالوصيه] ۱۷۵
- (مسأله ۹۶): إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد] ۱۷۵
- (مسأله ۹۷): إذا باع داره بمبلغ مثلاً و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته] ۱۷۶
- (مسأله ۹۸): إذا صالحه داره مثلاً على ان يحج عنه بعد موته] ۱۷۷
- (مسأله ۹۹): لو مات الوصى و لم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته] ۱۷۸
- (مسأله ۱۰۰): إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط] ۱۷۹
- (مسأله ۱۰۱): إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستئجار و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط] ۱۸۰
- (مسأله ۱۰۲): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الاسلام و احتمال انه زائد على ثلثه] ۱۸۰
- ۱۸۰ [فصل فى النيباه]
- ۱۸۰ [اشاره]
- (مسأله ۱۰۳): يعتبر فى النائب أموراً] ۱۸۰
- ۱۸۱ [اشاره]
- ۱۸۱ [الأول: البلوغ]
- ۱۸۵ [الثانى: العقل]

- الثالث: الايمان] ١٨٥ -----
- الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه في عام النيايه] ١٨٧ -----
- (مسأله ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا] ١٩١ -----
- (مسأله ١٠٥): لا بأس بنيايه المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه] ١٩٢ -----
- (مسأله ١٠٦): لا بأس بالنيايه عن الصبي المميز] ١٩٢ -----
- (مسأله ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه] ١٩٢ -----
- (مسأله ١٠٨): لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره و غير الضروره] ١٩٥ -----
- (مسأله ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الاسلام] ١٩٨ -----
- (مسأله ١١٠): لا بأس بالنيايه عن الحي في الحج المندوب] ١٩٩ -----
- (مسأله ١١١): يعتبر في صحه النيايه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين] ٢٠٣ -----
- (مسأله ١١٢): كما تصح النيايه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعاله و بالشرط في ضمن العقد] ٢٠٤ -----
- (مسأله ١١٣): من كان معذورا في ترك بعض الأعمال أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استجاره] ٢٠٤ -----
- (مسأله ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم] ٢٠٧ -----
- (مسأله ١١٥): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره] ٢١٠ -----
- (مسأله ١١٦): إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق] ٢١١ -----
- (مسأله ١١٧): إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشره في سنه معينه] ٢١٣ -----
- (مسأله ١١٨): إذا أجر نفسه للحج في سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم] ٢١٥ -----
- (مسأله ١١٩): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال] ٢١٦ -----
- (مسأله ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله] ٢١٦ -----
- (مسأله ١٢١): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه] ٢١٨ -----
- (مسأله ١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجره بالجماع قبل المشعر] ٢١٨ -----
- (مسأله ١٢٣): الأجر و إن كان يملك الأجره بالعقد و لكن لا يجب تسليمها إليه آت بعد العمل] ٢١٩ -----
- (مسأله ١٢٤): إذا أجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره آت مع اذن المستأجر] ٢٢٠ -----
- (مسأله ١٢٥): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجر عن عمره التمتع الى حج الافراد] ٢٢٠ -----
- (مسأله ١٢٦): لا بأس بنيايه شخص عن جماعه في الحج المندوب] ٢٢١ -----
- (مسأله ١٢٧): لا بأس بنيايه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا] ٢٢٣ -----
- (مسأله ١٢٨): الطواف مستحب في نفسه] ٢٢٤ -----

- (مسأله ۱۲۹): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره] ۲۳۳
- الحج المندوب] ۲۳۴
- (مسأله ۱۳۰): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجه الاسلام] ۲۳۴
- (مسأله ۱۳۱): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكه] ۲۴۳
- (مسأله ۱۳۲): يستحب احجاج من لا استطاعه له] ۲۴۷
- (مسأله ۱۳۳): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها] ۲۴۸
- (مسأله ۱۳۴): يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً] ۲۵۰
- أقسام العمرة] ۲۵۲
- اشاره ۲۵۲
- (مسأله ۱۳۵): العمرة كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفرده و قد تكون متمتعاً بها] ۲۵۲
- (مسأله ۱۳۶): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط] ۲۵۲
- (مسأله ۱۳۷): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً] ۲۵۷
- (مسأله ۱۳۸): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد] ۲۶۲
- (مسأله ۱۳۹): تشترك العمرة المفردة مع عمره التمتع في أعمالها] ۲۶۳
- (مسأله ۱۴۰): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمره التمتع] ۲۷۱
- (مسأله ۱۴۱): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكه] ۲۷۳
- (مسأله ۱۴۲): من أتى بعمره مفرده في أشهر الحج و بقي اتفاقاً في مكه الى أوان الحج] ۲۷۹
- أقسام الحج] ۲۸۲
- (مسأله ۱۴۳): أقسام الحج ثلاثه: تمتع و افراد و قران] ۲۸۲
- (مسأله ۱۴۴): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندباً] ۲۸۷
- (مسأله ۱۴۵): إذا أقام البعيد في مكه] ۲۹۲
- (مسأله ۱۴۶): إذا أقام في مكه و كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكه قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران] ۲۹۹
- حج التمتع] ۳۰۲
- (مسأله ۱۴۷): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة و الثانيه بالحج] ۳۰۲
- (مسأله ۱۴۸): تجب في عمره التمتع خمسة أمور] ۳۰۳
- (مسأله ۱۴۹): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجه الحرام] ۳۰۳
- (مسأله ۱۵۰): يشترط في حج التمتع أمور:] ۳۰۵

- (مسأله ۱۵۱): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع] ۳۱۱
- (مسأله ۱۵۲): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء عمره] ۳۱۳
- (مسأله ۱۵۳): المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر] ۳۱۴
- (مسأله ۱۵۴): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمره من دون احرام و تجاوز المواقيت] ۳۱۵
- (مسأله ۱۵۵): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره] ۳۱۵
- (مسأله ۱۵۶): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراك الحج قبل أن يدخل في العمره] ۳۱۸
- (مسأله ۱۵۷): إذا أحرم لعمره التمتع في سعه الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراك الحج] ۳۱۸
- حج الافراد] ۳۲۰
- اشاره ۳۲۰
- (مسأله ۱۵۸): يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله و يفترق عنه في أمور:] ۳۲۳
- (مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن يعدل الى عمره التمتع] ۳۲۵
- (مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا] ۳۲۷
- حج القران] ۳۲۸
- (مسأله ۱۶۱): يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات] ۳۲۸
- في واجبات عمره التمتع] ۳۲۹
- [الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام] ۳۲۹
- [مواقيت الاحرام] ۳۲۹
- اشاره ۳۲۹
- [۱- مسجد الشجره] ۳۳۱
- اشاره ۳۳۱
- (مسأله ۱۶۲): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه آلا لضروره] ۳۳۴
- [۲- وادى العقيق] ۳۳۵
- اشاره ۳۳۵
- (مسأله ۱۶۳): يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرا] ۳۳۹
- [۳- الجحفه] ۳۴۰
- [۴- يللمم] ۳۴۱
- [۵- قرن المنازل] ۳۴۲

- ٣٤٤ - [٦- مكة القديمه]
- ٣٥٠ - [٧- المنزل الذى يسكنه المكلف]
- ٣٥٢ - [٨- الجعرانه]
- ٣٥٤ - [٩- محاذاه مسجد الشجره]
- ٣٥٥ - [١٠- ادنى الحل]
- ٣٥٦ - [أحكام المواقيت]
- ٣٥٦ - اشاره
- ٣٥٧ - [مسأله ١٦٤]: لا يجوز الاحرام قبل الميقات]
- ٣٦٢ - [مسأله ١٦٥]: يجب على المكلف اليقين بوضوله الى الميقات و الاحرام منه]
- ٣٦٣ - [مسأله ١٦٦]: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات]
- ٣٦٣ - [مسأله ١٦٧]: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه]
- ٣٦٥ - [مسأله ١٦٨]: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه]
- ٣٦٧ - [مسأله ١٦٩]: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك]
- ٣٧٠ - [مسأله ١٧٠]: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم]
- ٣٧١ - [مسأله ١٧١]: اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن]
- ٣٧١ - [مسأله ١٧٢]: قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان]
- ٣٧٢ - [مسأله ١٧٣]: قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى]
- ٣٧٤ - [مسأله ١٧٤]: تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه]
- ٣٧٤ - [مسأله ١٧٥]: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان]
- ٣٧٥ - [مسأله ١٧٦]: لو نسي احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه]
- ٣٧٦ - [واجبات الاحرام ثلاثه أمور]
- ٣٧٦ - اشاره
- ٣٧٦ - [الأمر الأول: النهي]
- ٣٧٦ - اشاره
- ٣٨٠ - [مسأله ١٧٧]: لا يعتبر فى صحه النهي التلفظ و لا الاخطار بالبال]
- ٣٨٠ - [مسأله ١٧٨]: لا يعتبر فى صحه الاحرام العزم على ترك محرمانه حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمنا]
- ٣٨٢ - [الأمر الثانى: التلبيه]

- اشاره ٣٨٢
- [مسأله ١٧٩]: على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيره الاحرام فى الصلاه ٣٨٥
- [مسأله ١٨٠]: الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه ٣٨٧
- [مسأله ١٨١]: الصبى غير المميز يلتى عنه ٣٨٨
- [مسأله ١٨٢]: لا يتعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده آلا بالتلبيه ٣٨٨
- [مسأله ١٨٣]: لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الاحرام ٣٩٨
- [مسأله ١٨٤]: التلبيه بمنزله تكبيره الاحرام فى الصلاه ٣٩٩
- [مسأله ١٨٥]: الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء ٤٠٢
- [مسأله ١٨٦]: يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهدته موضع بيوت مكه القديمه ٤٠٩
- [مسأله ١٨٧]: إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات فى أنه قد أتى بالتلبيه أم لا ٤١٥
- [الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه] ٤١٦
- اشاره ٤١٦
- [مسأله ١٨٨]: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى ٤٢٢
- [مسأله ١٨٩]: يعتبر فى الإزار أن يكون ساترا من السزه الى الركبه ٤٢٤
- [مسأله ١٩٠]: لو احرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعه و صح احرامه ٤٢٤
- [مسأله ١٩١]: لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده ٤٢٥
- [مسأله ١٩٢]: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتمده فى لباس المصلى ٤٢٦
- [مسأله ١٩٣]: يلزم فى الإزار أن يكون ساترا للبشره غير حاك عنها ٤٢٦
- [مسأله ١٩٤]: الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ٤٢٧
- [مسأله ١٩٥]: يختص وجوب لبس الإزار و الرداء بالرجال دون النساء ٤٢٧
- [مسأله ١٩٦]: ان حرمه لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء ٤٢٩
- [مسأله ١٩٧]: إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام ٤٣٠
- [مسأله ١٩٨]: لا تجب الاستدامه فى لباس الاحرام ٤٣١
- [تروك الإحرام] ٤٣٢
- اشاره ٤٣٢
- [١- الصيد البيزى] ٤٣٢
- اشاره ٤٣٢

- ٤٣٢ ----- [مسائل فى الصيد]
- ٤٣٢ ----- [مسأله ١٩٩]: لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله
- ٤٣٤ ----- [مسأله ٢٠٠]: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره
- ٤٣٤ ----- [مسأله ٢٠١]: لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى و الاحتفاظ به
- ٤٣٧ ----- [مسأله ٢٠٢]: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى
- ٤٤٢ ----- [مسأله ٢٠٣]: فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحيوانات البريه و البحريه و الأهليه و بيضها تابع للاصول فى حكمها
- ٤٤٤ ----- [مسأله ٢٠٤]: لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس
- ٤٤٤ ----- [مسأله ٢٠٥]: يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدرا
- ٤٤٨ ----- [مسأله ٢٠٦]: لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه
- ٤٤٩ ----- [كفارات الصيد]
- ٤٤٩ ----- اشاره
- ٤٤٩ ----- [مسأله ٢٠٧]: فى قتل النعام بدنه و فى قتل بقره الوحش بقره
- ٤٥٤ ----- [مسأله ٢٠٨]: من أصاب شيئا من الصيد
- ٤٥٤ ----- [مسأله ٢٠٩]: اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه
- ٤٦١ ----- [مسأله ٢١٠]: فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن
- ٤٦٥ ----- [مسأله ٢١١]: فى قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى
- ٤٦٥ ----- [مسأله ٢١٢]: فى قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام
- ٤٦٦ ----- [مسأله ٢١٣]: يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد
- ٤٦٦ ----- [مسأله ٢١٤]: لو اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقله
- ٤٦٨ ----- [مسأله ٢١٥]: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه
- ٤٦٩ ----- [مسأله ٢١٦]: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله
- ٤٧٠ ----- [مسأله ٢١٧]: لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل
- ٤٧٤ ----- [مسأله ٢١٨]: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ
- ٤٧٨ ----- [٢- مجامعه النساء]
- ٤٧٨ ----- اشاره
- ٤٧٨ ----- [مسأله ٢١٩]: يحرم على المحرم الجماع
- ٤٨٤ ----- [مسأله ٢٢٠]: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلأ أو دبرا عالما عامدا

- ٤٨٩----- [مسألة ٢٢١]: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلًا أو دبرًا عالمًا عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه
- ٤٩٤----- [مسألة ٢٢٢]: إذا جامع المحرم امرأته عالمًا عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه
- ٤٩٧----- [مسألة ٢٢٣]: من جامع امرأته عالمًا عامداً في العمره المفردة
- ٤٩٩----- [مسألة ٢٢٤]: من أحل من إحصائه إذا جامع زوجته المحرمه
- ٥٠٠----- [مسألة ٢٢٥]: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجته
- ٥٠٣----- [٣- تقبيل النساء]
- ٥٠٣----- اشاره
- ٥٠٣----- [مسألة ٢٢٦]: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه
- ٥٠٧----- [مسألة ٢٢٧]: إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه
- ٥٠٧----- [٤- مسّ النساء]
- ٥٠٧----- اشاره
- ٥٠٧----- [مسألة ٢٢٨]: لا يجوز للمحرم أن يمست زوجته عن شهوه
- ٥٠٩----- [٥- النظر الى المرأة و ملاعبتها]
- ٥٠٩----- اشاره
- ٥٠٩----- [مسألة ٢٢٩]: إذا لعب المحرم امرأته حتى يمست
- ٥١١----- [مسألة ٢٣٠]: إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى
- ٥١٣----- [مسألة ٢٣١]: يجوز استمتاع المحرم مع زوجته في غير ما ذكر
- ٥١٤----- [٦- الاستمناة]
- ٥١٤----- [مسألة ٢٣٢]: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع
- ٥١٥----- [٧- عقد النكاح]
- ٥١٥----- [مسألة ٢٣٣]: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره
- ٥١٧----- [مسألة ٢٣٤]: لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال
- ٥١٧----- [مسألة ٢٣٥]: المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه
- ٥١٩----- [مسألة ٢٣٦]: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء
- ٥١٩----- [٨- استعمال الطيب]
- ٥١٩----- [مسألة ٢٣٧]: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود
- ٥٢١----- [مسألة ٢٣٨]: لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحة كالنخاع و السفرجل

- ٥٢٢ [مسأله ٢٣٩]: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروه]
- ٥٢٤ [مسأله ٢٤٠]: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة]
- ٥٢٤ [مسأله ٢٤١]: يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه]
- ٥٢٦ [٩- ليس المخيط للرجال]
- ٥٢٦ [مسأله ٢٤٢]: يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور]
- ٥٣٤ [مسأله ٢٤٣]: الأحوط أن لا يعقد الازار في عنقه بل لا يعقده مطلقا]
- ٥٣٦ [مسأله ٢٤٤]: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين]
- ٥٣٧ [مسأله ٢٤٥]: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه]
- ٥٤٠ [١٠- الاكتحال]
- ٥٤٠ [مسأله ٢٤٦]: الاكتحال على صور]
- ٥٤٣ [١١- النظر في المرآه]
- ٥٤٣ [مسأله ٢٤٧]: يحرم على المحرم النظر في المرآه للزينه]
- ٥٤٥ [١٢- لبس الخف و الجورب]
- ٥٤٥ [مسأله ٢٤٨]: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]
- ٥٤٨ [١٣- الكذب و السب]
- ٥٤٨ اشاره
- ٥٤٨ [مسأله ٢٤٩]: الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتهم مؤكده حال الاحرام]
- ٥٥١ [١٤- الجدل]
- ٥٥١ اشاره
- ٥٥١ [مسأله ٢٥٠]: لا يجوز للمحرم الجدل و هو قول «لا و الله» و «بلى و الله»]
- ٥٥٥ [مسأله ٢٥١]: يستثنى من حرمه الجدل أمران]
- ٥٥٦ [مسأله ٢٥٢]: لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا في قوله]
- ٥٦٠ [١٥- قتل هوام الجسد]
- ٥٦٠ اشاره
- ٥٦٠ [مسأله ٢٥٣]: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا القاروه من جسده]
- ٥٦٤ [١٦- التزين]
- ٥٦٤ اشاره

٥٦٤ ----- [مسأله ٢٥٤]: يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينه] -----

٥٦٧ ----- [مسأله ٢٥٥]: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجاً] -----

٥٦٨ ----- [مسأله ٢٥٦]: يحرم على المرأة المحرمه لبس الحلى للزينه] -----

٥٧٠ ----- الجزء الثاني -----

٥٧٠ ----- [بقية واجبات عمره التمتع] -----

٥٧٠ ----- [بقية الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام] -----

٥٧٠ ----- [تتمه تروك الإحرام] -----

٥٧٠ ----- [١٧- الادهان] -----

٥٧٠ ----- اشاره -----

٥٧٠ ----- [مسأله ٢٥٧]: لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبه] -----

٥٧٤ ----- [مسأله ٢٥٨]: كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد] -----

٥٧٤ ----- [١٨- ازاله الشعر عن البدن] -----

٥٧٤ ----- اشاره -----

٥٧٤ ----- [مسأله ٢٥٩]: لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل] -----

٥٨١ ----- [مسأله ٢٦٠]: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره] -----

٥٨٥ ----- [مسأله ٢٦١]: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه] -----

٥٨٦ ----- [١٩- ستر الرأس للرجال] -----

٥٨٦ ----- اشاره -----

٥٨٦ ----- [مسأله ٢٦٢]: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين] -----

٥٨٩ ----- [مسأله ٢٦٣]: يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد و الأولى تركه] -----

٥٩٠ ----- [مسأله ٢٦٤]: لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء] -----

٥٩٣ ----- [مسأله ٢٦٥]: اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط] -----

٥٩٥ ----- [٢٠- ستر الوجه للنساء] -----

٥٩٥ ----- اشاره -----

٥٩٥ ----- [مسأله ٢٦٦]: لا يجوز للمرأة المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك] -----

٥٩٩ ----- [مسأله ٢٦٧]: للمرأة المحرمه أن تتحجب من الأجنبي] -----

٥٩٩ ----- [مسأله ٢٦٨]: كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط] -----

- ٢١- التظليل للرجال] ٦٠٠
- اشاره ٦٠٠
- [مسأله ٢٦٩]: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها] ٦٠٠
- [مسأله ٢٧٠]: المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد] ٦٠٥
- [مسأله ٢٧١]: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكه] ٦٠٧
- [مسأله ٢٧٢]: لا بأس بالتظليل للنساء و الأطفال] ٦١١
- [مسأله ٢٧٣]: كفاره التظليل شاه] ٦١٢
- ٢٢- اخراج الدم من البدن] ٦١٤
- ٢٣- التقليم] ٦١٦
- اشاره ٦١٦
- [مسأله ٢٧٤]: كفاره تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفاره تقليم اظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاه] ٦١٧
- [مسأله ٢٧٥]: إذا قلم المحرم أظفيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوزه] ٦١٩
- ٢٤- قلع الضرس] ٦٢٠
- اشاره ٦٢٠
- [مسأله ٢٧٦]: ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم] ٦٢٠
- ٢٥- حمل السلاح] ٦٢١
- اشاره ٦٢١
- [مسأله ٢٧٧]: لا يجوز للمحرم حمل السلاح] ٦٢١
- [مسأله ٢٧٨]: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له] ٦٢١
- [مسأله ٢٧٩]: تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار] ٦٢٢
- [مسأله ٢٨٠]: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط] ٦٢٢
- اشاره ٦٢٢
- [الصيد في الحرم و قلع شجره و نبتة] ٦٢٣
- [مسأله ٢٨١]: الشجره التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس] ٦٢٧
- [مسأله ٢٨٢]: كفاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره] ٦٢٧
- [مسأله ٢٨٣ في محل ذبح الكفارات] ٦٢٨
- [مسأله ٢٨٤]: إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء] ٦٢٢

- الواجب الثاني من واجبات عمره التمتع الطواف] ٦٣٦
- [شرائط الطواف] ٦٣٦
- اشاره ٦٣٦
- [الأول: النيه] ٦٣٦
- [الثاني: الطهاره من الحدثين الأكبر والأصغر] ٦٣٦
- اشاره ٦٣٦
- [مسألة ٢٨٥]: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه] ٦٤١
- [مسألة ٢٨٦]: إذا شك في الطهاره قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه] ٦٥٠
- [مسألة ٢٨٧]: إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك] ٦٥١
- [مسألة ٢٨٨]: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتي بالطواف] ٦٥٢
- [مسألة ٢٨٩]: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما] ٦٥٣
- [مسألة ٢٩٠]: إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الاحرام أو بعده] ٦٥٤
- [مسألة ٢٩١]: إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها] ٦٦١
- [مسألة ٢٩٢]: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها] ٦٦١
- [مسألة ٢٩٣]: إذا طافت المرأة و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه] ٦٦٣
- [مسألة ٢٩٤]: إذا دخلت المرأة مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد] ٦٦٤
- [مسألة ٢٩٥]: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره] ٦٦٥
- [مسألة ٢٩٦]: المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس] ٦٦٦
- [الثالث: من الأمور المعتمده في الطواف الطهاره من الخبث] ٦٦٧
- اشاره ٦٦٧
- [مسألة ٢٩٧]: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه] ٦٦٨
- [مسألة ٢٩٨]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف] ٦٦٩
- [مسألة ٢٩٩]: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه] ٦٦٩
- [مسألة ٣٠٠]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف] ٦٦٩
- [الرابع: الختان للرجال] ٦٧٠
- اشاره ٦٧٠
- [مسألة ٣٠١]: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً] ٦٧١

- ٦٧١ ----- [مسألة ٣٠٢]: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون
- ٦٧٢ ----- [الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط]
- ٦٧٥ ----- [واجبات الطواف]
- ٦٧٥ ----- اشاره
- ٦٧٥ ----- [الأول: الابتداء من الحجر الأسود]
- ٦٧٦ ----- [الثاني: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]
- ٦٧٦ ----- [الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف]
- ٦٧٨ ----- [الرابع: إدخال حجر اسماعيل فى المطاف]
- ٦٨٠ ----- [الخامس: خروج الطائف عن الكعبه و عن الصفه التى فى أطرافها المسماه بشاذروان]
- ٦٨١ ----- [السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا]
- ٦٨١ ----- اشاره
- ٦٨٤ ----- [مسألة ٣٠٣]: اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبه و مقام ابراهيم عليه السلام]
- ٦٨٥ ----- [الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج]
- ٦٨٥ ----- اشاره
- ٦٨٥ ----- [مسألة ٣٠٤]: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه]
- ٦٨٦ ----- [مسألة ٣٠٥]: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه]
- ٦٨٧ ----- [مسألة ٣٠٦]: إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه]
- ٦٨٩ ----- [مسألة ٣٠٧]: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذرا]
- ٦٩٠ ----- [مسألة ٣٠٨]: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه]
- ٦٩١ ----- [مسألة ٣٠٩]: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداق أو وجع فى البطن أو نحو ذلك]
- ٦٩٢ ----- [مسألة ٣١٠]: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين]
- ٦٩٤ ----- [مسألة ٣١١]: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه]
- ٦٩٥ ----- [النقصان فى الطواف]
- ٦٩٥ ----- اشاره
- ٦٩٥ ----- [مسألة ٣١٢]: اذا نقص من طوافه عمدا]
- ٦٩٥ ----- [مسألة ٣١٣]: إذا نقص من طوافه سهوا]
- ٦٩٧ ----- [للزيادة فى الطواف خمس صور]

- الشره ٦٩٧
- الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى يبده أو لطواف آخر] ٦٩٧
- الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثناءه الإتيان بالزائد] ٦٩٨
- الثالثه: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه] ٦٩٨
- الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى] ٦٩٩
- الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق] ٧٠١
- اشاره ٧٠١
- [مسأله ٣١٤]: إذا زاد فى طوافه سهوا] ٧٠٢
- [الشك فى عدد الأشواط] ٧٠٤
- اشاره ٧٠٤
- [مسأله ٣١٥]: إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك] ٧٠٤
- [مسأله ٣١٦]: إذا تيقن بالسبعه و شك فى الزائد] ٧٠٦
- [مسأله ٣١٧]: إذا شك فى عدد الأشواط] ٧١٠
- [مسأله ٣١٨]: إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه] ٧١٤
- [مسأله ٣١٩]: يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه] ٧١٤
- [مسأله ٣٢٠]: إذا شك فى الطواف المندوب بينى على الأقل] ٧١٥
- [مسأله ٣٢١]: إذا ترك الطواف فى عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات] ٧١٦
- [مسأله ٣٢٢]: إذا ترك الطواف نسيانا و جب تداركه بعد التذکر] ٧١٧
- [مسأله ٣٢٣]: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله] ٧٢٠
- [مسأله ٣٢٤]: إذا نسى الطواف و تذكره فى زمان يمكنه القضاء] ٧٢١
- [مسأله ٣٢٥]: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه] ٧٢٢
- [مسأله ٣٢٦]: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و أشباه ذلك] ٧٢٢
- [الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع الطواف] ٧٢٧
- اشاره ٧٢٧
- [مسأله ٣٢٧]: من ترك صلاه الطواف عالما عامدا] ٧٣٠
- [مسأله ٣٢٨]: تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف] ٧٣١
- [مسأله ٣٢٩]: إذا نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها] ٧٣٢

- ٧٣٩ ----- [مسأله ٣٣٠]: اذا نسي صلاه الطواف حتى مات
- ٧٤٠ ----- [مسأله ٣٣١]: اذا كان في قراءه المصلى لحن
- ٧٤٣ ----- [مسأله ٣٣٢]: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله
- ٧٤٤ ----- [الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعي]
- ٧٤٤ ----- اشاره
- ٧٤٨ ----- [مسائل في السعي]
- ٧٤٨ ----- [مسأله ٣٣٣]: محل السعي آتما هو بعد الطواف و صلاته
- ٧٤٩ ----- [مسأله ٣٣٤]: يعتبر في السعي النيّه
- ٧٤٩ ----- [مسأله ٣٣٥]: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه
- ٧٥٢ ----- [مسأله ٣٣٦]: لو بدأ بالمروه قبل الصفا
- ٧٥٣ ----- [مسأله ٣٣٧]: لا يعتبر في السعي المشى راجلا
- ٧٥٤ ----- [مسأله ٣٣٨]: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف
- ٧٥٥ ----- [مسأله ٣٣٩]: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها
- ٧٥٦ ----- [مسأله ٣٤٠]: يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه
- ٧٥٧ ----- [أحكام السعي]
- ٧٥٧ ----- اشاره
- ٧٥٨ ----- [مسأله ٣٤١]: لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره
- ٧٦٠ ----- [مسأله ٣٤٢]: من لم يتمكن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك
- ٧٦٢ ----- [مسأله ٣٤٣]: الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته
- ٧٦٥ ----- [مسأله ٣٤٤]: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف
- ٧٦٧ ----- [مسأله ٣٤٥]: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه
- ٧٦٨ ----- [مسأله ٣٤٦]: إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات
- ٧٧٠ ----- [مسأله ٣٤٧]: إذا نقص شيئا من السعي في عمره التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعي
- ٧٧٢ ----- [الشك في السعي]
- ٧٧٢ ----- اشاره
- ٧٧٣ ----- [مسأله ٣٤٨]: إذا شك و هو على المروه في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع
- ٧٧٤ ----- [مسأله ٣٤٩]: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف

- ٧٧٥ [الواجب الخامس في عمره التمتع التقصير]
- ٧٧٥ اشاره
- ٧٧٧ [مسألة ٣٥٠]: يتعين التقصير في احلال عمره التمتع]
- ٧٧٩ [مسألة ٣٥١]: إذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلا بالحكم]
- ٧٨٠ [مسألة ٣٥٢]: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي]
- ٧٨٠ [مسألة ٣٥٣]: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي]
- ٧٨١ [مسألة ٣٥٤]: إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته]
- ٧٨٢ [مسألة ٣٥٥]: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته]
- ٧٨٤ [مسألة ٣٥٦]: إذا قصر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق]
- ٧٨٥ [مسألة ٣٥٧]: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع]
- ٧٨٦ [واجبات الحج]
- ٧٨٦ اشاره
- ٧٨٦ [الأول: الاحرام]
- ٧٨٦ اشاره
- ٧٨٦ [مسألة ٣٥٨]: كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام أعمال الحج]
- ٧٨٩ [مسألة ٣٥٩]: يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه]
- ٧٨٩ [مسألة ٣٦٠]: يتحد احرام الحج و احرام العمرة في كفيته و واجباته و محرّماته]
- ٧٩١ [مسألة ٣٦١]: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمه من أى موضع شاء]
- ٧٩٦ [مسألة ٣٦٢]: من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم]
- ٧٩٩ [مسألة ٣٦٣]: من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك]
- ٧٩٩ [مسألة ٣٦٤]: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا]
- ٨٠١ [الثاني: من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه]
- ٨٠١ اشاره
- ٨٠٢ [مسألة ٣٦٥]: حدّ عرفات من بطن عرفه و ثوبه و نمرة الى ذى المجاز و من المأزمين الى أقصى الموقف]
- ٨٠٤ [مسألة ٣٦٦]: الظاهر أنّ الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه]
- ٨٠٦ [مسألة ٣٦٧]: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار]
- ٨٠٧ [مسألة ٣٦٨]: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب]

- ٨٢٠-----[مسأله ٣٦٩]: من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار)، لىسيان أو لجهل يعذر فىه أو لغيرهما من الاعذار]-----
- ٨٢٣-----[مسأله ٣٧٠]: تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج]-----
- ٨٢٥-----[مسأله ٣٧١]: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعه]-----
- ٨٣٢-----[الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فى المزدلفه]-----
- ٨٣٢-----اشاره-----
- ٨٣٥-----[مسأله ٣٧٢]: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبىب ليله العيد فى المزدلفه]-----
- ٨٣٧-----[مسأله ٣٧٣]: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس]-----
- ٨٤١-----[مسأله ٣٧٤]: من ترك الوقوف فىما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه]-----
- ٨٤٦-----[مسأله ٣٧٥]: من وقف فى المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم]-----
- ٨٤٧-----[مسأله ٣٧٦]: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فىما بين الطلوعين) فى المزدلفه لىسيان أو لعذر آخر]-----
- ٨٤٩-----[ادراك الوقوفين أو أحدهما]-----
- ٨٥٦-----[منى و واجباتها]-----
- ٨٥٦-----اشاره-----
- ٨٥٦-----[الرابع من واجبات الحج رمى جمره العقبه يوم النحر]-----
- ٨٥٦-----اشاره-----
- ٨٦١-----[مسأله ٣٧٧]: إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم]-----
- ٨٦٢-----[مسأله ٣٧٨]: يعتبر فى الحصيات أمران]-----
- ٨٦٥-----[مسأله ٣٧٩]: إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها فى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال]-----
- ٨٦٨-----[مسأله ٣٨٠]: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم]-----
- ٨٦٩-----[مسأله ٣٨١]: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذکر بعد الطواف فتداركه]-----
- ٨٧٠-----[الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى]-----
- ٨٧٠-----اشاره-----
- ٨٨١-----[مسائل فى الهدى]-----
- ٨٨١-----[مسأله ٣٨٢]: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد]-----
- ٨٨٤-----[مسأله ٣٨٣]: لا يجرى هدى واحد الآ عن شخص واحد]-----
- ٨٨٦-----[مسأله ٣٨٤]: يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم]-----
- ٨٩٦-----[مسأله ٣٨٥]: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه]-----

- ٨٩٧----- [مسأله ٣٨٦]: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه
- ٨٩٨----- [مسأله ٣٨٧]: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً
- ٨٩٩----- [مسأله ٣٨٨]: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط
- ٩٠٠----- [مسأله ٣٨٩]: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب
- ٩٠١----- [مسأله ٣٩٠]: لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر
- ٩٠٣----- [مسأله ٣٩١]: لو وجد أحد هدياً ضالاً عزفه إلى اليوم الثاني عشر
- ٩٠٤----- [مسأله ٣٩٢]: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة
- ٩٠٤----- [مسأله ٣٩٣]: إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه
- ٩٠٩----- [مسأله ٣٩٤]: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى
- ٩١٩----- [مسأله ٣٩٥]: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه
- ٩٢١----- [مسأله ٣٩٦]: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير
- ٩٢١----- [مسأله ٣٩٧]: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا
- ٩٢٢----- [مسأله ٣٩٨]: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره
- ٩٢٢----- [مسأله ٣٩٩]: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشرة فيه
- ٩٢٦----- [مصرف الهدى]
- ٩٢٦----- اشاره
- ٩٣٢----- [مسأله ٤٠٠]: لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية
- ٩٣٢----- [مسأله ٤٠١]: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء
- ٩٣٢----- [مسأله ٤٠٢]: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذته متغلب عليه قهراً قبل التصدق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى
- ٩٣٣----- [الواجب السادس من واجبات الحج الحلق والتقصير]
- ٩٣٣----- اشاره
- ٩٣٦----- [مسأله ٤٠٣]: لا يجوز الحلق للنساء
- ٩٣٧----- [مسأله ٤٠٤]: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير
- ٩٤٢----- [مسأله ٤٠٥]: من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق
- ٩٤٣----- [مسأله ٤٠٦]: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً
- ٩٤٤----- [مسأله ٤٠٧]: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء والطيب
- ٩٤٧----- [مسأله ٤٠٨]: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجوعاً وقصر أو حلق فيها

- ٩٥٠ [مسألة ٤٠٩]: إذا لم يقصر و لم يخلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه
- ٩٥١ [الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى]
- ٩٥١ اشاره
- ٩٥٢ [مسألة ٤١٠]: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع
- ٩٥٤ [مسألة ٤١١]: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر
- ٩٥٦ [مسألة ٤١٢]: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين
- ٩٦١ [مسألة ٤١٣]: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين
- ٩٦١ [مسألة ٤١٤]: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف
- ٩٦٤ [مسألة ٤١٥]: إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء
- ٩٦٨ [مسألة ٤١٦]: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى
- ٩٦٨ [الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته]
- ٩٦٨ اشاره
- ٩٧٣ [مسألة ٤١٧]: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء
- ٩٧٤ [مسألة ٤١٨]: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط
- ٩٧٥ [مسألة ٤١٩]: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف
- ٩٧٨ [مسألة ٤٢٠]: من ترك طواف النساء
- ٩٨١ [مسألة ٤٢١]: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى
- ٩٨٢ [مسألة ٤٢٢]: من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى
- ٩٨٢ [مسألة ٤٢٣]: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها
- ٩٨٣ [مسألة ٤٢٤]: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج
- ٩٨٣ [مسألة ٤٢٥]: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء
- ٩٨٤ [الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر]
- ٩٨٤ اشاره
- ٩٩١ [مسألة ٤٢٦]: إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه
- ٩٩٢ [مسألة ٤٢٧]: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات
- ٩٩٤ [مسألة ٤٢٨]: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف
- ٩٩٧ [مسألة ٤٢٩]: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله

- ١٠٠٠----- [مسألة ٤٣٠]: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه]
- ١٠٠٠----- [الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث]
- ١٠٠٠----- اشاره
- ١٠٠٤----- [مسألة ٤٣١]: يجب الابتداء برمي الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه]
- ١٠٠٩----- [مسألة ٤٣٢]: ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه يجرى في رمى الجمرات الثلاث كلها]
- ١٠٠٩----- [مسألة ٤٣٣]: يجب أن يكون رمى الجمرات في النهار]
- ١٠١٣----- [مسألة ٤٣٤]: من نسي الرمي في اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه في الثانى عشر]
- ١٠١٤----- [مسألة ٤٣٥]: من نسي الرمي فذكره في مكه]
- ١٠١٥----- [مسألة ٤٣٦]: المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستتنب لرميه]
- ١٠١٧----- [مسألة ٤٣٧]: لا يبطل الحج بترك الرمي]
- ١٠١٧----- أحكام المصدود
- ١٠١٧----- [مسألة ٤٣٨]: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه بإحرامهما]
- ١٠١٩----- [مسألة ٤٣٩]: المصدود عن العمرة يذبح في مكانه و يتحلل به]
- ١٠٢٤----- [مسألة ٤٤٠]: المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه]
- ١٠٢٦----- [مسألة ٤٤١]: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبورا]
- ١٠٢٧----- [مسألة ٤٤٢]: إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه]
- ١٠٢٧----- [مسألة ٤٤٣]: من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر]
- ١٠٢٨----- [مسألة ٤٤٤]: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه]
- ١٠٢٩----- [مسألة ٤٤٥]: من أفسد حجه ثم صد هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان]
- ١٠٣٠----- [مسألة ٤٤٦]: من ساق هديا معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه]
- ١٠٣٢----- [أحكام المحصور]
- ١٠٣٢----- اشاره
- ١٠٣٢----- [مسألة ٤٤٧]: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه]
- ١٠٣٢----- [مسألة ٤٤٨]: المحصور إن كان محصورا في عمره مفرده]
- ١٠٣٨----- [مسألة ٤٤٩]: إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض]
- ١٠٤١----- [مسألة ٤٥٠]: إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه]
- ١٠٤٢----- [مسألة ٤٥١]: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله]

١٠٤٢----- [مسأله ٤٥٢]: لا يسقط الحج عن المحصور بتحليله بالهدى

١٠٤٢----- [مسأله ٤٥٣]: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه

١٠٤٣----- [مسأله ٤٥٤]: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبه

١٠٤٤----- تعريف مركز

مصباح الناسك في شرح المناسك

اشاره

نام كتاب: مصباح الناسك في شرح المناسك

موضوع: فقه فتوايي

نويسنده: قمى، سيد تقى طباطبايى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ٢

ناشر: انتشارات محلاتى

تاريخ نشر: ١٤٢٥ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

شابك: ٩٦٤-٧٤٥٥-١٩-٤

محقق / مصحح: غالب سيلوى

الجزء الأول

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم الى يوم الدين.

وبعد، فلا يخفى على رواد العلم والفضيله انا شرحنا قبل سنين كتاب المناسك لسيدنا الاستاذ الخوئى قدس سره و طبعناه و
أخيرا راجعناه و جددنا النظر فيه و اشرنا الى جملة من المباني التى تغير رأينا فيها و حيث ان هذا الشرح نافع و مفيد لأرباب

الفضل بينا على تجديد طبعه و ارجو من المولى أن يقبله بقبول حسن و يجعله مصباحا منيرا لذلك اليوم العسر الذى لا ينفع فيه مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم و اهدى هذه البضاعة المزجاء الى سيدى و مولاي مولى الكونين و الثقلين غريب بغداد باب الحوائج موسى بن جعفر عليهما آلاف التحية و الثناء و أرواح العالمين لتراب مقدمهما الفداء و أنا الحقير المحتاج الى رحمه ربه تقى بن الحسين الطباطبائي القمي عفى عنهما.

٢ ربيع الثانى / ١٤٢٥ الهجرى القمري

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنه على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

و بعد، إنّ هذه رساله فى مناسك الحج وافيه بأغلب ما يتلى به عادة من المسائل و هى رساله منظمه مرتبه يسهل فهمها و مراجعتها و قد افردت

فيها المستحبات عن الواجبات لثلا- يلتبس الأمر على المؤمنين و ارجو من الله تعالى أن يجعلها ذخرا لى يوم لا ينفع مال و لا بنون.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧

[وجوب الحج]

اشاره

وجوب الحج:

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية و وجوبه ثابت بالكتاب و السنه القطعيه و الحج ركن من أركان الدين و وجوبه من الضروريات و تركه مع الاعتراف بثبوتة معصيه كبيره كما انّ إنكار أصل الفريضه إذ لم يكن مستندا الى شبهه كفر قال الله تعالى فى كتابه المجيد (وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَّ مَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ).

و روى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا و هناك روايات كثيره تدل على وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار و فيما ذكرناه من الآيه الكريمه و الروايه كفايه للمراد، و اعلم أنّ الحج الواجب على المكلف فى أصل الشرع انما هو لمره واحده و يسمى ذلك بحجه الاسلام (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط هذا من الواضحات الأوليه لمن يكون عارفا بالأحكام الشرعيه و لمن لا يكون اجنبيا عن دين الاسلام و ان شئت قلت المدعى من الضروريات مضافا الى الاجماع و الكتاب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨

...

و السنه أما الاجماع فلا خلاف بين الأصحاب و أما الكتاب فقوله تعالى فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ و مَنْ دَخَلَهُ

كَانَ آمِنًا وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «١» و أما السنه فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَا هُمَا مَفْرُوضَانِ «٢»، و منها ما رواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج و العمرة جميعا لأنهما مفروضان و سألته عن قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: يعنى بتمامها اداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سألته عن قوله تعالى الْحَجُّ الْأَكْبَرُ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحج الأصغر العمرة «٣». منها ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال: هما مفروضان «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لأن الله عز و جل يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و انما انزلت العمرة بالمدينة قال قلت له: «فمن تمتع

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص:

بالعمرة الى الحج» ايجزئ ذلك عنه قال: نعم «١».

فانّ هذه النصوص تدل على وجوبه على العباد ولا يخفى على الخبير أنّ المستفاد من هذه الروايات وجوب أصل الحج لا اتمامه بعد الشروع فيه وحيث ان هذه الأحاديث وارده في ذيل الآيه المباركه وناظره إليها و مفسره لها نفهم ان المراد من قوله تعالى وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ أصل الاتيان بهما لا اتمامهما بعد الشروع و الدخول فيهما و هذا أمر اساسى فى باب الحج و يترتب عليه أثر مهم إذ على ما ذكرنا لا- يجب الاتمام بعد الدخول و الشروع و بعباره اخرى لا يكون المراد من الآيه ان قطع الحج حرام كقطع الصلاة فليكن هذا بذكرك لعله ينفعك فى المستقبل.

لا يقال الحديث إذا كان مخالفا للكتاب يضرب عرض الجدار لانه يقال هذا فيما يكون الحديث معارضا للقرآن و اما اذا كان مفسرا و حاكما فلا فإن كلام العتره الطاهره عدل القرآن و أحد الثقلين فلا تغفل.

الفرع الثانى: أنّ الحج ركن من أركان الدين و وجوبه من الضروريات أما كونه من اركان الدين فتدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمس على الصلاة و الزكاه و الحج و الصوم و الولاية، الحديث «٢». و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة و الزكاه و الحج و الصوم و الولاية قال زراره: فقلت: و أى شىء من ذلك أفضل فقال الولاية أفضل لأنّها مفتاحهن و الولى هو الدليل عليهنّ قلت: ثم الذى يلى ذلك فى الفضل فقال:

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الحج، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠

...

ثم الذى يليها فى الفضل قال: الزكاه لانه قرنهما بها و بدأ بالصلاه قبلها قلت: فالذى يليها فى الفضل قال: الحج قلت: ما ذا يتبعه قال: الصوم، الحديث «١». و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الاسلام على خمس أشياء على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه، الحديث «٢» و منها ما رواه ذريح المحاربى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من مات و لم يحجّ حجه الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديًا أو نصرانيًا «٣» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السّلام قال: يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمه عشره القتات و الساحر و الديوث ناكح المرأه حراما فى دبرها و ناكح البهيمه و من نكح ذات محرم و الساعى فى الفتنه و بائع السلاح من اهل الحرب و مانع الزكاه و من وجد سعه فمات و لم يحج، يا على تارك الحج و هو مستطيع كافر يقول الله تبارك و تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ يا على من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا «٤» و منها

ما فى المعبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من مات ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١

...

فإنّ الاستفادة من هذه الروايات بوضوح أنّ الحج من أركان الدين و من اسسه و لذا يموت تاركه يهوديا أو نصرانيا و أما كونه من الضروريات فقد مرّ بيانه قريبا فلا نعيد و مما يناسب ذكره فى المقام أنّ الاستفادة من جملة من الأحاديث المتقدمة أنّ الاسلام مبنى على أركان منها الولاية فمن لا ولاية له لا اسلام له و بعباره واضحة غير الشيعى الاثنى عشرى كافر فى وعاء الشرع و لعله بهذا التقريب حكم بعض الاصحاب بكفر غير الامامى.

ان قلت كيف يمكن القول بهذه المقالة و الالتزام بها مع استلزامه القول بكفر تارك الصلاة مثلا و هل يمكن القول به.

قلت: ظاهر الحديث بل صريحه يقتضى هذه المقالة بالنسبة الى جميع الفقرات و لكن نرفع اليد عنه بالنسبة الى غير الولاية بلحاظ حكم الضروره بالخلاف و أنّ تارك الصلاة مثلا-لا- يكون كافرا و اما بالنسبة الى الولاية فلا وجه لرفع اليد عن الظهور بل الصراحه.

إن قلت كيف يمكن الحكم بكفر المخالف مع أنه لا اشكال فى ترتب أحكام الاسلام عليه كحليه ذبيحته و امثالها.

قلت: لا تنافى بين الامرين فان ترتيب هذه الأحكام لمصالح تقتضيها فى نظر الشارع و الله العالم.

الفرع الثالث: ان تركه مع الاعتراف بثبوتة معصيه كبيره: لاحظ ما رواه المحاربى

«١»، فإن هذه الرواية تدل بوضوح على أن ترك الحج معصية كبيرة و لذا يموت تاركه يهوديا أو نصرانيا ولا يخفى أن مقتضى إطلاق النص أن تركه كبيرة و لو

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢

...

لم يكن عالما به بل يكفى كونه قابلا لتوجه التكليف إليه نعم لا يشمل النص الغافل المحض و لاحظ ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال: حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت أبى يقول سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الآية وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ ثُمَّ أَمْسَكَ فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك قال: أحب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزّ و جلّ فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ بعده الاياس من روح الله لأنّ الله عزّ و جلّ يقول لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ثم الأمن من مكر الله لأنّ الله عزّ و جلّ يقول فَمَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ و منها عقوق الوالدين لأنّ الله سبحانه جعل العاق جبارا شقيا و قتل النفس التى حرّم الله ألاّ بالحق لأنّ الله عزّ و جلّ يقول فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قذف المحصنه لأنّ الله عزّ و جلّ يقول لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَ أكل مال اليتيم لأنّ الله عزّ و جلّ يقول إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ

سَعِيرًا و الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمِأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَأَكَلَ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَالسَّحَرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَالزَّوْنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ الْفَاجِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣

...

وَأَيِّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَالْغُلُولِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ منع الزكاه المفروضه لان الله عز و جل يقول فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم و شهاده الزور و كتمان الشهاده لان الله عز و جل يقول و من يكتمها فإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ و شرب الخمر لان الله عز و جل نهى عنهما كما نهى عن عباده الأوثان و ترك الصلاه متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز و جل لان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال من ترك الصلاه متعمدا فقد برئ من ذمه الله و ذمه رسوله و نقض العهد و قطيعه الرحم لان الله عز و جل يقول لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ* قال فخرج عمرو و له صراخ من بكائه

و هو يقول هلك من قال برأيه و نازعكم فى الفضل و العلم «١» فأنّ المستفاد من الحديث ان ترك ما فرضه الله كبيره و الحج فريضه إلهيه.

الفرع الرابع: أنّ انكار وجوبه اذا لم يكن عن شبهه يوجب الكفر فنقول تاره انكار الضرورى يرجع الى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و سلم فمرجعه الى انكار الرساله و لا اشكال فى ايجابه الكفر لكن لا من باب انكار الضرورى و أخرى لا يرجع إليه فهل يمكن القول بأنّ مجرد انكار الضرورى موجب للكفر أم لا؟

مقتضى بعض النصوص أنّ إنكار وجوب الفريضه الالهيه يوجب الكفر لاحظ ما رواه داود بن كثير الرقى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام سنن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كفرائض الله عزّ و جلّ فقال إنّ الله عزّ و جلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدّها كان كافرا و امر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمر كلها حسنه فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ و جلّ به عباده من

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤

...

الطاعه بكافر و لكنه تارك للفضل منقوص من الخير «١» فان مقتضى هذه الروايه ان انكار الفريضه الالهيه يوجب الكفر و ان لم يكن ضروريا بل و إن كان عن شبهه فان الاطلاق و رفض القيود يقتضى سريان الحكم أينما يسرى الموضوع و لكن هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث؟ و أما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ «٢» بتقريب أنّ التعبير عن الترك بالكفر يدل على أنّ المراد من الكفر انكار وجوبه فغير تام إذ قد فسر الكفر بالترك في النص لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال إلى أن قال و عن قول الله عزّ وجلّ وَ مَنْ كَفَرَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ «٣» لكن يستفاد من حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ان الله عزّ وجلّ فرض الحج على أهل الجده في كل عام وذلك قوله عزّ وجلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال: قلت: فمن كان يحج منا فقد كفر قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر «٤» ان انكار وجوبه يوجب الكفر و الظاهر أنّ انكار وجوب الحج بالنحو الذي ورد في الحديث أى انكار وجوبه في كل عام لأهل الجده يوجب الكفر و لكن لا يمكن العمل بهذه الروايه فانها خلاف الضروره كما نتعرض

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥

...

لهذه الجبهه أيضا عن قريب.

الفرع الخامس: أنه يجب الحج في جميع العمر مره واحده بالاجماع بل بالضروره و مقتضى القاعده الأوليه إذا

لم يكن دليل على التكرار كفايه المره إذ قد ثبت فى الاصول ان صيغه الأمر لا تدل على المره و لا التكرار لكن مقتضى الاطلاق كفايه المره فان انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الأجزاء عقلى أضف الى ذلك أنه قد صرح فى بعض النصوص بالكفايه لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم و الليله خمس صلوات الى أن قال و كلفهم حجه واحده و هم يطيقون اكثر من ذلك «١» لكن قد دلت جمله من النصوص على وجوبه فى كل عام على أهل الجده منها ما رواه على بن جعفر «٢» و قانون التعارض يقتضى ترجيح الأحدث و الأحدث ما يدل على وجوبه كل عام لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف الضروره و السيره و ابدائه يقرع الاسماع و يوجب الاستنكار فلا بد من رفع اليد عن ظهوره فى الوجوب و لا غرو فان الصيغه ظاهره فى الوجوب لو لا القرينه الداله على خلافه و هذا ظاهر واضح.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦

[مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى]

(مسألة ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه و إن تركه فيها عصيانا أو لعذر وجب فى السنه الثانيه و هكذا و لا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر (١).

(١) فى هذه المسأله فروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان وجوب الحج عند اجتماع شرائطه فورى و الظاهر انه لا اشكال فى ان فوريته مرتكزه عند أهل الشرع و نقل اجماع

العلماء عليه و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام الحديث «١» و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام على ما في تقريره الشريف ان الفوريه على القاعده إذ بعد تنجز التكليف و احتمال الفوت لا يجوز التأخير و لا معذر للعقل إذا فات نعم مع الوثوق بالبقاء يجوز التأخير كما لو اطمأن أول الظهر ببقائه الى الغروب يجوز ان يؤخر صلاته و أما مع عدم الوثوق فلا.

و يرد عليه انه قد ثبت في الاصول اعتبار الاستصحاب الاستقبالي و عليه لا نرى مانعا من جريانه و يترتب عليه جواز التأخير و لو مع عدم الوثوق و ان شئت قلت الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي.

الفرع الثاني: ان وجوبه فورا ففورا و الأمر كذلك و هذا على طبق القاعده فانّ اطلاق حديث الحلبي و امثاله يشمل السنه الثانيه و الثالثه.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧

[مسأله (٢): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل]

(مسأله ٢): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل وجبت المبادره الى تحصيلها و لو تعددت الرفقه فإن وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك و الّا وجب الخروج من دون تأخير (١).

و هكذا و بعبارة واضحه لو لم يأت بالحج و كان مستطيعا يشمله دليل الفوريه و لا فرق من هذه الجهه بين السنه الاولى و غيرها فلاحظ.

الفرع الثالث: ان تركه لا يبعد أن يكون من الكبائر بل الأظهر انه كذلك و الوجه فيه انه

يشمله حديث عبد العظيم اذ يصدق أنه ترك فريضه من فرائض الله و أيضا يصدق عليه حديث ذريح فان المفروض انه كان واجبا عليه و تركه و ان مات كان يهوديا أو نصرانيا و من الواضح أنه يفهم منه كون تركه من الكبائر.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات وجبت المبادره إليها و الوجه فيه أنه تنجز الواجب عليه و المفروض أنه لا يمكن الاتيان به إلا مع مقدمات فتجب عليه المقدمات بحكم العقل و هذا ظاهر واضح بعد فرض وجوب المقدمه بحكم العقل كما هو المفروض.

الفرع الثاني: أنه لو تعددت الرفقه جاز له التأخير مع الوثوق بالادراك و إلا فلا و الوجه فيه أنه مع الوثوق بالادراك لا يلزم في ادراك العقل المبادره و عباره اخرى لانه لا تجب المبادره في الواجب الموسع و المفروض أنه مع الوثوق يرى الواجب موسعا من حيث المقدمات و اما مع عدم الوثوق فتجب المبادره اذ لا معذر عند العقل في التأخير اللهم الا أن يقال ما المانع من جريان الاستصحاب الاستقبالي بأن يقال الاستصحاب يقتضى بقاء قدره فكما يجرى الاستصحاب مع الشك في البقاء كذلك يجرى مع الشك في بقاء قدره.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨

[مسأله ٣]: إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم]

(مسأله ٣): إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير و لكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو انه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان كان معذورا في تأخيره (١).

(١) ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ان الحج استقر في ذمته فيجب الاتيان به و لو

مع زوال الاستطاعه و فيه أنّ الاستقرار مع زوال الاستطاعه التي تكون موضوعا للوجوب أول الكلام.

الوجه الثاني: أنّ التسوية يوجب الاستقرار و فيه انه لا- تسوية في المقام إذ المفروض أن التأخير بأذن من الشارع فيكون معذورا عقلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على وجوب الاستتابة عن الذي كان مستطاعا و لم يحج حتى مات و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال:

نعم «١» بتقريب انه لو كانت الاستتابة واجبه بعد الموت يجب على المكلف القيام بهذه المهمه بالأولويه.

و فيه أنه لا- مجال للتقريب المذكور إذ الاستتابة بعد الموت قد فرضت مع وفاء التركه بها و الكلام في المقام فيمن زالت استطاعته مضافا الى أنّ وجوب الاستتابة بعد الاستقرار و عدم الاتيان به في سنه الاستطاعه مركز في اذهان أهل الشرع و أنه يجب عليه على كل تقدير فالنتيجه انه لا دليل على الاستقرار.

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩

[شرائط وجوب حجه الاسلام:]

اشاره

شرائط وجوب حجه الاسلام:

[الشرط الأول البلوغ]

اشاره

الشرط الأول البلوغ فلا- يجب على غير البالغ و ان كان مراهقا و لو حج الصبي لم يجزئه عن حجه الاسلام و ان كان حجه صحيحا على الأظهر (١).

(١) في المقام فرعان:

الفرع الأول: أنه يشترط البلوغ في وجوب الحج فلا يجب على غير البالغ و لا اشكال في الحكم المذكور و هو مركز في اذهان

اهل الشرع و يعرفه حتى السوقي و يدل على المدعى ما رواه الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «١» فان المستفاد من الحديث عدم جريان القلم على الصبى قبل البلوغ و على هذا الاساس قلنا ان غير البالغ اذا اتلف مال الغير لا يكون ضامنا لان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التكليف و الوضع و يدل على المدعى أيضا ما رواه اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم و كذلك الجاربه عليها الحج اذا طمشت «٢».

الفرع الثانى: أنه لو حج الصبى لم يجز عن حجه الاسلام تاره نتكلم على مقتضى القاعده الأوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده فمقتضاها

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠

[مسأله (٤): إذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا]

(مسأله (٤): إذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن

يحرم من الميقات و كان مستطيعا فلا اشكال فى ان حججه الاسلام و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندبا و لا عدوله الى حجه الاسلام بل يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل احرامه تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسأله ١٦٩ (١).

الأجزاء إذ المفروض انّ عبادته تامه صحيحه و من ناحيه أخرى تحصيل الحاصل محال فالأجزاء على القاعده و أما من حيث النص الخاص فلا يكون مجزيا لاحظ ما رواه ابن عمار «١» فان مقتضى الحديث عدم الاجزاء.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم و كان مستطيعا يكون حجه حجه الاسلام و الوجه فيه أنه يدخل فى موضوع الوجوب فيجب عليه.

الفرع الثانى: أنه لو احرم فبلغ بعد احرامه لا يجوز له اتمام حجه و لا يجوز له العدول إليه بل لا بدّ من الرجوع الى احد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام بتقريب ان المفروض وجوب الحج عليه فلا يجوز ادائه الحج الندبى.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الأصول انّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و من ناحيه اخرى ان الترتب جائز و على طبق القاعده فلا وجه لعدم الجواز كما انه لا وجه لعدم الصحه نعم اذا اتم يكون عاصيا بالنسبه الى ترك حجه الاسلام.

(١) لاحظ ص ١٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١

[مسأله ٥]: إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً]

(مسأله ٥): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج

أنه كان بالغاً اجزأه عن حجه الاسلام (١).

و اما عدم جواز العدول فلأن العدول على خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل فلا بد من تجديد الاحرام من الميقات ان قلت انه قد فرض صحه احرامه الأول فكيف يجوز له تجديده و بما ذا يحلّ منه قلت فى فرض عدم العصيان يكون ايجاب حجه الاسلام متوجهاً إليه ففى فرض عدم العصيان يكون احرامه الأول كالعدم.

ان قلت هذا على تقدير الاتيان بالحج الندبى و اما لو كان قصده من الأول حجه الاسلام و من ناحيه اخرى تكون عباده الصبى مشروعه فما الوجه فى وجوب تجديد الاحرام قلت قد مرّ قريبا ان المستفاد من النص الخاص ان حج الصبى لا يجزى عن حجه الاسلام فلا مناص عن الرجوع الى الميقات و تجديد الاحرام منه.

الفرع الثالث: أنه لو لم يتمكن من الرجوع ففيه تفصيل يأتي فى مسأله ١٦٩ فانظر.

(١) تاره يحج حجه الاسلام و يعتقد عدم الوجوب و اخرى يعتقد عدم الوجوب و ينوى الحج الندبى أما فى الصوره الاولى فلا اشكال فى اجزائه عن حجه الواجب اذ المفروض انه نوى حجه الاسلام و لم ينو العمل المقيّد بهذا القيد و لم يعلق عمله على كونه مندوبا بل يكون خطأ فى التطبيق فأتى بما هو واجب على كل مكلف فلا وجه لعدم الاجزاء بل لنا ان نقول اذا قيد أو علق يكون مجزيا أيضا اذ المفروض مع الاعتقاد بعدم الوجوب لا يمكن أن يكون واجبا و بعبارة واضحة مع عدم امكان الانبعاث لا يمكن البعث فلو قيد العمل بكونه مندوبا أو لو علق حجه على فرض كونه ندبا يكون ما نواه مطابقا مع الواقع اذ لو لم يكن واجبا

يكون مندوبا فجزائه على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢

[مسأله ٦]: يستحب للصبى المميز أن يحج

(مسأله ٦): يستحب للصبى المميز أن يحج و لا يشترط فى صحته اذن الولى (١).

و أما فى الصوره الثانيه فلا- يجزى لأن المفروض أنّ الحج الندبى يغير حجه الاسلام و لا بد فى تميز احدهما عن الآخر من القصد فاذا لم يميز به لا يكون حجه الاسلام فلا يكون مجزيا و لذا لو فرضنا ان المستطيع لو أتى بالحج ناويا الحج الندبى لا يكون امثالاً.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يستحب للصبى المميز الحج و يمكن الاستدلال عليه بوجهين أحدهما الاطلاقات الاوليّه الداله على استحباب الحج ثانيهما النصوص الداله على ان حجه قبل البلوغ لا يجزى عن حجه الاسلام إذ من الضرورى أن الحج الباطل لا يكون مجزيا فيعلم ان حجه صحيح لكن لا يكفى عن حجه الواجب.

الفرع الثانى: انه لا- يشترط فى صحته اذن الولى و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط فان اطلاق دليل الاستحباب يقتضى عدم الاشتراط كما أنّ مقتضى الاصل العملى كذلك فان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتراط لكن يرد عليه ان التقابل بين الاطلاق و التقييد بالتضاد فلا يحرز الاطلاق بالاصل المذكور الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به مضافا الى انه يعارضه استصحاب عدم الاطلاق لكن يكفى لاثبات المدعى الاطلاقات كما تقدم.

و ربما يستدل على الاشتراط بتقريبين:

التقريب الأول: ان العبادات توقيفيه متلقاه من الشرع فيلزم رعايتها و فيه انه يكفى لاثبات المشروعيه الاطلاقات.

التقريب الثانى: ان بعض أحكام الحج يستلزم التصرف المالى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣

[مسأله ٧]: يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى

(مسأله ٧): يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبيه و يلقيه

اياها ان

كان قابلاً للتلقين و الالبي عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يجوز أن يؤخر تجريدته عن الثياب الى فسخ اذا كان سائراً من ذلك الطريق و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج و ينوب عنه فيما لا يتمكن و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه و يقف به في عرفات و المشعر و يأمره بالرمي ان قدر عليه و الّا رمى عنه و كذلك صلاه الطواف و يحلق رأسه و كذلك بقيه الاعمال (١).

كالكفارات و ثمن الهدى فيلزم اذن الولي و هذا الوجه أيضاً لا- يثبت المدعى أما بالنسبه الى الكفاره فيمكن ان يقال بعدم وجوبها عليه اذ القلم غير جار عليه كما تقدم و أما ثمن الهدى فان توقف الهدى على الشراء و لم يأذن يدخل في العاجز و يترتب عليه حكمه.

(١) في هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: انه يستحب للولي أن يحرم بالصبي ادعى فيه عدم الخلاف في بعض الكلمات و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة أو الى بطن مّرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه «١» فلا اشكال في أصل الحكم نصاً و فتوى.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤

...

الجهه الثانيه: انه ما المراد من الولي هل المراد به الولي الشرعي أو يشمل من كان متولياً لامر الطفل و لو لم يكن ولياً

شرعيا الظاهر هو الثانى و لا وجه للالتزام بالاختصاص و لا دليل عليه و يؤيد المدعى ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برويته و هو حاجّ إليه امرأه و معها صبى لها فقالت: يا رسول الله أ يحج عن مثل هذا قال: نعم و لك أجره «١» فان هذه الروايه تدل على جواز قيام الام بهذه المهمه مع أنّ الام لا ولايه لها شرعا لكن الحديث مخدوش سنداً فيكون مؤيداً لكن المستفاد من الحديث جواز الحج عن الصبى و الكلام فى المقام فى جواز الاحرام بالصبى فالحديث غير دال على المطلوب لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به فقال: مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم الترويه فاحرموا عنه و جردوه و غسّلوه كما يجرى المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت و مرى الجارىه ان تطوف به بين الصفا و المروه «٢» فان المستفاد من الحديث بنحو الصراحه ان حميده كانت متكلفه لهذه الجبهه و الامام روحى فداه أرجع إليها لتعلم فلاحظ.

الجبهه الثالثه: أنه ما الوجه فى التقييد بغير المميز و يمكن ان يكون الوجه فيه ان العباده توقيفيه تحتاج الى ترخيص من الشارع و المستفاد من نصوص الباب

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من اقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥

...

بحسب المتفاهم العرفى ان الشارع الأقدس ناظر الى من لا يكون قابلا لان يأتى بالعمل بنفسه و بعبارة اخرى اذا كان الشخص قابلا لان يطوف و يسعى و يلبي بنفسه لم يكن وجه للاستنابه عنه و هذا العرف ببابك و يؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما تقدم من ان غير البالغ يستحب له أن يأتى بالحج فلا يحتاج الى الإحجاج.

الجهة الرابعة: ان الحكم المذكور يعم الانثى كالذكر أو يختص بالثانى الظاهر ان المشهور ذهبوا الى عموم الحكم و عدم الاختصاص و صاحب المستند ذهب الى الاختصاص على ما نقل عنه و مقتضى القاعده هو الاختصاص.

و لا دليل على العموم و لا مجال للاستدلال على العموم بحديث يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان معى صبيه صغارا و انا اخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة «١» بتقريب ان لفظ صبيه الواقع مورد السؤال يشمل الذكر و الانثى اذ يرد عليه أولا- ان هذه الكلمه بدلت بلفظ صبيان على ما فى هامش الوسائل و ثانيا ان جمع صبيه صبايا و الوارد فى الحديث لفظ صبيه و صفوه القول انه مع عدم احراز كون اللفظ جمعا لكلا الفريقين يشكل الحكم بالعموم اذ مع الشك فى عموم المفهوم يكون مقتضى الاصل عدم العموم ان قلت قاعده الاشتراك يقتضى العموم قلت هذه القاعده انما تجرى فيما يتعلق بالذكر و بقاعده الاشتراك نحكم بشموله للانثى و أما

فى المقام فان الخطاب الى الولى نعم لا- بأس ان يقال ان مقتضى قاعده الاشتراك شمول الحكم للانثى اذا كانت ولىه على الصغىر فالجزم بالحكم مشكل و من ناحيه اخرى ان العباده توقيفيه

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أقسام الحج، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦

...

و مقتضى الاصل عدم عموم الجعل فالاحتياط يقتضى الالتزام بالاختصاص.

الجهه الخامسه: ان يلبسه ثوبى الا-حرام و يأمره بالتلبيه و يلقنه اياها ان كان قابلا- و الا لثبى عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه لاحظ حديثى معاويه بن عمّار «١» و زراره عن أحدهما عليهما السلام قال اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغىر فانه يأمره ان يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبى لثبوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى من المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه «٢» فانه يستفاد من الحديثين جميع المذكورات.

الجهه السادسه: انه يجوز تأخير تجريده عن الثياب الى فسخ اذا كان سائرا من ذلك الطريق لاحظ ما رواه أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يتجرّد الصبيان فقال كان أبى يجرّدهم من فسخ «٣».

الجهه السابعه: ان يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه و ينوب عنه فيما لا يتمكن و لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث زراره المتقدم آنفا فان العرف يفهم انه لا خصوصيه فى التلبيه و ان الحكم هكذا أى يلزم المباشره مع الامكان و مع عدمه تصل النوبه الى النيايه.

الجهه الثامنه: ان مقتضى حديث محمد بن الفضيل قال:

(١) لاحظ ص ٢٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧

[مسألة ٨]: نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي

(مسألة ٨): نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي نعم اذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به أو كان السفر مصلحه له جاز الانفاق عليه من ماله (١).

الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال: إذا أضر «١» ان الاحرام بالصبي يختص بصوره الاثغار و لا أدري ما الوجه في عدم تعرض جملة من الاصحاب لهذه الجهة في هذا المقام و الاثغار عباره عن سقوط اسنانه الرواضع و نباتها مكانها و يمكن ان الوجه في عدم العمل بالحديث ان السيره جاريه على خلافه و انه لو كان الحكم معلقا على الاثغار لكان معلوما و شايعا و الله العالم بحقائق الأمور و يمكن أن يكون الوجه في الاعراض عن الخبر المشار إليه انه لا اعتبار بسنده فان محمد بن فضيل الراوى عن الامام ارواحنا فداه لم تثبت وثاقته فان محمد بن فضيل بن غزوان وثق و لكن هو من اصحاب الصادق فلا اعتبار بسند الحديث.

(١) ما افاده على طبق القاعده فانه لا يجوز التصرف في ماله الا اذا توقف حفظه على بذل مال أو كان البذل في سبيل مصلحته و الا فلا يجوز التصرف و النصوص الداله على جواز الإحجاج لا تكون في مقام البيان من هذه الجهة مثلا اذا قال المولى يستحب غسل الجمعة هل يمكن أن يقال أنه يجوز الاغتسال بالماء المغصوب.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨

[مسألة ٩]: ثمن هدى الصبي على الولي

(مسأله ٩): ثمن هدى الصبى على الولى و ذلك كفاره صيده و اما الكفارات التى تجب عند الاتيان بموجيها عمدا فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبى لا على الولى و لا فى

(١) قد ذكر قدس سره في هذه المسأله فروعا ثلاثا:

الفرع الأول: ان ثمن هديه على وليه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «١» فان الظاهر من هذه الروايه ان الذبح على الولي و مثله حديث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «٢» و يستفاد من حديث آخر لمعاويه بن عمار «٣» ان الهدى على نفس الصبي اذا كان واجدا و الا- فليصم عنه وليه فتكون النسبه بين هذه الروايه و تلك الطائفه بالعموم و الخصوص و مقتضى الصنائه تخصيص العام بالخاص و صفوه القول أنه يجمع بين النصوص بان يقال انّ الطفل اذا كان واجدا يذبح من ماله و ان لم يجد فان كان الولي واجدا يذبح عن الصغير و عن نفسه و ان كان واجدا في الجملة يذبح عن الصغير و يصوم عن نفسه و ان لم يجد اصلا يصوم عنه و عن نفسه و لكن مقتضى الاحتياط ان يذبح الولي عنه اذا كان واجدا و الا يصوم عنه و لا يتصرف في مال الصغير.

الفرع الثاني: ان كفاره صيده على الولي لاحظ ما رواه زراره المتقدم آنفا فانه

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩

[الشرط الثاني: العقل]

الشرط الثاني: العقل فلا- يجب الحج على المجنون و ان كان ادواريا نعم اذا افاق المجنون في أشهر الحج و كان مستطيعا و متمكنا من الاتيان بأعمال الحج

وجب عليه و ان كان مجنوناً في بقيه الأوقات (١).

[الشرط الثالث: الحرية]

إشارة

الشرط الثالث: الحرية فلا- يجب الحج على المملوك و ان كان مستطيعاً و مأذوناً من قبل المولى و لو حج بأذن مولاه صح و لكن لا يجزيه عن حجه الاسلام فتجب عليه الاعاده اذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

لا يبعد ان يفهم العرف من الروايه ان كفاره الصيد على من يكون متولياً لامره بلا خصوصيه للأب.

الفرع الثالث: أنه لو أتى عمداً بما يوجب الكفاره لا تجب لا عليه و لا على وليه اما عدم وجوبه عليه فلو جهين:

الوجه الأول: أنه قد مرّ و تقدم أنه قبل البلوغ لا يجرى عليه القلم.

الوجه الثاني: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي و خطاه واحد «١» فان المستفاد من الحديث ان عمد الصبي يعتبر خطأً فان لم يكن حكم للخطأ لا يحكم عليه و ان كان له حكم يحكم عليه بذلك الحكم نعم يمكن عدم جريان حكم الخطأ بالنسبه الى غير البالغ ببركه عدم جريان القلم عليه و أما عدم وجوبها على الولي فلعدم المقتضى و مقتضى الأصل العملي عدم الوجوب.

(١) اشتراط وجوب الحج بالعقل و كون المكلف عاقلاً- لا خلاف فيه بل هو أمر واضح ظاهر و ان شئت قلت اعتبار العقل في التكليف لا اختصاص له بمورد دون آخر اذ صنف الى ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خلق

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠

[مسألة (١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره]

(مسألة ١٠): إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه في غير الصيد و على نفسه فيه.

[مسألة (١١): إذا حج المملوك بأذن مولاه و انعتق قبل ادراك المشعر]

(مسألة ١١): إذا حج المملوك باذن مولاه و انعتق قبل ادراك المشعر أجزاءه عن حجه الاسلام بل الظاهر كفايه ادراكه الوقوف بعرفات معتقاً و ان لم يدرك المشعر و يعتبر في الأجزاء الاستطاعه حين الانعتاق فان لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجه عن حجه الاسلام و لا فرق في الحكم بالأجزاء بين اقسام الحج من الافراد و القرآن و التمتع اذا كان المأتمى به مطابقاً لوظيفته الواجبه.

[مسألة ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه]

(مسألة ١٢): إذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه و ان لم يتمكن فعله ان يصوم بدل الهدى على ما يأتي و ان لم ينعتق فمولاه بالخيار فان شاء ذبح عنه و ان شاء أمره بالصوم (١).

اللّٰهُ الْعَقْلُ اسْتَطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَادْبَرَ ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتِكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبَّ أَمَا أَنِّي أَيَّاكَ أَمْرٌ وَ أَيَّاكَ أَنْهَى وَ أَيَّاكَ أَعَاقِبُ وَ أَيَّاكَ أَثِيبُ «١» وَ لَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْإِطْبَاقِي وَ الْإِدْوَارِي لِوَحْدَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ الدَّلِيلُ نَعْمَ إِذَا أَفَاقَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ كَانَ جَامِعًا لِلشَّرَائِطِ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَرْتَبَ الْحُكْمُ عَلَى مَوْضِعِهِ طَبِيعِي.

(١) لا نتعرض لأحكام المملوك لعدم الابتلاء بها في أمثال زماننا.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١

[الشرط الرابع: الاستطاعه]

إشاره

الشرط الرابع: الاستطاعه،

[و يعتبر فيها أمور]

[الأول: السعه في الوقت]

و يعتبر فيها أمور:

الأول: السعه في الوقت و معنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب الى مكه و القيام بالأعمال الواجبه هناك و عليه فلا

يجب الحج اذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالأعمال الواجبه فيها أو أنه يسع ذلك و لكن بمشقه شديده
لا- تتحمل عاده و فى ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى السنه القادمه فإن بقيت الاستطاعه إليها وجب الحج فيها و إلا لم
يجب (١).

(١) لا اشكال و لا كلام فى اعتبار الشرط المذكور كتابا و سنه و اجماعا و ارتكاز و سيره بل اشتراط الاستطاعه من ضروريات
الفقه بل من ضروريات المذهب بل من ضروريات الاسلام انما الكلام فى جهاتها و خصوصياتها و حدودها و الامور المعتمده
فيها و من تلك الأمور السعه فى الوقت أى يكون الوقت كافيا للذهاب الى مكه و القيام باعمالها و هذا من الواضحات الأوليه
فان كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم سعه الوقت لا يكون الحج مقدورا فلا يجب ثم انه اذا كان الوقت كافيا لكن كان
القيام حرجيا و شاقا و لا يكون قابلا للتحمل عاده افاد قدس سره بعدم الوجوب و ذلك لقاعده نفي الحرج الحاكمه على ادله
الأحكام و قد ثبت فى محله اعتبارها و فى المقام نصوص تدل على وجوب الحج بمجرد القدره العقلية و ان كان حرجيا لاحظ
ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحج فاستحى قال هو ممن يستطيع الحج و
لم يستحى و لو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢

...

و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا أن يخرج و لو على حمار اجدع ابتر «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا قال: نعم ما شأنه يستحيى و لو يحج على حمار أجدع ابتر فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «٢» و منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «٣» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج «٤» و منها ما رواه أبو اسامه زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال:

سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت: أ رأيت ان عرض عليه مال يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممن استطاع إليه سبيلا قال و ان كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل قلت أ رأيت قول الله وَ مَنْ

كَفَرَ أَوْ هُوَ فِي الْحِجِّ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُوَ كَفَرَ النَّعْمَ وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣

...

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال: نعم ان حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حجّ مع النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم مشاه و لقد مرّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال: يخدم القوم و يخرج معهم «٢» و يعارضها طائفه اخرى من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج به، الحديث «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل قال: أن يكون له ما يحج به، الحديث «٤»

و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن قول الله عزّ و جلّ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي

(١) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤

...

فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: نعم «١» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ و جلّ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعة الزاد و راحله ليس استطاعه البدن، الحديث «٢» و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: و حج البيت فريضه على من استطاع إليه سبيلاً و السبيل الزاد و راحله مع الصحه «٣» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ و جلّ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد و راحله «٤» و منها ما رواه في

تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: وَحِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ زَادٌ وَ رَاحِلُهُ «٥» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سَرِبَهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلُهُ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحِجِّ «٦» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥

...

الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: الصَّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ «١» وَ فِي رِوَايَةٍ حَفْصُ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ «٢» فَمَا الْحِيلَةُ وَ مَا الْوَسِيلَةُ أَفَادَ سَيِّدُ الْمُسْتَمْسِكِ قَدَّسَ سِرَّهُ أَنَّ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى كِفَايَةِ الْقُدْرَةِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ مُورَدِ اعْرَاضِ الْأَصْحَابِ فَلَا تَكُونُ حِجَّهُ فَلَا مَعَارِضَ لِلطَّائِفَةِ الْمَقَابِلَةَ لَهَا وَ هَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَنَا إِذْ ذَكَرْنَا مَرَارًا أَنَّهُ قَدْ حَقَّقَ فِي مَحَلِّهِ أَنَّ اعْرَاضَ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّصِّ الْمَعْتَبَرِ لَا يَسْقُطُهُ عَنِ الْإِعْتِبَارِ كَمَا أَنَّ عَمَلَهُمْ بِحَدِيثٍ غَيْرِ مَعْتَبَرٍ لَا يَكُونُ جَابِرًا لَهُ وَ مِنَ الْغَرِيبِ أَنَّهُمْ فِي الْأَصُولِ يَقُولُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّهْرَةِ وَ فِي الْفَقْهِ يَسْقُطُونَ الْخَبَرَ الْمَعْتَبَرَ بِاعْرَاضِ الْمَشْهُورِ وَ يَعْمَلُونَ بِخَبَرٍ غَيْرِ مَعْتَبَرٍ بِاعْتِبَارِ عَمَلِ الْمَشْهُورِ بِهِ وَ التَّنَافِي بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَالنَّارِ عَلَى الْمَنَارِ وَ أَجَابَ سَيِّدُنَا الْإِسْتَادُ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الدَّالَّةَ عَلَى

كفايه القدره محكومہ بقاعدہ لا حرج و حمل هذه الطائفه على من استقر عليه الحج و يرد عليه انه قد ثبت في محله ان الحكم الوارد في مورد الحرج لا- يكون محكوما بالقاعدہ بل ذلك الدليل يكون مخصصا للقاعدہ و اما حمل تلك الطائفه على من استقر عليه الحج فهو حمل و جمع غير عرفي و لا يصار إليه اذ هو خلاف الصناعه و الا يمكن الجمع بين جميع المتعارضات كما لو ورد في دليل يجب اكرام العلماء و في دليل آخر ورد قوله لا يجب اكرامهم يمكن الجمع بين الطرفين يحمل دليل الوجوب على العدول و حمل دليل عدم الوجوب على الفساق و يلزم سد باب المعارضه في جميع أبواب الفقه و هو كما ترى و في الدورہ السابقه قلنا ان الطائفه الداله على كفايه القدره الفعليه مخالفه مع

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦

...

الكتاب حيث ان المستفاد منه رفع الحرج فالترجيح مع الطائفه المقابله لا- يقال الطائفه الداله على الكفايه مطابقه مع اطلاق الكتاب إذ المستفاد منه مطلق الاستطاعه فانه يقال ان دليل رفع الحرج يقيد الاطلاق و يرد عليه ان الاطلاق الكتابي بعد التقييد قابل لاین يخصص بالخبر الواحد فلا تنافي بين الطائفه الاولى و الكتاب بل يخصص الكتاب بتلك الطائفه لكن الطائفه الاولى معارضه بالطائفه الثانيه و قلنا في بحث الاصول ان المرجح الوحيد الاحديثه، و من الغريب ان يقال انه مقطوع الخلاف و كيف يكون كذلك و الحال ان الحديث المعتبر دال عليه و ذهب إليه صاحب الحدائق أي سلم ان الأحديثه من المرجحات

والتفصيل موكول الى مجال آخر و حيث ان الأحداث غير محرز و غير مشخص لا يمكن الترجيح بها فنقول مقتضى الصنائه رفع اليد عن كلا الطرفين و العمل بالإطلاق الكتابي ثم رفع اليد عن الاطلاق بقاعده رفع الحرج اللهم الا أن يقال لا اشكال فى ورود كلتا الطائفتين فى زمان كان الوجوب متوقفا على وجوب الزاد و الراحله و فى زمان كان الوجوب متحققا و لو مع العسر و الحرج و لا- يمكن احراز زمان الاطلاق الكتابي فلا- يتم الاطلاق أى نقطع بعدمه و ان شئت فقل رفع اليد عن الاطلاق ببركه قاعده لا حرج يتوقف على احراز عدم احديثه الطائفة الأولى و انى لنا بذلك و بعبارة اخرى لا يمكن رفع اليد عن الطائفة الاولى الداله على الوجوب بأى نحو ممكن نعم يمكن ان يقال انه اذا وصلت النوبه الى الشك لا مانع عن الأخذ بالبراءه و الحكم بعدم الوجوب فى صوره الحرج و المشقه اصف الى ذلك انا نقطع بعدم وجوب الحج الحرجى فانه لو كان واجبا بأى نحو ممكن لشاع و كان ظاهرا واضحا و الحال انّ خلافه كذلك و بعبارة واضحه لا يكفى لوجوب الحج القدره العقليه إذ لو كان الحج واجبا بمجرد

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧

[الثانى: الأمن و السلامه]

اشاره

الثانى: الأمن و السلامه و ذلك بأن لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و ايابا و عند القيام بالاعمال (١).

القدره العقليه لما كان باقيا تحت الستار و شاع و ذاع و الحال ان خلافه مركزوز عند الكل و السيره جاريه عليه و القول بالكفايه يقرع الاسماع و هذا السوق الشرعى و الارتكاز المتشرعى ببابك فتحصل انه

مع الحرج و المشقه لا يجب الحج بل لو لم يكن حرج و لم يكن مال لا يجب عليه الحج بلا اشكال و لا كلام ثم انه قدس سرّه حكم بوجوب حفظ المال الى السنه الآتيه فان بقيت الاستطاعه يجب في تلك السنه و الا فلا و الوجه في وجوب الحفظ ان الحج واجب على المستطيع و لا يكون وجوبه مشروطا بتحقق أشهر الحج و بعبارة اخرى لا يكون واجبا مشروطا بل وجوبه معلق و داخل في الواجب التعليقى و عليه من هذه السنه يتوجه إليه التكليف بالحج حيث فرض كونه مستطيعا في السنه الآتيه فيجب عليه الحفظ لان مقدمه الواجب واجبه بحكم العقل فلاحظ.

(١) تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى «١» و منها ما رواه هشام بن الحكم «٢» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه «٣» ان قلت:

يستفاد من بعض نصوص الباب كفايه ما يحج به لاحظ ما رواه الحلبي «٤».

قلت: النسبه بين هذه الروايه و حديث الكناسى نسبه العام الى الخاص و مقتضى الصنائه تخصيص العام بالخاص اصف الى ذلك انه لولاه يكون الحج

(١) لاحظ ص ٣٣.

(٢) لاحظ ص ٣٤.

(٣) لاحظ ص ٣٤.

(٤) لاحظ ص ٣٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨

كما ان الحج لا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافه لهمم أو مرض أو لعذر آخر و لكن تجب عليه الاستتابه على ما سيجىء تفصيله (١).

(مسأله ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون]

(مسأله ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد (٢).

(مسأله ١٤): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه]

(مسأله ١٤): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج و كذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا كما اذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب

محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج (٣).

بحسب العاده حرجيا و قاعده رفع الحرج ترفع وجوبه.

(١) فانتظر.

(٢) الأمر كما افاده اذ فى مفروض الكلام موضوع الحكم بتمام معنى الكلمه يتحقق و ترتب الحكم على موضوعه طبيعى.

(٣) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو استلزم الحج وقوعه فى الضرر المالى بأن يكون له مال معتد به يتلف اذا حج لا يكون الحج واجبا و الوجه فيه انّ قاعده نفى الضرر تنفى الأحكام الضرريه أى الأحكام الموجهه للضرر و المفروض كذلك.

ان قلت: القاعده و ان كانت نافية للضرر لكن الحكم الوارد فى مورد الضرر

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩

...

يكون مخصصا للقاعده كوجوب الخمس و امثاله و وجوب الحج من هذا القبيل.

قلت: ان المفروض فى المقام توجه ضرر خارج عن المقدار المعروف فى الحج على النحو المتعارف و بعبارة اخرى المقدار اللازم صرفه لا يشمله دليل لا ضرر و اما الزائد عليه فلا مثلا لو استلزم اىصال الخمس الى صاحبه ضررا واردا على المكلف لا يكون الاداء واجبا.

و فى المقام اشكالان أحدهما ان هذا التقريب انما يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى ان مفاد القاعده نفى الأحكام الضرريه و

اما على مسلك من يرى ان مفاد القاعده النهى عن الاضرار فلا يتم.

ثانيهما: أنه ما الوجه فى تقييد المال بالمعتد به فان الميزان صدق عنوان الضرر بلا فرق بين كونه معتدا أو لم يكن فلا تغفل.

الفرع الثانى: انه لو استلزم الحج ترك الواجب الالهى أو ارتكاب حرام كذلك لا- يجب الحج و الوجه فيه ان قاعده التزام تقتضى تقديم الالهى وربما يقال لا يلزم فى جواز ترك الحج ان يكون المزامح الالهى بل يكون مانعا عن الاطلاق و الوجه فيه ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام، الحديث «١» بتقريب انّ الاستفادة من الحديث أنه لو اشتغل بشغل يكون عاذرا عن ترك الحج و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق.

و يرد عليه انه علق الترك على شغل يكون عاذرا و كون غير الأهم عذرا أول الكلام و الاشكال و بعبارة واضحة انه لا اشكال فى عدم كفايه الاشتغال بمطلق

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠

...

الشغل كما لو اشتغل بتجاره أو سفر إلى غيرهما من الاشغال بل اللازم ان يكون معذورا شرعا فلا بد من احرازه فلا بد من احراز الأهميه ثم انه لا- وجه لاختصاص الحكم بالاهم بل الامر كذلك حتى مع التساوى إذ قد ثبت فى محله من الاصول انه لو دار الامر بين الضدين المتساويين تكون النتيجة التخيير فلو فرض التساوى و اشتغل بالضد يصدق انه اشتغل بشغل يعذره عن الحج فالنتيجة انه لو اشتغل بواجب اهم مثلا

أو مساوى لا يكون عاصيا و أما لو لم يشتغل به فربما يقال بعدم وجوب الحج عليه لان المانع الشرعى كالمانع العقلى فالمزاحم اذا كان أهم يكون مانعا عن تحقق الاستطاعة فلا تجب عليه الحج.

و يرد عليه ان الاستطاعة قد فسرت فى النصوص و لا يكون من شروطها عدم المزاحمه فهذا القول غير سديد بل لنا ان نقول انه لو كان وجوب الحج معلقا على القدره لم يكن التزاحم موجبا لانتفاء الموضوع و بعبارته واضح ان الظاهر من القدره كون المكلف قادرا على العمل تكوينيا و إرادته الجامع بين القدره العقليه و الشرعيه من لفظ القدره تحتاج الى الدليل فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١

[مسأله ١٥]: اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك]

(مسأله ١٥): اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و ان كان عاصيا من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجه الاسلام اذا كان واجدا لسائر الشرائط و لا فرق فى ذلك بين من كان الحج مستقرا عليه و من كان أول سنه استطاعته (١).

[مسأله ١٦]: اذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به]

(مسأله ١٦): اذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج (٢).

(١) الظاهر أنّ ما أفاده مبنى على صحه الترتب التى ثبتت فى الأصول فانه مع العصيان يكون مستطيعا فيكون حجه صادرا عن اهله واقعا فى محله و لا فرق بين من يكون الحج مستقرا عليه و من لا يكون كذلك لوحده الملاك و لا فارق بين المقامين.

(٢) الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: سقوط الحج و عدم وجوب بذل المال نقل عن الشيخ و جماعه بتقريب انه يشترط وجوب الحج بالأمن فى الطريق و المفروض عدمه.

و يرد عليه ان دفع العدو بالمال كدفع السبع أو البروده و امثالهما و من الظاهر انه لا يصدق عدم الأمن مع امكانه صرف المال.

و ربما يستدل على المدعى بأن المأخوذ ظلم و لا تجوز الاعانه على الاثم.

و فيه انه لا- دليل على حرمة الاعانه على الاثم و على فرض كونها حراما لا تكون كذلك فى المقام اذ الحج أهم ملاكا من الاعانه و ربما يستدل بان من يخالف اخذ ماله قهرا لا يكون مستطيعا و المقام من مصاديقه و فيه أنّ المقام لا يكون من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢

[مسأله ١٧]: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج

(مسأله ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج أأ مع خوف الغرق أو المرض و لو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر (١).

مصاديقه مضافا الى فساد التقريب فى المقيس عليه.

الثانى: وجوبه على الاطلاق لتماميه موضوع الوجوب.

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المصحف به فلا يجب و أأ فيجب.

أقول: إذا كان رفع المال حرجيا يرتفع الوجوب بقاعده لا حرج و اما اذا لم يكن كذلك

فان قلنا بأن مفاد قاعده لا ضرر النهى عن الاضرار فيجب بلغ الضرر ما بلغ و اما ان قلنا بمقاله المشهور فالميزان صدق الضرر و عدمه فعلى الاول لا يجب و على الثانى يجب و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن المال بالمعتد به فان مفاد القاعده على مسلك المشهور يرفع الحكم الضررى فلا بد من صدق عنوان الضرر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انواعه و لقائل أن يقول ان دليل لا ضرر لا يشمل المقام حتى على مسلك المشهور فى مفاد القاعده و الوجه فيه ان القاعده مخصصه بالأدله الوارده فى مورد الضرر كالمقام فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو انحصر الطريق بالبحر لا يسقط وجوب الحج و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ الميزان وجود طريق مأمون بلا فرق بين الجو و البر و البحر و هذا واضح.

الفرع الثانى: أنه يجب مع خوف الغرق أو المرض و أما مع خوف الغرق.

فلا- يجب لان الخوف طريق عقلائى و مع الخوف لا يكون الطريق مأمونا و بتقريب آخر مع الخوف يكون موضوع الوجوب غير محرز بل محرز العدم و أما مع خوف المرض فان كان خائفا من المرض الذى لا يكون قادرا على الاتيان بالواجب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣

...

أو كان قابلا و لكن يكون موجبا للحرغ فيكون كخوف الغرق أى يوجب سقوط الوجوب اذ قد صرح فى جمله من النصوص انه يشترط فى وجوب الحج الصحه فى البدن كما أنّ المستفاد من دليل رفع الحرغ عدم الوجوب اذا كان الحج حرجيا و اما اذا لم يكن كذلك فهل يمكن القول بسقوط الوجوب الانصاف انه مشكل و بعبارة واضحة

لا- دليل على كون مجرد المرض على نحو الاطلاق يكون مانعا عن وجوب الحج و إلا يلزم سقوطه عن أكثر الناس إذ قلما يتفق ان شخصا يكون سالما في بدنه على نحو الاطلاق و هل يكون فرق بين حدوثه و بقاءه نعم على القول المشهور في مقتضى حديث لا- ضرر يمكن ان يقال بان الحج اذا كان موجبا لحدوث المرض لا يكون واجبا لقاعده لا ضرر إلا أن يقال لا يمكن الالتزام بسقوط الوجوب بمجرد توجه الضرر.

الفرع الثالث: أنه لو حج و الحال هذه يكون حجه صحيحا و الظاهر أنّ الوجه فيه أنه بعد طيه المسافه و وصوله الى الميقات يدخل تحت عنوان المستطيع فيكون حجه تاما.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤

[الثالث: الزاد و الراحله]

اشاره

الثالث: الزاد و الراحله و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه في سفره أو وجود مقدار من المال «النقود و غيرها» يصرفه في سبيل ذلك ذهابا و ايابا و معنى الراحله هو وجود وسيله يتمكن بها من قطع المسافه ذهابا و ايابا و يلزم في الزاد و الراحله ان يكونا مما يليق بحال المكلف (١).

(١) الظاهر أنّ ما افاده تام لجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحلبي ٢ و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي ٣ و منها ما رواه السكوني ٤ و منها ما رواه الفضل بن شاذان ٥ و منها ما رواه هشام بن الحكم ٦ كما أنّ العرف يفهم من النصوص الداله على اشتراط الزاد و الراحله ما يليق بحاله ذهابا و ايابا و بعبارة اخرى كما أنّ

المستفاد من المئونه فى باب الخمس حيث دل الدليل على انه بعد المئونه ما يكون موافقا لشأنه كذلك الحال فى المقام و العرف ببابك و أما الاستدلال على المدعى بانه لو لم يكن لائقا بشأنه يكون حرجيا و دليل لا حرج يرفع الوجوب فيرد عليه أولا أنه اخص من المدعى إذ ربما لا يكون حرجا بالنسبه الى شخص و ثانيا أنه لا يمكن القول بأن الحرج على الاطلاق يرفع وجوب الحج كيف و إن دليل وجوبه وارد فى مورد عمل يكون موجبا للحرج و الضرر و بيان أوضح ان الحج فى الأزمنه السابقه كان بحسب طبعه الأولى فعلا- ذا مشقه موجبه للحرج و الضرر و لا- يقاس ذلك الزمان بأمثال زماننا و قد حقق فى محله ان الادله الوارده فى مورد الحرج أو الضرر تخصص القاعده.

بقى شىء و هو انه لا- اشكال فى أنّ العرف يفهم من دليل الزاد و الراحله وجدان ما يكون تحصيلهما به فلا فرق بين العين و القيمه مضافا الى أنه لا خلاف فى

(١) ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ لاحظ ص ٣٣-٣٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥

[مسأله ١٨]: لا يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها]

(مسأله ١٨): لا- يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إليها كما اذا كان قادرا على المشى من دون مشقه و لم يكن منافيا لشرفه (١).

[مسأله ١٩]: العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا]

(مسأله ١٩): العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا- فلا يجب على من كان قادرا على تحصيلهما بالاكتساب و نحوه و لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد (٢).

هذه الوجهه و السيريه جاريه عليه فلاحظ.

(١) لعدم المقتضى للتقييد و ان شئت فقل لو كان مجرد الامكان كافيا للوجوب لم يكن وجه لتفسير الآيه بوجود الزاد و الراحله و بعبارته واضحه ان المولى فى مقام البيان و لم يفرق و لم يفصل بين الموردين.

(٢) قد ثبت فى محله ان الوجوب المشروط لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط و بعبارته اخرى الواجب على المكلف بحسب الدليل الوجوب المشروط عند وجود الموضوع الذى يكون عبارته عن الشرط فما دام لا يكون موجودا لا يتحقق الوجوب اما وجوب تحصيل الشرط فلا دليل عليه بل مقتضى الصنائه عدم الوجوب اصف الى ذلك ان الحكم من الواضحات الفقهييه.

ثم انه هل يكون فرق بين القريب و البعيد بان يقال لا- يشترط فى القريب كما لو كان المكلف مكيا و يريد عرفات الظاهر انّ الحكم عام و لا وجه للتفصيل فان ما يمكن ان يقال فى تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: انصراف الدليل عن القريب.

الوجه الثانى: ان الآيه و ما ورد فى تفسيرها من النصوص ناظره الى السفر الى مكه و بيت الله فلا يشمل الدليل من يكون وظيفته السفر الى عرفات.

و يرد على الوجه الأول أنه لا وجه للانصراف فإن ملاكات الأحكام

مصباح الناسك فى شرح المناسك،

[مسألة ٢٠]: الاستطاعة المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده

(مسألة ٢٠): الاستطاعة المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعة من مكانه لا من بلده فاذا ذهب المكلف الى المدينه مثلا للتجاره أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد و الراحله أو ثمنهما وجب عليه الحج و ان لم يكن مستطاعا من بلده (١).

الشرعيه لا- تنالها عقولنا و يرد على الوجه الثانى أنّ زياره البيت لا تختص بمكلف دون آخر غايه الأمر قد تكون زياره البيت مقدمه للروح الى عرفات و اخرى تكون متأخره مضافا الى أنّ مقتضى التقريب ان السفر الى عرفات خارج عن دائره الآيه و النصوص فلا- مجال للتقريب المذكور و بعباره اخرى الروح الى عرفات إمّا جزء للعمل و إمّا لا و على كلا التقديرين لا مجال للتقريب اما على الأول فلأن المفروض وجوبه و أما على الثانى فلا يكون السفر الى عرفات واجبا.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ الميزان فى وجوب الحج تحقق الاستطاعه و المفروض حصولها فيجب لكن هل يشترط فى وجوبه ان يكون زاد و راحله الى أن يرجع الى بلده أو يكفى رجوعه الى البلد الذى صار مستطاعا فيه يظهر من سيد المدارك على ما نقل عنه الأول و الظاهر أنّ الأمر كما أفاده إذ المستفاد من الأدله اشتراطهما ذهابا و ايابا فيلزم التحفظ عليه و الحاصل انه يكفى للقول بالوجوب اطلاق الادله و هل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمين أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزيه

ذلك عن حجه الاسلام قال: نعم «١» بتقريب أنّ المستفاد من

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧

[مسألة (٢١): إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به]

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع و أما إذا ارتفعت الاسعار فكانت أجره المركوب مثلاً في سنة الاستطاعه أكثر منها في السنه الآتية لم يجز التأخير (١).

الحديث كون الحج مجزياً بلا فرق بين كونه مستطاعاً من بلده أم لا فيدل على الأجزاء و إن لم يكن مستطاعاً من بلده الحق أنه يشكل الاستدلال بالحديث إذ ما استفاد من الحديث هو الأجزاء و الكلام في الوجوب و لا تفي الرواية بهذه الجهة.

(١) أنه قد تعرض في هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو كان له ملك لا يباع إلا بأقل من ثمن المثل و كان الفرق و التفاوت معتداً به لا يجب الحج و الظاهر أنه ناظر الى دليل لا ضرر فان تلك القاعدة ترفع الحكم الضرري فلا يجب.

أقول: أما على مسلك شيخ الشريعة الذي اخترناه و قلنا أنّ المستفاد من القاعدة النهي عن الأضرار بالغير لا نفى الحكم الضرري فلا مجال للاستدلال المذكور.

و أما على مسلك المشهور فيرد على الاستدلال أولاً أنه لا وجه للتفصيل بين المعتد به و غيره فان الميزان تحقق الضرر فلا فرق بين أفرادها، و ثانياً أنّ دليل الضرر يخص بالأدلة الواردة في مورد الضرر و منها المقام فلا وجه لرفع اليد عن الإطلاق و بعبارة واضحة إطلاق الخاص و المقيد محكم.

و ما في كلام سيدنا الاستاد من أنّ دليل لا ضرر يرفع

الضرر الزائد على المقدار المتعارف مدخول فيه بعدم شاهد على مدعاه و هل يمكن رفع الوجوب بقاعده لا حرج إذا كان حرجيا لا يعد ان الامر بالنسبه الى تلك القاعده أيضا كذلك

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨

[مسأله ٢٢]: انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه]

(مسأله ٢٢): انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه و أما إذا لم يرد العود و أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقه الى ذلك البلد و لا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه نعم إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه الى ذلك المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه (١).

إذ صرف النظر عن المال و بذله فى سبيل الحج يكون حرجيا بالنسبه الى كثير من الناس و مع ذلك أوجب الشارع الحج للمستطيع فيعلم ان الحرج كالضرر لا يوجب رفع وجوبه و إن شئت فقل لو كان الأمر دائرا مدار عدم الحرج لشاع و ذاع و كان الحكم واضحا ظاهرا اللهم الا- أن يقال السفر الى الحج فى حد نفسه لا يكون و لم يكن من أول الأمر حرجيا بحيث يقال أنّ دليله وارد فى مورده و بعبارة اخرى السفر الى مكه لا يكون بحسب الطبع الاولى حرجيا و عليه إذا كان حرجيا يرفع وجوبه دليل رفع الحرج فلاحظ.

الفرع الثانى: إنه إذا ارتفعت الاسعار فى هذه السنه بالنسبه الى السنوات السابقه يجب الحج و لا يسقط وجوبه و الوجه فيه أنه يصدق عليه ان له زادا و راحله و لا يكون الضرر المتوجه إليه زائدا على المقدار المتعارف فلا وجه لعدم

الوجوب ولا يجوز التأخير.

(١) الأمر كما أفاده إذ اشتراط وجود نفقه العود و الرجوع ليس لأجل موضوعيه لها بل من باب ان المستفاد من دليل الزاد و الراحله بحسب الفهم العرفى نفقه الذهاب و الإياب و مع فرض عدم الرجوع الى بلده لا يبقى موضوع للشرط المذكور و أما بالنسبه الى البلد الذى يريد السكنى فيه فيشترط وجود و الراحله للوصول إليه هذا إذا كان ذلك البلد أقرب من بلده أو مساويا و أما إذا كان أبعد بحيث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩

[الرابع: الرجوع الى الكفايه]

الرابع: الرجوع الى الكفايه و هو التمكن بالفعل أو بالقوه من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع و بعبارة واضحه يلزم أن يكون المكلف على حاله لا يخشى معها على نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج و عليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلك و سيله لإعاشته و إعاشه عائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الاعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله و ثياب تجمله و اثاث بيته و لا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبه الى أهل العلم مما لا بدّ منه فى سبيل تحصيله و على الجمله كل ما يحتاج إليه الانسان فى حياته و كان صرفه فى سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه نعم لو زادت الأموال المذكوره عن مقدار الحاجه و جب بيع الزائد فى نفقه الحج بل

من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلا و يمكنه بيعها و شراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر و حرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافيًا بمصارف الحج ذهابا و ايابا و بنفقة عياله (١).

يحتاج الى نفقه أكثر من نفقه الرجوع الى بلده لم يعتبر وجود النفقه الى ذلك الا- بعد بل يكفى وجودها لرجوعه الى بلده و الوجه فيه أنه فى هذا الحال يصدق عليه عنوان الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(١) وقع الكلام فى الاشتراط المذكور و عدمه و اختلف الأصحاب فيه و ما

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠

...

يمكن أن يذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و فيه أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع مع اختلاف الأصحاب فيه مضافا الى أنه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا يكون اجماعا من المرءوسين كى يكون كاشفا عن رأى الرئيس أى الامام أرواحنا فداه.

الوجه الثانى: أصل البراءة إذ مع الشك فى الوجوب فى صورته عدم الرجوع الى الكفايه تجرى البراءة عن الوجوب.

و فيه انه لا- مجال للأصل مع وجود الدليل الاجتهادى فاذا كانت النصوص داله على الوجوب على الاطلاق لا مجال للأصل كما هو واضح.

الوجه الثالث: جملة من النصوص منها ما رواه أبو الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال: فقلت له الزاد و الراحله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به

عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم آياه لقد هلكوا اذا فليل له فما السليل قال فقال السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أ ليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم «١» و هذه الروايه ضعيفه بالشامى حيث إنه لم يوثق و توصيف الحديث بالحسن أو الراوى بالحسن لا يكون توثيقا بل دال على عدم احراز الوثاقه و إلا لم يكن وجه لتبديل لفظ الثقه بالحسن كما انّ كونه فى اسناد تفسير القمى لا- اثر له و الوجه فيه انا نرى جمله من الملا-عين الكذابين فى اسناده اخبثهم عائشه لعنه الله عليها فيصير كلامه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥١

...

و توثيقه مجملا- إذ كيف يمكن ان يشمل التوثيق مثل عائشه و كيف يمكن أن لا يكون مثل القمى عارفا بحال مثل عائشه فلا يمكن الأخذ بعموم كلامه و ظاهر مقاله مضافا الى أنّ كلامه فى حد نفسه مجمل مبهم حيث يقول «إنا ذاكرون عن مشايخنا و ثقاتنا» فانا نسأل ان عطف لفظ ثقاتنا على مشايخنا هل يكون من العطف التفسيرى أو من عطف العام على الخاص أو من عطف المباين على المباين أو مجمل أما كونه عطفا تفسيريا فهو خلاف القاعده الأولى فانّ الظاهر يقتضى التأسيس و اما كونه من عطف العام على الخاص فهو أيضا على خلاف اسلوب الكلام فلا يصار إليه و أما كونه من عطف المباين على مثله فمرجه الى عدم شمول التوثيق للمشايع فتكون روايات التفسير كلها ساقطه عن الاعتبار الا أن يتم أمر الاعتبار من طريق آخر و

اما على فرض الإجمال فأیضا لا يمكن الاعتماد بتوثيقه حيث فرض ان كلامه مجمل و غير واضح المراد و يؤكد الاجمال قوله فى أول تفسيره ثقاتنا حيث ان هذا اللفظ ظاهر فى كون المراد من الثقات ثقات الاماميه لا مطلق الثقات و الوجه فى الظهور أنه اضافة اللفظ الى نفسه فكما لو قال أحد من الأصحاب قال علمائنا أو أصحابنا يكون اللفظ ظاهرا فى علماء الاماميه و أصحابهم كذلك اللفظ المذكور فى المقام ظاهر فى ثقات الاماميه فلا- يكون توثيقا لمطلق الروات و عليه يكون عطفًا تفسيريا لقوله مشايخنا فلا يكون توثيقا لغير الطبقة الاولى.

و الحق ان الأمر لا يكون كذلك فان الظاهر من قوله حيث يقول و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن اللذين فرض الله طاعتهم ان مراده الطبقة الأخير المتصله بالمعصومين فإن من يروى عن الأئمة أو عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم هو الراوى عنهم بالمباشرة هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى كما تقدم منا ان الطبقة الاخير المتصله

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٢

...

بالمعصومين فيهم جملة من الملاعين كعائشه فلا مجال للأخذ بكلامه فلا اثر لتوثيقاته لا بنحو العموم و لا بنحو الخصوص.

و لكن الذى اختلج أخيرا ببالى القاصر انّ كلامه دال على توثيق الطبقة الاولى و هى طبقة المشايخ و الوجه فيه انّ لفظ المشايخ صريح فى تلك الطبقة و لفظ ثقاتنا عطف تفسيرى للمشايخ إذ لو أخبر أحد بخبر و بعد الاخبار يقول اخبرنى بهذا الخبر اساتيدى و أوليائى و أحبائى يفهم منه انّ المخبرين كلهم اساتيده و أوليائه و أحبائه و العرف ببابك و بعبارة اخرى العطف فى مثله يكون ظاهرا فى العطف

التفسيري فلا- اشكال فى ظهور الكلام فى الطبقة الاولى غايه الأمر هذه الطبقة لا يرون عن الامام الآ مع الواسطه فيصح اسناد الروايه إليهم و لو مجازا فالنتيجه ان الطبقة الاولى فى التفسير موثقون بتوثيق القمى و لقائل أن يقول ان قياس كلامه بمورد المثال مع الفارق و الحمل على العطف التفسيري خلاف الظاهر.

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال و حج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا- و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن و ان يكون للانسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «١» و الحديث ضعيف سنداً بالأعمش بل و غيره و منها ما رواه الطبرسى فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً قال المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد و الراحله و نفقه من تلزمه نفقته و الرجوع الى كفايه اما من مال أو ضياع أو حرفه مع الصحه فى النفس و تخليه الدرب من الموانع و امكان المسير «٢» و الحديث

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٣

...

ضعيف بالارسال و منها ما رواه المحاربي «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث انه لو كان الحج موجبا للاجحاف به يكون ساقطا و من الظاهر انه لو كان بحيث يختل امر معاشه و حياته يكون من اظهر مصاديق الاجحاف فالانصاف ان هذه الروايه تفى بإثبات المطلوب.

الوجه الرابع: أن العرف يفهم من نصوص الباب أنّ الشارع الأقدس فى عين ايجاب الحج على المكلف فى

مقام التحفظ على بقاءه و ما يتعلق به من شؤنه.

الوجه الخامس: انه لو كان الحج واجبا بلغ أمره الى حد أن المكلف بعد رجوعه يكون مضطرا و ساقطا عن الاعتبار و بعبارة اخرى يكون الحج واجبا و لو كان سببا لمهاتته و وقوعه فى المشقة و الزحمة لكان شايعا و لم يكن مخفيا و مستورا.

الوجه السادس: قاعده رفع الحرج و لكن تقدم الاشكال فى الاستدلال بالقاعده لعدم الوجوب و لكن تقدم أيضا الاشكال فيه و قلنا ليس السفر الى البيت من الامور الحرجيه فعلى فرض كونه حرجيا فى مورد يشمله دليل رفعه و الانصاف ان السفر الى الحج فى الازمنه السابقه كان حرجيا و بما ذكر ظهر ما يتعلق بما افاده الى آخر المسأله و الميزان الكلى أنه إذا كان الحج موجبا للاجحاف عليه و تحقق الخلل فى معاشه و جهاته لا يجب و الا يجب.

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٤

[مسأله ٢٣]: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه]

(مسأله ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه و جب عليه بيعه لاداء فريضه الحج مثلا إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه و لا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر و جب عليها بيعه لاداء فريضه الحج (١).

[مسأله ٢٤]: إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه]

(مسأله ٢٤): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه و جب عليه بيع الدار المملوكه إذا كانت و افيه بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و يجرى ذلك فى الكتب العلميه و غيرها مما يحتاج إليه فى حياته (٢).

[مسأله ٢٥]: إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه]

(مسأله ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلك المال فى الحج موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه الحج و الا و جب عليه (٣).

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ المفروض تغير الموضوع و كونه مستطيعا و لا يمنع عن حجه شىء فيجب عليه الحج بلا

اشكال.

(٢) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعة بلا وجود مانع فيجب أن يحج فوراً.

(٣) الظاهر أنّ ما أفاده تام و يمكن الاستدلال عليه بحديث ذريح المحاربي «١» فإن الزامه بالحج و الحال هذه يكون اجحافاً به فلا يجب.

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٥

[مسألة ٢٦]: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة]

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً- وجبت عليه المطالبة فإن كان المدين ممطلاً وجب اجباره على الاداء و إن توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفيه لزم ذلك كما تجب المطالبة فيما اذا كان الدين مؤجلاً و لكن المدين يؤديه لو طالبه و اما اذا كان المدين معسراً أو ممطلاً و لا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزماً للخرج أو كان الدين مؤجلاً- و المدين لا- يسمح باداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفي بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و لم يكن في ذلك ضرر و لا حرج وجب البيع و الا لم يجب (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان مملوكه ديناً على الغير و كان حالاً وجب عليه المطالبة إذ المفروض أنه مستطيع فيجب القيام

بمقدمات الواجب و إلا يكون تاركا للحج عصيانا.

الفرع الثاني: أنّ المدين لو كان مماطلا وجب اجباره و لو بالمراجعه الى المحاكم العرفيه.

و ربما يقال بأنه مع المماطله لا يجب الحج إذ الاستطاعه غير حاصله و تحصيل شرط الوجوب غير واجب و يرد عليه أنّ المقدور بالواسطه مقدور و بعباره واضحه ان المفروض كونه واجدا للمال و أيضا قد فرض امكان صرفه و لو بهذا الطريق فلا مجال للتقريب المذكور.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٦

...

و ربما يقال لا بدّ من التفصيل بين جواز الرجوع الى الظالم و عدمه فعلى الأول يجب و على الثاني لا يجب و هذا التفصيل أيضا مخدوش إذ نفرض ان الرجوع الى الظالم حرام لكن المفروض ان الاستطاعه و هى وجود الزاد و الراحله موجوده غايه ما فى الباب توقف القيام بالواجب على ارتكاب محرم فيكون المقام داخلا فى باب التراحم.

الفرع الثالث: أنه لو كان الدين مؤجلا- و لكن المدين يؤديه لو طالبه تجب المطالبه و الحج و هذا على طبق القاعده لوجود المقتضى و عدم المانع.

الفرع الرابع: أنه لو لم يمكن تحصيل المال بأخذه من المدين بأحد الوجوه المذكوره فى المتن فان أمكن تحصيل مثونه السفر ببيع الدين بلا توجه محذور يجب اذ المفروض كونه ذا مال بالمقدار اللازم فيجب عليه الحج فتجب مقدمته.

بقى شىء و هو أنّ الماتن جعل الضرر من الموانع و هذا يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى رفع الحكم الضررى و أما على مسلك شيخ الشريعه فلا يتم الأمر مضافا الى أنّ وجوب الحج ضررى فلا تصل النوبه الى تخصيص الدليل بالقاعده بل المحكم اطلاق دليل وجوب الحج حيث انه مخصص لدليل القاعده و

يمكن ان يسرى الاشكال بالنسبه الى الحرج و التقريب هو التقريب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٧

[مسأله ٢٧]: كل ذى حرفه كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم]

(مسأله ٢٧): كل ذى حرفه كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره و كان وافيا بالزاد و الراحله و نفقه العيال مده الذهاب و الاياب (١).

[مسأله ٢٨]: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما]

(مسأله ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه لا يبعد وجوب الحج عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفى بذهابه و اياه و نفقه عائلته و كذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيله حياته و كذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده من جهه المعيشه ان صرف ما عنده فى سبيل الحج (٢).

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعه و الرجوع الى الكفايه فيجب الحج.

(٢) إذ يجب الحج على المستطيع و المفروض أنه كذلك فيجب عليه و بعبارته واضحاً قد فرض ان له زادا و راحله و حاله فى الذهاب و الاياب سيات و ان شئت فقل أنه يمكنه أن يحج و لا يمنعه عنه مانع فلا وجه لعدم الوجوب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٨

[مسأله ٢٩]: لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه]

(مسأله ٢٩): لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه بل تكفى الملكيه المترزله أيضاً فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج و جعل لنفسه الخيار الى مده معينه و جب عليه الحج و كذلك الحال فى موارد الهبه الجائزه (١).

[مسأله ٣٠]: لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله]

(مسأله ٣٠): لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله فلو حج متمسكاً أو من مال شخص آخر أجزاءه نعم إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك (٢).

(١) و الوجه فيه أنّ الاستطاعه تتحقق بحصول الزاد و الراحله و المفروض تحققها فيجب الحج لتحقق شرطه نعم إذا كان الحج

موجبا لوقوعه فى العسر و الحرج و يكون الحج اجحافا بالنسبه إليه يسقط الوجوب كما هو المستفاد من حديث المحاربى و لكن لو شك فى الرجوع و عدمه، يمكن احراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالى هذا بالنسبه الى الصلح و أما بالنسبه الى الهبه فيجب على المتهب التصرف فى الموهوب كى لا يكون للواهب الرجوع فيها.

(٢) لعدم دليل على لزوم كونه من مال نفسه بل الواجب عليه الحج بلا قيد حتى لو صرف المغصوب فى سبيل الحج يكون مجزيا نعم لو اشترى الهدى بعين المغصوب يكون البيع باطلا فلا يجزى و أما اذا كان ثوب طوافه مغصوبا فحكم ببطلان طوافه و للنقاش فيه مجال إذ لو قلنا بأن الواجب التقيدى أى الجزء العقلى فلا وجه للبطلان إذ المحرم القيد أى الستر فيكون التركيب بين الحرام و الواجب انضماميا لا اتحاديا كما لو صلّى و فى الصلاه ينظر الى الاجنبية بل لنا أن نقول لو تردد

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٩

[مسأله ٣١]: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكْتساب أو غيره

(مسأله ٣١): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكْتساب أو غيره فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول و كذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمه لائقه بشأنه نعم لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج و استطاع

بذلك وجب عليه الحج (١).

الأمر بين كون الواجب التقيد أو القيد يكون مقتضى الأصل عدم وجوب القيد فالنتيجة هي الصحة و لقائل أن يقول المستفاد من حديث معاوية بن وهب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال: اطل بالمدينة فانه طهور و تجهز بكل ما تريد و ان شئت استمعت بميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك ان شاء الله «١» ان الواجب نفس اللبس فيكون التركيب اتحاديا.

(١) الأمر كما أفاده فانه قد تقدم ان تحصيل شرط الوجوب غير واجب هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من الادله ان شرط الوجوب أما وجدان الزاد و الراحله و أما البذل و لا يتحقق شىء من الأمرين فى مفروض المسأله فلا يجب عليه القبول أى قبول الهبه كما أنه لا يجب عليه ايجار نفسه نعم لو قبل الهبه أو آجر نفسه و بعد العقد صار مصداقا للموضوع يجب عليه كما هو ظاهر حتى انه لو آجر نفسه للخدمه و لو لم تكن الخدمه لائقه بحاله يجب عليه إذا لم يكن اجحافا به.

ثم ان الظاهر ان المراد بالخدمه الخدمه فى طريق الحج و عليه يكون الحج واجبا عليه بعنوانين أحدهما بلحاظ وجوب الوفاء و اداء مملوك المستأجر ثانيهما بلحاظ وجوب الحج فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٠

[مسأله (٣٢): إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره]

(مسأله (٣٢): إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره قدم الحج النيابى إذا كان مقيدا بالسنة الحاليه فان بقيت الاستطاعه الى السنه القادمه وجب عليه الحج و إلا فلا و ان لم يكن الحج النيابى مقيدا

بالسنه الفعلية قدم الحج عن نفسه (١).

[مسأله ٣٣]: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك

(مسأله ٣٣): إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك و جب عليه الحج (٢).

(١) قد تعرض في هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: أنه لو آجر نفسه نيابه عن الغير و استطاع للحج فان كان الحج النيابي مقيدا بهذه السنه يجب عليه ان ينوب.

إن قلت المفروض استطاعته فيجب عليه الحج الاصلى قلت: قد فرض ان الاستطاعه حاصله بالاجاره فان لم تكن الاجاره صحيحه لا تتحقق الاستطاعه و إن كانت صحيحه يجب عليه الحج النيابي كما هو الظاهر.

الفرع الثاني: أنه ان بقيت استطاعته الى السنه اللاحقه يجب عليه الحج في تلك السنه إذ المفروض صيرورته مستطاعا في السنه اللاحقه فيجب عليه الحج فيها.

الفرع الثالث: أنه لو لم يكن الحج النيابي فوريا و فرضنا أنه مستطاع بالنسبه الى الحج الواجب يجب تقديم حجه الاسلام إذ المفروض أنه فورى بخلاف الحج النيابي كما هو المفروض.

(٢) ما أفاده تام إذ المفروض أنه مالك لمصارف الحج و لا يكون أدائه فوريا و يكون قادرا على الوفاء بعد ذلك يجب الحج لحصول موضوعه و بعد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بلا كلام انما الكلام في صوره عدم قدرته على الوفاء بعد ذلك أو نفرض ان الدين حال و الدائن مطالب في هذه الصوره فلقائل أن يقول إن لم يكن

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٦١

[مسأله ٣٤]: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين

(مسأله ٣٤): إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين و جب عليه الحج و الا فلا و لا فرق في الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك

الحج موجبا لاستيصاله و بعبارة اخرى تاره يصدق ما ورد فى النص من ان له حاجة تجحف به لا- يكون الحج واجبات بلا اشكال و اما اذا لم يكن كذلك فيمكن أن يقال ان المقام يدخل فى باب التراحم فلا بد من ملاحظه مرجحات ذلك الباب و صفوه القول أنه لا وجه للقول يكون الدين مانعا عن الحج و للكلام تتمه نتعرض لها فى المسألة التالية.

(١) قد فصل قدس سره بين عدم تنافى الحج أداء الدين و صورته تنافيه فحكم بوجوب الحج فى الصورة الاولى و عدمه فى الصورة الثانية أما وجوب الحج فى الصورة الاولى فعلى طبق القاعده إذ المفروض أن كل واحد من الأمرين واجب و من ناحيه اخرى المفروض قدره المكلف على الاتيان بهما فلا اشكال و أما فى صورته التنافى و التراحم بين الأمرين فما يمكن أن يذكر فى تقريب تقديم الدين وجوه:

الوجه الأول: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط وجوب الحج باليسار لاحظ ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعمور و انا اسمع عن قول الله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: ذلك القوه فى المال و اليسار قال: فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال:

نعم، الحديث «١» و الحديث ضعيف سندا.

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٢

...

الوجه الثانى: ان حق الناس مقدم على حق الله و فيه أنه أول الكلام و الاشكال و هل يمكن القول بأنه لو دار الأمر بين اتلاف درهم لزيد و الزنا أو اللواط يقدم

الأول و أما الاستدلال على المدعى بما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله و ظلم لا يغفره الله و ظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرك و أما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين الله و أما الظلم الذى لا يدعه فالمداينه بين العباد «١» فيرد عليه بأنه لا اعتبار بسند الحديث.

الوجه الثالث: ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و أداء الدين مشروط بالقدره العقليه و من مرجحات باب التزامه أنه يقدم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و يرد عليه أولا أنّ الحج لا يكون مشروطا بالقدره الشرعيه بل مشروط بالزاد و الراحله و المفروض وجودهما و ثانيا ان الدعوى المذكوره غير مسموعه إذ لا دليل على حمل القدره على الشرعيه بل مقتضى الظهور حمل القدره على العقليه.

و ثالثا: انه لا دليل على تقديم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و التفصيل موكول الى بحث المرجحات فى باب التزامه.

الوجه الرابع: ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى أنه يستفاد من الحديث بوضوح أنّ المال لا بدّ من صرفه فى الدين و بعبارة واضحه ان المستفاد من الحديث حكمان أحدهما وجوب صرف المال فى الدين ثانيهما الحج بالمشى و ارتفاع اليد عن الحكم الثانى لا يقتضى رفع اليد عن الحكم

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٣

...

الآخر و ربما يقال يقدم الحج و يمكن فى تقريب المدعى الاستدلال بوجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال: قلت له أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الّا التجاره أو الدين فقال: لا عذر له يسوّف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام «١» و هذه الروايه لا تدل على المقصود بل تدل على أنّ من ترك الحج و سوّف فقد ترك شريعته من شرائع الاسلام.

و منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدي الدراهم فان وزّعتهما بينهم لم يبقى شىء فاحج بها أو أوزّعها بين الغرام فقال تحج بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك «٢» و هذه الروايه ساقطه بالارسال فان عنوان غير واحد لا- يوجب تعنون الخبر بالتواتر و مثله فى المضمون ما رواه الحسن بن زياد العطار «٣» و الحديث بسنده الآخر أيضا غير تام فان الراوى الأخير مردد بين حسن و حسين و حسين لم يوثق مضافا الى الأمر إذا دار بين الزائد و الناقص يؤخذ بالزائد.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين «٤» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنّ دلالتها على المدعى بالإطلاق حيث أنّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ٤.

(٢) الباب ٥٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ذيل الحديث العاشر.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٤

...

بين امكان أداء الدين

إذا حج و عدم امكانه و الاطلاق يقيد بحديث ابن عمار حيث دل على أنّ الواجب أداء الدين و تقديمه على الحج و منها ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشيء أ يقضى دينه أو يحج قال:

يقضى ببعض و يحج ببعض قلت: فانه لا يكون الا بقدر نفقه الحج قال: يقضى سنه و يحج سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال: لا بأس عليكم « ١ » و غايه ما يستفاد من الحديث جواز تقديم الحج بالإطلاق فيقيد بحديث ابن عمار و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث التخيير بين الأمرين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التراحم بين الأمرين و عدمه و بعبارة واضحة أنه تاره يكون الحج مزاحما مع أداء الدين الحال و الواجب أدائه و اخرى لا يكون كذلك و هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمار.

الوجه الثانى: حديث الخثعميه أنها أتت الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرك أبى و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أ يجوز ان احج عنه قال صلى الله عليه و آله و سلم: يجوز، قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك قال صلى الله عليه و آله و سلم:

أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ ما كان يجزى قالت: نعم قال: فدين الله أحق « ٢ » بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان دين الله احق و الحديث ضعيف.

الوجه الثالث: انّ الحج أهم و عند التراحم يجب تقديمه و فيه انّ كونه أهم أول الكلام مضافا الى أنه اجتهاد فى مقابل النص و قد استفيد من حديث

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) مستدرک الوسائل: الباب ١٨ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٥

[مسألة (٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اذاهما]

(مسألة ٣٥): إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اذاهما و لم يجب عليه الحج و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمته (١).

[مسألة (٣٦): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه]

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه أداءها و لم يجز له تأخيرها لاجل السفر الى الحج و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه (٢).

(١) تاره يكون الخمس أو الزكاه فى عين المال و اخرى فى الذمه أما على الأول فلا- اشكال فى تقدمهما على الحج إذ المفروض عدم كون المال ملكا طلقا للمكلف فلا مجال لتعلق وجوب الحج به و أما على الثانى فيجب تقديمهما أيضا لما مرّ قريبا من وجوب تقديم الدين و تقديم الحج.

(٢) قد تعرض فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنه لو كان مستطيعا و وجب عليه الحج و كان عليه حقوق من الخمس أو الزكاه أو غيرهما من الحقوق التى يجب أدائها فورا يكون المكلف ملزما ان يؤدى تلك الحقوق ثم يحج و الظاهر أنّ مراده بعدم جواز السفر وجوب التأديه لا أنّ السفر يكون حراما لما حقق فى محله من ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و الحاصل ان أداء الدين واجب فورى فيجب المبادرة الى أدائه.

الفرع الثانى: أنه لو كان ثمن هديه أو ثوب طوافه من المال الذى تعلق به الحق لم يصح حجه و قد تقدم الكلام حول الفرع و قلنا يمكن أن يقال

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٦

[مسأله ٣٧]: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج

(مسأله ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج و لا يجب عليه الفحص و إن كان الفحص أحوط (١).

[مسأله ٣٨]: إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفردا أو منضمنا الى المال الموجود عنده

(مسأله ٣٨): إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفردا أو منضمنا الى المال الموجود عنده فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج و الآ و جب (٢).

بتقريب ان الواجب التقيد أى الجزء العقلى لا نفس الستر كى يتحد متعلقا الأمر و النهى و تقدم الاشكال فيه.

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ مع الشك فى الاستطاعه يشك فى تعلق وجوب الحج عليه و مقتضى الاستصحاب عدم التعلق كما ان مقتضى البراءه كذلك بل مقتضى الاستصحاب الجارى فى الموضوع أى استصحاب عدم كون المال وافيا يكون حاكما على الأصل الحكمى فلا تصل النوبه إليه و بعبارة واضحه بالاستصحاب يحرز خروجه عن دائره المكلفين و يحكم بعدم كونه ذا مال و ان شئت فقل بالأصل يحرز عدم وجدانه للزاد و الراحله.

و ربما يقال بوجوب الفحص إذ مع عدمه يقع المكلف فى المخالفه الكثيره القطعيه أى تتحقق المخالفه القطعيه و لو بالنسبه الى بعض المكلفين.

و يرد عليه ان وقوع شخص المكلف فى المخالفه الكثيره غير معلوم و أما وقوع المكلف فى المخالفه على الاجمال فلا دليل على لزوم منعه و ما افيد اجتهاد فى مقابل النص فان دليل البراءه و الاستصحاب دال على عدم الوجوب فلاحظ.

(٢) ما أفاده تام أما مع عدم امكان الوصول فلا يكون مستطيعا فلا يجب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٧

[مسأله ٣٩]: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج و جب عليه الحج

(مسأله ٣٩): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج و جب عليه الحج و لم يجز له التصرف فيه بما يخرج عنه الاستطاعه و لا يمكنه التدارك و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير و تصرفه

فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف و ان كان آثما بتفويته الاستطاعه (١).

الحج و الأوجب.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان له ما يفى بمصارف الحج يجب عليه و هذا على طبق القاعده إذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم و لا يجوز له التصرف و اعدام المال.

ان قلت كما لا يجب ايجاد الشرط و تحصيله كذلك لا يجب ابقائه فلا يجب ابقاء المال فيجوز افئائه.

قلت: يرد عليه أولا- بالنقض و هو أنّ المكلف إذا كان واجدا للماء فهل يجوز اراقته و الاتيان بالتميم كلا ثم كلا و اما الحل فان القياس مع الفارق إذ قبل تحقق شرط الوجوب لا يتعلق الحكم بالمكلف فعدم وجوب تحصيل الشرط على طبق القاعده الأوليه و أما بعد تحقق الشرط و تعلق الوجوب لا- مجال لهذا البيان إذ مرجعه الى عدم الامتثال بعد تنجز التكليف و بعبارة واضحة المفروض تحقق شرط الوجوب و تنجزه إذ كيف لا- يكون منجزا مع فرض تحقق الاستطاعه من جميع الجهات و ألما يلزم فى جميع الواجبات جواز اعدام الشرائط و بعبارة اخرى يلزم جواز تعجيز المكلف نفسه عن الاتيان بالواجب و هذا عبارة اخرى عن ترك الواجب و عصيانه فالشبهه واهيه و لا فرق فيما ذكره بين أن يكون التصرف قبل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٨

[مسأله ٤٠]: الظاهر أنه لا يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما]

(مسأله ٤٠): الظاهر أنه لا- يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه و جب عليه الحج اذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشرائط

التمكن من المسير أو بعده كما أنّ الأمر كذلك إذا كان التصرف قبل أشهر الحج و الوجه فيما أفاده و فى امثاله ان تعلق وجوب الحج مشروط بالزاد و الراحله و بقيه الشرائط ففى كل زمان تحقق الشرط بتحقق الوجوب و إن شئت فقل وجوب الحج بالنسبه الى شرائط الاستطاعه مشروط بها و أما بالنسبه الى تعلقه بالاعمال من قبيل المعلق فما أفاده تام نعم لا وجه لكون التصرف فى المال و اعدامه حراما إذ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

الفرع الثانى: أنه لو تصرف فى المال ببيع و نحوه يكون تصرفه صحيحا لكن يكون آثما و الوجه فيه أنّ الحرمة التكليفية لا تلازم الفساد الوضعى مضافا الى أنه لا وجه لكون التصرف حراما كما تقدم قريبا.

(١) يستفاد من جملة من النصوص اشتراط وجوب الحج بكون الزاد و الراحله مملوكين للمكلف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحلبي «٢» و ما رواه الخثعمي «٣» و ما رواه هشام بن الحكم «٤» و ما رواه عبد الرحمن بن سيباه «٥» فان الظاهر من قولهم عليهم السلام له زاد و راحله الملكيه و يستفاد من بعض النصوص الأعم من

(١) لاحظ ص ٣٣.

(٢) لاحظ ص ٣٣.

(٣) لاحظ ص ٣٣.

(٤) لاحظ ص ٣٤.

(٥) لاحظ ص ٣٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٦٩

...

الملكيه لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان المستفاد من الحديث كفايه القدره على هذا المقدار و لا يمكن أن يقال أنه لا تنافى بين الدليلين إذ تلك الطائفة بالمفهوم تدل على عدم الوجوب مع عدم الملكيه و تكون نسبتها الى حديث الحلبي نسبه الخاص الى العام و مقتضى الصنائه تخصيص العام بالخاص.

أفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الجار لا- يكون ظاهرا في الملكيه و لذا يقال الجَلّ للفرس و من ناحيه اخرى ان المطلق انما يحمل على المقيد فيما إذا كان تناف بينهما و أما مع عدم التنافى فلا- موجب للحمل و من الظاهر أنه لا- تنافى بين تحقق الاستطاعه بالملك و بالاعم منه هذا ملخص كلامه.

و قبل الا-يراد عليه نعرض ما أفاده الى أهل الخبره و الصناعه و نريد منهم امعان النظر في كلامه و بعد ذلك نقول أما قوله من عدم ظهور الجار في الملكيه فيعد من غرائب الكلام و هذا العرف بابابك و كيف لا و الحال ان الاصحاب حكموا بأن خمس الربح مملوك لاصحابه لقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «٢».

و أما النقض بجمل الفرس فغير وارد فان الفرس لا يكون قابلا للمالكيه في نظر العقلاء و الشرع فطبعاً يكون للاختصاص و نسأل إذا كان مال مملوكاً لأحد و اباح التصرف فيه لصديقه فهل يكون ذلك المال لمالكيه أو للمباح له أو لكليهما لا اشكال في كونه مملوكاً لمالكيه و لا يصدق أنه للمباح له و أما افاده من عدم التنافى فهذا أيضاً غريب إذ قد ثبت في الاصول ان الشرط له مفهوم و مفهوم الطائفه الاولى اخص من

(١) لاحظ ص ١٦.

(٢) الانفال: ٤١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٠

[مسألة (٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال]

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال بل الى العود الى وطنه فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب

عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر و مثل ذلك ما اذا حدث عليه دين قهري كما إذا أتلف مال غيره خطأ و لم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج نعم الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقرا فيجب عليه أدائه و لو متسكعا هذا كله في تلف الزاد و الراحله و أما تلف ما به الكفايه من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر بل يجتري حينئذ بحجه و لا يجب عليه الحج بعد ذلك (١).

المنطوق الطائفه الثانيه كما تقدم فيلزم التقييد و التخصيص و الذي يهون الخطب ان العصمه مخصوصه بأهلها و اهل البيت أرواحنا و أرواح العالمين فداء لتراب اقدامهم المقدسه الطاهره.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه كما ان وجود الزاد و الراحله شرط في وجوب الحج حدوثا شرط للوجوب بقاء الى اتمام الحج و الوجه فيه ان الاستفادة من النصوص كذلك فلو تلف ماله في بلده أو أثناء الطريق أو ضمن للغير بالاتلاف غير العمدي لا يجب عليه الحج و يتضح ذلك ملاحظه نظائره مثلا لو قال المولى يجب على المسافر تقصير الصلاه لا يجب القصر على من يكون مسافرا في مقدار من صلاته و صار حاضرا في البقيه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٧١

...

الفرع الثاني: أنه لو اتلف المال عمدا يستقر في ذمته الحج إذ المفروض تعلق التكليف به و باختياره عصي و ترك الواجب و لكن استقرار الحج في ذمته بالعصيان أول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه و الروايات الداله على وجوب الحج بأي نحو كان تعارضه

النصوص الداله على اشتراط الوجوب بالزاد والراحله و نتعرض لتفصيل البحث فى ذيل مسأله ٧٢ فانتظر.

الفرع الثالث: أنه لو تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده لا يكون كاشفا عن عدم الاستطاعه من أول الامر بل يكون حجه مجزيا بتقريب ان دليل اعتبار الرجوع الى الكفايه ليس ألقاعده الحرج و القاعده امتنانيه و الحكم بعدم الاجزاء خلاف الامتان كما لو توضحاً شخص أو اغتسل و بعد الفراغ علم بأن عمله كان حرجيا لا يحكم بفساد غسله و وضوئه لانه خلاف الامتان و يرد عليه أولا ان هذا الدليل اخص من المدعى إذ من الممكن أن يكون التلف قبل الحج أو فى الاثناء.

و ثانيا: أنه أى دليل دل على كون رفع الحرج من باب الامتان كى يقال بأنه لا تجرى فى المقام لان الرفع خلاف الامتان ألقا أن يقال انه يستفاد المدعى من قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «١» فان المستفاد من الآيه ان الله منّ على عباده برفع العسر عنهم.

و ثالثا: أنه لو فرض أنّ المكلف يشتاق الى العمل الحرجى و الى كونه واجبا عليه كى يثاب المرتبه العاليه من الثواب فهل يمكن أن يقال ان القاعده لا تشملها لأنها خلاف الامتان.

و رابعا: أنّ ما أفاده من انكشاف كون الوضوء أو الغسل كان حرجيا

(١) البقره: ١٥٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٢

[مسأله ٤٢]: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه]

(مسأله ٤٢): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله عذر لم يجب عليه الحج و أما إذا كان شاكا فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله

ناشئه عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده (١).

غريب فإنّ الغسل أو الوضوء إذا كانا حرجين كيف يمكن أن ينكشف بعد ذلك وبعباره اخرى حين العمل إذا لم يكن المكلف في الحرج لا- يعقل الانكشاف بعد ذلك إذا عرفت ما تقدم نقول قد ذكرنا أنّ دليل لا حرج لا يمكن أن يكون رافعا لوجوب الحج إذ دليله وارد في مورد الحرج و مقتضى اطلاق دليل المخصّص سريان الحكم وبعباره اخرى المرجع اطلاق دليل وجوب الحج و عليه نقول لو كان الحج مصداقا لحديث المحاربي و كان الحج بالنسبه إليه اجحافا يكون ساقطا بلا فرق بين كون المكلف عالما بالحال أو لم يعلم به كان التلف قبل الاتيان الاعمال أو بعده أو في أثناؤه و الله العالم.

(١) إذا كان غافلا- من كونه مستطيعا أو عن كونه ذا مال و يكون معذورا في غفلته لا يجب عليه الحج في زمان الاستطاعه و المفروض انتفائها بعده ففي زمان وجود الشرائط لم يتوجه إليه التكليف و بعد زوال الغفله الشرائط غير تامه فلا وجه للاستقرار وبعباره اخرى انما يستقر الحج على المكلف فيما يكون واجبا عليه و عصى و لم يحج و أما إذا لم يكن كذلك بل كان متوجها و كان محتملا لوجود الاستطاعه أو كان محتملا لوجوبه عليه و مع ذلك لم يحج يستقر عليه إذ المفروض أن الحكم الواقعي في ظرف الجهل و الالتفات موجود و منه يظهر أنه لو لم يكن واجبا عليه بقيام البيئه أو الاصل بأن اخبرت البيئه بعدم تحقق الاستطاعه

أو جرى الأصل و احرز به عدمها

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٣

...

و الحال أنها كانت موجوده فى الواقع يستقر عليه بعين التقريب المتقدم و أما إذا كان غافلا عن الحكم أو الموضوع غفله لا تكون معذورا فيها يستقر عليه أيضا لا لأن الحكم الواقعى محفوظ فى الواقع فإنه لا يعقل وجود الحكم الواقعى بالنسبه الى الغافل إذ الحكم انما يتحقق بالنسبه الى من يكون قابلا للانبعث أو الانزجار و من الظاهر أنّ الغافل غير قابل للانبعث بل لأنه إذا كان مقصرا يؤخذ بتقصيره فيؤتى به يوم القيامة و يسأل عن سبب تركه الحج فيجب بأنه كان جاهلا بالوجوب يقال له هلا تعلمت فيعامل معه معامله من ترك الحج عمدا و أما إذا فرضنا أنه يعلم بأنه يصير ذا مال بعد شهر و يفى ذلك المال بمصارف حجه أو يعلم بوجوب الحج و يعلم بصيرورته ذا مال واف بالحج و لكن قبل حضور زمان الوجوب يشرب مائعا يوجب غفلته عن الموضوع أو عن الحكم فهل يكون مؤاخذا و هل يستقر عليه الحج الانصاف ان الجزم بالاستقرار فى غايه الاشكال إذ المفروض كونه غير قابل للتكليف حين تماميه الموضوع ففى زمان الالتفات لم يكن مكلفا و فى زمان اجتماع الشرائط لا- يكون قابلا للتكليف و الانبعث و لا يخفى أنّ هذا البحث انما يتم على فرض القول بالاستقرار و قد تقدم الاشكال فيه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٤

[مسأله ٤٣]: كما تتحقق الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل]

(مسأله ٤٣): كما تتحقق الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل و لا- يفرق فى ذلك بين أن يكون البازل واحدا أو متعددا و إذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقه

عياله وجب عليه الحج و كذلك لو أعطى مالا يصرفه في الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و اياه و عياله و لا فرق في ذلك بين الاباحه و التملك و لا فرق بين بذل العين و ثمنها (١).

(١) وجوب الحج بالبذل نقل عليه الاجماع و الأمر أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه أيجزيه به ذلك عن حجه السلام أم هي ناقصة قال: بل هي حجه تامه «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «٣» و منها ما في المقنعه قال: قال عليه السلام: من عرضت عليه نفقه الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطعا إليه السبيل «٤» و منها ما رواه الحلبي «٥» و منها ما رواه أبو بصير «٦» و منها ما رواه أبو بصير أيضا «٧» و منها ما رواه

(١) لاحظ ص ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٣٢.

(٤) الوسائل: نفس الباب، الحديث ٤.

(٥) لاحظ ص ٣٢.

(٦) لاحظ ص ٣٢.

(٧) لاحظ ص ٣٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٥

...

اسامه بن زيد «١».

إن قلت المستفاد من هذه النصوص وجوبه و لو على حمار أجدع أبترو و كيف يمكن الالتزام به قلت نجيب عن الاشكال أولا بأنه نرفع اليد عن المقدار الذي لا يمكن العمل به و نعمل بالباقي.

و ثانيا: نقول لا يبعد أن النصوص الداله على الوجوب على حمار أجدع أبتز ناظره الى صورته الحياء و ترك الحج

بعد العرض فيكون الاعراض و الترك بعد استقرار الحج و على مثله يجب الحج بأى نحو ممكن لكن قد تعرضنا فى ذيل الشرط الرابع للوجوب حول الفرع بالتفصيل فراجع ما ذكرناه هناك مضافا الى ان الظاهر من النصوص أنه لا يجوز الرد بعد العرض فلا تكون الروايات ناظره الى وجوب الحج بعد الاستقرار فلاحظ.

و أفاد سيدنا الاستاد يكفى لوجوب الحج عند العرض الآيه الشريفه و النصوص المفسره للآيه.

و يرد عليه أن اطلاق الآيه مقيدا بالنصوص و النصوص قد فسرت الاستطاعه بكون المكلف مالكا للزاد و الراحله.

ثم أنه لا فرق بين أن يكون البازل واحدا أو متعددا إذ الميزان صدق عنوان العرض و لم يقيد فى لسان الدليل بكون من يعرض الحج واحدا فيكون مقتضى الاطلاق عدم الفرق و هل يلزم فى البذل أن يبذل البازل نفقه عيال المبذول له فيه اشكال فان اطلاق نصوص الباب ينفى القيد المذكور لاحظ ما رواه ابن عمار (٢)

(١) لاحظ ص ٣٢.

(٢) لاحظ ص ٣٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٦

[مسألة (٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به]

(مسألة ٤٤): لو أوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافيًا بمصارف الحج و نفقه عياله و كذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بذلك و بذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحج (١).

[مسألة (٤٥): لا يجب الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه]

(مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه نعم لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج و بذل له ما يتمم ذلك وجب عليه القبول و لكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفايه (٢).

و هل يكون فرق بين الاباحه و التملك الذى يختلج بالبال ان يقال لا دليل على الوجوب لو كان البذل على نحو التملك اذ الموضوع الوارد فى لسان الدليل عنوان عرض الحج و فى مفروض الكلام عرض التملك للحج اللهم الا أن يقال انه يصدق عنوان العرض فالاطلاق محكم فلا- فرق بين أنواع البذل و العرض و لا- فرق بين العين و ثمنها و هذا للاطلاق أيضا و العرف ببابك.

(١) الأمر كما أفاده لصدق البذل و تحقق موضوع الوجوب.

(٢) ذكر في هذه المسأله فرعين:

الفرع الأول: أنه لا يشترط الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه و لا خلاف فى هذا الحكم كما فى بعض الكلمات و الظاهر أنه لا- فرق بين المقامين و ان الميزان فى كلا الموردین ان لا يكون حاجه تجحف به و ان شئت قلت: إذا كان حرجيا و صدق عنوان الاجحاف لا يجب فالنتيجه أنه لا فرق بين المقامين.

الفرع الثانى: أنه لو كان له مقدار من المال بحيث لا- يفى بمصارف الحج و بذل له ما يكون متمما يجب و يعتبر فى الغرض المذكور الرجوع الى الكفايه و ما يمكن

أن يذكر

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٧

[مسأله ٤٦]: إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول

(مسأله ٤٦): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول و أما لو خيره الواهب بين الحج و عدمه أو أنه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا لم يجب عليه القبول (١).

فى تقريب الاستدلال على وجوب الحج بالاتمام وجوه:

الوجه الأول: أن بذل الجميع مع عدم وجدانه لشيء يوجب الزام الحج ففى مفروض الكلام أى فى فرض وجدانه لمقدار من المال يجب بالأولويه.

و فيه أنه لا أولويه بل الأولويه فيما يكون المبذول جميع المصارف لا بعضه.

الوجه الثانى: أن المستفاد من دليلى الاستطاعه الملكيه و البذليه ان الموضوع هو الجامع بين الامرين و فيه ان المستفاد من مجموع الادله ان الموضوع هو الجامع بين الخصوصيتين و أما مع عدم كليتهما فلا.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٧٧

الوجه الثالث: اطلاق ادله العرض و فيه ان الدليل دال على عرض جميع المصارف لا بعضها فالحكم مبنى على الاحتياط.

ثم انه لا فرق بين الصور بالنسبه الى اعتبار الرجوع الى الكفايه و ان الميزان عدم الحرج و عدم تحقق الاجحاف.

(١) إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب القبول إذ يصدق عليه عرض الحج فيجب عليه القبول من باب وجوب المقدمه و أما إذا وهبه مالا و خيره بين الحج و عدمه فلا وجه للقبول إذ لا يصدق عليه عرض الحج فلا يجب تحصيل الاستطاعه و اظهر منه ما لو وهبه و لم يخيره بين الحج و غيره.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص:

[مسألة ٤٧]: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليه

(مسألة ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليه نعم إذا كان الدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من ادائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج (١).

[مسألة ٤٨]: إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم

(مسألة ٤٨): إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منه من القبض استقر الحج على جميعهم (٢).

(١) إذ المفروض انه لا مال له كى يلزم تقديم اداء الدين على الحج فلا مانع عن لزوم الحج نعم مع كون الدين حالا و تمكن المدين من الاداء مع ترك الحج و كون الدائن مطالبا يقع التضاحم بين الامرين و لا بد من اعمال قانونه و حيث انه لا يمكن الجزم بأحد الطرفين تكون النتيجة التخيير.

(٢) الظاهر أنّ ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ فى صورته سبق أحدهم يكون الوجوب مستقرا عليه و يسقط التكليف عن الباقي و أما مع ترك جميع الحاضرين يصدق على كل واحد منهم انه عرض عليه الحج و لم يقبل فيكون كل واحد منهم عاصيا و تاركا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٧٩

[مسألة ٤٩]: لا يجب بالبذل أيا الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته

(مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل أيا الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القرآن أو الافراد لم يجب عليه القبول و بالعكس و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجه الاسلام و أما من استقرت عليه حجه الاسلام و صار معسرا فبذل له و جب عليه ذلك و كذلك من و جب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه (١).

[مسألة ٥٠]: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق

(مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله و جب عليه الحج و اجزأه عن حجه الاسلام أيا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفايه (٢).

(١) إذا فرض ان وظيفته حج القران لكن بذل له حج الافراد أو بالعكس لا يجب القبول إذ بالبذل لا يتغير الموضوع و لا يوجب تغير التكليف و كذلك لو بذل له حجه الاسلام و الحال أنه أتى بها لا يجب كما تقدم نعم مع الاستقرار و عدم امكان الحج لعدم المصرف يجب عليه القبول و مثله ما لو وجب عليه بالنذر مثلا- و لم يتمكن من القيام به و كان البذل لمطلق الحج فانه يجب عليه القبول إذ المفروض أن الحج واجب عليه و المانع عدم قدره فاذا تحققت قدره يجب.

(٢) أما فى صورته التلف فلا يجب عليه لان الحج مشروط بالاستطاعه حدوثا و بقاء هذا فيما لا يكون متمكنا من الاستمرار و أما مع التمكّن فيجب لتماميه الموضوع و يكون مجزيا عن حجه الاسلام على طبق القاعده الأوليه و بعبارته اخرى انطباق الأمور به على المأتى به طبيعى و الاجزاء عقلى و أما

الرجوع الى الكفايه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٠

[مسأله ٥١]: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً

(مسأله ٥١): لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً فلو و كله على ان يقتضى عنه و يحج به و اقتضى وجب عليه (١).

[مسأله ٥٢]: الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل

(مسأله ٥٢): الظاهر أنّ ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله و بذل بقيه المصارف لم يجب الحج على المبدول له ألاً إذا كان متمكناً من شرائه من ماله نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول و أما الكفارات فالظاهر انها واجبه على المبدول له دون البازل (٢).

فقد مرّ الكلام حوله و قلنا أنّ الدليل لو كان قاعده نفى الحرج أو حديث المحاربي لم يكن فرق بين الموارد أى يشترط فى الوجوب الرجوع إليها.

(١) لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم بل يمكن أن يقال بأنه يجب عليه و لو مع عدم الاقتراض فيجب عليه الاقتراض إذ يصدق عليه عنوان عرض الحج فيجب.

(٢) إذ مع عدم البذل لا يتحقق الموضوع فلا يجب و أما مع تمكنه من الثمن فأيضاً لا يجب إذ قد مرّ ان المركب لا اثر له فلا تصل النوبه الى الاسقاط بعروض الحرج و أما الكفارات فلا اشكال فى أنها على المبدول له إذ الكفارات أحكام مترتبه على ارتكاب المحرم جمله من الامور و من الظاهر أنها لا ترتبط بثمن الحج و مصارفه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨١

[مسأله ٥٣]: الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام

(مسأله ٥٣): الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام و لا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك (١).

[مسأله ٥٤]: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده

(مسأله ٥٤): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده لكن إذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبدول له اتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً و على البازل ضمان ما صرفه للاتمام و إذا رجع البازل فى أثناء الطريق وجبت عليه نفقه العود (٢).

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» و ربما يقال أنه يعارض حديث ابن عمار بحديث الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أفضى حجه الاسلام قال: نعم فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال: نعم قضى عنه حجه الاسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج الحديث «٢» فيقع التعارض بين الجانبين فما الحيله و لكن الحق أنه لا- تعارض بينهما إذ قد صرح في الحديث الثاني بتحقق حجه الاسلام و مع ذلك حكم بالحج بعد اليسار و حيث انا نعلم علما وجدانيا بعدم وجوب حج آخر غير حجه الاسلام يحمل على الندب فلاحظ.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الاحرام و لا بدّ من فرض

(١) لاحظ ص ٧٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٢

...

الكلام فيما لا يكون موجب لعدم الجواز و بعبارة اخرى تاره يكون البذل على نحو شرط النتيجة في ضمن عقد أو

ايقاع أو غيرهما بحيث يصدق البذل المشروط و اخرى يكون البذل بلا- تعنونه بعنوان ملزم أما على الاول فلا كلام في عدم الجواز و انما الكلام في الصورة الثانيه و جواز الرجوع فيها على طبق القاعده الاوليه إذ كل انسان يكون مسلطا على ماله و نفسه و لا مقتضى لعدم الجواز.

الفرع الثاني: أنه هل يجوز للبازل الرجوع عن اذنه بعد الدخول في الاحرام أم لا لا اشكال في ان مقتضى القاعده الاوليه هو الجواز و عدمه يحتاج الى قيام دليل عليه و ما يمكن أن يذكر في تقريب عدم الجواز وجوه:

الوجه الأول: ان البازل اذن في الدخول و الاذن في الدخول اذن في الاتمام لان الاذن في الشىء اذن في لوازمه.

و فيه انه لا اشكال في اذن البازل في الاتمام انما الاشكال في عدم جواز رجوعه عن اذنه و عدم جواز رجوعه عن بذله و الحال ان اختيار مال كل احد بيده.

الوجه الثاني: ان وجوب الاتمام على المبدول له يستلزم حرمة رجوع البازل عن بذله.

و فيه أولا انه لا دليل على وجوب الاتمام فانه مع عدم الاستطاعه يكشف ان احرامه لحجه الاسلام في غير محله و كان باطلا و ثانيا انه لا يرتبط احد المقامين بالآخر و لا دليل على الملازمه المدعاه.

الوجه الثالث: ان مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع فان المبدول له يتضرر برجوع البازل.

ان قلت: يتعارض ضرر المبدول له بضرر البازل حيث انه يتضرر بعدم

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٣

...

جواز الرجوع.

قلت: ان البازل بنفسه اقدم على الضرر فلا تشمله القاعده.

و يرد عليه أولا ان المبدول له ان لم يكن مستطعا بعد الرجوع فلا يجب عليه الاتمام و ان كان مستطعا

فلا يشملها دليل لا ضرر لان دليل الحج وارد فى مورد الضرر و ثانيا: انّ البازل اقدم على الضرر ما دام الاذن و اما مع عدمه فلا و بعبارة واضحة ان عدم شمول القاعده للباذل يتوقف على صدق الاقدام و الحال انّ صدقه يتوقف على عدم شمول القاعده و هذا دور.

و ثالثا: انّ التقريب المذكور يتوقف على مختار المشهور فى مفاد القاعده و اما على المسلك المنصور فمفاد القاعده أجنبي عن المقام بالكلية إذ عليه يكون مفادها حرمة الاضرار بالغير.

الوجه الرابع: أنه لا- يجوز الرجوع فى جملة من الموارد التى تكون نظائر للمقام منها انه لو اذن احد فى رهن ماله لا- يجوز له الرجوع.

و فيه انّ القياس مع الفارق إذ لو تحقق الرهن لا يجوز فسخه بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد و أما فى المقام فلا دليل على لزوم بقاء الاذن.

و منها انه لو اذن فى الصلاة فى ملكه لا يجوز الرجوع عن اذنه إذ لا يجوز ابطال الصلاة.

و فيه أولا انه لا دليل على عدم جواز الرجوع فى ذلك المقام و لا مجال للقول بحرمة الابطال إذ مع فرض رجوع الأذن عن اذنه تكون الصلاة باطلة و لا- يحتاج بطلانها الى الابطال هذا على تقدير كون التركيب اتحاديا و اما على تقدير كون التركيب انضماميا و الالتزام بحرمة ابطال الصلاة يدخل المورد فى باب التزاحم و لا بد

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٤

...

من ملاحظه المرجحات إذ على حرمة الابطال مزاحمته مع حرمة التصرف فى مال الغير و على كلا التقديرين لا دليل على حرمة الرجوع عن الاذن.

و منها انه لو اذن الزوج للزوجه فى الحج لا يجوز له الرجوع.

و فيه انه لا

دليل على عدم جواز الرجوع هناك أيضا فانه لو رجع عن اذنه لا بد من ملاحظه الادله و بيان حكم الزوجه من حيث رفع اليد عن الاتمام و عدمه.

الفرع الثالث: انه لو رجع عن البذل بعد دخول المبذول له فى الاحرام و جب عليه اتمام الحج اذا كان مستطيعا فعلا و الوجه فيه ان المفروض تحقق موضوع الوجوب و ترتب الحكم على الموضوع على طبق القاعده الاولى الا أن يقال بأن المركب من البذل و غيره لا يكون موضوعا للوجوب فلاحظ.

الفرع الرابع: انّ الباذل ضامن لما يصرفه للاتمام و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى و جوه:

الوجه الأول: الاجماع و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر أما المنقول منه فغير حجه و اما المحصل منه فغير حاصل و على فرض حصوله لا يكون اجماعا كاشفا عن رأى المعصوم فلا أثر له.

الوجه الثانى: قاعده نفي الضرر بدعوى أنه يتضرر إذا لم يكن الآذن ضامنا و يرد عليه أولا وجوب الحج و ارد فى مورد الضرر فلا يشمله دليل القاعده.

و ثانيا: انّ ضرره يتعارض بضرر الباذل و لا مرجح لتقديم احدهما على الآخر.

و ثالثا: انّ دليل لا ضرر ينفي الحكم الضررى لا أنه يثبت حكما آخر فلا مجال لا ثبات الضمان بدليل القاعده و أيضا ان مقتضى المسلك المنصور ان مفاد القاعده

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٥

[مسألة (٥٥): إذا أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج]

(مسألة ٥٥): إذا أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج و كان فيه مصلحة عامه و جب عليه ذلك و ان اعطى من سهم الساده أو من الزكاه من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج (١).

النهى

عن الاضرار لا نفى الحكم الضررى.

الوجه الرابع: قاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غرّه و فيه أنّ صدق الغرور يتوقف على قصد الغار و تعمده فى ايقاع المغرور فى الضرر و فى المقام لا يكون كذلك.

الوجه الخامس: أنّ الامر بعمل محترم بنفسه موجب لضمان الأمر مثلا لو أمر غيره بكنس داره و ذلك الغير كنس الدار يكون الأمر ضامنا لاجره المثل.

و فيه أنّ المفروض انه رجع عن بذله فلا مجال للتقريب المذكور.

الفرع السادس: انه لو رجع عن بذله اثناء الطريق يكون ضامنا لنفخته العود و قد ظهر مما مر الاشكال فى الحكم المذكور إذ المفروض أنه رجع عن اذنه و بذله و قد فرض انه يجوز له الرجوع فالحكم بالضمان متوقف على اقامه دليل عليه و الظاهر انه لا وجه له و لقائل أن يقول ان العقلاء يغزّون مثل هذا الشخص و يحكمون عليه بالضمان و بعبارة واضحة ان كل شخص يتعهد للآخر اجره لعمله أعم من أن يكون مورد التعهد عينا شخصيه أو كليا فى الذمه يلزم عليه أن يفى بعهده غايه الأمر لا تنافى بين رجوعه عن بذله بالنسبه الى العين الشخصيه و كونه محكوما بالغرامه و بيان أوضح أنه لا يمكن ان يوجب احد استيصال غيره ثم رفع اليد عنه بحجه انى رجعت عن عزمى و تعهدى.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٦

...

الفرع الأول: أنه لو أعطى من الزكاه من سهم سبيل الله و كان فيه مصلحه و جب عليه القبول بتقريب انه مصداق لعرض الحج و قد تقدم انه يجب الحج عند عرضه و هذا ظاهر انما الكلام فى قيد المصلحه و الحال أنه من الظاهر

ان الحج أمر ذو مصلحة و فى شرح كلامه ذكر بأنه يلزم صرف سهم سبيل الله فى المصالح العامه و لا يجوز صرفه فى المصالح الشخصية.

و یرد علیه أنه یرکفى للجواز صدق عنوان سبيل الله و أما الشرط المذكور فلا دليل علیه و فى كل مورد علمنا بعدم الجواز لا نجوز و فى غير تلك الموارد نلتزم بالجواز.

الفرع الثانى: أنه لو اعطاه من سهم الساده أو من الزكاه من سهم الفقراء و اشترط علیه أن يحج به لا يكون الشرط صحيحا و لا يجب علیه الحج بتقريب أن الشرط فى المقام لا يصدق و لا يتحقق مفهومه إذ لا يكون للمعطى الا الدفع الخارجى و من الظاهر أن الدفع الخارجى من الامور التكوينية و لا يجرى فيها التعليق و الشرط و لذا لا معنى لان يعلق احد أكله على كون اليوم يوم الجمعة فان الاكل على تقدير تحققه يكون موجودا بلا- فرق بين كون اليوم يوم الجمعة أو السبت فالشرط المذكور باطل و يترتب علیه عدم وجوب الحج.

و یرد علیه أولا- أنه لا- اشكال فى أن الاختيار بيد المكلف فى تطبيق الكلى على الفرد و من ناحیه اخرى التطبيق يتوقف على القصد و ما دام لا- يتحقق القصد لا يتحقق الانطباق و لا يقاس بالأكل و القيام و القعود فعلى ذلك يمكن أن يعلق قصده على التزام الطرف المقابل بان يحج هذا أولا و ثانيا أنه لا اشكال فى صدق عرض الحج على المقام و لو مع فرض بطلان الشرط و بعد صدق العنوان المذكور يجب الحج للاطلاق فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٧

[مسأله ٥٦]: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا]

(مسأله ٥٦): إذا بذل له مال فحج به ثم

انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الاسلام و للمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبدول له لكنه اذا رجع الى المبدول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال و الأ فليس له الرجوع (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لو بذل له مال للحج و بعد الاتمام انكشف انه كان مغصوبا لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسلام بتقريب ان البذل المشار إليه لم يكن بذلا فى الواقع فلا يكون موضوعا للحكم فلا يكون مصداقا للمأمور به فلا يجزى.

إن قلت: ان المبدول له لم يكن عالما بالحال فكان التصرف جائزا له.

قلت: هذا جواز ظاهرى و من الظاهر ان الجهل لا- يغير الواقع و على الجملة ما دام لم يتحقق الموضوع لا مجال لترتب الحكم عليه هذا تقريب المدعى و لقائل أن يقول الحكم بعدم الاجزاء على الاطلاق مشكل إذ لو فرضنا ان المكلف بنفسه كان مستطيعا و مع ذلك بذل له مصرف الحج و حج لا يكون وجه لعدم الاجزاء إذ المفروض انه وجب عليه الحج و قد فرض انه حج لكن الظاهر ان الماتن غير ناظر الى الاطلاق بل ناظر الى الحج البذلى.

الفرع الثانى: ان للمالك الرجوع الى كل واحد من الباذل و المبدول له لما ثبت فى محله من ان تعاقب الأيدى يوجب ضمان الجميع و بعباره اخرى قاعده اليد تقتضى ضمان ذى اليد مضافا الى قاعده الاتلاف فإن الاتلاف يوجب ضمان المتلف و لا فرق فى تحقق الضمان عند تحقق سببه بين العمل و الجهل فان وضع اليد على مال الغير و لو عن جهل يوجب الضمان كما ان الاتلاف كذلك.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١،

[مسألة (٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره]

(مسألة ٥٧): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره لم يكفه عن حجه الاسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (١).

ثم انه لو رجع المالك الى البازل و اخذ منه البذل فهل له الرجوع الى المبذول له بتقريب أنّ البازل بعد اعطاء البذل يكون مالكا لما في ذمه المبذول له فيجوز له الرجوع إليه الظاهر انه لا يمكن الالتزام به إذ البازل إمّا يبذل مع علمه بالحال و إما مع جهله أما في الصورة الاولى فهو غار للمبذول له و لا مجال لرجوع الغار الى المغرور هذا فيما يكون المبذول له جاهلا بالحال و أما اذا فرضنا كونه عالما بالغصب فهل يكون للبازل الرجوع إليه بعد افراغ ذمته للمالك بتقريب انه بعد افراغ ذمته يكون مالكا للبذل و المفروض ان قرار الضمان على المبذول له فيكون المبذول له ضامنا للبذل الانصاف انه مشكل فان الحاكم بالضمان هم العقلاء و الظاهر انهم لا يحكمون بالضمان في مثل هذه الموارد و أما في الصورة الثانية فهو بنفسه الغى احترام ماله و ان شئت قلت: ان العقلاء في هذه الصورة لا يرون حقا للبازل.

الفرع الثالث: أنّ المالك لو رجع الى المبذول له و أخذ البذل منه فهل للمبذول له الرجوع الى البازل أم لا فنقول اما في صورة علمه بالحال فليس له ان يرجع الى البازل لانه بنفسه غاصب و متلف للمال فلا وجه لرجوعه إليه و اما اذا كان جاهلا فان كان مغرورا من قبل البازل يكون له الرجوع إليه لقاعده الغرور و أما ان لم يكن مغرورا فلا وجه لرجوعه إليه.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حج عن نفسه

ندبا ثم استطاع يجب عليه الحج و الامر كما افاده إذ كون الحج الندبي السابق مجزيا عن حجه الاسلام التي صارت واجبه عليه الآن خلاف القاعده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٨٩

[مسأله ٥٨]: إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا]

(مسأله ٥٨): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا أجزاء ذلك و لا يجب عليه الحج ثانيا (١).

الفرع الثانى: أنه لو حج عن الغير تبرعا أو بإجاره لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسلام و هذا على طبق القاعده الاولى كما تقدم لكن فى المقام جمله من النصوص تدل على الاجزاء منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

حجّ الصروره يجزى عنه عن من حج عنه «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزیه ذلك عن حجه الاسلام قال: نعم، الحديث «٢» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب ما لا هل عليه الحجّ فقال:

يجزى عنهما جميعا «٣» و من الظاهر انه لا- مجال للعمل بهذه النصوص إذ كفايه الحج الندبي أو النيابة عن حجه الاسلام لو كانت موافقه مع الحكم الشرعى لكانت واضحه كمال الوضوح فلا بد من ارجاع علمها الى أهلها أو حملها على بعض المحامل.

(١) بتقريب أنّ حجه واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و لا- نقصان فيه و مجرد قصد النذب غير ضائر أقول تاره نقول بأن الحج واجب عليه فى الواقع و هو يتصور كونه مستحبا و

يكون خطأ في التطبيق و في هذه الصورة لا- اشكال في الاجزاء لان انطباق الأمور به على المأتى به طبعى و الاجزاء عقلى و اخرى نقول لا يكون الحج واجبا عليه في الواقع و لكن مع ذلك يكون مجزيا و للمناقشه في الالتزام بالاجزاء

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٠

[مسألة ٥٩]: لا يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه]

(مسألة ٥٩): لا- يشترط اذن الزوج للزوجه في الحج إذا كانت مستطيعه كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعه الوقت و المطلقه الرجعيه كالزوجه ما دامت في العده (١).

مجال إذ المفروض ان المكلف معتقد بعدم الاستطاعه و مع هذا الاعتقاد يعتقد بعدم الوجوب و هل يمكن الزام القاطع بالخلاف و هل يمكن أن يكون داعيا للمكلف و الحال أن امكان الانبعاث شرط في تعلق التكليف و لنا ان نقول ان توجيه الخطاب بايجاب الحج بعنوان كونه حجه الاسلام و ان كان غير ممكن لما ذكر لكن اصل توجيه الخطاب إليه أمر ممكن اللهم الا أن يقال الاشكال في الالتزام و الايجاب مع اعتقاد المكلف بعدم الوجوب فاذا لم يكن واجبا يشكل الحكم بالاجزاء إذ مقتضى اطلاق دليل الوجوب وجوبه حتى في هذه الصورة أى مقتضى دليل وجوب الحج وجوبه على مثل هذا الشخص فلا يجزى لكن الظاهر أنّ المجتهد يقطع بالاجزاء اذ المفروض ان المقتضى موجود و من ناحيه اخرى ان ما أتى به واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و لا قصور في المأتى به فتأمل.

إن قلت: قد تقدم ان حج

الصبي قبل البلوغ لا يكون مجزيا عن حجه الاسلام و ان كان واجدا لجميع الاجزاء و الشرائط قلت: قد دل على عدم الاجزاء النص الخاص الوارد في ذلك المقام فراجعه.

(١) تاره الزوج يمنع الزوجه عن الحج الواجب عليها فلا اشكال في عدم وجوب اطاعته إذ مرجعه الى النهي عما أمر به الشارع الأقدس و مثله النهي عن الصلاة و الصوم فإنه لا أمر و لا ناهي في قبال مولى الموالى و بعبارة واضحة لزوم اطاعه الزوج بايجاب من الله و لا يعقل ان الشارع الأقدس يأمر بعمل و في عين

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩١

...

الوقت ينهى عنه و هذا واضح ظاهر و اخرى يأمر الزوجه بصد ما امر به الشارع كأن يقول أبقى هنا عندى أو اجلسى فى البيت و من المقرر فى الأصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهي عن ضده فأمر الشارع بالحج لا يقتضى النهي عن البقاء فى البلد فيقع التراحم بين التكليفين لكن المعروف بين القوم أنه لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه محمد يعنى بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال: لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام «١» و يجوز للزوج منعها عن الخروج فى أول الوقت مع امكان الخروج بعده إذا مر الخروج بيد الزوج و مع منعه لا- يجوز للزوجه الخروج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلى الله عليه و آله

و سلّم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال: لها أن تطيعه و لا- تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بأذنه و لا تصوم تطوعاً إلا بأذنه و لا- تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا- تخرج من بيتها إلا بأذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل قال: والده قالت: فمن اعظم الناس حقاً على المرأة قال: زوجها قالت: فمالى عليه من الحق مثل ما له على قال: لا و لا من كل مائه واحده، الحديث «٢» و أما المطلقة الرجعية فالنصوص الواردة فيها على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على جواز حجها على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد

(١) الوسائل: الباب ٥٩ أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمه النكاح، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٢

[مسألة ٦٠]: لا يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها]

(مسألة ٦٠): لا- يشترط فى وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها و مع عدم الأيمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجره اذا تمكنت من ذلك و إلا لم يجب الحج عليها (١).

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج فى عدتها «١».

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع على الاطلاق لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا تحج المطلقة فى عدتها «٢».

الطائفة الثالثة: ما يدل على الجواز على تقدير اذن الزوج و عدمه على تقدير عدمه لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد

اللّٰه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

المطلقة تحجّ في عدّتها ان طابت نفس زوجها «٣» فلا بد من التوفيق بين هذه النصوص فنقول يقع التعارض بين الطائفة الاولى و الثانية و تسقطان بالمعارضه و تبقى الطائفة الثالثه و حيث ان المستفاد من جمله من النصوص كما تقدم انه لا يشترط حج الزوجه باذن زوجها تحمل الطائفة الثالثه على أنّ المراد من الحج الندبي فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده إذ مع الأمن يصدق سرب الطريق فلا مقتضى للاشتراط كما أنه مع عدم الأمن يلزم استصحاب محرم و لو مع الاجره إذا كانت متمكنه إذ مع قدره تصدق الاستطاعه و أما مع عدم قدره فلا يجب الحج لانتفاء الاستطاعه التي تكون شرطا للوجوب و مع انتفاء الشرط لا يبقى موضوع للمشروط.

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٣

[مسألة ٦١]: إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلك

(مسألة ٦١): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلك و جب عليه الحج و انحلّ نذره و كذلك كل نذر يزاحم الحج (١).

(١) وقع الكلام بين القوم بالنسبه الى هذه المسأله و ذهب بعضهم الى تقديم النذر و بعض آخر الى تقديم الحج و من القائلين بالقول الثاني السيد الماتن قدّس سرّه و ذكر في وجه تقديم النذر ان وجوب النذر مشروط بالقدره العقليه و وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و الميزان الكلي في باب التزاحم تقديم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه.

و يرد عليه أنّ الاستطاعه المأخوذه في وجوب الحج قد فسّرت في النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السرب و الصحه

فى البدن فلا- مجال للتقريب المذكور و بعبارة اخرى لم يرد فى دليل وجوب الحج عنوان كونه مستطيعا كى يقال مع وجوب العمل بالنذر لا يكون مستطيعا مضافا الى انه لو فرض تعليق حكم على مطلق الاستطاعة لا وجه لحملها على القدره الشرعيه بل يحمل الدليل على كون المراد القدره العقليه كما انه لا مجال لتقريب المدعى بالاستدلال بما رواه الحلبي «١» إذ يرد عليه أولا بالنقض و ثانيا بالحل أما النقض فانه عليه يمكن لكل مكلف أن ينذر فعلا فى أوان الحج فعلا مانعا عن الحج و هل يمكن القول به و أما الحل و هو ان الحكم لا يعين موضوع نفسه و لا يعقل فنقول ما المراد من العذر أى ان العذر المذكور فى الحديث عذر شرعى أو أى عذر شرعيا كان أو غيره أما الثانى فلا يمكن القول به إذا العذر العرفى لا يكون مانعا عن القيام بالتكليف و بعبارة اخرى العذر المأخوذ فى لسان

(١) لاحظ ص ٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٤

...

الدليل مطلق العذر أو العذر الشرعى أو المهمل؟ أما الأول و الثالث فلا يمكن فيكون المراد الثانى فلو شك فى شرعيته لم يمكن الأخذ بالإطلاق لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه.

و استدلل للقول الثانى بأن متعلق النذر لا- بد أن يكون صالحا لاضافه الى الله إذا كان متعلقه مستلزما لترك الواجب لا يكون صالحا للاضافه إليه تعالى فلا يكون النذر منعقدا و هذا الذى افيد من غرائب الكلام إذ لازمه ان المكلف لو ترك الحج عصيانا و زار الحسين عليه السلام فى عرفه لا يكون مأجورا إذ لا يكون العمل المستلزم لترك الحج صالحا للاضافه الى المولى

و هل يتفوه بهذه المقاله احد و الحال انه قد حقق فى الاصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و صفوه القول ان النذر إذا تعلق بالفعل الحرام أو بترك الواجب لا- ينعقد قطعاً إذ يلزم ان يكون متعلقه راجحاً و أما اذا تعلق بفعل مستحب كزياره الحسين عليه السلام فى يوم عرفه ينعقد قطعاً و بلا اشكال غايه الامر يدخل المقام تحت كبرى التزام و لا بدّ من تقدم الاله و حيث ان الحج اهم من العمل بالنذر يقدم عليه بلا كلام و لا اشكال و ربما يستدل على المدعى بحديث محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و شرط لها أن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهى طالق فقضى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء و فى لها بما اشترط و ان شاء امسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «١» بتقريب ان الامام عليه السلام حكم بطلان الشرط المذكور و علل البطلان بكون شرط الله قبل شرطكم أى ان الله تبارك و تعالى حكم بطلان الشرط المذكور فلا أثر للشرط المخالف مع شرط الله و بعموم العله نقول فى كل مورد يكون الشرط مخالفاً

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب المهور، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٥

[مسألة ٦٢]: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك

(مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك و لا يجزئ عنه حج غيره تبرعاً أو باجاره (١).

مع شرط الله يكون فاسداً.

و يرد عليه أنه لا يرتبط ما نحن فيه بمورد الخبر فان الشرط الصادر عن الزوج كون الزوجه طالقا عند التزويج أو التسرى و

من الظاهر أنّ الشرط المذكور فاسد و خلاف المقرر الشرعى لان الطلاق يشترط بشروط و يتحقق بسببه الذى قرره الشارع و أما المقام فأولا لا يكون النذر مصداقا للشرط و ثانيا ان زياده الحسين عليه السّلام يوم عرفه أمر راجح بلا اشكال فلا يكون مخالفا للشرع فيكون منعقدا فالأمر كما قدمناه و حققناه فلاحظ.

(١) هذا من الواضحات الاوليه فان اجزاء عمل غير المكلف عنه خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل ان ذمه المكلف مشغوله بالعمل الصادر عن نفسه و مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين ان يأتى به الغير أو عدمه و على فرض الاثبات لا يفرق بين التبرع و الاجاره هذا بحسب الاصل اللفظى و أما لو وصلت النوبه الى الاصل العملى فمقتضى استصحاب بقاء الوجوب المتوجه إليه و جوبه و عدم كفايه النيابة لكن يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى البراءه.

إن قلت: كيف يمكن أن يتمشى عن الغير قصد القربه فى النيابة و الحال ان مشروعيه النيابة فى الفرض محل الاشكال و مع الشك فى المشروعيه لا تجوز النيابة إذ مضافا الى ان مجرد الشك فى المشروعيه كاف فى عدم الجواز، مقتضى الاصل عدم المشروعيه فان الاستصحاب يقتضى عدم مشروعيه النيابة.

قلت: يمكن أن يفرض كون النائب غافلا عن هذه الجهه و كونه قاطعا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٦

[مسألة ٦٣]: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه]

(مسألة ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابه و كذلك من كان موسرا و لم

يتمكن من المباشرة أو كانت حرجيه و وجوب الاستنابه كوجوب الحج فوري (١).

بالمشروعيه مضافا الى أنّ باب الرجاء مفتوحه بكلا مصراعيها.

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحكم الظاهري يمكن ان لا- يكون موافقا مع الحكم الواقعي فالمجتهد يحتمل كفايه النياه بحسب الواقع فيتحقق اشكال معارضه استصحاب بقاء المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد اللهم الا أن يقال أنّ الشك في السقوط سبب عن مشروعيه النياه و مع الاصل السببي لا تصل النوبه الى الأصل المسببي و ان شئت فقل الشك في بقاء الوجوب مسبب عن شرعيه النياه فالشك في الحقيقه في الرفع و الميزان الكلي في استصحاب الحكم الشرعي أنه لو كان الشك في مقدار الجعل يتحقق التعارض و أما لو كان الشك في البقاء من ناحيه تحقق الغايه أو الاكتفاء بالبدل و امثالهما يكون الاصل السببي جاريا و حاكما على الأصل الحكمي هذا ما تقتضيه الدقه فافهم و اغتتم.

(١) قد تعرض الماتن في هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان من استقر عليه الحج و العمل و اهمل و سوّف حتى حال بينه و بين الحج مانع من مرض أو كبر أو غيرهما و لم يتمكن من المباشرة و جب عليه الاستنابه و هذا هو المشهور بين القوم بل عن الجواهر حكايته عن الروضه و المسالك ان الوجوب أي وجوب الاستنابه قول واحد و العمده النصوص الوارده في المقام فمن تلك النصوص ما رواه سلمه أبو حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٧

...

أتى عليا عليه السلام و لم يحج قط فقال أتى كنت كثير المال و فرّطت في الحج حتى كبرت سنّي فقال: فتستطيع الحج فقال:

لا فقال له علي عليه السلام: ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «١» و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بسلمه فانه لم يوثق و منها ما رواه علي بن أبي حمزه قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله ضروره لا مال له «٢» و الروايه ساقطه سندا بعلي بن أبي حمزه و بغيره و منها ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «٣» و الحديث ضعيف بسهل.

و منها ما ارسله المفيد في المقنعه عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأه من خثعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: ان أبي ادركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فحجى عن أبيك «٤» و الحديث ضعيف بالارسال مضافا الى انه لا يرتبط بالمقام اذ الظاهر منه ان الاستطاعه حصلت في أيام كبره و الكلام في المقام راجع الى ان المكلف بعد قدرته على الحج سوف و فوت الحج.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و

شرائطه، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٨

...

من ماله ضروره لا مال له «١» وهذه الروايه لا- ترتبط بالمقام إذ الظاهر منه أنّ المانع عن الحج من الاعذار الشرعيه و كلامنا بالنسبه الى من يسوف و يفوت الحج عصيانا.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام يقول: لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهّز رجلا من ماله ثم ليعثه مكانه «٢» و الكلام فيه هو الكلام أى لا يرتبط الحديث بالمقام فلاحظ.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا- يحج عنه «٣» و هذه الروايه تامه سندا و دلالة على المدعى كما هو ظاهر عند الخبير بأسلوب الكلام إذ الظاهر ان مورد الحديث من كان قادرا و لم يحج فامرّه روى فداءه بأن يجهّز رجلا يحج عنه و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: انّ عليا عليه السّلام رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامرّه أن يجهّز رجلا فيحجّ عنه «٤» و هذه الروايه أيضا تامه سندا و دلالة على المدعى و فى المقام اشكال و هو أنّ المذكور فى الحديث عنوان الشيخ الكبير و ان المانع عن الحج الكبير فبأى وجه نلتزم بسريان الحكم و جريانه الى كل عذر كالمرض و الحصر و الحرج

(١) الوسائل: الباب ٢٤

من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٩٩

...

و الحال ان الحكم المذكور على خلاف القاعده الاولى فالانصاف ان الجزم بسريان الحكم الى الاقسام المذكوره مشكل فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط نعم بالنسبه الى الحرج فيما يكون المكلف قاصدا لعروضه أى يتعمد لوقوعه فى الحرج كى يسقط عنه وجوب المباشره يمكن أن يقال بوجود المباشره إذ المفروض ان دليل نفى الحرج لا يشمل صورته تحقق الحرج بالاختيار و سوء الإراده فالدليل الدال على وجوب الحج المباشرى يقتضى ان يحج بنفسه و أما فى غير هذه الصوره فلا تجب المباشره لتحقق العذر الشرعى و لا تجب الاستنابه لاختصاص دليلها بصوره كون المانع كبر السن و قد تقدم منا ان الحرج لا يرفع وجوب الحج إذ وجوبه وارد فى مورد كون العمل حرجيا.

الفرع الثانى: أنه لو كان المكلف موسرا و لم يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه على القول بكونه مانعا يجب عليه أن يبعث احدا و يستتبع و قد ذهب الى هذا القول جملة من الاساطين و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين «١» فان الظاهر منهما ان المستطيع إذا كان معذورا عن المباشره شرعا تجب عليه الاستنابه و من الظاهر ان قوله عليه السلام أو أمر يعذره الله فيه يشمل جميع الاعذار حتى الحرج فلا مجال للتأمل و الاشكال انما الكلام فى ان المذكور فى النصوص اشتراط كون النائب رجلا و الحال انه لا اشكال فى جواز نيابه المرأه و أيضا قد اشترط فى النائب عنوان الضروره و الحال أنهم لم يلتزموا بالشرط المذكور فلا بد من حمل

النصوص على الاستحباب و اجاب عن الاشكال سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنه ترفع اليد عن القيد و لا وجه لرفع اليد عن اصل وجوب الاستنابه و يرد عليها انه تاره يرد فى الدليل الأمر

(١) لاحظ ص ٩٧ - ٩٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٠

...

بفعلين كما لو قال المولى يجب غسل الجنابه و الجمعه و اخرى يرد الامر بعمل مقيد كما لو قال المولى اغتسل يوم الجمعه بماء الفرات فان الدليل على عدم وجوب غسل الجمعه ترفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بالنسبه إليه و نعمل بالوجوب بالنسبه الى غسل الجنابه و اما لو قام الدليل على استحباب غسل الجمعه بماء الفرات لا مجال لرفع اليد عن الامر بالنسبه الى خصوص القيد إذ المفروض انه لا يكون الا امرا واحدا متعلقا بالمقيد فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الحكم و بين ابقائه على حاله إذ القيد لا أمر له فى قبال الأمر بالمقيد و مقامنا كذلك فانّ المذكور فى حديث معاويه تجهيز رجل و الوارد فى حديث الحلبي أن يحج عنه من ماله ضروره لا مال له و فى حديث ابن مسلم عنوان رجل لا مال له و فى حديث ابن سنان عنوان الرجل و لا مجال فرع اليد عن خصوص القيد فى شىء من الروايات فنقول مقتضى القاعده العمل بالنصوص طابق النعل بالنعل فبالنسبه الى الفرع الأول نقول يلزم بعث رجل و بالنسبه الى الفرع الثانى نلتزم بعث رجل ضروره لا مال له نعم لو قام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على وجوب مطلق النائب بلا قيد من القيود و بعباره اخرى يلزم ان يتحقق فى المقام اجماعان أحدهما على

عدم وجوب المقيد ثانيهما على وجوب المطلق.

الفرع الثالث: ان وجوب الاستنابه فوري كوجوب الحج المباشري و الوجه فيه انه يفهم عرفا من الدليل ان الشارع الأقدس اكنفى فى فرض العذر بالنيابه فكان النائب هو المكلف و يقوم مقامه و بعبارة اخرى الأمور به باق بحاله و انما الاختلاف فى المباشره و النيابه فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠١

[مسأله ٦٤]: إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر]

(مسأله ٦٤): إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه و اما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن و اذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشره و لا يجب على النائب اتمام عمله (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو حج النائب عن غير المتمكن من المباشره فمات المنوب عنه قبل زوال العذر اجزأه حج النائب و هذا على طبق القاعده فان الشارع جعل بدل حجه المباشري حج النائب إذ المفروض تحقق البدل فلا مقتضى لعدم الاجزاء و بعبارة اخرى لا بد من الالتزام بالاجزاء.

الفرع الثانى: أنه لو ارتفع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج بنفسه نقل عن المستند نفى الخلاف عن الوجوب بل قيل بأنه كاد يكون اجماعا و عن التذكرة أيضا نفى الخلاف و كيف كان الوجوب على طبق القاعده الأوليه اذ المفروض ان الاستنابه مقتضى الحكم الظاهري و قد حقق فى محله عدم اجزاء الحكم الظاهري عن الواقعى و على هذا الأساس ينكشف بطلان حج النائب و عليه تكون الاجاره الواقعه عليه باطله إذ لا تصح الاجاره على العباده الباطله و

هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

الفرع الثالث: أنه لو ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج بالمباشره لما تقدم آنفا و لا وجه للاعاده.

الفرع الرابع: انه لا- يجب على النائب اتمام عمله إذ بارتفاع العذر ينكشف فساد النيباه و فساد الاحرام فلا مجال لوجوب الاتمام فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٢

[مسأله ٦٥]: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنايه سقط الوجوب

(مسأله ٦٥): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنايه سقط الوجوب و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه و ألّا لم يجب و لو أمكنه الاستنايه و لم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المعذور ان لم يتمكن من الاستنايه سقط الوجوب و هذا على طبق القاعده الأوليه فان قدره من الشرائط العامه للتكليف.

الفرع الثاني: أنه لو مات و استقر عليه الحج يجب القضاء عنه بلا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و يترك مالا- قال: عليه ان يحج من ماله رجلا ضروره لا مال له «١» و منها محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات و لم يحج حجه الاسلام يحج عنه قال: نعم «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: يقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله «٣».

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها و

هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام
عن

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٣

...

رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال: نعم «١» و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه
السّلام عن رجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه قال: نعم «٢» و منها ما رواه رفاعه أيضا قال: سألت
أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل و المرأة يموتان و لم يحجّا أ يقضى عنهما حجه الاسلام قال:

نعم «٣» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه
بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه قال: ان كان الحاج
غير ضروره أجرا عنهما جميعا و أجر الذي أحجه «٤» و منها ما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه
السّلام ان عليّ دينا كثيرا و لى عيال و لا أقدر على الحج فعلمنى دعاء أدعو به فقال: قل فى دبر كل صلاة مكتوبه اللهم صلّ
على محمّد و آل محمّد و اقض عنى دين الدنيا و دين الآخرة قلت: له: أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين

الآخره قال: دين الآخره الحج «٥».

فان موضوع وجوب الاستتابه بعد الموت عنوان من لم يحج حجه الاسلام و هذا العنوان يصدق على المقام و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون تركه لعذر أو من غير عذر و على فرض كونه معذورا لا فرق بين كون العذر عارضا

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٤

[مسأله ٦٦] إذا وجبت الاستتابه و لم يستتب و لكن تبرع متبرع عنه

(مسأله ٦٦) إذا وجبت الاستتابه و لم يستتب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك و وجبت عليه الاستتابه (١).

أو كان من أول الأمر الا أن يقال أنّ العذر إذا كان عارضا من أول الامر و لم يكن المعذور قادرا على الاستتابه لم يكن موجب لوجوبها بعد الموت إذ المفروض أنّ القضاء تابع للاداء فإذا لم يكن الأداء فى زمان الحياه واجبا لا تصل النوبه إلى القضاء بعد الموت.

الفرع الثالث: أنه لو مات قبل استقرار الحج عليه لم يجب القضاء بعد الموت و الوجه فيه ظاهر لما تقدم آنفا من أنّ القضاء تابع للأداء و يمكن أن يستفاد عدم الوجوب من حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شؤال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا تقضى عنها فإنّ الله لم يجعله عليها قلت: فأنى اشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «١».

الفرع الرابع: أنه لو أمكنه الاستتابه و لم يستتب حتى مات

وجب القضاء عنه و ذلك للنصوص المشار إليها فان مقتضاها وجوب القضاء بعد الموت.

(١) و الوجه فيه أنّ اطلاق دليل الاستنابه يقتضى وجوبها بلا- فرق بين أن يتبرع الغير عنه أم لا بل يمكن أن يقال أنّ التبرع فى المقام نوع تشريع فكما لا يجوز الاستنابه فى بقية الواجبات كذلك فى المقام و ان شئت قلت: ان العباده توقيفيه يلزم فيها اتباع الشارع فلا تجوز المبادره من تلقاء النفس بل تحتاج الى الاذن و التشريع من قبل الشارع الأقدس فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٥

[مسألة (٦٧): يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات]

(مسألة ٦٧): يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات و لا تجب الاستنابه من البلد (١).

[مسألة (٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم]

(مسألة ٦٨): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجه الاسلام سواء فى ذلك حج التمتع و القران و الافراد و اذا كان موته فى أثناء عمره التمتع اجزأه عن حجه أيضا و لا يجب القضاء عنه و ان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون احرام و الظاهر اختصاص الحكم بحجه الاسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لا- يجرى فى العمره المفردة أيضا فلا يحكم بالاجزاء فى شىء من ذلك و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال فى اجزائه عن حجه الاسلام و أما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا (٢).

(١) فإنّ الواجب الاتيان بالحج و أول أعماله الاحرام فلا وجه للزوم الاستنابه من بلده و ان شئت فقل بلده كبقية الأماكن فى عدم الدخول فيما هو الواجب و الذى يدل عليه بوضوح أنه لو أمكنه السفر الى المدينة المنوره بقصد زياره الرسول الأكرم و الأئمه عليهم السّلام و هناك استناب من الميقات هل يمكن القول بعدم الكفايه كلا و صفوه القول أنّ المقدمه لا دخل لها فيما هو الواجب و انصراف دليل الاستنابه من البلد على فرض تسلمه بدويا لا يعتد به فلاحظ.

(٢) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّ من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٦

...

عن حجه الاسلام بلا خلاف

كما عن المدارك و الحدائق و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه و تدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل خرج حاجا حجه الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الاسلام «١»، و منها ما رواه بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمل و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمل و نفقته و ما معه قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه إلا- أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «٢» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال: قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكه قال: يحج عنه إن كانت حجه الاسلام و يعتمر انما هو شىء عليه «٣» ربما يتوهم التعارض بينه و بين ما تقدم و سيدنا الاستاد قدس سره أفاد بأنه ترفع اليد عن ظهور حديث زراره بصراحه الطائفه المتقدمه فى الأجزاء

إذا كان موته في الحرم ولا يمكننا قبول ما أفاده فان صراحه أحد المتعارضين لا توجب الجمع العرفي إذ الميزان في التقديم كون

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٧

...

أحد الدليلين قرينه على الدليل الآخر.

و الذى يختلج ببالى القاصر أنه لا تعارض بين الطرفين فان المستفاد من حديث زراره أنه لو لم يدخل مكة و مات لا يكون احرامه مجزيا و هذا مطلق و يقيد بما دل على الاجزاء لو كان موته فى الحرم فلا تعارض و الحمد لله.

الفرع الثانى: أنه لا فرق فى هذا الحكم بين حج التمتع و القران و الافراد فإن الميزان كون الحج حجه الاسلام فلا فرق فى أقسامه لاطلاق الدليل.

الفرع الثالث: انه إذا كان موته فى أثناء عمره التمتع أجزاء عن حجه أيضا لظاهر النصوص المشار إليها فان حج التمتع عمل واحد مركب من العمره و الحج فيشملة الدليل و بعبارة واضحة يصدق على المعتمر بعمره التمتع عنوان من خرج حاجا و ان شئت فقل ان عمره التمتع لا- بدّ من الاتيان بها قبل الحج فلا- اشكال فى أنّ العنوان المأخوذ فى النصوص شامل لمن خرج معتمرا عمره التمتع و بعبارة واضحة لا يكون للدليل مصداق غير المعتمره فى حج التمتع بل الأمر كذلك فى حج الافراد و القران فانه يصدق عنوان انه خرج حاجا.

الفرع الرابع: أنه لو كان موته قبل ذلك و جب القضاء و لو كان موته بعد الاحرام قبل دخول الحرم لعدم الدليل على الأجزاء إن قلت المستفاد من ذيل حديث العجلي «١» ان الميزان فى الأجزاء تحقق الاحرام فان

قوله عليه السّلام و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم الخ يدل بالمفهوم على ان الموت لو كان بعد الاحرام لا يضر بالاجزاء.

قلت: يكون الذيل منافيا مع الصدر فان مفهوم الصدر يدل على عدم

(١) لاحظ ص ١٠٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٨

...

الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم مضافا الى أنّ حديث ضريس حيث دل بالصراحه على عدم الاجزاء لو كان الموت قبل دخول الحرم اصف الى ذلك أنه يمكن أن يكون المراد بالاحرام فى ذيل حديث العجلى دخول الحرم إذ يقال لمن ورد النجد انجد و لمن ورد اليمن ايمن فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه لو دخل الحرم بلا- احرام ثم مات لا- يكون مجزيا و الوجه فيه أنّ الظاهر من دخول الحرم الوارد فى النص الورود الشرعى المقرر من قبل الشارع الأقدس أى الدخول مع الاحرام فلا مجال للاشكال و هذا العرف ببابك.

الفرع السادس: اختصاص الحكم المذكور بحجه الاسلام و لا يجرى فى غيره و الوجه فيه اختصاص دليل الاجزاء بها فلا مقتضى لجريان الحكم فى غيرها كما هو ظاهر و أيضا لا يجرى فى العمره المفردة بعين التقريب المتقدم.

الفرع السابع: أنّ من لم يستقر عليه الحج إذا مات فى الحرم بعد الاحرام فلا اشكال و لا كلام فى الأجزاء لاطلاق دليل الاجزاء بل الاجزاء مع الاستقرار يستلزمه مع عدم الاستقرار و بعباره اخرى الاجزاء مع عدم الاستقرار أولى فلاحظ.

الفرع الثامن: أنه لو مات قبل ذلك وجب القضاء تاره يتكلم فى هذه الصوره على طبق القاعده الاولى و اخرى بحسب المستفاد من النص اما مقتضى القاعده الاولى فلا يجب القضاء إذ القضاء تابع للأداء و المفروض ان مثله لا يكون

مستطيعا فلا موضوع لوجوب الحج لا أداء ولا قضاء و لذا وقع المقام موقع النظر للاعلام و بعضهم التزم بعدم وجوب القضاء و أما بحسب المستفاد من النص فالانصاف ان مقتضى الاطلاق وجوب القضاء لاحظ قوله عليه السلام في حديث ضريس ان مات في

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٠٩

[مسألة ٦٩]: إذا أسلم الكافر المستطيع

(مسألة ٦٩): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج و أما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (١).

الحرم الخ شمول الحكم لمن لم يستقر عليه الحج فانه يصدق عليه عنوان من خرج حاجا فمات في الطريق كما ان مقتضى الصنعة الأخذ بظهور الامر بالقضاء في الوجوب و لا وجه لحمله على الندب و الله العالم.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أسلم الكافر في حال الاستطاعة وجب عليه الحج و هذا على طبق القاعده فان الدليل تام بالنسبه الى وجوب الحج على كل مستطيع و المقام داخل في موضوع الوجوب.

الفرع الثاني: أنه لو زالت الاستطاعة ثم أسلم لم يجب الحج عليه و هذا هو المشهور بين القوم و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: حديث الجب «١» و الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثاني: ان قضاء صلاته بعد اسلامه غير واجب بالاجماع بل و بالضروره فعدم وجوب قضاء الحج بالأولويه.

الوجه الثالث: أنه لم يعهد من أول الاسلام ان الكافر بعد اسلامه يقضى ما فات منه من العبادات ان قلت وجوب الحج بعد اسلامه على طبق القاعده الاوليه إذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفه في زمان كونه مستطيعا فيجب عليه الحج بأي نحو كان قلت مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب فان بقاء الحكم تابع لبقاء الموضوع و مع انتفائه ينتفى الحكم و المقام

كذلك إذ المفروض ان وجوب الحج مترتب على الاستطاعه و المفروض انتفائها غايه ما فى الباب تحقق الاجماع على وجوب الحج

(١) مجمع البحرين ماده: جب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٠

[مسأله ٧٠]: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده]

(مسأله ٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه و ان كان مرتدا فطريا على الاقوى (١).

بالنسبه الى من أهمل و لم يأت بالحج و لا الاجماع فى المقام بل تقدم ان الاجماع بل الضروره على عدم الوجوب اللهم الا أن يقال بأنه يكفى لوجوب القضاء اطلاق دليل وجوبه و كيف يمكن ادعاء كون عدم الوجوب ضروريا و أنى لنا باثبات هذا المدعى.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المرتد يجب عليه الحج فان مقتضى ادله وجوبه من الكتاب و السنه وجوبه على المرتد بلا فرق بين كونه مليا أو فطريا أما على المختار من كون الكفار مكلفون بالفروع فالأمر ظاهر و اما على القول الآخر فانما الكلام فى الكافر الأصلي و الكلام فى المقام فى المرتد.

الفرع الثانى: أنه لا يصح منه حال ارتداده إذ يشترط فى صحه العباده الايمان و ان شئت فقل الايمان شرط الفعل فى العبادات فلا تنافى بين الوجوب و عدم الصحه الا مع الشرط.

الفرع الثالث: ان المرتد إذ أسلم و آمن يصح منه الحج بلا فرق بين الملى و الفطرى أما فى الأول فظاهر و أما فى الثانى فلان الدليل الدال على عدم قبول توبته يختص بقتله وارث ماله و انفصاله عن زوجته و أما اسلامه فيقبل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١١

[مسأله ٧١]: إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج]

(مسأله ٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا (١).

(١) ما أفاده فى المتن هو المشهور بين القوم و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه بريد بن معاوية العجلي

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلّالته ثم من الله عليه و عرّفه الولايه فانه يؤجر عليه ألا الزكاه فانه يعيدها لانه يضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «١» و منها ما رواه زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شىء من ذلك قال ليس عليه اعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه «٢» و منها ما رواه ابن اذينه قال: كتبت إلى أبو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه و عرّفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه و يكتب له ألا الزكاه فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما «٣» و هنا حديثان يدلان على عدم الاجزاء أحدهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و كذلك

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في

الناصب إذا عرف فعلية الحج و ان كان قد حج «١».

و ثانيهما: ما رواه علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى أبي جعفر عليه السّلام اني حججت و انا مخالف و كنت ضروره فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب إليه أعد حجك «٢» و كلاهما ضعيفان و في المقام طائفه من النصوص تدل على استحباب الاعاده منها ما رواه بريد بن معاويه العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجه الاسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان أحبّ إليّ قال و سألته عن رجل حج و هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الاسلام فقال يقضى أحبّ إليّ الحديث «٣» و منها ما رواه عمر بن اذينه قال:

كتبت الى أبي عبد الله عليه السّلام أسأله عن رجل حج و لا يدري و لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجه الاسلام قال: قد قضى فريضه الله و الحج أحبّ إليّ «٤» و منها ما رواه ابن اذينه أيضا مثله و زاد أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجه الاسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحبّ إليّ «٥»

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر،

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٣

[مسألة (٧٢): إذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة]

(مسألة ٧٢): إذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن و لو متسكعا ما لم يبلغ حد العسر و الحرج و اذا مات وجب القضاء من تركته و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجره (١).

و لا- تعارض بين ما يدل على عدم وجوب الاعاده و الدليل الدال على رجحانها فأصل الحكم ظاهر انما الكلام فى ان الاجزاء يختص بما أتى به موافقا لمذهبه و إن كان مخالفا لمذهبنا أو ما يكون موافقا لمذهبنا أو يكون موافقا لكلا المذهبين و الظاهر من نصوص الاجزاء هو الأول و هذا العرف بابك و يتضح المدعى باستثناء الزكاه فان وضعها فى غير موضعها بحسب مذهبنا فان أداء الزكاه بحسب مذهبه كبقية اعماله لكن الزكاه وحدها غير مقبوله.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعة و أهمل حتى زالت وجب عليه الاتيان به و لو متسكعا أى بغير زاد و راحله و مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب لانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه و المفروض انتفاء الاستطاعة و ما يمكن أن يذكر فى تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه ذريح المحاربى «١» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ من لم يحج حجه الاسلام يموت يهوديا أو نصرانيا و يرد على التقريب المذكور ان المذكور فى الدليل ترك حجه الاسلام و كون الحج بعد زوال الاستطاعة حجه الاسلام أول الكلام و الاشكال.

(١) لاحظ ص ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٤

الوجه الثانى: الاجماع

و التسالم فلو تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و أآ فإن مجرد الاجماع لا اثر له و على فرض القول بالوجوب انما يجب عليه اذا لم يكن فيه حرج و عسر و الوجه فيه انه تكليف كبقية التكاليف و دليل رفع العسر و الحرج حاكم على أدله الأحكام إآ أن يقال انّ تخصيص الوجوب فى المقام بمن لا يكون فى حقه عسر و حرج تخصيص بالفرء النادر بل أقل قليل و لكن هذا التقريب لا- يقتضى رفع اليد عن دليل الحرج فان الدليل منحصر فى الاجماع فلا بأس بالالتزام باختصاصه بالمورد الخاص اذ لا لسان له، اللهم إآ أن يقال أنّ دليل لا حرج لا يشمل دليل وجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج.

الوجه الثالث: النصوص الداله على أنّ من مات و لم يحج حجه الاسلام يجب القضاء عنه منها ما رواه معاويه بن عمار و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه الحلبي و منها ما رواه سماعه بن مهران و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه رفاعه و منها ما رواه رفاعه أيضا و منها ما رواه حكم بن حكيم و منها ما رواه عبد الله ابن الفضل الهاشمى «١» فان الاستفادة من هذه النصوص ان ترك حجه الاسلام يوجب اشتغال الذمه بالحج و لو مع ارتفاع الاستطاعة.

لكن يرد عليه ان ايجاب الشارع الاستنابه عنه بعد موته لا يقتضى وجوبه فى حال حياته حتى بعد فرض زوال الاستطاعة.

الفرع الثانى: انه يجب القضاء من تركته لجمله من النصوص لاحظ ما رواه

(١) لاحظ ص ١٠٢-١٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٥

...

محمد بن

مسلم و ما رواه رفاعه و ما رواه محمد بن مسلم أيضا المتقدمه قريبا.

الفرع الثالث: أنه لو تبرع عنه أحد بغير أجره يجزى هذا على طبق القاعده إذ المقصود ان ينوب عنه أحد مضافا الى انه مورد النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هي ناقصه قال بل هي حجه تامه «١» و ما رواه عامر بن عميره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو أنّ رجلا مات و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على أبي أنه حدّثني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتاه رجل فقال يا رسول الله إنّ أبي مات و لم يحج فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حج عنه فان ذلك يجزى عنه «٢».

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٦

[الوصيه بالحج]

إشاره

الوصيه بالحج

[مسألة (٧٣): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت]

(مسألة ٧٣): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت فإن مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و كذلك ان اوصى بها و لم يقيد بها بالثلث و ان قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها و جب اخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا و ان لم يف الثلث بها لزم تميمه من الاصل (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت تجب عليه الوصيه بالحج و يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاستفادة من طائفه من الروايات و جوب الاستنباه عن كانت عليه حجه الاسلام و مات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» فان الاستفادة من هذه الطائفه ان الحج دين في ذمته هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العقل يحكم بوجوب الخروج عن عهده التكليف فتجب عليه الوصيه و لقائل أن يقول وجوب القضاء عن الميت تكليف بالنسبه الى المنوب عنه أو تكليف بالنسبه الى

الاحياء و بعباره واضحه ان الميت ما دام لم يمت لا موضوع للقضاء عنه و بعد الموت لا معنى لتوجه التكليف إليه فلا مقتضى للوجوب و لا يقاس

(١) لاحظ ص ١٠٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٧

...

المقام بما لو كانت ذمته مشغوله بمال لغيره إذ في مورد كونه مديونا ماليا للغير يكون الدين حاصلًا حال الحياه فيمكن أن يقال بوجوب الوصيه بالتقريب المتقدم و أما فيما نحن فيه فالأمر بالقضاء يتحقق بعد الموت فبأى بيان نقول تلزم الوصيه.

ثم انه على فرض كونها واجبه عليه فهل تجب على الاطلاق حتى في صورته علمه بعدم قيام الوصى بالمهمه أو تجب مع الشك

أو تجب في خصوص صورته العلم بالقيام الظاهر اختصاص الحكم بصوره الأخير إذ مع العلم بعدم القيام أى أثر يتصور للوصيه و أما مع الشك فأيضاً لا وجه للالزام إذ بالاستصحاب يحرز عدم القيام و أن ابيت عن جريان الاستصحاب يمكن الاخذ بالبراءه و يرفع الالزام فالنتيجه ان ما أفاده في المتن مبنى على الاحتياط نعم لا اشكال في أنّ المستفاد من النص وجوب القضاء عنه و لا يعارض هذه الطائفة ذيل حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي و أوصى أن يحج عنه قال: إن كان ضروره فمن جميع المال أنه بمنزله الدين الواجب و إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يترك الآ قدر نفقه الحمله و له ورثه فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «١» فانه ربما يتوهم ان الحديث يدل على عدم الوجوب و انتقال المال الى الورثه لكن التوهم المذكور غير تام إذ الحديث قد فرض فيه انه ترك بمقدار نفقه الحمله فقط و كلامنا في مورد من يفى ما تركه للحج و بعبارة واضحه ذلك وارد في مورد عدم وفاء المال بالحج و تلك الطائفة وارده في مورد الوفاء فلا تعارض بين الدليلين نعم يعارض الطائفة الداله على وجوب القضاء ما رواه هارون بن الحمزه الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و لم يحج حجه

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١١٨

...

الاسلام و لم يترك الآ قدر نفقه الحج و له ورثه قال هم أحق

بميراثه ان شاءوا اكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «١» فان المستفاد من هذه الروايه عدم الوجوب و انتقال ماله الى ورثته و حيث لا يميز الاحداث عن غيره تصل النوبه الى الميراث و لكن هل يمكن القول بعدم الوجوب و الحال انه نفى الاشكال و الخلاف فى بعض الكلمات و عن المستند انه اجماعى و عن المنتهى انه قول علمائنا اجمع و عن الجواهر أنه اجماعى بقسميه فكيف يمكن رفع اليد عن النصوص و الفتاوى و الله العالم بحقائق الأمور.

الفرع الثانى: أنه لو مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و الدليل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران «٢».

الفرع الثالث: أنها تقضى من الاصل ان أوصى بها و لم يقيد بها بالثلث و تدل على المدعى طائفه من النصوص لاحظ ما رواه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال ان كان ضروره فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه «٣».

الفرع الرابع: أنه لو أوصى بالثلث و جب اخراجها منه أن و فى الثلث بها و تقدم على سائر الوصايا أما لزوم اخراجها من الثلث فلأن العمل بالوصيه لازم و اما تقدمها على سائر الوصايا فلطائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: أوصت إلى امرأه من أهل بيتى بمالها و أمرت ان يعتق عنها و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفه فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحج و ثلثا

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٠٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

فى العتق و ثلثا فى الصدقه فدخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فقلت له ان امرأه من أهلى ماتت و أوصت إلّى بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها و يحج عنها و يتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال أبدأ بالحج فإنه فريضه من فرائض الله عزّ و جلّ و اجعل ما بقى طائفه فى العتق و طائفه فى الصدقه فاخبرت أبا حنيفه بقول أبى عبد الله عليه السّلام فرجع عن قوله و قال بقول أبى عبد الله عليه السّلام «١» فان المستفاد من هذه الطائفه أنّ الحج مقدم على بقيه الوصايا و قد علل فى كلامهم عليهم السلام ان الحج فريضه من فرائض الله و ليس المراد من الفريضه كونه مورد الوصيه إذ بقيه الامور أيضا موردا لها كما انه ليس المراد منها كونه واجبا فى حال الحياه إذ الظاهر من العنوان كونه فريضه بالفعل لا كونه كذلك سابقا فان المشتق ظاهر فى حال التلبس فيكون المراد أنّ الحج فريضه مع قطع النظر عن الوصيه و يؤيد المدعى إن لم يدل عليه ما رواه بريد العجلي قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق قال ان كان ضروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن كان مات و هو ضروره قبل أن يحرم جعل جمل و زاده و نفقته و ما عمه فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملة و

نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه ألاً أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «٢» فإن المستفاد من الحديث ان الحج مقدم على الدين.

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٠

[مسألة (٧٢): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم]

(مسألة ٧٢): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم و جب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجره الحج ردّ الزائد الى الورثه و لا فرق بين أن يحج الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر و يلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعاريه أو اجاره أو غصب أو دين أو غير ذلك (١).

الفرع الخامس: أنه لو لم يف الثلث يجب اتمامه من الاصل فانه تقدم أنه يجب اخراجه من الاصل و إن لم يوص بها.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّ الودعى اذا احتمل عدم قيام الورثه بالاحجاج عن الميت يجب عليه الإحجاج عنه و يدل عليه ما رواه بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شىء و لم يحج حجه الاسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم «١».

الفرع الثانى: أنه لو زاد عن اجره الحج يجب رده الى الورثه و هذا على طبق القاعده الاولييه فانه يجب رد مال الغير إليه مضافاً الى انه صرح به فى نفس الحديث فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين أن

يحج بنفسه عنه أو احجاج غيره قال في الحدائق مقتضى النص ان يحج بنفسه.

أقول: الظاهر ان العرف يفهم من النص لزوم النيايه عن الميت بلا فرق بين

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب النيايه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢١

[مسأله ٧٥]: من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه

(مسأله ٧٥): من مات و عليه حجه الاسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا بعينه لزم تقديمهما و إن كانا في الذمه يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين (١).

الودعي و غيره.

الفرع الرابع: أنه لا- فرق في الحكم المذكور بين كون المال بعنوان الوديعه أو بغير هذا العنوان و الوجه في اللاحاق ان العرف يفهم ان الميزان الجامع بين الامور المذكوره.

(١) فصل قدس سرّه بين كون الخمس أو الزكاه في العين و بين كونهما في الذمه بتقديمهما في الصوره الاولى و تقديم الحج في الثانيه و الامر كما أفاده إذ لو كان حق الغير في المال و بعبارة اخرى لو كان ما تركه الميت مملوكا للغير لا يجوز التصرف فيه و لا بد من تسليم مملوك الغير الى مالكه و إن شئت فقل الحج يقضى من مال الميت لا من مال الغير و بعبارة أوضح انه لا يصدق عليه عنوان ما تركه الميت كما هو ظاهر و أما اذا كان في الذمه فيقدم الحج كما يقدم على الدين و الدليل على تقديم الحج على الدين ما رواه العجلي «١» فإن المستفاد من هذه الروايه بوضوح ان حجه الاسلام مقدمه على الدين و ما نحن فيه من مصاديق الدين و بعبارة واضحه العنوان المذكور في الحديث «و عليه دين» و الدين بإطلاقه

يشمل المقام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاوية ابن عمّار قال: قلت له رجل يموت و عليه خمس مائه درهم من الزكاه و عليه حجه الاسلام و ترك ثلاثمائه درهم و أوصى بحجه الاسلام و ان

(١) لاحظ ص ١١٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٢

[مسألة (٧٦): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج]

(مسألة ٧٦): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركه أم لم يكن مستغرقا على الأحوط نعم اذا كانت التركه واسعها جدا و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف فى التركه كما هو الحال فى الدين (١).

يقضى عنه دين الزكاه قال يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيه فى الزكاه «١» و الحديث و إن كان واردا فى الزكاه لكن يمكن استفاده المقام منه بالأولويه فان الزكاه أهم من الخمس و مع ذلك تقدم حجه الاسلام عليها فتقدم على الخمس بالفحوى.

و تؤيد المدعى روايه اخرى لابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاثمائه درهم و عليه من الزكاه سبعمائه درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل ما بقى الزكاه «٢» و هذه الروايه قاصره سنداً فإن اسناد الشيخ الى ابن فضال غير تام.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لا يجوز تصرف الوارث فيما تركه الميت قبل استئجار الحج إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركه و الدليل على المدعى ان المستفاد من الكتاب و السنه ان رتبه الارث متأخره عن الدين أما الكتاب فقوله تعالى **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** «٣» و أما السنه فلاحظ ما رواه

محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ الدين قبل الوصيه ثم الوصيه على اثر

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الوصايا.

(٣) النساء: ١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٣

...

الدين ثم الميراث بعد الوصيه فإنّ أوّل القضاء كتاب الله «١» و لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل شيء يبداً به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «٢» هذا من ناحيه و ناحيه اخرى ان المستفاد من النصوص ان الحج مثل الدين بل المستفاد من حديث العجلي أنّ الحج مقدم على الدين ان قلت يلزم ان يكون المال إما يكون ملكاً للميت و إما يكون بلا مالك فما الحيله قلت:

الالتزام ببقاء المال في ملك الميت لا محذور فيه كما ان الالتزام بعدم كونه مملوكاً أيضاً ممكن لكن لا يكون من المباحات الاصلية بحيث يجوز لكل احد تملكه.

الفرع الثاني: أنه لو لم يكن مصرف الحج مستغرقاً لا يجوز للورثه التصرف أيضاً قبل استيجار الحج على الاحوط و أفاد الماتن على ما في تقريره الشريف أنّ الوارث مالك للزائد على نحو الكلي في المعين و له تطبيق الكلي على كل فرد أراد الى أن يبقى مقدار مصرف الحج نظير جواز تصرف البائع لصاع من صبره فإنه يجوز له التصرف في الصبره الى ان يبقى مقدار حق المشتري و يرد عليه أولاً انه أي دليل على المدعى المذكور مع أنّ الظاهر أنّ الشركه على نحو الاشاعه الا أن يقال بأنه استفيد من الدليل جواز تصرف الوارث في الشركه و له أن يؤدي سهم الدائن

من كل جزء و الاختيار بيده و هذا يدل على عدم الاشاعه فيكون الدائن مالكا للكلى فى المعين و ثانيا أنه لا مجال لقياس المقام بيباب بيع صاع من الصبره فان المالك للصبره يبيع مقدار صاع من المشتري على نحو الكلى فى المعين و البائع حيث أنه مالكا للصبره الّا مقدار صاع على نحو الكلى فى المعين له أن يتصرف فى الصبره الى أن

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٤

...

يبقى مقدار صاع و أما فى المقام فالوارث على ما يقول سيدنا الاستاد مالك للزائد على نحو الكلى فى المعين فلا يجوز له تصرف لكن الذى يهون الخطب ان النص يدل على الجواز لاحظ حديثى البزنطى أنه سئل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله قال ان يستيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١».

و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام مثله الّا أنه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «٢».

فان الحديثين يدلان على الجواز فى صورته كون ما تركه الميت أزيد من مصرف الحج مضافا الى السيره المدعاه فى كلام سيدنا الاستاد.

الفرع الثالث: أنه لو كان ما تركه الميت واسعا جدا و التزم الوارث بأدائه جاز الصرف و الظاهر انه لا فرق بين صورتين نعم مقتضى الاحتياط التفصيل.

بقى شىء و هو انه لا يستفاد من النص جواز تصرف الوارث بل المستفاد منه ان المتصدى

للتصرف من يكون مرجعا فى هذا الامر فلا- بد من رعايه هذه الجبهه و ان شئت فقل ان المقام من صغيريات الامور الحسينيه فالمرجع هو الفقيه الجامع للشرائط الذى يكون حاكما شرعيا.

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٥

[مسأله ٧٧]: من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته و افيه بمصارفها]

(مسأله ٧٧): من مات و عليه حجه الاسلام و لم تكن تركته و افيه بمصارفها و جب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شىء من ذلك و الّا فهى للورثه و لا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستئجار الحج (١).

[مسأله ٧٨]: من مات و عليه حجه الاسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد]

(مسأله ٧٨): من مات و عليه حجه الاسلام لا- يجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكه ان أمكن و الّا فمن الأقرب فالأقرب و الأحوط الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال لكن الزائد عن اجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه (٢).

(١) ما افاده تام فإن المفروض عدم وفاء ما تركه للحج فلا يجب ان يحج عنه لعدم ما يحج به عنه و لا دليل على وجوب تميمها و بعد عدم وجوب الإحجاج عنه تصل النوبه الى الدين و مع عدمه تصل النوبه الى الارث فما افاده الماتن تام.

(٢) لا اشكال فى اصل الحكم و يجب أن يحج عنه إن كانت عليه حجه الاسلام انما الكلام فى كون الواجب الاستئجار من البلد أو الميقات بل من اقرب المواقيت و الحق هو الثانى إذ المطلوب النفسى و الذى يكون محبوبا للمولى نفس الاعمال التى أولها الاحرام فلا يلزم من البلد.

إن قلت لو كان حيا يجب عليه صرف المال من البلد قلت لا يكون صرف المال من البلد واجبا نفسيا بل واجب غيرى مقدمى بحكم العقل فالمقتضى للوجوب فيه نعم مقتضى الاحتياط أن يكون من البلد ان كان المال واسعا بشرط أن لا يتصرف فى سهم الصغار فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٦

[مسأله ٧٩]: من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته]

(مسأله ٧٩): من مات و عليه حجه الاسلام تجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته فلو لم يمكن الاستئجار فى تلك السنه من الميقات لزم الاستئجار من البلد و يخرج بدل الايجار من الاصل و لا يجوز التأخير الى السنه القادمه و لو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من

(۱) استدلل سیدنا للاستاذ قدس سره علی ما فی تقریره الشریف علی وجوب المبادره بأن المال الذی یصرف فی الحج باق فی ملک المیت هذا من ناحیه و من ناحیه اخرى لا یجوز التصرف فی مال الغیر فلا یجوز التصرف حتی بالبقاء الی السنه اللاحقه فوجوب المبادره علی طبق القاعده الاولیه.

أقول: یرد علیه انه علی فرض تمامیه المدعی یشکل الدلیل أخص من المدعی إذ یشکل أن لا یشکل المال المتروک من المیت فی تصرف الوارث فلا موضوع لحرمة التصرف.

إذا عرفت ما قلنا نقول الذی یشکل بالبال أن یشکل ان المال إما فی تصرف الوارث و إما لا اما علی الاول فیجب علیه المبادره لما قرره سیدنا الاستاد و اما علی الثانی فالوجه فی ان المستفاد من الدلیل ان الحج دین علی المیت و من ناحیه اخرى قد علم من الشرع الاقدس تقدم الدین علی بقیه الامور بل الحج مقدم علی الدین أيضا و من ناحیه ثالثه قد علم من الشرع الاقدس ان الحج واجب فوری فاذا کان المکلف حیاً یشکل علیه فورا اذا کان قادرا و الا تجب الاستنباه كذلك و اذا کان میتا تجب الاستنباه و ان أبيت عن هذا التقرب.

أقول: الحج دین و أداء الدین واجب فوری فیدخل المقام تحت کبری الامور الحسیبه و المرجع فیها الحاکم الشرعی فاذا قام الوارث بهذه المهمه یسقط

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۷

[مسأله ۸۰]: من مات و علیه حجه الاسلام إذا لم یوجد من یشأجر عنه الا باکثر من اجره المثل

(مسأله ۸۰): من مات و علیه حجه الاسلام إذا لم یوجد من یشأجر عنه الا باکثر من اجره المثل یشکل الاستیجار عنه و یشکل من الاصل و لا یجوز التأخیر الی السنه القادمه توفیرا علی الورثه و إن کان فیهم الصغار

عن غيره ولا يحتاج الى الاستيذان من الحاكم لانه السيره جاربه على تصدى الوارث لهذه المهمه بلا اذن بلا نكير من اهل الشرع و اما اذا قام غيره فيحتاج الى الاستيذان من الحاكم الشرعى و صفوه القول ان وجوب الاستنابه عنه واجب كفاي غايه الامر يحتاج الى الاستيذان من الحاكم إذا كان المتصدى غير الوارث و أما الوارث فلا يحتاج إليه و مما ذكرنا ظهر وجه وجوب الاستيجار من البلد إن لم يمكن من الميقات و كذا ظهر وجه عدم جواز التأخير و لو مع فرض كون الاجره أقل لو تأخرت الاستنابه و ذلك لعدم جواز تأخير الواجب الفورى ان قلت يتضرر الوارث فيرفع الوجوب لقاعده نفى الضرر قلت: الوارث لا يتضرر بل لا ينتفع و فرق بين المقامين مضافا الى ان قاعده الضرر نهى لا نفى.

(١) الأمر كما أفاده إذ قد عرفت في المسألة السابقة ان هذا المقدار مملوك للميت و من ناحيه اخرى قلنا تجب الاستنابه فورا فما افيد تام و الوجه فيه واضح ظاهر فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٨

[مسألة (٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون]

(مسألة ٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقرّ الاستيجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته غايه الأمر أن له اقامه الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقيه التركة و يجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين أيضا نعم اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصى (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انه لو اقرّ بعض الورثه بأن عليه حجه الاسلام و انكره الآخرون فالظاهر وجوب الاستيجار

على المقرّ لأنّ المفروض أنّ الحجّ بحكم الدين ففي الحقيقة المقرّ يقرّ بأن الميت مديون و من ناحيه اخرى ان ما زاد عن حصته بمقتضى القانون الشرعى لغير المقر فيجب عليه أن يصرفه فى الاستئجار إن كان وافيا و أما إن لم يكن وافيا فلا يجب عليه تميمه من ماله الشخصى لعدم الدليل على الوجوب إن قلت ان غايه ما فى المقام أنّ الميت شريك مع الورثه و مقتضى الشركه أن يرد النقصان الناشى من انكار باقى الورثه على الميت و المقر فما وجه وجوب صرف جميع الحصه على المقر قلت التقريب المذكور يتوقف على القول بالاشاعه و أما على القول بأن الدين يكون بالنسبه الى ما تركه نسبه الكلى الى المعين فلا يتم البيان المذكور هذا مضافا الى أنه يدل على المدعى أى وجوب الاستئجار ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فاقّر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك فى حصته «١» و لا يعارضه ما رواه أبو البختري وهب بن وهب عن

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوصايا، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٢٩

[مسألة (٨٢): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج]

(مسألة ٨٢): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثه الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثه نعم اذا أوصى الميت باخراج حجه الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثه بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه (١).

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل مات و ترك ورثه فاقّر أحد الورثه بدين على أبيه أنه يلزم ذلك فى حصه بقدر

ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقرّ اثنان من الورثه و كانا عدلين اجيز ذلك على الورثه و إن لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا و كذلك ان اقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت انما يلزمه في حصته «١» لعدم تماميه سند الحديث.

الفرع الثاني: ان له اقامه الدعوى على بقيه الوارث لإحقاق حقه و هذا على طبق القاعده الاوليّه لانه معتقد و مدع ان حصته من الارث في الباقي فله احقاق الحق على طبق المقرر.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو تبرع متبرع عن عليه حجه الاسلام و استتاب عنه بالحج متبرع لم يجب على الورثه الاستتابه بعد ذلك بل لا تكون مشروعته إذ يسقط الواجب عن الميت بالتبرع و لا موضوع بعده لها و إن شئت قلت تحصيل الحاصل محال و تدل على صحه التبرع مضافا الى ادله عموم النيايه روايه معاويه بن عمار «٢».

الفرع الثاني: ان بدل الاستيجار يرجع الى الورثه إذ المفروض ان المال تركه

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ١١٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٠

...

الميت فهو لو ارثه و انما كان الحج مانعا عن الانتقال إليه و المفروض ارتفاعه فالمقتضى موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أنه لو أوصى بالثلث أى أوصى باخراج حجه الاسلام و تبرع عنه متبرع لم يرجع البديل الى الورثه بتقريب أنّ العمل بالوصيه واجب و من ناحيه اخرى ان غرض الميت وصول الثواب إليه فكانه أوصى بصرف الثلث في الأمور الخيريّه و في الدرجه الاولى الحج ثم الاقرب فالأقرب و بعبارة أوضح ان وصيه الميت تنحل الى تعدد المطلوب الاول فالاول هذا غاية ما قيل في

هذا المقام و للمناقشه فيما ذكر مجال إذ الوصيه من الأمور الانشائيه فكيف يمكن الالتزام بها بهذا النحو مع عدم دليل عليها فى مقام الاثبات بل الجزم بأن غرض الموصى اىصال الثواب على الاطلاق أول الكلام و الاشكال و فى المقام حديث رواه بن زيد صاحب السابري قال: أوصى إلى رجل بتركته فامرني أن احج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هى شىء يسير لا يكفى للحج فسألت أبا حنيفه و فقهاء اهل الكوفه فقالوا تصدق بها عنه الى أن قال فلقيت جعفر ابن محمد عليه السلام فى الحجر فقلت له رجل مات و أوصى إلى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال:

ضمنت ألاً أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن «١» و السند غير تام فلا يعتد به.

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣١

[مسأله ٨٣]: من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد

(مسأله ٨٣): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد و جب ذلك و لكن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات ألاً اذا كانت هناك قريبه على إرادته الاستئجار من البلد كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدى (١).

[مسأله ٨٤]: إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات

(مسأله ٨٤): إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجاره ان كانت الاجاره من مال الميت و لكن ذمه الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير (٢).

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنّ من عليه حجه الاسلام لو أوصى بالحج البلدى يجب العمل بما أوصى غايه الامر يخرج الزائد عن الاجره الميقاتيه من الثلث اذ العمل بالوصيه لازم و المفروض ان حجه الاسلام تخرج من اصل المال نعم الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج عن الثلث، و يستفاد المدعى من حديث معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه: قال: ان كان ضروره فمن جميع المال و ان كان تطوعاً فمن ثلثه «١».

الفرع الثانى: انه لو أوصى بالحج بلا تعيين يكفى الاستئجار عن الميقات لان الواجب العمل من الميقات و المفروض أنّ الوصيه

لم تتعلق بالبلدى نعم اذا كانت هناك قرينه على الاستجار عن البلد يجب لأن ظواهر الالفاظ و لو مع القرينه عامه أو خاصه حجه.

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٢

[مسأله ٨٥]: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده

(مسأله ٨٥): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا أوصى ان يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها و يخرج الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث (١).

[مسأله ٨٦]: إذا أوصى بالاستجار عنه لحجه الاسلام و عين الاجره

(مسأله ٨٦): إذا أوصى بالاستجار عنه لحجه الاسلام و عين الاجره لزم العمل بها و تخرج من الاصل إن لم تزد على اجره المثل و الا كان الزائد من الثلث (٢).

الفرع الأول: انه لو أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات تكون الاجاره باطله ان كانت من مال الميت إذ المفروض انه تصرف فى مال الغير بدون الاذن و يكون فضولياً.

الفرع الثانى: أنه تفرغ ذمه الميت اذ المفروض ان الاجير حج عن الميت فلا وجه لبقاء اشتغال ذمته.

(١) ما أفاده انما يتم على مسلك من يقول بكفايه الحج الميقاتى كما اخترناه اذ المفروض انه لا يجب الا الميقاتى و انما يجب البلدى لاجل نفوذ الوصيه غايه الامر يخرج الزائد عن الثلث على ما هو المقرر.

(٢) ما أفاده مقتضى القاعده إذ الوصيه واجبه الانفاذ و من ناحيه اخرى له حق الوصيه فى الثلث فالمقدار الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج من الثلث.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٣

[مسأله ٨٧]: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه

(مسأله ٨٧): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه و جب عليه اخراجه أولاً و صرف الباقي فى سبيل الحج فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تميمه من اصل التركه إن كان الموصى به حجه الاسلام و الآ صرف الباقي فى وجوه البر (١).

[مسأله ٨٨): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال]

(مسأله ٨٨): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه و يجب عليه الاستئجار من ماله (٢).

(١) أما ما أفاده من وجوب اخراج الخمس أو الزكاه أو لا فلائن التصرف فى مال الغير لا يجوز فلا بد من إيصال مملوك الغير الى مالكة و لكن هل يجوز للوصى أن يتصرف و يخرج الخمس أو الزكاه بلا استيذان من الحاكم الشرعى الانصاف انه على خلاف القاعده و ان شئت فقل من أين حصل للوصى الولايه على التصرف المذكور و اما صرف الباقي فى الحج فهو على طبق القاعده إذ الوصيه نافذه و يجب العمل بها و اما التفصيل بين كون الحج حجه الاسلام أو غيره بلزوم تميم المال إن لم يكن وافيا من الاصل فى الصورة الاولى و صرف الباقي فى وجوه البر فى الصورة الثانيه فلا-ن حجه الاسلام تخرج من الاصل و لو مع الوصيه و اما صرف الباقي فى وجوه البر فى الصورة الثانيه فلما مر منه ان الوصيه تنحل الى وصايا عديده فان لم يكن العمل بها فى موردها تصل النوبه الى العمل بما يطلبه الميت من بقيه وجوه البر و قد تقدم منا الاشكال فى هذه الدعوى و قلنا ان اقامه الدليل عليه فى غايه الاشكال.

(٢) قد استدل سيدنا

الاستاد قدّس سرّه على المدعى بأن المال عنده امانه شرعيه فاذا اهمل و فرط تصير يده يد خيانه و عدوان و بمقتضى قاعده على اليد يكون ضامنا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٤

...

و يرد عليه ان الدليل المذكور أخص من المدعى إذ يمكن ان يفرض ان المال لا يكون تحت يده و العجب انه قدّس سرّه لم يستدل بالنصوص الواردة فى المقام.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان «١»، و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام انه قال فى رجل توفّى فأوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته و قسم الذى بقى الورثه فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حيث عزله فى بيته يؤدى من ماله «٢».

و منها ما رواه سليمان بن عبد الله الهاشمى عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاه ماله فذهبت من الوصى قال:

هو ضامن و لا يرجع على الورثه «٣» و منها ما رواه أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل انّ عليه ديناً فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثه قلت:

فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أ من الورثه أم من الوصى قال: لا يؤخذ من الورثه و لكن الوصى ضامن

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٥

[مسألة ٨٩]: إذا علم استقرار الحج على الميت و شك في أدائه]

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت و شك في أدائه وجب القضاء عنه و يخرج من أصل المال (١).

لها «١» و منها ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن مال اليتيم هل للوصى أن يعينه أو يتجر فيه قال: ان فعل فهو ضامن «٢» فان النصوص المشار إليها صريحة في ضمان الوصى و أما إذا لم يكن وصيا و كان وارثا و كان المال في يده فيتم ما أفاده قدس سره و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك يدخل تحت كبرى الامور الحسبية و المرجع فيها هو الحاكم الشرعى فلاحظ.

(١) الظاهر ان ما أفاده تام إذ الاستقرار مورد اليقين و المفروض ان الاداء مشكوك فيه فبمقتضى الاستصحاب نحكم بأنه باق في ذمته فيجب الاخراج من الاصل و احتمال سيد العروه عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم و انه لا يترك ما وجب عليه و لا يمكن مساعدته إذ لم يدل دليل على حجيه هذا الظاهر مضافا الى أنه لا يكون ظاهر حال كل مسلم العمل بوظائفه الشرعية كما لو كان الشخص لا يبالي في أمور الدين أضف الى ذلك أنه لو تكلم مسلم و شككنا في أنه سلم أو شتم يلزم جواب سلامه إذ ظاهر حال المسلم العمل بالوظيفة أضف الى ذلك لو ترتب حكم على

من يعمل بوظائفه الشرعيه يلزم ترتيبه على كل مسلم شك في أنه هل يعمل بوظائفه أم لا و أنّي لنا باثبات هذا المدعى و لسيد المستمسك قدس سرّه كلام في المقام و هو ان الحج دين كما يستفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «٣».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد ثبت في باب الدين على الميت انه

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ١١٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٦

...

لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان الا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين في باب الدين مخصصا لادله الاستصحاب و اورد عليه سيدنا الاستاد قدس سرّه بان الدليل على هذه الدعوى حديثان أحدهما مكاتبه محمد ابن الحسن يعنى الصفار الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين و كتب أ يجوز للوصى أن يشهد لوarith الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس لكبير بقابض فوقّع عليه السلام نعم و ينبغي للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتفم الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع نعم من بعد يمين «١».

و المستفاد من هذه الروايه أنه لا يثبت الدين على الميت الا مع ضم اليمين الى البيئه و لا يستفاد اسقاط الاستصحاب عن الاعتبار و بعباره واضحه المستفاد من الحديث عدم ثبوت الدين على الميت بالبيئه وحدها بل يحتاج الاثبات الى ضم اليمين الى البيئه و اما اذا علم أنه مديون و شك في بقائه فلا مانع

عن جريان الاستصحاب لعدم الدليل على سقوطه عن الاعتبار.

ثانيهما: ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بينه بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له و ان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له و إن لم يحلف فعليه و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقامت عليه البينه فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه فان حلف و الا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بينه لا نعلم موضعها أو غير بينه قبل الموت فمن ثم صارت

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٧

[مسألة ٩٠]: لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار

(مسألة ٩٠): لا- تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار فلو علم أنّ الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً و يخرج من الاصل و إن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين ذلك إذا كانت الاجره مال الميت (١).

عليه اليمين مع البينه فان ادعى بلا- بينه فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحى و لو كان حياً لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق «١» و هذه الروايه ساقطه سنداً لعدم توثيق الضرير فى الرجال و الظاهر ان ما أورده عليه تام لا نقاش فيه فإن المستفاد من الحديث الأول كما تقدم عدم اثبات اصل الدين بالبينه وحدها و اما مع العلم به و الشك فى سقوطه و عدمه فلا تعرض فى الروايه له.

(١) أما ما أفاده من عدم الفراغ بمجرد الاستئجار فلأن المطلوب

العمل الخارجى فلا يترتب أثر على مجرد الاستيجار لا بالنسبه الى الميت و لا بالنسبه الى الوصى أو الوارث و أما ما أفاده بأنه لو علم أن الأجير لم يحج الى آخر كلامه فالظاهر عدم اختصاص الحكم بصوره العلم بعدم الاتيان بل الحكم كذلك مع مجرد الاحتمال إذ مع الاحتمال يكون مقتضى الأصل عدم الاتيان به فلا بد من دليل و أماره على قيام الاجير بالمهمه و أما ما أفاده من لزوم استرداد الاجره مع الامكان إن كان من مال الميت فأفاد الماتن فى شرح عبارته المتن أنه لو لم يسترد يكون تضييعا لمال الميت.

أقول: تاره يكون المتصدى للامر الوصى و اخرى غيره أما على الأول فالظاهر أنّ وظيفته حفظ مال الميت و العمل بما أوصى به فيجب عليه الاسترداد ان أمكن و اما على الثانى كما لو كان المتصدى الوارث فلا أرى وجها لوجوب الاسترداد

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٨

[مسأله ٩١]: إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره]

(مسأله ٩١): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره اذا كانت الاجاره بمال الميت و إن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الشرف فيجوز استئجاره بالأزيد (١).

[مسأله ٩٢]: العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده]

(مسأله ٩٢): العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى و الوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد (٢).

عليه بل يدخل المقام تحت كبرى الامر الحسى و المرجع فيه الحاكم الشرعى.

(١) لا يبعد أن يكون مراده بمال الميت ما تركه فى مقابل تبرع متبرع و عليه لا بدّ من التفصيل بين مورد وجود صغير للميت و عدمه ففى الصوره الاولى يكون مقتضى القاعده رعايه حال الصغير و لا يجوز التصرف الزائد على المقدار اللازم و أما فى الصوره الثانيه فالأمر موكول الى الورثه إذ تصرفهم فى مملوكهم و هم مسلطون على مالهم و أما جواز الاستيجار بالازيد رعايه لشرف الميت فلا يبعد أن يكون المستفاد من نصوص وجوب الحج عن الميت جواز ما يكون مناسباً لشأنه كما ان الامر كذلك فى مثونه السنه حيث أنّ بناء الاصحاب على رعايه الشأن فى مقدارها.

(٢) ما أفاده تام إذ كل مكلف يكون ملزماً بالعمل على طبق ما قام عنده من الحججه فاذا فرضنا ان اعتقاد الوارث على لزوم البلدى فمعناه أنه يرى الميت مديوناً بالعمل المقيد بهذا القيد و من ناحيه اخرى يكون المال وافيًا يجب عليه الاستتابه من البلد و اعتقاد

الميت اجتهادا أو تقليدا لا يكون حجه عليه كما انه لو انعكس الامر و يرى الميت وجوب البلدى و الوارث يرى كفايه

الميقاتي يكتفى به بعين ذلك البيان فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٩

[مسألة ٩٣]: إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركه

(مسألة ٩٣): إذا كانت على الميت حجة الاسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث نعم يستحب ذلك على الولى (١).

[مسألة ٩٤]: إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجة الاسلام

(مسألة ٩٤): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجة الاسلام اخرج من اصل التركة الّا فيما إذا عين اخراجه من الثلث و أما اذا علم ان الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث (٢).

(١) أما ما أفاده من عدم وجوب الاستئجار في صورته عدم تركه للميت فهو على طبق القاعده إذ لا دليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدمه و هي البراءة، و أما ما أفاده من استحباب ذلك على الولى فالظاهر أنه لا اشكال في محبوبية النيايه في الامور العباديه عن الغير و النصوص الداله على الاستحباب المذكور كثيره و لكن لا خصوصيه للولى بل يستحب على جميع الناس و على الوارث و أما الولى بعنوانه فقد ورد في حديث ضريس «١»، و الحديث في مورث خاص و هو من يكون مستطيعا ذا مال فمات في الطريق و لا يشمل المقام مضافا الى ما عن الجواهر بأن عدم الوجوب قطعى.

(٢) أما لزوم اخراجه من الاصل مع العلم بأن الموصى به حجة الاسلام فلأن حجة الاسلام تخرج عن الاصل الّا فيما عين الموصى اخراجها من الثلث لكن تقدم ان المستفاد من النص ان حجة الاسلام تخرج من الاصل حتى مع الوصيه ياخراجها من الثلث لاحظ حديث معاويه بن عمّار «٢» و أما في صورته العلم بأن الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فلا يجوز الاخراج عن الاصل إذ بمقتضى الاستصحاب يحرزان الوصيه لم تتعلق بحجه الاسلام و

من ناحيه أخرى الوصيه تخرج من الثلث.

(١) لاحظ ص ١٠٦.

(٢) لاحظ ص ١٣١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٠

[مسأله ٩٥]: إذا أوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصيه

(مسأله ٩٥): إذا أوصى بالحج و عين شخصا معينا لزم العمل بالوصيه فإن لم يقبل الا بأزيد من أجره المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلك أيضا استؤجر غيره بأجره المثل (١).

[مسأله ٩٦]: إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد]

(مسأله ٩٦): إذا أوصى بالحج و عين أجره لا يرغب فيها أحد فإن كان الموصى به حجه الاسلام لزم تميمها من اصل التركة و إن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه و تصرف الاجره فى وجوه البر (٢).

(١) أما ما أفاده من لزوم العمل بالوصيه فمقتضى القاعده و بعبارة واضحه لا اشكال فى وجوب العمل بالوصيه و أما ما أفاده من ان ذلك الشخص إن لم يقبل باجره المثل يخرج من الثلث فأیضا إذ لا وجه لاجراج الزائد من الاصل و أما إذا لم يمكن تصل النوبه إلى استیجار غيره باجره المثل فما أفاده أيضا تام و بیان واضح إذا لم يمكن استیجار ذلك الشخص تبطل الوصيه بالنسبه الى هذه الجهه و لكن الاستیجار لحجه الاسلام لازم و لو مع عدم الوصيه نعم لو لم يكن الحج الموصى به حجه الاسلام يكون مقتضى القاعده بطلان الوصيه بالكلية إذ ما قصده غير قابل للاجراء و غيره لم يقع مورد الوصيه.

(٢) الموصى به إذا كان حجه الاسلام يلزم تميم النقصان من اصل التركة إذ المفروض انّ الدليل قائم على خروج حجه الاسلام من اصل التركة فالوصيه و إن لم تكن قابله للاجراء لكن مقتضى الدليل الاخراج عن الاصل بل تقدم ان حجه الاسلام تخرج من الاصل على الاطلاق، و أما إذا كان الموصى به غير حجه الاسلام تكون الوصيه باطله و تصرف الاجره فى وجوه البر اما بطلان الوصيه فلعدم امکان العمل بها

إذ المفروض أنه لا يقوم بالعمل أحد ولا يجوز تميمها من الاصل لعدم الدليل عليه و أما صرف الاجره فى وجوه البرّ فأفاد فى شرح المتن على ما فى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤١

[مسأله ٩٧]: إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته]

(مسأله ٩٧): إذا باع داره بمبلغ مثلا- و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فإن كان الحج حجه الاسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجره الحج ان لم يزد على أجره المثل و إلا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجه الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث و إن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد (١).

تقريره الشريف ان الثلث باق فى ملك الميت فيلزم أن يصرف مقدار الثلث فى وجوه البرّ لانحلال الوصيه الى وصايا متعدده و يرد عليه انه قد مرّ منا انه لا دليل على الانحلال فلاحظ.

(١) أما ما أفاده فى الصوره المفروضه من ان الثمن من التركة فعلى القاعده و الامر كما أفاده كما هو ظاهر واضح و الشرط نافذ بمقتضى دليل نفوذه و وجب صرفه فى الحج على الاطلاق ان كان الحج حجه الاسلام غايه الامر الزائد على الاجره المثل فيخرج عن الثلث و بعبارة واضحه مرجع الاشتراط المذكور الى الوصيه و الوصيه نافذه فى الثلث فانه للميت كما ان المقدار المتعارف لمصرف حجه الاسلام له و له أن يوصى به و اما اذا لم يكن الحج حجه الاسلام يخرج كله من الثلث إذ لا وجه لخروجه عن الاصل و إن لم يف الثلث لم يلزم فى المقدار الزائد لعدم المقتضى للزوم الشرط فى الزائد فإن

الزائد مملوك للوارث و لا حق للميت فيه و لا يخفى ان الظاهر من عباره المتن ان فى الصوره المفروضه أى فى صوره عدم وفاء الثلث للحج لا تصل النوبه الى صرفه فى وجوه البرّ لانه فى مقام البيان و لم يبين و عليه يكون مؤيدا لما قلنا و مناقضا لما قاله فلا تغفل.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٢

[مسأله ٩٨]: إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته

(مسأله ٩٨): إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته صح و لزم و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط و لا تحسب من التركة و ان كان الحج نديبا و لا يشملها حكم الوصيه و كذلك الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته فجميع ذلك صحيح لازم و ان كان العمل المشروط عليه نديبا و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار و لو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث و ليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق للميت و أنّما يثبت الخيار للحاكم الشرعى و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شىء صرف فى وجوه الخير (١).

(١) ما أفاده فى صدر كلامه على القاعده فان الدار بالصلح تخرج من ملك المصالح بالكسر و تدخل فى ملك المصالح بالفتح و الشرط الذى شرطه جائز و بدليل نفوذ الشرط و لزومه يلزم فلا اشكال فيه من هذه الجبهه و لا يخفى على الخبير ان الشرط لا يوجب ملكيه شىء للشارط بل يكون له حق اجبار المشروط عليه بالعمل بالشرط و حق الاجبار ثابت بالسيره العقلانيه الممضاه عند الشارع الاقدس و أما ما أفاده

فى الذلل بان الخىار الناشئ عن تخلف الشرط ىنتقل الى الحاكم الشرعى فالظاهر أنّ الوجه فى نظره ان الخىار ىتحقق بتخلف الشرط و فى زمان التخلف الشارط غير موجود فلا- مجال لكون الخىار للوارث إذ لىس مما تركه المىت فىكون الخىار للحاكم الشرعى الذى فىكون ولىا للامور الحسىبه.

و ىرد علیه انه لا اشكال فى ان دلىل الشرط لا فىكون مشرعا و علیه أى دلىل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٣

[مسأله ٩٩]: لو مات الوصى و لم فىعلم أنه استأجر للحج قبل موته]

(مسأله ٩٩): لو مات الوصى و لم فىعلم أنه استأجر للحج قبل موته و جب الاستئجار من التركة فىما إذا كان الموصى به حجه الاسلام و من الثلث إذا كان غيرها و إذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجودا أخذ و ان اءتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما اعطاه و ان لم فىكن المال موجودا فلا ضمان على الوصى لاءتمال تلفه عنده بلا تفرىط (١).

ىدل على جواز اشراط الخىار لما بعد الموت مضافا الى أنّ الخىار إذا كان للمىت فىلزم انقاله الى الوارث لا- الى الحاكم و ىضاف الى ذلك كله أنّ إرء الخىار محل الكلام و التففىصل موكول الى مجال آءر و إن كان مجعولا للحاكم فهو بنفسه مورد الاشكال فان جعل الخىار للاجنبى لا دلىل علیه فالنتىجه ان جعل الخىار و ما ىترتب علیه غير تام اءف الى ذلك كله ان صرف الزائد فى وجوه الخىر محل الكلام و الاشكال كما تقدم منا.

(١) أما و جوب الاستئجار من التركة مع التففىصل فىن كون مورد الوصىه حجه الاسلام أو غيرها بالاخراج من الاصل فى الصورة الاولى و من الثلث فى الصورة الثانية فالدلىل علیه استصحاب عدم

الاستيجار فيلزم العمل بالوصيه على التفصيل المذكور فى المتن.

إن قلت اصاله الصحه بالنسبه الى الوصى تقتضى عدم الوجوب أى ببركتها نحكم بتحقق العمل من الوصى.

قلت: اصاله الصحه تتكفل للحكم بالصحه بالنسبه الى العمل الصادر عن الغير و أما لو شك فى أصل العمل فلا دليل على الحكم بتحقيقه بل المرجع استصحاب عدم التحقق نعم فى المقام شبهه تختلج بالبال و هى أنّ الوصيه إذا كانت بغير حجه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٤

[مسأله ١٠٠]: إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفریط

(مسأله ١٠٠): إذا تلف المال فى يد الوصى بلا- تفریط لم يضمه و وجب الاستيجار من بقيه التركه إذا كان الموصى به حجه الاسلام و من بقيه الثلث إن كان غيرها فان كانت البقيه موزعه على الورثه استرجع منهم بدل الايجار بالنسبه و كذلك الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتيان بالعمل و لم يكن له تركه أو لم يمكن الاخذ من تركته (١).

الاسلام كما لو تعلق بالحج الندبى فما الدليل على وجوب الاستيجار ثانيا.

و بعبارة واضحه لا تعدد فى الوصيه بل وصيه واحده و الوصى شخص خاص فلا دليل على وجوب الاستيجار ثانيا و أما وجوب أخذ المال الذى أخذه الوصى حتى مع احتمال دفع بدله من مال نفسه فلائذ الاحتمال لا أثر له و المرجع استصحاب عدم الاستيجار فيلزم استنفاذ مال الميت و صرفه فى المورد المقرر الشرعى و أما عدم ضمان الوصى فى صورته عدم المال المأخوذ فلان الضمان خلاف الاصل و مقتضى القاعده عدم الضمان و ان شئت قلت يشك فى أنّ الوصى هل فرط المال أم لا و الاصل عدمه فلاحظ.

(١) أما عدم ضمان الوصى فى صورته عدم التفریط فعلى القاعده كما تقدم فإن

يده يد امانه و ليس على الامين الا اليمين و أما وجوب الاستيجار من بقيه ما تركه إذا كان مورد الوصيه حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج من الاصل فما أفاده تام و أما اذا لم يكن حجه الاسلام فوجوب الاخراج عن الثلث مبنى على تعدد الوصيه و هو مورد الاشكال كما تقدم منا قريبا و اما استرجاع الاجره من الورثه فى صورته التوزيع فلأن المفروض فى كلامه ان مال الميت عندهم فيلزم الأخذ منهم و أما استيجار غير الاجير الأول فى فرض موته و الأخذ من الورثه مع عدم تركته

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٥

[مسأله ١٠١]: إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط]

(مسأله ١٠١): إذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى (١).

[مسأله ١٠٢]: إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الاسلام و احتمل انه زائد على ثلثه]

(مسأله ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الاسلام و احتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه (٢).

للأجير أو عدم امكان الأخذ فلأن المفروض ان إخراج الحج لازم فطبعاً ما أفاده على طبق القاعده كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعه.

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ تقدم قريبا ان الضمان مترتب على التفريط و هو منفى بالأصل.

(٢) و الوجه فيه ان الوصيه جائزه فى الثلث فقط و مع الشك فى الزيادة شك فى صحتها و الأصل عدمها لا يقال مقتضى اصاله الصحه نفوذها فإنه يقال لا دليل على الاصل المذكور فإن اصاله الصحه انما تجرى فيما يكون جواز التصرف للمتصرف محرزا و كان الشك فى انه يحمل على الوجه الصحيح أم لا تجرى اصاله الصحه و أما إذا شك فى أصل التصرف كما لو باع دارا لا تكون تحت يده و يحتمل أن لا تكون مملوكة لا- تجرى لاصاله الصحه اللهم الا أن يقال هذا التقريب فى المقام غير تام إذا الشك فى الصحه ناش عن احتمال الزيادة عن الثلث و مقتضى الاصل عدم كونه زائدا و الاصل الجارى فى السبب مقدم على الاصل الجارى فى المسبب فبركه الاصل السببى نحكم بعدم كونه أزيد و يترتب عليه الصحه فافهم و اغتنم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٦

[فصل فى النيابة]

اشاره

فصل فى النيابة

[مسأله ١٠٣]: يعتبر فى النائب أمور]

(مسأله ١٠٣): يعتبر فى النائب أمور:

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ فلا- يجرئ حج الصبى من غيره فى حجه الاسلام و غيرها من الحج الواجب و إن كان الصبى مميزا نعم لا يبعد صحه نيابته فى الحج المندوب بأذن الولى (١).

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله فى موارد:

المورد الأول: فى نيابه الصبى غير المميز و من الواضح أنه لا أثر لفعله إذ لا شعور له و لا قصد له فلا مجال للبحث.

المورد الثانى: نيابه المميز عن الميت و ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أو قيل وجوه:

الوجه الأول: أنه لا وثوق به و مع عدم الوثوق كيف يمكن الاكتفاء به.

وفيه ان الكلام فى مقام الثبوت و الواقع لا- فى مقام الاثبات مضافا الى أن الوجه المذكور أخص من المدعى إذ ربما يكون مورد الوثوق.

الوجه الثانى: أن عدم الدليل على الجواز يكفى للحكم بالعدم فإن الاجزاء يحتاج الى الدليل و مع الشك لا يمكن الجزم به بل مقتضى الاصل عدم كونه مجزيا و هذا الوجه تام لكن الاستدلال به يتوقف على عدم دليل على الكفايه كما هو ظاهر عند الخبير.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٧

...

الوجه الثالث: أنه قد دل الدليل على أن عمده خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و من الظاهر أن العمل الصادر عن الخطأ لا أثر له و فيه أنه ان تم الدليل على الجواز يخصص الحديث المشار إليه و ألا يكفى لعدم الجواز عدم الدليل كما تقدم.

الوجه الرابع: ان المستفاد من النص ان القلم مرفوع عنه لاحظ ما رواه عمار «٢» و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين القلم الالزامى و غيره فلا تكون الاستنابه مشروعه فى حقه.

انه قد حقق في محله ان عباداته مشروعه لا تمرينيه فتكون نيابته مشروعه كبقية عباداته بل صرح في بعض ان الولد يحج عن والديه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من اجورهم شىء و الصدقه الجاربه تجرى من بعده و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلّى و يصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم «٣» مضافا الى انه ادعى ان المراد في حديث الرفع قلم الالزام.

الوجه الخامس: انّ عباده الصبى تمرينيه فلا يترتب عليها أثر و قد تقدم الجواب عن الوجه المذكور بما ذكرناه في الوجه السابق و قلنا ان عبادته شرعيه.

الوجه السادس: انصراف ادله النيايه عن الصبى و فيه انه على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل و بعبارته واضح بعد فرض كون عبادته تامه مشروعه ما

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) لاحظ ص ١٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٨

...

الفارق بين ما يأتي به و غيره من البالغين و هل يمكن التفريق بين الموردین بزياده دقيقه مثلا إذا لم يكن قبل تلك الدقيقه بالغا فكان عمله غير معتد به و بعد مضى دقيقه صار بالغا و يعتد بعمله الانصاف انه بعيد عن النظر العرفى العقلائى اصف الى ذلك انه ربما يكون عمل غير البالغ أفضل و ادق و اقرب الى الواقع من عمل البالغ.

الوجه السابع: انه يستفاد من طائفه من النصوص لزوم نيابه الرجل عن الميت لاحظ

ما رواه معاوية بن عمار «١» و لاحظ ما رواه حكم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة و من الظاهر ان عنوان الرجل منصرف عن غير البالغ.

ان قلت ما الفرق بين غير البالغ القريب من البلوغ و الذى يكون اول يوم من بلوغه قلت لا كلام و لا اشكال فى ان الجواز يترتب على البالغ مهما كان مضافا الى انه لا يبعد صحه اطلاق عنوان الرجل عليه و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما يقال فى الفارسيه (مرد شده است).

ان قلت عنوان الرجل من باب المثال قلت لا وجه لرفع اليد عن ظهور اللفظ فى اللزوم، ان قلت فى المقام جمله من النصوص لا يكون فيها عنوان الرجل لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «٣» و لاحظ ما رواه الحلبي «٤» فما المانع عن الأخذ بالإطلاق

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ١٠٢.

(٤) لاحظ ص ١٠٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٤٩

...

قلت يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما صرح فيه بعنوان الرجل إذ الحكم مترتب على صرف الوجود لا مطلق الوجود فيلزم حمل المطلق على المقيد.

المورد الثالث: أنه هل يجوز نيابته عن الحي الحق عدم الجواز اذ مقتضى حديث حكم بن حكيم عدم الفرق و بعبارة واضحة مقتضى اطلاقه عموم الحكم أى مقتضى تلك الرواية ان النائب يلزم ان يكون رجلا فلا يعتد بنيابه غير البالغ مضافا الى ان النص الوارد فى النيابة عن الحي قد اخذ

فيه عنوان الرجل لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» فلاحظ.

المورد الرابع: أنه تجوز نيابته في الحج المندوب و الوجه فيه أنّ عبادته مشروعه كما تقدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان دليل استحباب النياه يشمله و ان شئت فقل كما انه يشمله دليل استحباب صلاه الليل يشمله دليل استحباب النياه و هل يشترط باذن الولي أم لا يشترط الماتن الجواز بالشرط المذكور و افاد في شرح العبارة على ما في تقريره الشريف ان النياه اما بالاجاره و اما بالتبرع اما بالاجاره فتحتاج الى قيام الولي بالأمر و الّا لم تكن الاجاره صحيحه و اما التبرع فلا يجوز الانتفاع من الصبي و استيفاء منافعه متوقف على اذن وليه و ما افاده بمراحل عن الواقع إذ يمكن ان يتصدى الصبي للمهمه من تلقاء نفسه فهل يمكن ان يقال ان الصبي لا تصح صلاه الليل منه الا باذن الولي كلا ثم كلا.

(١) لاحظ ص ٩٨.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ١، ص: ١٥٠

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٠

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل فلا- تجزئ استنابه المجنون سواء في ذلك ما اذا كان جنونه مطبقا أم كان ادواريا اذا كان العمل في دور جنونه و أما السفية فلا بأس باستنابته (١).

[الثالث: الايمان]

الثالث: الايمان فلا عبره بنيابه غير المؤمن و ان أتى بالعمل على طبق مذهبنا (٢).

(١) هذا من الواضحات فإنّ المجنون مرفوع عنه القلم و لا- يميز بين الامور و لذا يكون معذورا في الأمور الصادره عنه عند العرف و العقلاء فكيف بالشارع الاقدس اصف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و أما السفية فلا دليل على عدم صحته نيابته اذ غايه ما يكون في حقه ان يكون محجورا و ممنوعا من التصرف في أمواله و حجره لا- ينافي صحه عباداته و لذا لا اشكال في صحه صلاته و صومه فلاحظ.

(٢) تاره لا يعمل على طبق المقرر الشرعى عندنا و اخرى يآته على طبق مذهبنا أما على الأول فلا اشكال فى البطلان فان الاجزاء يحتاج الى الدليل و لا دليل على كفايه عمله و اما على الثانى فأيضاً لا يكفى عمله لأن الايمان شرط فى صحه العبادات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كل من دان الله عزّ و جلّ بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحير و الله شانى لأعماله الى أن قال و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين الله فقد ضلّوا و أضلّوا فاعمالهم التى يعملونها لرماد اشتدت به الريح فى يوم

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥١

[الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى عام النيايه]

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى عام النيايه إذا تنجز الوجوب عليه و لا بأس باستنابته فيما اذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه و هذا الشرط شرط فى صحه الاجاره لا فى صحه النائب فلو حج و حاله هذه برئت ذمه المنوب عنه و لكنه لا يستحق الأجره المسماه بل يستحق أجره المثل (١).

عاصف لا يقدررون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد «١»، فإنّ الحديث صريح فى بطلان عمله بل محكوم بالكفر عند الموت بل يمكن أن يقال أنّ من لا ايمان له كافر بمقتضى الروايات غايه الامر أنّ الشارع الاقدس جوّز أن يعامل معه معامله الاسلام.

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنّ النائب يشترط فيه ان لا تكون ذمته مشغوله بحج واجب عليه و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: أنّ من استقرّ عليه الحج يجب عليه ان يحج عن نفسه و الأمر بشىء يقتضى النهى عن ضده و النهى عن العباده يوجب فساده فحج النائب فاسد لكونه منهيا عنه.

و يرد عليه أنّ الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده مضافا الى أنّ النهى الغيرى لا يكون ناشيا عن المبعوضيه فلا وجه للفساد.

الوجه الثانى: أنّ الأمر بالحج الأصالى يوجب اختصاص الزمان به فلا يكون الزمان قابلا لوقوع الحج النيابى كما أنّ شهر رمضان غير قابل لإيقاع صوم آخر فيه.

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٢

و یرد علیه انّ الوجه المذكور أول الكلام و لا دلیل علیه و لذا ناقشنا فی عدم صحه صوم آخر فی شهر

رمضان الا أن يتم الأمر بالاجماع و التسالم.

الوجه الثالث: انّ قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يوجب كون الحج الأصالي مملوكا له تعالى و لا يجوز التصرف فى ملك الغير.

و يرد عليه أولا- انّ الوجه المذكور على فرض تماميته يكون أخص من المدعى إذ الكلام فى مطلق الحج الواجب لا- فى خصوص حجه الاسلام و ثانيا انّ الآيه الشريفه لا تكون داله على الملكيه الاعتباريه فانه تعالى مالك لجميع الموجودات بالملكيه الحقيقيه و ثالثا انّ غايه ما فى الباب أن تكون الذمه مشغوله بدين إلهى لكن هذا لا يوجب بطلان النيايه عن الغير.

الوجه الرابع: انّ الأمر بالحج الأصالي و إن لم يقتضى النهى عن الضد لكن يكون مانعا عن الأمر بالضد إذ يلزم الأمر بالضدين و فيه انه قرر فى الأصول أنه يجوز الأمر بالضد بالترتب.

الوجه الخامس: أنه قد أخذ فى موضوع الأمر بالحج القدره و الأمر بالأهم معجز و يوجب عدم القدره و فيه أولا ان الموضوع فى حجه الاسلام الاستطاعه لا فى مطلق الحج.

و ثانيا قد فسرت الاستطاعه بأمر فلا ترتبط بالمدعى.

السادسه: جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل ضروره مات و لم يحج حجه الاسلام و له مال قال يحج عنه ضروره لا مال له «١» فأنّ الاستفادة من الحديث انه يشترط فى النائب أن يكون

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب النيايه، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٣

...

ضروره لا مال له و بعباره واضحه ان الاستفادة من الحديث انحصار النائب فى الضروره الذى لا مال له و هو خلاف الاجماع و السيره القطعيه فلا يعتد بالحديث الا

أن يحمل على الندب و إن أبيت عما ذكر فيدل على الجواز ما رواه سعد بن ابى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الضروره يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الضروره ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هى تجزى عن الميت إن كان للضروره مال و إن لم يكن له مال «١» و لاحظ ما رواه سعيد بن عبد الله الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن الضروره أ يحج عن الميت فقال: نعم إذا لم يجد الضروره ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال «٢» فانه صرح فيهما بالجواز مع المال و حديث سعد عن أبى الحسن روحى فداه و هو احدث فيؤخذ به بلا اشكال.

الفرع الثانى: أنه لو كان غافلا تصح النياه و إن قلنا بعدم الصحه فى صوره عدم الغفله إذ الغفله لو كانت عن قصور لا يكون المكلف عاصيا و لا يكون مكلفا بالحكم الواقعى و لا يعقل أن يكلف مع فرض الغفله لعدم امكان انبعاثه و انزجاره فالمقتضى للصحه موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا بالحكم الواقعى فان النياه أيضا صحيحه إذ بعد الالتزام بالصحه فى صوره العلم كما تقدم فالصحه فى صوره الجهل بالأولويه و سوى سيدنا الاستاد بين الغفله و الجهل و الحال أنه فرق بين المقامين فان الغافل كما

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب النياه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

تقدم غير مكلف حتى واقعا و لكن الجاهل يكون مكلفا غايه الأمر لا يكون التكليف منجزا بالنسبه إليه.

الفرع الرابع: أنه تصح اجارته للنيابه أم لا اما فى صورته الغفله فلا مانع عن صحه الاجاره إذ المفروض أن الغافل غير مكلف حتى واقعا فلا- فرق بينه و بين بقيه الافراد و أما فى صورته العلم و تنجز التكليف فهل يمكن الالتزام بصحه الاجاره الحق أنه يمكن إذ تقدم أن حج النائب صحيح بالامر الترتيبى و الاجاره انما تصح بالترتب أى يصح أن يوجر نفسه معلقا على العصيان إن قلت التعليق يفسد العقد قلت لا دليل على بطلان التعليق على نحو الاطلاق و لا اشكال فى أن التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد لا يكون مبطلا و لذا لو كان البائع شاكا فى كون المبيع مملوكا له أم لا، يصح أن يعلق البيع على كونه مملوكا له بقوله إن كان هذا الكتاب مملوكا لى فقد بعتهك اياه و إن شئت فقل إن بطلان التعليق بالاجماع فلا بد من الاقتصار على المقدار الذى أحرز كونه موردا له فلا- تغفل فالنتيجه ان الاجاره على النيابه على نحو التعليق على ترك ما عليه تامه و لا مجال لان يقال يلزم اجره المثل من باب قاعده كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده بل اللازم الاجره المسماه لما ذكرنا من عدم المانع عن صحه الاجاره.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٥

[مسألة (١٠٤): يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا]

(مسألة (١٠٤): يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتيان به صحيحا فلا بد من معرفته بأعمال الحج و احكامه و ان كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل كما لا

بد من الوثوق به و إن لم يكن عادلا (١).

[مسألة ١٠٥]: لا بأس بنيايه المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه

(مسألة ١٠٥): لا بأس بنيايه المملوك عن الحر إذا كان باذن مولاه (٢).

[مسألة ١٠٦]: لا بأس بالنيابه عن الصبي المميز

(مسألة ١٠٦): لا بأس بالنيابه عن الصبي المميز كما لا بأس بالنيابه عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال افاقته و مات مجنونا (٣).

(١) المعتبر في فراغ ذمه المنوب عنه عمل النائب على الوجه الشرعى و لا اشكال في ان العمل الصحيح يتحقق بالاحتياط في كل مورد فلا- يتوقف على معرفته باعمال الحج هذا بحسب مقام الثبوت و الواقع و أما بحسب مقام الاثبات فيحتاج الى الوثوق بأن يعمل نعم لو عمل يكفى لاحراز الأمور به إحراز اصاله الصحه في عمله و هذا واضح ظاهر و افاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الاجاره مع الجهل بالأحكام باطله للغرر و يرد عليه أولا انه لا دليل معتبر على بطلان المعامله الغريه.

و ثانيا ان الغرر إما يكون المراد منه الخطر و إما التغيير و يمكن اجاره نفسه مع فرض عدم خطر و تغرير إذ يمكن أن يكون الاجير عالما بكونه رابحا على جميع التقادير و أما التغيير فلا يلزم الاجاره في محل الكلام فلاحظ.

(٢) الأمر كما أفاده لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٣) أما النيايه عن الصبي المميز فلا اشكال فيها و تشملها أدله النيايه عن الغير

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٦

[مسألة ١٠٧]: لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه

(مسألة ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فتصح نيايه الرجل عن المرأه و بالعكس (١).

و أما النيايه عن المجنون إذا فات عنه الحج حال افاقته فيدل على وجوب الاستنايه عنه ما يدل على وجوبها عن مات و عليه حجه الاسلام و أما النيايه عن المجنون في غير فرض الاستقرار فأفاد سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنه كالبهائم و الانصاف ان القياس مع الفارق إذ بالنسبه الى البهائم

لا دليل ولا يخلج ببال أحد جواز النيايه عنها و اما المجنون فالظاهر ان اطلاق مشروعيه النيايه عن الغير يشمله و اما الصبي غير المميز فلقائل أن يقول بانصراف الدليل و إن لم يكن خاليا عن التأمل و لذا نرى مشروعيه احججه إذا اثغر كما فى الخبر.

(١) فى بعض كلمات القوم أنه لا- خلاف بين الاصحاب فى عدم اشتراط المماثله فى الجملة و لا اشكال فى ان السيره جاريه على نيايه المرأه عن الرجل كما ان مقتضى الاطلاقات الداله على تشريع النيايه عدم الاشتراط و أيضا مقتضى اصاله البراءه كذلك إذ المقام داخل فى كبرى الشك بين الاقل و الاكثر ان قلت مقتضى الاصل فى الأمور الوضعيه الاحتياط لا البراءه قلت: الأمر كما ذكرت لكن بعد فرض توجه التكليف بالنيايه لو شك فى قيد أو شرط ينفى بالأصل إن قلت أنتم قائلون بأن الاصول تتعارض فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر كما هو كذلك دوران الأمر بين المتباينين قلت: الأمر كما قلتم لكن قد ذكرنا فى محله ان جريان الاصل فى بعض الاطراف بلا- مانع و أى فرق بين مقامنا و الشك فى ان الوجوب المتعلق بالمركب هل تعلق بعشره أجزاء أو أقل و يضاف الى ذلك كله جملة من النصوص منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجّت المرأه فقالت: إن كان يصلح حججت أنا و عن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٧

...

أخى و كنت أنا احق بها من غيرى فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال

فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال: لا بأس «٢» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا- أو امرأة الى أن قال فقال إن كان الحاج غير ضروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذي أحجّه «٣» و منها ما رواه مصادف عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرأة تحج عن الرجل الضروره فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه فربّ امرأه أفقه من رجل «٤» و منها ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: تحج المرأة عن اختها و عن أخيها و قال: تحج المرأة عن أبيها «٥» و منها ما رواه حكم بن حكيم «٦» و يستفاد من حديث عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الرجل الضروره يوصى أن يحجّ عنه هل تجزى عنه امرأة قال: لا كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان قال: انما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «٧» عدم جواز نيابه المرأة عن الرجل الضروره و لا اشكال في أنّ صدر الحديث يدل على

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيايه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيايه، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص ١٤٨.

(٧) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٨

[مسأله ١٠٨]: لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره و غير الضروره

(مسأله ١٠٨): لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره و غير الضروره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأه نعم المشهور أنه يكره استنابه الضروره و لا- سيما إذا كان النائب امرأه و المنوب عنه رجلا و يستثنى من ذلك ما اذا كان المنوب عنه رجلا حيا و لم يتمكن من حجه الاسلام فان الأحوط فيه لزوما استنابه الرجل الضروره (١).

عدم الجواز إذا كان المنوب عنه ضروره و الذيل لا- يعارض الصدر إذ غايه ما يمكن أن يقال أنّ الاستفادة من ماده ينبغي الاستحباب لا الالتزام لكن لا ينافى الصدر إذ الاستفادة منه المنع فى مورد خاص فما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام من عدم دلالة الحديث فى غير محله نعم انما الاشكال فى السند فان اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال ضعيف و التفصيل موكول الى مجال آخر فلاحظ.

(١) مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز فان اطلاقات النيابة تقتضى الجواز كما فى المتن و الالتزام بعدم الجواز و التقييد يحتاج الى الدليل و عن الشيخ المنع عن نيابه المرأه الضروره على الاطلاق و ربما يستدل بما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأه ضروره حجت عن امرأه ضروره فقال لا ينبغي «١»، و الحديث ضعيف سندا بعلى بن أحمد بن أشيم فلا يعتد به مضافا الى أنّ مضمون الحديث لا ينطبق على المدعى و عن الشيخ أيضا المنع عن نيابه الضروره عن الرجال و تدل على منع نيابه المرأه الضروره عده نصوص منها ما رواه مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحجّ المرأه عن الرجل قال: نعم

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب النيايه، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٥٩

...

قد حجت رب امرأه خير من رجل «١» و منها ما رواه مصادف «٢» أيضا و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره «٣» و هذه النصوص كلها ضعيفه أما حديث مصادف ضعيف به بل و غيره و قس عليه حديثه الآخر و أما حديث زيد الشحام ضعيف بمفضل و اما كراهه استنابه الصروره فلا- أدرى ما الوجه فيها مع أنّ الافتاء بكل حكم شرعى يحتاج الى مستند معتبر و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه ابراهيم بن عقبه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط حجّ عن صروره لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجّه عن حجه الاسلام أو لا بين لى ذلك يا سيدى ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزى ذلك «٤».

و ثانيهما: ما رواه بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام ان ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمى أ يجزى عنها حجه الاسلام فكتب لا و كان ابنه صروره و كانت أمّه صروره «٥» و كلاهما ضعيفان أما الأول فابراهيم بن عقبه فانه لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزيارات لا يفيد و أما الثانى فببكر بن صالح فان الرجل لم يوثق و كونه فى رجال تفسير القمى لا أثر له هذا من حيث السند و اما من حيث

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيايه، الحديث

(٢) لاحظ ص ١٥٧.

(٣) الباب ٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من هذه أبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٠

...

الدلالة فالانصاف ان حديث ابراهيم لا قصور فيه و يدل على المنع و حمله على صوره عدم استنابه المنوب عنه خلاف الاطلاق كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المنوب عنه حيا أو ميتا.

بقى فرع من الفروع التي تعرض لها الماتن في هذه المسألة و هو أنّ المنوب عنه إذا كان رجلا حيا لا يقدر على الحج يجب أن ينوب عنه رجل ضروره أما الدليل على وجوب كون النائب رجلا فيدل عليه عدة نصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه سلمه أبي حفص «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و أما الدليل على وجوب كون النائب ضروره فالدليل عليه ما رواه الحلبي «٥» هذا إذا كان المنوب عنه حيا و أما إذا كان ميتا فيدل على وجوب كون النائب رجلا ضروره ما رواه عمّار «٦» و تدل على جواز نيابه المرأة عن الرجل الميت ما رواه أبو أيوب «٧» فيقع التعارض بين الحديثين و الاحداث منهما غير معلوم و المرجع اطلاق ما يدل على جواز نيابه كل من الرجل و المرأة عن الآخر لاحظ ما رواه ابن عمّار «٨».

(١) لاحظ ص ٩٨.

(٢) لاحظ ص ٩٦.

(٣) لاحظ ص ٩٨.

(٤) لاحظ ص ٩٨.

(٥) لاحظ ص ٩٧.

(٦) لآحظ ص ١٥٢.

(٧) لآحظ ص ١٥٦.

(٨) لآحظ ص ١٥٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦١

[مسأله ١٠٩]: يشترط فى المنوب عنه الاسلام]

(مسأله ١٠٩): يشترط فى المنوب

عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعا و كان الوارث مسلما لم يجب عليه استئجار الحج عنه و الناصب كالكافر الا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج (١).

(١) استدلل للمدعى بوجهين:

الوجه الأول: انصراف ادله وجوب النيابة عن الكافر و الجزم بالانصراف في جميع أدله النيابة مشكل لاحظ ما رواه الحلبي «١».

الوجه الثاني: السيره الخارجيه الجاربه على عدم الاستنابه عن الكافر مضافا الى أنها بعيدة عن اذهان اهل الشرع اضف الى ذلك انه لو كان واجبا لذاع و الشاع فتأمل و الناصب كالكافر الذى أنجس من الكلب و الخنزير و يدل على عدم الجواز بالنسبه الى الناصب حديث وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أ يحج الرجل عن الناصب فقال: لا، قلت: فان كان أبى قال: فان كان أباك فنعم «٢» فانه يدل على عدم الجواز الا أن يكون النائب ابن الناصب و بهذا الحديث يخصّص حديث ابن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يحجّ فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت فينقص ذلك من أجره قال: لا هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسّع عليه فقلت: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم

(١) لاحظ ص ١٠٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب النيابة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٢

[مسألة (١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب]

(مسألة (١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب

تبرعا كان أو يجاره و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشره على ما تقدم و لا تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك و أما النيابة عن الميت فهى جائزه مطلقا سواء كانت بجاره أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا (١).

قلت: و إن كان ناصيبا ينفعه قال: نعم يخفف عنه «١» بل يمكن أن يقال انه لا تعارض بين الخبرين فان حديث وهب ناظر الى النيابة و حديث ابن عمّار ناظر الى اهداء الثواب فلا- معارضه بين الطرفين لكن الانصاف ان المعارضه بحالها فان حديث ابن عمّار أيضا ناظر الى النيابة و لذا ذكر الحديث صاحب الوسائل فى باب ٢٥ من أبواب النيابة لكن الذى يهون الخطب ان حديث وهب يكون مخصصا لحديث ابن عمّار كما تقدم.

(١) لا- اشكال و لا- كلام فى جواز التطوع عن الحى و الميت و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام انى أرجو ان اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت: و أرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال و قد عوّد الله زياره رسول الله صلّى الله عليه و آله و زيارتك فرّبما حججت عن أيبك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال: تمتع فقلت انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «٢».

(١) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٣

...

و منها ما رواه عمرو

بن إياس فى حدِيث قال: قال أبى لأبى عبد الله عليه السّلام و أنا أسمع ان ابنى هذا صروره و قد ماتت أمّه فاحبّ أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد الله عليه السّلام يكتب له و لها و يكتب له أجر البر «١» و منها ما رواه صفوان الجمال قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبى أنت و أمى لى ابنه قيّمه لى على كلّ شىء و هى عاتق فأجعل لها حجتي قال: أمّا أنّه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شىء «٢» و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام فى حدِيث من حجّ فجعل حجّته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجّته كامله و كان للذى حجّ عنه مثل أجره ان الله عزّ و جلّ واسع لذلك «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٤» و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من وصل قريبا بحجّه أو عمره كتب الله له حجّتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام و سألته امرأه فقال: ان ابنتى توفّيت و لم يكن بها بأس فاحجّ عنها قال: نعم قالت: أنها كانت مملوكه فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه «٦»، و منها ما رواه على

النيابه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ١٦١.

(٥) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النياه عن الحج، الحديث ٦.

(٦) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النياه، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٤

...

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت و ثلثها لحيّ فقال للميت فأمّا الحيّ فلا «١» و منها ما رواه حازم بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ان أبى هلك و هو رجل أعجميّ و قد أردت أن احج عنه و أتصدّق فقال: افعل فانه يصل إليه الحديث «٢» و منها ما رواه حازم بن حبيب أيضا دخلت على أبى عبد الله عليه السّلام فقلت له اصلحك الله أن ابوى هلكا و لم يحجّيا و ان الله قد رزق و احسن فما ترى فى الحجّ عنهما فقال: افعل فانه يرد لهما الحديث «٣» لكن الحكم مخصوص بالحج المندوب و أيضا لا اشكال فى جواز النياه عن الحيّ فى الحجّ المندوب و ربما تجب بالاجاره أو الشرط أو بعنوان من العناوين الموجبه للوجوب اذ بعد فرض كون العمل جائزا بل راجحا تشمله ادله المذكورات هذا بالنسبه الى الحج المندوب.

و أما النياه عن الحيّ فى الواجب فيجوز فى مورد خاص و تعرضنا لحكم الفرع فى المسأله (٦٣) و صفوه القول انّ النياه عن الغير تحتاج الى الدليل ففى كل مورد قام الدليل على جوازها نلتزم و اما اذا لم يكن دليل عليها فالقاعداه الاولى تقتضى عدم الجواز هذا بالنسبه الى النياه عن الحيّ و اما النياه عن الميت فلا اشكال فى الحج المندوب لما تقدم من

السيره و النصوص الواردة المشار إليها كما انه لا اشكال فى جواز الاجاره عليها و غيرها مما تقدم ذكره و اما فى الحجج الواجب فلا اشكال فى جواز النيايه فى حجه الاسلام و اما فى غير حجه الاسلام فالحكم بالجواز

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٥

[مسأله ١١١]: يعتبر فى صحه النيايه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين

(مسأله ١١١): يعتبر فى صحه النيايه تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين و لا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيايه (١).

يحتاج الى الدليل اذ النيايه على خلاف الاصل الاولى.

(١) أما لزوم التعيين و لو اجمالا فعلى القاعده اذ بلا تعيين و مشخص لا يكون و لا يقع عن أحد و بعباره اخرى العمل اما يكون للمباشر فيقصد العمل لنفسه و أما لموكله فلا- بد من قصده و أما للمنوب عنه فالأمر كذلك و أما للمولى عليه و الحكم فيه كسابقه و بعباره واضحه هذا امر واضح لا يحتاج الى تطويل البحث و ان شئت فقل الامر الذى يكون قوامه بالقصد لا يعقل ان يتحقق بدونه اذ يلزم الخلف و اما عدم اشتراط ذكر اسمه فهو على القاعده فان الاشتراط يحتاج الى الدليل مضافا الى دلالة النص على عدم لزوم ذكر الاسم لاحظ حديث البنزطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا تخفى عليه خافيه «١» و يعارضه حديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال: يسميه فى المواطن و المواقف «٢» و حمل حديث ابن مسلم على الاستحباب

جمع غير

عرفى و مقتضى القاعده ترجيح حديث البنظى بالاحديثه و أما اعتبار قصد النياه فلا افهم المراد منه اذ بعد اشتراط تعيين المنوب عنه يكون العمل من قبله و بعبارة واضحه مفهوم المنوب عنه اشرب فيه لزوم كون العمل من قبله و لولاه لا- معنى لاشتراط تعيين المنوب عنه.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب النياه، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٦

[مسأله (١١٢): كما تصح النياه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعله و بالشرط فى ضمن العقد،]

(مسأله ١١٢): كما تصح النياه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعله و بالشرط فى ضمن العقد، و نحو ذلك (١).

[مسأله (١١٣): من كان معذورا فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استجاره]

(مسأله ١١٣): من كان معذورا فى ترك بعض الأعمال أو فى عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استجاره بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله نعم اذا كان معذورا فى ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر الى التظليل فلا بأس باستجاره و استنابته و لا بأس لمن دخل مكه بعمره مفرده أن ينوب عن غيره لحج التمتع فمع العلم انه لا يستطيع الاحرام الا من أدنى الحل كما لا بأس بنياه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر ورمى ليلا للحج و عن الرجل أو المرأه (٢).

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه و قد تقدم منا ما يكون دليلا على المدعى فى المقام فراجع و لاحظ.

(٢) أما عدم جواز استيجار المعذور للنياه فقد استدل عليه سيدنا الاستاد قدس سره بأن المستفاد من الدليل ان من يمكنه الاتيان بالعمل التام لا يجوز له الاتيان بالفاقد المجعول للمعذور و عليه فلا بد فى المقام أيضا من استيجار القادر و ان لم يمكن تصل النوبه الى استيجار المعذور.

و يرد عليه ان التقريب المذكور غير تام لائن المكلف ما لم يكن معذورا لا يشمله دليل العمل الاضطرارى فلا بد من العمل الاختيارى و هذا واضح ظاهر و اما اذا وصلت النوبه الى الاستنابه فأى دليل دل على تقديم القادر و الحال ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الفريقين.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٧

ثم إنه لو قلنا بلزوم تقديم القادر فبأى دليل تصل النوبه الى العاجز

و بعبارة اخرى إما يكون دليل تشريع النيا به مطلقا و شاملا لكلا الفريقين و إما خاص بالقادر و أما على الاول فلا وجه للترجيح و أما على الثانى فما وجه جواز استنابه العاجز اللهم الا أن يقال ان العرف يفهم ان المقام كالتكليف المتوجه الى نفس المكلف فكما ان الترتيب يلاحظ هناك كذلك يلاحظ هنا فالعمده الاشكال فى قياس المقام على ذلك المقام.

ان قلت العمل الاضطرارى لا يكون واجدا لملاك العمل الاختيارى فلا بد من رعايه الترتيب قلت لا دليل على المدعى المذكور بل الدليل قائم على التسويه فى باب التيمم فان قوله عليه السلام التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين يدل على التسويه ان قلت فعلى ذلك يجوز للمكلف ادخال نفسه اختيارا فى موضوع العاجز قلت الادله الداله على الوظيفه عند الاضطرار منصرفه عن الاضطرار الاختيارى ان قلت فلو ادخل المكلف نفسه فى الفاقد للماء لا- بد أن لا يكون التيمم فى حقه مشروعاً قلت قاعده الصلاه لا تسقط بحال تدل على لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الاجزاء و الشرائط الا أن يقال انّ الدليل الاولى إذا لم يشمل الاضطرار الاختيارى فلا قيمه للشرط أى لا أثر للتيمم فى الفرض و يكون اجنبيا عن الواجب و بعبارة واضحه لو فرض ان دليل مشروعيه التيمم لا يشمل عدم الوجدان الناشى عن الاختيار فلا مجال للتيمم و عليه يكون مقتضى عدم سقوط الصلاه ان يصلى المكلف فى مفروض الكلام بلا- وضوء و لا- يتمم اما عدم الوضوء فلأن المفروض انه فاقد للماء و اما التيمم فلعدم دليل على كونه مشروعاً و اما ما افاده فى ذيل المسأله من جواز النيا به لمن دخل مكه بعمره مفرده و

جواز الاحرام من أدنى الحل مع عدم

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٨

...

امكان غيره فيمكن الاستدلال عليه بحديث عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «١» فان مقتضى اطلاق الحديث جواز الاحرام من أدنى الحل فى مفروض المسأله بلا فرق بين كونه قادرا على الاحرام من احد المواقيت أم لا و بلا فرق بين كون الاحرام للمفردة أو للتمتع فلاحظ.

و أما ما أفاده من جواز نيابه النساء عن الرجال و من يلحق بهن فى جواز الافاضه من مزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمى فالوجه فيه ان جواز الافاضه و الرمى لا- يكونان حكمين اضطرارين كى يكون الاضطرار مانعا عن النيابه بل حكمان تابعتان لموردهما فى حد نفسه و عليه لا مانع عن الاستتابة و أما ما افاده من جواز استتابة من يكون معذورا فى ارتكاب بعض المحرمات على المحرم فى حال الاختيار فلان ارتكابه الفعل الفلانى عند العذر لا يوجب نقصا فى أعمال الحج و بعباره اخرى لا يكون عمله عملا اضطراريا كى يتحقق ذلك التقريب على فرض تماميته بل لنا أن نقول الاتيان العمدى بالمحرم لا يوجب صيروره عمله بدلا اضطراريا بل غايته صيرورته عاصيا بارتكابه ما كان محرما عليه و هذا لا يقتضى تغيرا فى أعماله التى ترتبط بالحج فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٦٩

[مسأله (١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم]

(مسأله ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه فتجب الاستتابة عنه ثانيه فى ما تجب الاستتابة فيه و إن مات بعد الاحرام أجزأ عنه و

ان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر و لا فرق في ذلك بين حجه الاسلام و غيرها و لا بين أن تكون النيابة بأجره أو بتبرع (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا مات النائب قبل الاحرام لا تبرأ ذمه المنوب عنه و ما افاده على طبق القاعده الاولى إذا الأجزاء يحتاج الى الدليل و لكن في المقام حديث رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال: إن مات في الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قبل أ يجزى عن الأول قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج قال: نعم «١» و مقتضى هذا الحديث أنه اذا مات النائب في الطريق يجزى عن المنوب عنه و مقتضى اطلاقه عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون الموت بعد الاحرام و قبله و يعارضه ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر و مات في الطريق قال: قد وقع أجره على الله و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله و يأكل زاده فعل «٢» و جمع بين الحديثين سيدنا الاستاد و قال: حديث عمار أعم من حديث اسحاق اذ حديث

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٠

...

اسحاق مخصوص بما يكون الموت بعد الاحرام فيخصص به حديث عمار الذى هو أعم من هذه الناحيه و ما افاده غير تام

اذ كما قلنا ان حديث اسحاق مطلق و عام كحديث عمّار فيقع التعارض بين الجانبين و حيث ان الاحداث غير معلوم يدخل المقام فى كبرى عدم تميز الحججه عن غيرها فلا بد من العمل على طبق القاعده الاولى التى تقتضى عدم الاجزاء كما تقدم فى صدر المسأله اللهم الا- أن يتم الامر بالاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم ارواحنا فداه و لقائل أن يقول المستفاد من روايه عمّار ان الامام عليه السلام ناظر الى صورته موت النائب فى الطريق قبل الإحرام و الوجه فيه انه روحى فداه أمر أن يوصى النائب أن يحج عن الميت أى يحج عن الميت و يقوم بمهمه الحج من أول الاعمال الى آخرها و بعبارة اخرى لا يكون المراد ان يعمل النائب الثانى الباقي من الاعمال بحيث يكون الحج عن الميت و المنوب عنه مركبا من عمليين بل المستفاد من الحديث أنه ان مات فى الطريق قبل الاحرام يوصى و يعين غيره للقيام بهذه المهمه و على هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لا يشمل ما قبل الاحرام فلا تعارض بين الخبرين أصلا و لا جامع بينهما و إن قلنا بان حديث اسحاق يشمل ما قبل الاحرام كما قلنا يكون خير عمّار مخصصا له فافهم و اغتتم.

الفرع الثانى: الحكم بالأجزاء اذا مات بعد الاحرام و لو قبل دخول الحرم لحديث اسحاق على ما رامه و تقدم الكلام حول هذه الجبهه.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين كون الحج حجه الاسلام أو غيرها كما انه لا فرق بين كون عمل النائب بالاجاره أو بالتبرع و استدل بالإطلاق أقول الإطلاق بالنسبه كونه حجه الاسلام أو غيرها تام و أما الإطلاق من حيث

[مسأله ١١٥]: إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره

(مسأله ١١٥): إذا مات الاجير بعد الاحرام استحق تمام الاجره إذا كان أجيرا على تفریغ ذمه الميت و أما إذا كان أجيرا على الاتیان بالاعمال استحق الاجره بنسبه ما أتى به و إن مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا نعم إذا كانت المقدمات داخله فى الاجاره استحق من الأجره بقدر ما أتى به منها (١).

فغير تام لان الحديث قد فرضت فيه الاجاره فلا وجه لتسريه الحكم الى صورته التبرع فلاحظ.

(١) أما استحقاقه لتمام الاجره إذا كان موته بعد الاحرام فلما تقدم من حديث اسحاق و تقدم أيضا كونه معارضا بحديث عمار و أما إذا كان أجيرا على الاتیان بالاعمال فالوجه فى استحقاقه بالنسبه فلبناء الماتن على انحلال الاجاره و هذا مورد الاشكال و ذكرنا فى محله أنه لا يمكن الالتزام بالانحلال و ربما يستدل على الانحلال بحديثى أبى شعيب المحاملى الرفاعى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه ثم عجز فقال له جزء من خمس و خمسين جزءا من العشره دراهم «١» و ما رواه أيضا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا أن يحفر له عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز فقال تقسم عشره على خمس و خمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامه الاولى و الاثنان للثانيه و الثالثه للثالثه و على هذا الحساب الى العشره «٢» لكن الحديثين واردان فى مورد خاص و لا وجه لاسراء مفادهما الى بقيه الموارد،

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاجاره، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

[مسأله ١١٦]: إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق

(مسأله ١١٦): إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق كان الأجير مخيرا فى ذلك و إذا عين طريقا لم يجز العدول منه الى غيره فإن عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجاره على نحو الشرطيه دون الجزئيه استحق الأجير تمام الأجره و كان للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ يرجع الى أجره المثل و إن كان اعتباره على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضا فإن لم يفسخ استحق من الأجره المسماه بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته (١).

و عليه يكون مورد الاستحقاق اجره المثل لقاعده كل ما يضمن الخ و اما عدم استحقاقه اذا كان موته قبل الاحرام فلعدم المقتضى نعم اذا كانت الاجاره شامله للمقدمات يستحق بالنسبه على مذاق القوم هو أجره المثل على ما قلنا و اما لو لم تكن الاجاره شامله للمقدمات فلا مقتضى للضمان.

ان قلت المفروض فى الاجاره الفاسده استحقاق الأجير لأجره المثل فى قبال عمله فاللازم الاستحقاق أيضا فى المقام لكون عمله محترما قلت القياس مع الفارق فان العمل فى الاجاره الفاسده مترتب على العقد و قاعده ما يضمن تقتضى الضمان و اما مع عدم الاجاره فلا مقتضى للضمان و ان شئت فقل ان الاجير بمقتضى وظيفته يأتي بالمقدمات لا عن أمر المستأجر فلا تغفل.

(١) اما اختيار الاجير فى الصوره الاولى فهو على القاعده إذ لا مقتضى للتعين فهو مختار و بعبارة اخرى استأجر على الجامع بين الافراد و اما فى صوره التعيين فلا بد من العمل على طبق الاجاره فلا خيار له فى افراد الجامع و هذا ظاهر و فى هذه الصوره تاره يكون الفرد المعين على نحو الاشتراط و

الجامع و اخرى على نحو الجزئيه، و أما على الأول فيكون مستحقاً لتمام الاجره غايه الامر لتخلف الاجير عن العمل بالشرط
يكون للمستأجر خيار التخلف فإن لم يأخذ بالخيار فهو و إن فسخ ترجع الاجره المسماه الى المستأجر لانحلال عقد الاجاره و
صيورته كالعدم و يكون للاجير اجره المثل و قد استدل الماتن على ما فى تقريره الشريف بان عمل الاجير كان بامر المستأجر
فيكون المستأجر ضامنا و يرد عليه ان المفروض ان ضمان المستأجر بعقد الاجاره و المفروض أيضا انحلاله و بعبارة واضحة تاره
يكون عمل العامل بأمر صادر عن غيره و يكون ناشئا منه فيمكن ان يقال ان العمل محترم و بناء العقلاء على الضمان و السيره
جاريه عليه و اما اذا كان منشأ العمل عقد الاجاره كما هو المفروض و الامر الصادر عن المستأجر على فرض تسلمه مبنى على
العقد فأى دليل على كونه موجبا للضمان و الانصاف ان دعوى السيره فى مثله مشكله اللهم الا أن يقوم عليه اجماع تعبدى
كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام و أما على الثانى فأیضا يكون للمستأجر الخيار فإن اعلم خياره و فسخ لا يكون للاجير
شىء إذ لم يسلم العمل الذى كان مورد الاجاره و لا موجب للضمان على المستأجر من ناحيه اخرى و اما ان لم يفسخ فأفاد
الماتن بأنه تسقط الاجره و ينقص منها بالمقدار الذى نقص و يرد عليه ان ما أفاده من التفسير يتوقف على القول بالانحلال
الذى لا نقول به فالحق أن يقال أنه ان لم يفسخ تبقى الاجره بحالها و لا ينقص منها شىء مضافا الى انه لا

وجه لنقصان الاجره إذ الاجير بمقتضى عقد الاجاره يملك تمام الاجره و لا وجه للنقصان غايه ما فى الباب أنه يكون ضامنا للمستأجر اجره المثل فى قبال المقدار الذى لم يأت به هكذا ينبغى ان يحرر المقام.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٤

[مسأله (١١٧): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه]

(مسأله ١١٧): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا و تصح الاجارتان مع اختلاف الستين أو مع عدم تقييد إحدى الاجارتين أو كليهما بالمباشره (١).

(١) ما يمكن أن يقال فى وجه عدم صحه الاجاره الثانيه وجوه:

الوجه الأول: ان القدره على تسليم العمل شرط فى صحه الاجاره و الأجير فى مفروض الكلام غير قادر على تسليم مورد الاجاره و يرد عليه انه ما الدليل على هذا المدعى و أى دليل على بطلان الاجاره فى صوره عدم القدره على تسليم مورد الاجاره فلو آجر داره فى حال كونها مغصوبه و تحت يد الجائر ما الدليل على عدم صحه الاجاره الا أن يقال أنه لو آجر نفسه لعمل أولا لا يكون مالكا لذلك العمل كى يملكه من غيره فلا بد من الاستدلال على البطلان بعدم كون مورد الاجاره مملوكا له و لنا أن نقول لا- نرى مانعا عن الاجاره الثانيه على نحو الترتب بان يعلق التمليك أى تمليك ما فى ذمته ثابتا معلقا على عدم العمل بالاجاره الاولى إذ مع عدم التعليق لا يمكن امضاء الشارع كلتا الاجارتين لانه لا يمكن الجمع بينهما و اما مع الترتب فيمكن و ان شئت فقل الذمه وسيعه و قابله لاشتغالها بأمر متعدد متضاده انما المانع من الصحه عدم امكان الجمع و يعتبر فى

صححة الاجاره امكان العمل بموردها و هذا المانع يرتفع بالتعليق و الترتب و بعبارة واضحة لا يقاس ما فى الذمه بالظرف الجزئى الخارجى فانه لو آجر داره من زيد لا يمكن اجارته من بكر اذ المنفعة مملوكة لزيد و لا يجوز التصرف فى مال الغير و اما ظرف الذمه فلا مانع فيه من هذه الجهة.

الوجه الثانى: ان الاجاره الاولى توجب امر الاجير باتيان الحج عن المستأجر الاول و الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده فيكون الحج للثانى حراما

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٥

...

فلا تصح اجارته و فيه ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

الوجه الثالث: انه بالاجاره الاولى صار عمله ملكا للمستأجر الاول و لا يجوز التصرف فى ملك الغير و فيه ان ذمته مشغوله أولا للمستأجر الاول و ثانيا تصير مشغوله الذمه للثانى و دعوى التنافى بين الامرين مصادره بالمطلوب و الحق ان الاستدلال تام كما تقدم منا فان الذمه لا تقبل الا العمل واحد و لكن قد تقدم منا انه تصح الاجاره الثانيه على نحو التعليق.

الوجه الرابع: ان الأمر بالشىء و إن لم يقتضى النهى عن ضده لكن كيف يمكن الامر بالضدين و يرد عليه انه يتم الامر بالترتب إذ ما لم يكن عاصيا و تاركا للعمل للمستأجر الاول لا تتحقق الاجاره الثانيه فان الاجاره الثانيه معلقه على العصيان و التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد لا يكون باطلا و أما فى صوره العصيان فلا نرى مانعا لا عن الحكم التكليفى و لا عن الحكم الوضعى لكن الاشكال فى فرض عدم الترتب و أما على النحو الترتبى فلا موضوع للاشكال.

الوجه الخامس: ان الانسان لا يكون مالكا للمنافع المتضاده و

لذا لا تجوز اجاره العين الخارجيه من متعدد و المقام كذلك اذ المفروض ان الحج الثانى يضاد الحج الاول.

و الجواب ان الأجير فى المقام يملك المستأجر الحج فى ذمته و بعبارة اخرى كما ان المستأجر الاول بالاول بالاجاره الاولى يملك الحج فى ذمه الأجير فى السنه الفلانيه كذلك المستأجر الثانى يملك الحج فى ذمه الاجير فى تلك السنه لكن على تقدير ترك الأجير متعلق الاجاره الاولى و لا نرى تنافيا و تضادا بين الامرين و ان شئت فقل ظرف الذمه وسيع و لا يقاس بالعين الخارجيه فان العين الخارجيه بعد اجارتها

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٦

[مسأله (١١٨): إذا أجر نفسه للحج فى سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم]

(مسأله ١١٨): إذا أجر نفسه للحج فى سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم و لكنه لو قدم أو أخر برئت ذمه المنوب عنه و لا يستحق الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضی المستأجر (١).

من احد لا- تكون قابله للاجاره من شخص آخر لاجل منفعه متضاده مع المنفعه الاولى اذ المالك للعين لا يكون مالكا للمنافع المتضاده فلا- تصلح الاجاره الثانيه و اما المقام فلا يكون كذلك إذ لا يكون تصرفا فى ملك الغير فلا يكون التضاد مانعا عن صحه الاجاره الثانيه.

الوجه السادس: ما رواه ابن بزيع قال: امرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّه فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجّه اخرى و يتسع بها و تجزى عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر انه قال احبّ إليّ أن تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذ «١» و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام اصلا إذ المستفاد منها انه

لا يجوز جعل حجه واحد لكلا الشخصين فلا يكون الحديث ناظرا الى ما نحن فيه مضافا الى أنه يمكن النقاش في سند الحديث إذ كون الذاكر لقول الامام ثقه أول الكلام.

(١) اما عدم جواز التأخير أو التقديم فعلى القاعده فإنه يجب على الأجير العمل بمقتضى الاجاره و هذا واضح ظاهر و اما براءة ذمه المنوب عنه فهي أيضا على طبق القاعده إذ عمل الأجير في صورته الخلاف لا يكون أقل من عمل المتبرع و الحال أنه لو تبرع أحد عن المنوب عنه تبرأ ذمته ألما فيما يستفاد من الدليل ان الاستنباه لها موضوعيه و إذا كانت كذلك لا اثر للنيابه في المقام أيضا إذ المفروض

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب النيابة، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٧٧

[مسألة (١١٩): إذا صدّ الأجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال]

(مسألة ١١٩): إذا صدّ الأجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه و يأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى و انفسخت الاجاره إذا كانت مقيده بتلك السنه و يبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيده بها (١).

[مسألة (١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله]

(مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله سواء كانت النيابة باجاره أو بتبرع (٢).

أن ما استوجره له لم يأت به و ما أتى به لم يكن مورد الاستيجار فتشكل الصحه فلا تبرأ ذمه المنوب عنه و اما عدم استحقاقه للاجره فيرد عليه ان الاستحقاق يحصل بالعقد لا بالعمل الخارجى غايه ما في الباب ان المستأجر له حق خيار الفسخ.

(١) أما اتحاد حكم الاجير في صورته الصد أو الاحصار مع الحاج لنفسه فتعرض لدليله عند تعرض الماتن فانتظر و اما انفساخ الاجاره إذا كان الحج مقيده بتلك السنه فلأن الاجير بحسب الواقع لم يكن قادرا على العمل و من لم يكن مالكا بشىء لا يجوز له أن يؤجر له و المفروض ان الأجير لا يمكنه العمل فلا تصح الاجاره و الصحيح ان يعبر بانكشاف فساد الاجاره لا بانفساخها فإن المفروض بطلان الاجاره من الاول و ألما لم يكن وجه لانفساخها بعد انعقادها صحيحه و أما بقاء الحج في ذمته إذا لم يكن مقيدا بتلك السنه فهو على طبق القاعده الاولييه لان العمل لم يتحقق و من ناحيه اخرى لا يكون العمل مقيدا بكونه في ذلك الظرف الخاص فما أفاده تام.

(٢) ما أفاده على طبق القاعده فان الكفاره تترتب على فعل النائب و لا مقتضى لكونها على المستأجر كما ان الأمر كذلك في صورته التبرع.

[مسألة (١٢١): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه]

(مسألة ١٢١): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد (١).

[مسألة (١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر]

(مسألة ١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه و أجزاء المنوب عنه و عليه الحج من قابل و كفاره بدنه و الظاهر انه يستحق الاجره و إن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر و تجرى الأحكام المذكوره فى المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجره (٢).

(١) الأمر كما أفاده إذ لا مقتضى لا للتميم و لا للاسترداد و الوجه فيه انه بالاجاره يملك المستأجر العمل و الاجير الاجره فما أفاده لا غبار عليه و الله العالم.

(٢) أما وجوب اتمام الاجير حجه بعد الافساد فلا طلاق طائفه من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال:

جاهلين أو عالمين قلت أجبني فى الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فَرَّقَ بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فَرَّقَ بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت: فأى الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الاخرى عليهما عقوبه «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

قلت له أ رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

و يفزق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك و حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أ رأيت ان أراد ان يرجعا فى غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك «١» فان مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق فى الحكم المذكور بين الحج النيابة و الاصالى كما أنه لا فرق من هذه الجهة بين كون الحج واجبا أو مندوبا و أما اجزائه عن المنوب عنه فلما رواه اسحاق بن عمّار «٢».

و ما رواه اسحاق بن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحجّ عن آخر فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره قال هى للأول تامّه و على هذا ما اجترح «٣» و أما وجوب الحج من قابل و كفاره بدنه فيدل على المدعى حديثا ابن عمّار «٤» و زراره «٥» و اما استحقاق الاجره و إن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر فلانه صرح فى حديث زراره ان الحج المأمور به أولا- هى الأولى و الثانية عقوبه و أما ترتب الأحكام المذكوره على المتبرع بلا- اجره فلعدم المقتضى للاجره إذ المفروض انه تبرع فلا- مجال لثبوت الاجره و أما ترتب الأحكام فللاطلاق بعض نصوص الباب لاحظ حديث زراره و لاحظ حديث ابن عمار المتقدم آنفا و بحديث ابن عمّار المشار إليه تقييد الاطلاقات الداله على فساد الحج.

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٥.

(٢) لاحظ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ١٦٩.

(٥) لاحظ ص ١٧٨.

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٠

[مسأله ١٢٣]: الأجير و إن كان يملك الأجره بالعقد و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل]

(مسأله ١٢٣): الأجير و إن

كان يملك الأجره بالعقد و لكن لا يجب تسليمها إليه إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحج الاجره قبل العمل و ذلك من جهة القرينه على اشتراط ذلك فان الغالب ان الأجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الاجره (١).

[مسألة (١٢٤): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر]

(مسألة ١٢٤): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر (٢).

(١) لا اشكال في أنّ الاجير يملك الاجره بالعقد و لكن لا تنافى بين كونه مالكا لها و عدم استحقاقه للاخذ قبل الاتيان بمورد الاجاره للسيره العقلائيه الجاربه في المعاملات على الشرط الضمنى و هو شرط التسليم عند التسلم إلا مع قيام قرينه على خلاف السيره كما افاده الماتن في اجاره الانسان نفسه للحج فما افاده في المسأله تام لا غبار عليه.

(٢) عدم الجواز على طبق القاعده الاوليّه إذ المفروض ان المستأجر ملك بالاجاره الحج مباشره و لا حق له ان يستأجر غيره له و أما حديث عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجّه فيدفعها الى غيره قال: لا بأس «١» فلا يرتبط باب الاجاره مضافا الى انه حكم سيدنا الاستاد في هذا المقام بأن الحديث ضعيف سندا و ما أفاده قريب من الصواب فلا يعتد به.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب النيايه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨١

[مسألة (١٢٥): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد]

(مسألة ١٢٥): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعُدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد و أتى بعمره مفرده بعده برئت ذمه المنوب عنه لكن الاجير لا يستحق الاجره إذا كانت الاجاره على نفس الأعمال نعم إذا كانت الاجاره على تفرغ ذمه الميت استحقها (١).

(١) تاره يستأجر من لا يمكنه حج التمتع و الظاهر أنّ الاستنابه المذكوره فاسده إذ يلزم أن يكون ما يؤتى به مماثلا مع ما فات عن الميت و اما اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و

لكن صادف الضيق و اضطر النائب الى العدول الى الحج الافراد و الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ عن الحج فهل يكون عمل النائب موجبا لفراغ الذمه و هل يكفى أو لا بدّ من تجديد الاستنابه وقع الفرع محل الكلام و الظاهر ان الحق ما أفاده الماتن إذ مقتضى جملة من النصوص بإطلاقها عدم الفرق بين كون الحاج حاجا اصاليا أو نيايا لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه ان يفوته الموقف قال: يدع العمره فاذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «١» فإذا أتمّ الاطلاق كما هو كذلك فلا- وجه للتفريق هذا بالنسبه الى فراغ ذمه الميت و اما بالنسبه الى استحقاق الاجره فلا اشكال فى ان الاستحقاق يتحقق بعقد الاجاره و لا- يرتبط بالعمل الخارجى فان كانت الاجاره لتفريغ الذمه فهو و اما ان كانت الاجاره للاعمال فما أفاده من التقسيط فقد مرّ الكلام فى انه مشكل و خلاف الصنائه و لا دليل عليه بل

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٢

[مسأله ١٢٦]: لا بأس بنيه شخص عن جماعه فى الحج المندوب

(مسأله ١٢٦): لا بأس بنيه شخص عن جماعه فى الحج المندوب و أما الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين و ما زاد الّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه كما اذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحج فحيثنذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابه عنهما (١).

الحق ان يقال انه

يثبت للمستأجر خيار فسخ الاجاره فان فسخ ترجع الاجره إليه و لا شىء للاجير كما تقدم منا إلا ان الاحتياط يقتضى ارضائه و إن لم يفسخ فيجب على الاجير تسليم اجره المثل للعمل و الله العالم بحقائق الامور و هو المستعان.

(١) أما جواز النيابة عن جماعه فى الحج الواحد المندوب فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام كم أشرك فى حجتي قال: كم شئت «١» و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له اشرك أبوى فى حجتي قال: نعم قلت: اشرك اخوتى فى حجتي قال: نعم ان الله عزّ و جلّ جاعل لك حجاً و لهم حجاً و لك أجر لصلتك أيّاهم الحديث «٢» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشرك أباه و اخاه و قرابته فى حجّه فقال إذا يكتب لك حجّاً مثل حجّهم و تزداد أجرا بما وصلت «٣» و ربما يقال ان الاستفادة من هذه النصوص جواز الاشتراك فى حج نفسه و أما إذا كان نيابياً فلا يشمله دليل الاشتراك و يدفع التوهم المذكور بان حج النائب أيضاً يصدق عليه

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب النيابة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب النيابة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٣

...

انه حجه غايه الامر الحاج تاره يكون اصاليا و اخرى يكون نيابيا و لذا النائب فى الحج يصدق عليه الحاج و لا يكون ضروره و يترتب عليه أحكام الحاج كما تقدم قريبا فى المسأله (١٢٥) مضافا الى انه يمكن

أن يقال ان العرف يفهم من النصوص المشار إليها ان الاشتراك جائز في الحج المندوب بلا خصوصيه لمورد و أما عدم جواز الاشتراك في الحج الواجب فمضافا الى ان الجواز خلاف الارتكاز عند المتشرعه و لعله يعد مستكرا يكون على مقتضى القاعده الأوليه فإن النيباه على خلاف القاعده و تحتاج الى الدليل و مع الشك كيف يمكن الحكم بالاجزاء و الكفايه مضافا الى ان الاصل يقتضى عدم مشروعيته فلاحظ و أما جواز الاشتراك في مورد النذر كما فرض في المتن فأیضا على وفق القاعده إذ المفروض ان النيباه عن المتعدد مشروع و مطلوبه فيكون متعلق نذر الناذر راجحا فيصير بالنذر واجبا كما اشترط على شخصين ان ينيبا عنهما نائبا للحج و هذا ظاهر واضح.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٤

[مسأله ١٢٧]: لا بأس بنيباه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا

(مسأله ١٢٧): لا بأس بنيباه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا و كذلك في الحج الواجب فيما إذا كان متعددا كما اذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجه الاسلام و كان الآخر واجبا بالنذر فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما الواجب و الآخر لآخر و كذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد كحجه الإسلام من باب الاحتياط لأحتمال نقصان حج أحدهما (١).

(١) أما جواز نيباه المتعدد عن واحد في عام واحد تبرعا أو باجاره فقد دل عليه اطلاق دليل جواز النيباه و يؤيد المدعى ما عن الرضا أرواحنا فداه و هو ما رواه محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه

السِّيَلام رزم ثياب و غلمانا و حجّه لى و حجّه لأخى موسى بن عبيد و حجّه ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائه دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث «١» و أما جوازه فيما يكون عليه حجان واجبان أحدهما حجّه الاسلام و الآخر الحج المنذور فهو على طبق القاعده الاولى و عدم الجواز يحتاج الى الدليل كما ان الأمر كذلك فيما يكون احدهما واجبا و الآخر مستحبا كل ذلك على طبق القاعده و صفوه القول انه بعد ما ثبت جواز النيابة فيجوز اذ مقتضى الاطلاق رفض القيود انما الكلام فى أنّ الحج الفورى متى يجب الاستنابه فيه و الكلام حوله موكول الى مجال آخر و الحكم فى المقام على فرض تحقق الموضوع و اما جواز استنابه شخصين لواحد فى حجّه

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب النيابة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٥

[مسأله ١٢٨]: الطواف مستحب فى نفسه

(مسأله ١٢٨): الطواف مستحب فى نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشره (١).

الاسلام من باب الاحتياط فقد استدل عليه سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف بأن الاحتياط حسن و باب الرجاء واسع فيجوز تعدد النيابة كما هو الحال فى بقيه العبادات.

و يرد عليه انه لا يقاس المقام بقيه العبادات إذ غايه ما يكون فى باب الصلاه أو الصوم ان أحد العاملين لغو و لا ضرر فى تقدم احدهما على الآخر و اما فى الحج لو فرضنا تقدم احرام احدهما على الآخر و كان صحيحا يكون الاحرام الثانى لغوا و إذا كان لغوا لا يمكن للثانى دخول مكه بلا

احرام فلا بد من علاج هذا المحذور فلاحظ و تأمل نعم اذا كان عمل احدهما مطابقا مع الآخر يحتمل أن يقال بالجواز كما لو صام اثنان عن واحد و هل يكون مثله صحيحا و يكون مشروعاً بحيث كل واحد منهما يقصد القربه و يسند عمله الى الشارع الاقدس و الانصاف ان المسأله تحتاج الى التأمل و الدقه.

(١) أما كون الطواف مستحبا نفسيا فمضافا الى السيره الجاربه و كونه مركزا في اذهان اهل الشرع تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا و الله ما أدري قال: يكتب له ستة آلاف حسنه و يمحي عنه ستة آلاف سيئه و يرفع له ستة آلاف درجه «١». و روى اسحاق بن عمار

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٦

...

و يقضى له ستة آلاف حاجه «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله جعل حول الكعبه عشرين و مائه رحمه منها ستون للطائفين الحديث «٢» و منها ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: قدمت حاجا فقال نعم فقال: أتدري ما للحاج قال: لا قال من قدم حاجا و طاف بالبيت و صَلَّى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنه و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و شفعه في سبعين ألف حاجه و كتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل

رقبه عشره آلاف درهم «٣» و منها ما رواه أبو عبد الله الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان للكعبه للحظه فى كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنه و محا عنه ستة آلاف سيئه و رفع له ستة آلاف درجه و قضى له ستة آلاف حاجه فما عجل منها فبرحمه الله و ما أخر منها فشوقا الى دعائه «٥» و منها ما رواه عبد الله الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان موضع الكعبه ربوه من الأرض بيضاء تضىء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنا آدم

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٧

...

أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى رآها قال:

يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيره قال: هى أرضى و قد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعمائه طواف «١» قال: و روى أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه «٢» قال: و قال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا اسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله له ألف حسنه و محا عنه

ألف سيئه و رفع له ألف درجه و غرس له ألف شجره فى الجنة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فقال له ادخل من أيها شئت قال: فقلت جعلت فداك هذا كله لمن طاف قال: نعم أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قال:

قلت بلى قال: من قضى لأخيه المؤمن حاجه كتب الله له طوافا و طوافا حتى بلغ عشره «٤».

و منها ما رواه المشمعل الاسدى انه قال لأبى عبد الله عليه السلام: كنت حاجا قال:

و تدرى ما للحاج من الثواب قال: لا فقال ان العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين و سعى بين الصفا و المروه كتب الله له ستة آلاف حسنه و حطّ عنه ستة آلاف سيئه و رفع له ستة آلاف درجه و قضى له ستة آلاف حاجه للدنيا كذا و ادخر له للآخرة كذا فقلت جعلت فداك انّ هذا لكثير فقال أفلا أخبرك بما هو اكثر

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٨

...

مع ذلك قال قلت بلى فقال عليه السلام: لقضاء حاجه امرئ مؤمن أفضل من حجّه و حجّه و حجّه حتى عدّ عشر حجج «١» و أما جواز النيابة فيه عن الميت فمضافا الى جريان السيره عليه يمكن ان يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يبزّ والديه حيين و ميتين يصلّى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم

عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عزّ و جلّ بيزه و صلته خيرا كثيرا «٢» و منها ما رواه على بن أبي حمزه في أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحج و يعتمر و يصلّي و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال: لا بأس به يؤجر فيما يصنع و له أجر آخر بصله قرابته قلت إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه «٣» و منها ما رواه هشام بن سالم في أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السلام قال هشام في كتابه و عنه عليه السلام قال: قلت له يصل الى الميت الدعاء و الصدقه و الصوم و نحوها قال: نعم قلت أو يعلم من يصنع ذلك به قال: نعم ثم قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه «٤».

و منها ما رواه على بن أبي حمزه قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام أحج و اصلى و أتصدق عن الاحياء و الاموات من قرابتي و اصحابي قال: نعم تصدق عنه و صلّ

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٨٩

...

عنه و لك أجر بصلتك اياه «١» و منها ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب «المشيخة» عن الصادق عليه السلام قال: تدخل على الميت في قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب أجره للذي فعله و للميت «٢»

و منها ما رواه كردين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصدقة و الصوم و الحج يلحق بالميت قال: نعم قال: و قال هذا القاضي خلفى و هو لا يرى ذلك قلت و ما انا و ذا فو الله لو أمرتنى ان أضرب عنقه لضربت عنقه «٣» و منها ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاة و الصوم و الصدقة و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك فى الدين «٤».

و منها ما رواه عبد الله بن جندب قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يريد أن يجعل اعماله من البرّ و الصلاة و الخير اثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشىء مما يتطوع به و إن كان احدهما حيا و الآخر ميتا فكتب إلى أما الميت فحسن جائز و أما الحى فلا إلا البرّ و الصلّه «٥» و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له انّ أمى هلكت و لم أتصدق بصدقه منذ هلكت إلا عنها فيلحق ذلك بها قال: نعم قلت: و الصلاة قال: نعم قلت: و الحج قال: نعم ثم

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٠

...

سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال: نعم «١» و منها ما رواه عبد

اللّه بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن «٢» و منها ما رواه العلاء بن رزين فى كتابه و هو احد رجال الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعال الخير «٣» و منها ما رواه البزنطى و كان من رجال الرضا عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الصوم و الحجّ و العتق و فعله الحسن «٤» و منها ما عن صاحب الفاخر ممّا اجمع عليه و صحّ من قول الاثمه عليهم السلام قال: يقضى عن الميّت أعماله الحسنه كلّها «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و فعاله الحسن «٦» و منها ما رواه حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا أضعف الله له أجره و ينعم به الميّت «٧» و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا صالحا أضعف الله أجره و ينعم بذلك الميّت «٨» و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩١

...

الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحجّ و الصوم و العتق و الفعل الحسن «١» و منها

ما رواه عمر بن يزيد قال: وقال عليه السّلام يدخل على الميت في قبره الصلاه و الصوم و الحجاج و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للذي يفعله و للميت «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شىء و الصدقه الجاربه تجرى من بعده و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما فقلت اشركهما فى حجتي قال: نعم «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أى شىء يلحق الرجل بعد موته قال: يلحقه الحجّ عنه و الصدقه عنه و الصوم عنه «٤» و اما استحباب النيايه عن الغائب فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: قلت له فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالكوفه فقال:

نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه «٥» و اما جواز النيايه عن الحاضر المعذور عن الطواف بنفسه فتدل عليه جمله من النصوص و منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب النيايه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٢

...

يرمى

عنه و يطاف عنه «١» و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبي عبد الله عليه السّلام رخصه في ان يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار نحوه و زاد و قال في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم «٤» و منها ما رواه حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يطوف عن المبطون و الكسير «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه «٦» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخصه في الطواف و الرمي عنهما «٧» ان قلت هذه الروايات ناظرة الى صورته كون الطواف واجبا عليه و حيث انه معذور يطاف عنه قلت يكفي دليلا على الجواز اطلاق ما يدل على جواز النياحه لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا أردت أن تطوف بالببيت عن أحد من اخوانك فائت الحجر الأسود و قل بسم الله اللهم تقبل من فلان «٨» و أما عدم جواز النياحه عن الحاضر المختار فيدل

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب النياحه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر،

[مسألة (١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النبأى أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره]

(مسألة ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النبأى أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره (١).

عليه ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت الى جنب أبى عبد الله عليه السّلام و عنده ابنه عبد الله أو ابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكه ليس به عله فقال لا لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى سّمى الأصغر و هما يسمعان «١» و لقائل أن يقول ان عنوان المقيم منصرف عن مطلق الحضور و لو بمقدار ساعه مثلا.

(١) أما جواز الاتيان بالعمرة المفردة بعد الحج فمضافا الى أنّ السيره جاريه على الاتيان بها بلا نكير تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام الذى يلي الحجّ فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء «٢».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: اعتمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثلاث عمر متفرقات عمره ذى القعدة اهلّ من عسفان و هى عمره الحديبيه و عمره أهلّ من الجحفة و هى عمره القضاء و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين «٣» و منها ما رواه أبان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

اعتمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم عمره

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٤

...

حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة «١» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم اعتمر في ذى القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذى القعدة «٢» و منها ما أرسله الصدوق قال: اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم تسع عمر «٣» و منها ما رواه ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم اعتمر أربع عمر عمره الحديبيه و عمره القضاء من قابل و الثالثه من الجعرانه و الرابعه التي مع حجته «٤».

و أما جواز النيابة عن الغير فلقد تقدم ان الاستفادة من النص جواز النيابة عن الغير في العمره و أما اشتراط الفصل بين العمرتين فالاستفاد من الدليل انه مخصوص بالعمرتين المفردتين عن نفسه و أما في غير ذلك فلا و نتعرض له ان شاء الله تعالى فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب العمره، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٥

[الحج المندوب]

[مسألة (١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعاً أو أنه أتى بحجه الاسلام]

الحج المندوب (مسأله ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطعا أو أنه أتى بحجه الاسلام و يستحب تكراره في كل سنه لمن يتمكن من ذلك (١).

(١) أما استحباب الحج على من لا يكون مستطعا فلا اشكال فيه من حيث السيره الخارجيه

والارتكاز عند أهل الشرع مضافا الى دلالة جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى رجل ذو دين أفتدين و احج فقال: نعم هو أقضى للدين «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج قال: نعم، الحديث «٢» و منها ما رواه جفينة قال: جاءنى سدير الصيرفى فقال ان أبا عبد الله يقرأ عليك السلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج «٣» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين «٤»، و منها ما رواه عبد الملك بن عتبه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج قال: إن كان له وجه فى مال فلا بأس «٥» و منها

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٦

...

ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشىء أ يقضى دينه أو يحج قال: يقضى ببعض و يحج ببعض قلت: فانه لا يكون أا بقدر نفقه الحج قال: يقضى سنه و يحج سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال:

لا بأس عليكم «١» و منها ما رواه موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض و

يَحجَّ فقال إن كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس «٢» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجه الاسلام قال: نعم ان الله سيقضى عنه إن شاء الله «٣» و منها ما رواه موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول عليه السّلام قال: قلت له: هل يستقرض الرجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّي عنه إذا حدث به حدث قال: نعم «٤» و منها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يكون على الدين فتقع في يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء فاحجّ بها أو اوزعها بين الغرام فقال: تحجّ بها و ادع الله أن يقضى عنك دينك «٥» و اما استحبابه بالنسبه الى من أتى بحجه الاسلام فيدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال لى ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبي حنيفه فجاءه رجل فسأله فقال:

ما ترى فى رجل قد حجّ حجه الاسلام الحج أفضل أم يعتق رقبه قال: لا بل يعتق

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٧

...

رقبه فقال أبو عبد الله عليه السّلام: كذب و الله و أثم لحجه أفضل من عتق رقبه و رقبه و رقبه حتى عد عشرة ثم قال: ويحه فى أى رقبه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و

الوقوف بعرفه و حلق الرأس و رمى الجمار و لو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا كان ينبغي للامام أن يخبرهم على الحج إن شاءوا و ان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج «١» مضافا الى اطلاقات استحباب الحج و أما استحبابه في كل سنة فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه أبو محمد الفراء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد «٢».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج و العمرة سوقان من أسواق الآخرة اللانم لهما في ضمان الله ان أبقاه أذاه الى عياله و ان أماته أدخله الجنة «٣» و منها ما رواه الطيار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيله الفقر و ميتة السوء «٤» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم بن جعفر عليه السلام قال:

لم يحج النبي صلى الله عليه وآله و سلم بعد قدوم المدينة ألا واحده و قد حج بمكة مع قومه حججات «٥» و منها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٨

...

عشر حججات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل

فيقول «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير حجه الوداع قال: نعم عشرين حجه «٢» و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقه قد حج عليهما اثنتين وعشرين حجه ما قرعها قرعه قط، الحديث «٣» و منها ما رواه فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: من حج ثلاث سنين متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج «٤» قال: و روى أن مدمن الحج الذي إذا وجد حج كما ان مدمن الخمر الذي إذا وجد شره «٥» و منها ما رواه اسلم المكي روايه عامر بن واثله قال: قلت له كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجه قال:

عشره أ ما تسمع حجه الوداع فتكون حجه الوداع أا و قد حج قبل ذلك «٦» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجه «٧» و منها ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام من حج حجه الاسلام فقد حل عقده من النار من عنقه و من حج حجتي لم يزل في خير حتى يموت و من حج ثلاث حجج متواليه ثم حج أو لم يحج فهو بمنزله مدمن الحج «٨» و منها ما أرسله

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧)

نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٩٩

...

أيضاً الصدوق قال: و روى أنّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبداً و إيّما بغير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة «١» و منها ما أرسله الصدوق أيضاً قال: قال الرضا عليه السّلام: من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ و جلّ بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام و من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبداً و إذا مات صوّر الله الحجج التى حجّ فى صورته حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلّى فى جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره و يكون ثواب تلك الصلاة له و اعلم أنّ الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الأدميين و من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبداً و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً و من حجّ عشرين حجه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها و من حجّ أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو و من شفع له و من حجّ خمسين حجه بنى له مدينة فى جنة عدن فيها ألف قصر فى كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين و ألف زوجة و يجعل من رفقاء محمد صلّى الله عليه و آله و سلم فى الجنة و من حجّ أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجه مع محمّد و الأوصياء و كان ممّن يزوره الله تبارك و تعالى كلّ جمعه و

هو مَمَّن يدخل جنه عدن التي خلقها الله عزَّ وجلَّ بيده و لم ترها عين و لم يطلع عليها مخلوق و ما أحد يكثر الحجَّ الَّا بنى الله له بكلِّ حجه مدينه فى الجنه فيها غرف كلِّ غرفه فيها حوراء من الحور العين مع كلِّ حوراء ثلاثمائه جاريه لم ينظر الناس الى مثلهنَّ حسنا و جمالا «٢» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال الصادق عليه السَّلام من

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٠

...

حجَّ سنه و سنه لا فهو مَمَّن أدم من الحج «١» و منها ما أرسله أيضا و قال أبو جعفر عليه السَّلام أتى آدم عليه السَّلام هذا البيت ألف آتية على قدميه منها سبعمائه حجَّه و ثلاثمائه عمره «٢» قال: و اعتمر صَلَّى الله عليه و آله و سلم تسع عمر و لم يحجَّ حجَّه الوداع الَّا و قبلها حجَّ «٣» و منها ما رواه أحمد بن عامر الطائى عن على بن موسى الرضا عن آباءه عليهم السَّلام فى حديث طويل انَّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السَّلام كم حجَّ آدم من حجَّه فقال له سبعمائه حجَّه ماشيا على قدميه و أول حجَّه حجَّها كان معه الصرد يدلُّه على الماء و خرج معه من الجنَّه و قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف و سأله عن أوَّل من حجَّ من أهل السماء فقال جبرئيل عليه السَّلام «٤» و منها ما رواه صفوان بن مهران الجمال عن أبى عبد الله عليه السَّلام قال: من حجَّ حجتين لم يزل فى خير حتى يموت «٥» و منها ما رواه ابن مهران الجمال أيضا عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا «٦». و منها ما رواه عيسى بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّة «٧» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حجّ أربع

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠١

...

حجج لم تصبه ضغطة القبر أبدا «١» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن حجّ خمس حجج قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه الله أبدا «٢».

و منها ما رواه الحضرمي أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حجّ عشر حجج لم يحاسبه الله أبدا «٣» و منها ما رواه أيضا الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حجّ عشرين حجّة لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها ولا زفيرها «٤» و منها ما رواه زكريّا الموصلي كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من حجّ أربعين حجّة قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّة يدخل منه هو و من يشفع له «٥» و منها ما رواه هارون بن خارجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من حجّ سبعين حجّة بنى الله له مدينة في جنه عدن فيها مائة ألف

قصر في كل قصر حوراء من حور العين و ألف زوجه و يجعل من رفقاء محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم في الجنّة «٦».

و منها ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السّلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السّلام قال: لَمَّا حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السّلام الوفاه بكى فقليل له يا ابن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

أ تبكى و مكانك من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم الذي أنت به و قد قال فيك رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ما

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٢

(مسألة ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكة

(مسألة ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكة (١).

قال و قد حججت عشرين حجّة ماشيا و قد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتى النعل و النعل فقال عليه السّلام: إنّما أبكى لخصلتين هول المطّلع و فراق الأحبه «١» مضافا الى الاطلاقات فلاحظ.

(١) تدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا ربّ ارزقني حتى افعل كذا و كذا من البرّ و وجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نيه كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم «٢» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه

السّلام قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نِيَةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَنِيَةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَكُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَتِهِ «٣» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا خَلَدُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْبُوا اللَّهَ أَبَدًا وَ أَمَّا خَلَدُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِيَاتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبَدًا فَبِالنِّيَّاتِ خَلَدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ قَالَ: عَلَى نِيَتِهِ «٤».

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَفِيَّانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ وَ النِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا وَ أَنَّ النِّيَةَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

(١) نفس المصدر، الحديث ٣١.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٣

...

يعني على نيته «١» و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليه السّلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنْ مِنْ هَمٍّ بِحَسَنِهِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مِنْ هَمٍّ بِحَسَنِهِ وَ عَمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا وَ مِنْ هَمٍّ بِسَيِّئِهِ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ مِنْ هَمٍّ بِهَا وَ عَمَلْهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئُهُ «٢» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَ إِنْ هُوَ عَمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ الْمُؤْمِنَ لِيَهَمُّ بِالسَّيِّئَةِ

ان يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه «٣» و منها ما رواه بكير عن أبي عبد الله عليه السّلام أو عن أبي جعفر عليه السّلام ان الله تعالى قال لآدم عليه السّلام يا آدم جعلت لك ان من همّ من ذريّتك بسيئه لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئه و من همّ منهم بحسنه فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان هو عملها كتبت له عشرا، الحديث «٤».

و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه و اذا همّ بحسنه كتبت له «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: من حسنت نيّته زاد الله تعالى في رزقه «٦».

و منها ما رواه خيثمه بن عبد الرحمن الجعفي قال: سألت عيسى بن عبد الله القميّ أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر فقال: ما العباده فقال: حسن النيّه بالطاعه من

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٤

...

الوجه الذي يطاع الله منه «١» و منها ما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

أتى سمعتك تقول نيّه المؤمن خير من عمله فكيف تكون نيّه خيرا من العمل قال:

لا إنّ العمل ربّما كان رياء للمخلوقين و النيّه خالصه لربّ العالمين فيعطى عزّ و جلّ على النيّه ما لا يعطى على العمل «٢» قال: و

قال أبو عبد الله عليه السّلام: ان العبد لينوى من نهاره أن يصلّى بالليل فتغلبه عينه فينام

فيثبت الله له صلاته و يكتب نفسه تسيحا و يجعل نومه عليه صدقه «٣» و منها ما أرسله الحسن بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن أفضل من عمله و ذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه و نية الكافر شر من عمله و ذلك لأن الكافر ينوي الشرّ و يأمل من لشرّ ما لا يدركه «٤» و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من تمنى شيئا و هو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه «٥» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيته زاد الله في رزقه و من حسن بزه باهله زاد الله في عمره «٦» و منها ما رواه حمزه بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من هم بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه فان عملها كتبت له عشرا و يضاعف الله لمن يشاء

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٥

...

الى سبعمائه و من هم بسيئه فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان عملها أجل تسع ساعات فان تاب و ندم عليها لم تكتب عليه و إن لم يتب و لم يندم عليها كتبت عليه

سيئه «١» و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها اذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل بالقتل و لكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه و لكنه يثيب على نيات الخير أهلها و اضمارهم عليها و لا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا، الحديث «٢».

و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: تيه المؤمن أبلغ من عمله و كذلك نيه الفاجر «٣» و منها ما رواه الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت تيته زيد في رزقه و من حسن برّه باهل بيته زيد في عمره «٤» و منها ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته له قال يا أبا ذر همّ بالحسنه و إن لم تعملها لكى لا تكتب من الغافلين «٥» و منها ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن أبي جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال: ان الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النيه

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٦

[مسأله ١٣٢]: يستحب احجاج من لا استطاعه له

(مسأله ١٣٢): يستحب احجاج من لا استطاعه له كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقا

بالوفاء بعد ذلك و يستحب كثره الانفاق فى الحج (١).

و السريره الصالحه الجنه (١) و يؤيد المدعى ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره (٢).

(١) لا اشكال فى ان التسبيب الى فعل الخير أمر راجح شرعا و يدل على المدعى ما رواه شهاب عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت له: أم ولد أحجها مولاها أ يجزى عنها قال: لا قلت: أله أجر فى حجها قال: نعم (٣) و يؤيد المدعى حديث الحسن بن على الديلمى مولى الرضا عليه السلام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول من حج بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزّ و جلّ بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام (٤) و أما استحباب الاستقراض للحج فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد (٥) و منها ما رواه معاوية بن عمار (٦) و منها ما رواه جفينه (٧) و منها ما رواه عبد الرحمن بن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٨.

(٤) الباب ٣٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) لاحظ ص ١٩٥.

(٦) لاحظ ص ١٩٥.

(٧) لاحظ ص ١٩٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٧

[مسألة (١٣٣): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها]

(مسألة (١٣٣): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها (١).

أبي عبد الله «١» و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة «٢» و منها ما رواه أبو همام «٣» و منها ما

رواه موسى بن بكر الواسطي «٤» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «٥» و منها ما رواه موسى بن بكر «٦» و منها ما رواه معاوية بن وهب «٧» و أما اشتراط كونه واثقا بنفسه من الأداء فيدل عليه ما رواه عبد الملك بن عتبة المتقدم آنفا، فلاحظ و اما استحباب كثره الانفاق في الحج فيدل عليه ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما من نفقه أحبّ الى الله عزّ و جلّ من نفقه قصد و يبغض الإسراف الا في حج أو عمره «٨».

(١) أقول: من مصارف الزكاه سبيل الله هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد تقدم ان التسبب الى الحج راجح فيتم الامر أضف الى ذلك النص الخاص الدال على المطلوب لاحظ ما رواه علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السلام يكون عندي

(١) لاحظ ص ١٩٥.

(٢) لاحظ ص ١٩٥.

(٣) لاحظ ص ١٩٦.

(٤) لاحظ ص ١٩٦.

(٥) لاحظ ص ١٩٦.

(٦) لاحظ ص ١٩٦.

(٧) لاحظ ص ١٩٦.

(٨) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر الى الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٨

[مسألة ١٣٤]: يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا]

(مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا و كذلك المعتده بالعهده الرجعيه و لا يعتبر ذلك في البائنه و في عده الوفاه (١).

المال من الزكاه أ فاحج به موالي و أقاربي قال: نعم لا بأس «١» و ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصروره أ يحجّه الرجل من الزكاه، قال: نعم «٢».

(١) فان الزوجه لا تجوز لها

الخروج عن البيت بدون اذن زوجها لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأة أ لها أن تخرج بغير اذن زوجها قال: لا و سألته عن المرأة أ لها أن تصوم بغير اذن زوجها قال: لا بأس «٣».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأه الى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها: ان تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته أا باذنه و لا تصوم تطوعا أا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا- تخرج من بيتها أا باذنه و إن خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال: زوجها قالت: فما لي عليه من الحق مثل ما له على قال: لا و لا من كل مائه واحده، الحديث «٤».

و تلحق بالزوجه المعتده الرجعيه لانها اما زوجه حقيقه و أما في حكمها فعلى

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٠٩

[أقسام العمره]

اشاره

أقسام العمره:

[مسأله ١٣٥]: العمره كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفرده و قد تكون متمتعاً بها]

(مسأله ١٣٥): العمره كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفرده و قد تكون متمتعاً بها (١).

[مسأله ١٣٦]: تجب العمره كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط]

(مسأله ١٣٦): تجب العمره كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط و وجوبها كوجوب الحج فوري فمن استطاع لها و لو لم يستطع للحج وجبت عليه نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعاً و لكنه و لكنه استطاع لها و عليه فلا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النياحه و إن كان مستطيعاً من الاتيان بالعمره المفرده لكن الاتيان بها أحوط

و اما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما (٢).

كلا التقديرين تترتب عليهما أحكام الزوجه و أما المعتده بعده البائنه و كذلك المعتده بعده الوفاه فلا تكون محكوماه بالحكم المذكور إذ هو مخصوص بالزوجه و الحكم فى كل مورد تابع لموضوعه.

(١) الأمر كما أفاده فان العمرة قد تكون واجبه بالاصاله و ربما تكون واجبه بالعرض كما لو وقعت تلو الشرط فى ضمن العقد و قد تكون مندوبه كما أنها قد تكون مفردة كما لو لم تكن داخله فى الحج و قد تكون عمره التمتع و هى ما يكون داخلا فى الحج.

(٢) أما كون العمرة واجبه كالحج فقد ادعى عليه عدم الخلاف و عن الجواهر دعوى الاجماع عليه محصلا و منقولاً و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى:

وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٠

...

رُءُوسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثِهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١».

فان الآيه الشريفه ببركه النص الخاص تدل على المدعى لاحظ ما رواه البقباقي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل وَ أَنْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ:

هما مفروضان «٢» و ما رواه زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

□
العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن الله تعالى يقول وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ و انما نزلت العمره بالمدينه «٣» و تدل على المدعى أيضا جمله من الروايات لاحظ حديثي أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمره مفروضه مثل الحج، الحديث «٤» و معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلا لأن الله عز و جل يقول وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «٥» الى غيرهما من النصوص و المستفاد من مجموع الادله ان العمره واجبه كالحج و التخصيص يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل ان المستفاد من الادله ان

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١١

...

العمره فرد من افراد الواجب في قبال الحج و لا يرتبط أحدهما بالآخر نعم ثبت من كالدليل الخاص ان حج التمتع يرتبط بالعمره و بعبارة اخرى عمل خاص مركب من

العمرة والحج و نتيجه ما تقدم ان وجوبها كوجوب الحج فوري و أيضا ظهر مما تقدم انه لم يكن المكلف مكلفا بالحج و لكن يمكنه الاتيان بالعمرة تجب عليه و أما عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع فهو المشهور بين القوم و يكون مرتكزا في أذهان أهل الشرع و السيره جاربه على المنوال المذكور بل ابداء الشبهه يكون قارعا للاسماع و في بعض الكلمات ارسال بعضهم عدم الوجوب ارسال المسلمات أضف الى ذلك جملة من النصوص الداله على ان العمرة داخله في الحج و مرتبطه به لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لاحد الا أن يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنه من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «١» فان هذه الروايه تدل بوضوح على ان العمرة داخله في الحج و لا تكون واجبه مستقلة في قبالة و مقتضى اطلاق الحديث كون الحكم كذلك بالنسبه الى جميع المكلفين لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق و العموم بما دل على التخصيص لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال: يعني أهل مكة لي عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآيه و كل من كان أهله وراء

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٢

...

المتع «١» و مما ذكرنا ظهر ان النائب بعد فراغه من اعمال الحج لا- تجب عليه العمرة و إن كان مستطيعا و لعل الوجه في الاحتياط المذكور في المتن الخروج عن شبهه الخلاف و أما عدم وجوبها على من أتى بحج التمتع فمضافا الى وضوح الأمر تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضه العمرة «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيْجِزُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أ واجبه هي قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزئ عنه قال:

نعم «٤» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ و جلّ وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ قَالَ: كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَصْحَابِهِ «٥» و منها ما رواه نجيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ أُنْمَا أَنْزَلْتَ الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ وَ الْمَتَعَةَ لِأَنَّ الْمَتَعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةَ الْمَفْرُودَةَ

الوسائل: الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٣

...

في الحج «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج فإذا أدى المتمتع فقد أدى العمرة المفروضة «٢».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من قريضة المتمتع «٣» و منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العمرة واجبه بمنزله الحج لان الله يقول وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ مَا ذَلِكَ هِيَ واجبه مثل الحج و من تمتع أجزأته و العمرة في الشهر الحج متمتع «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٤

[مسألة (١٣٧): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا]

(مسألة ١٣٧): يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكررا و الأولى الاتيان بها في كل شهر و الاظهر جواز الاتيان بعمرة في شهر و ان كان في آخره و بعمرة أخرى في شهر آخر و إن كان في أوله و لا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان

عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر و إن كان لا بأس بالأتیان بالثانیه رجاء و لا یعتبر هذا فیما اذا كانت احد العمرتین عن نفسه و الاخری عن غیره أو كانت کلثاهما عن شخصین غیره کما لا- یعتبر هذا بین العمره المفرده و عمره التمتع فمن اعتمر عمره مفرده جاز

له الاتيان بعمره التمتع بعدها و لو كانت فى نفس الشهر و كذلك الحال فى الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج و لا يجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج (١).

(١) أما استحباب الاتيان بالعمره المفرده كرارا فمضافا الى الارتكاز و السيره تدل عليه النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال: العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء «١».

و أما أولويه الاعتمار فى كل شهر فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى كل

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٥

...

شهر عمره «١» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انّ عليا عليه السلام كان يقول فى كل شهر عمره «٢» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الأربعة كيف يصنع قال: اذا دخل فليدخل ملثيا و اذا خرج فليخرج محلا قال و لكل شهر عمره فقلت يكون اقلّ فقال فى كل عشره أيام عمره ثم قال: و حقك لقد كان فى عامى هذه السنه ست عمر قلت: و لم ذاك قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره «٤» و منها ما

رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمره «٥» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمره «٦» و منها ما رواه علي بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمره قال: قلت أ يكون أقل من ذلك قال: لكل عشره أيام عمره «٧».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه قال: لكل شهر

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العمره، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٦

...

عمره «١» و أما جواز الاتيان بها في شهر و ان كان في آخره و اخرى في شهر آخر و ان كان في أوله لاطلاق النصوص فانه يصدق الاعتمار في كل شهر و بعبارة اخرى المستفاد من الأدله جواز الاعتمار في كل شهر بلا قيد و مقتضاه ما افاده في المتن و أما عدم جواز الاتيان بعمرتين إذا كان من شخص المعتمر أو من شخص آخر فلما نص عليه في الروايات فانه بعد ما ثبت عدم الجواز إلا مره في كل شهر فلا يجوز الاعتمار عن الغير أزيد من مره و هذا القول هو المشهور بين القوم و في قبال هذا القول قول باعتبار الفصل بعشره أيام و استدلل عليه بما رواه البطائني «٢».

و الروايه لا يعتد بها سنداً فان البطائني كذاب و لا يعتد

بقوله و فى قبال القول المشهور قول آخر و هو اعتبار الفصل بسنه لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمره فى كل سنه مره «٣» و يعارض هذه الروايه بما رواه البزنطى «٤» فان حديث البزنطى أحدث من معارضه فيقدم عليه للاحدثيه فتحصل ان الحق هو ما ذهب إليه المشهور و المراد من الشهر هو الهلالى لا ثلاثين يوما و الوجه فيه ظهور النصوص فى ذلك و العرف ببابك أضف الى ذلك ما رواه اسحاق بن عمّار «٥» فلا اشكال من هذه الجهه أيضا و أما جواز التعدد اذا كان إحداهما عن نفسه و الاخرى عن غيره أو تكون كلتاهما عن شخصين آخرين فلأن المستفاد من

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) لاحظ ص ٢١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العمره، الحديث ٦.

(٤) لاحظ ص ٢١٥.

(٥) لاحظ ص ٢١٥.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٢١٧

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٧

...

النصوص عدم الجواز عن شخص واحد و اما جوازها قبل اعمال الحج أو بعد الفراغ منها فلأن الظاهر من نصوص التحديد بيان العمره المفرده و أما عمره التمتع فهى داخله فى الحج فلا تشملها النصوص و لا أقل من عدم امكان الجزم بالإطلاق فتبقى الادله الداله على الاستحباب سالمه عن المعارض لكن فى المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال:

يرجع الى مكه بعمره إن

كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «١» يستفاد منه ان عمره التمتع مثل المفردة في هذا الحكم فلا يجوز الاتيان بالعمره المفردة للمتمتع نعم في المقام حديث رواه أبو الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العمره بعد الحج في ذى الحجه قال:

حسن «٢».

و الحديث يدل بالصراحه على جواز الاتيان بالعمره بعد الحج و الظاهر ان حديث أبي الجارود أخص من حديث ابن عمار اذ حديث أبي الجارود وارد في خصوص الاتيان بالعمره بعد الحج و عبارته واضحه ان حديث أبي الجارود دال على الجواز في فرض خاص و حديث اسحاق اعم من هذه الجبهه فتكون النتيجة ان الاتيان بعمرتين في شهر واحد غير جائز إلا في هذه الصوره الخاصه فلاحظ و اغتتم

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٨

[مسألة (١٣٨): كما تجب العمره المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد]

(مسألة (١٣٨): كما تجب العمره المفردة بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك (١).

و أما عدم جواز الاتيان بالعمره المفردة بين عمره التمتع و الحج فتعرض لدليله عند تعرض الماتن ان شاء الله تعالى فانتظر.

بقي شيء و هو أنّ ما أفاده من الاتيان بالثانيه رجاء فلا مجال لما افاده إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام الى مكه كيف يتحقق عنوان الرجاء فان الرجاء انما يمكن فيما لا يكون محذور في

العمل الذى يؤتى به رجاء و فى المقام لا يكون كذلك اذ كما قلنا دخول مكة بلا إحرام حرام و من ناحيه اخرى أنّ الاحرام الثانى بحسب القواعد باطل فدخوله مكة حرام فافهم و اغتتم.

(١) ما أفاده من الواضحات فان العمره المفرده عمل راجح مندوب فلو وقعت تلو احد العناوين الموجهه للالزام كالنذر مثلا تجب فيصح أن يقال العمره المفرده تاره واجبه بالوجوب الاصلالى و اخرى واجبه بالوجوب العارضى و ثالثه تكون مندوبه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢١٩

[مسأله ١٣٩]: تشترك العمره المفرده مع عمره التمتع فى أعمالها]

(مسأله ١٣٩): تشترك العمره المفرده مع عمره التمتع فى أعمالها و سيأتى بيان ذلك و تفرق عنها فى أمور:

(١) أنّ العمره المفرده يجب لها طواف النساء و لا يجب ذلك لعمره التمتع.

(٢) ان عمره التمتع لا تقع الا فى أشهر الحج و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجه و تصحّ العمره المفرده فى جميع الشهور و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

(٣) ينحصر الخروج عن الاحرام فى عمره التمتع بالتقصير فقط و لكن الخروج عن الاحرام فى العمره المفرده قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق.

(٤) يجب أن تقع عمره التمتع و الحج فى سنه واحده على ما يأتى و ليس كذلك فى العمره المفرده فمن وجب عليه حج الافراد و العمره المفرده جاز له أن يأتى بالحج فى سنه و العمره فى سنه اخرى.

(٥) ان من جامع فى العمره المفرده عالما عامدا قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا اشكال و وجبت عليه الاعاده بأن يبقى فى مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه و أما من جامع فى عمره التمتع ففى فساد عمرته اشكال و الاظهر عدم الفساد كما يأتى (١).

أما الكلام حول الاعمال المشتركة فموكول الى زمان تعرض الماتن و تتكلم عند تعرضه ان شاء الله فانتظر و اما وجوب طواف النساء فى العمره المفرده

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٠

...

فمضافا الى السيره تدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفى فسأله عنها فقال نعم هو واجب «١».

و نقل عن الجعفى عدم الوجوب و يمكن أن يستند الى جمله من الروايات منها ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى «٢» و لا يستفاد من الحديث الا الحصر الاضافى أى لا يكون طواف النساء فى عمره التمتع و منها ما رواه أبو خالد مولى على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال: ليس عليه طواف النساء «٣» و الحديث ضعيف بأبى خالد و منها ما رواه يونس قال: ليس طواف النساء الا على الحاج «٤».

و الروايه قابله للتخصيص بالعمره المفرده مضافا الى ضعف السند و نقل عن الشيخ أنه قال أنها موقوفه غير مستنده الى احد من الائمة عليهم السلام و أما عدم وجوبه فى عمره التمتع فمضافا الى جريان السيره على عدم الاتيان بها و انه لو كان

واجبا لشاع و ذاع يدل عليه حديث صفوان فانه صريح في عدم وجوبه بالنسبه الى من أتى بعمره

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢١

...

التمتع و أما اشتراط وقوع عمره التمتع في أشهر الحج فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمره ففرضى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الا في أشهر الحج «١» و أما كون أشهر الحج الثلاثة المذكوره في المتن فتدل عليه جملة من النصوص منها معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجه «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الاشعار و التقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ و هو شوال و ذو القعدة و ذو الحجه «٣».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ و ذو القعدة و ذو الحجه،
الحديث

«٤» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحج اشهر معلومات» سؤال و ذو القعدة و ذو الحجه ليس

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٢

...

لأحد أن يحج فيما سواهن «١» و منها ما رواه أبان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ «الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ قَالَ: سؤال و ذو القعدة و ذو الحجه ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهن «٢» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ قَالَ: سؤال و ذو القعدة و ذو الحجه قال: و في خبر آخر و شهر مفرد للعمرة رجب «٣» و الاقوال المخالفة لهذا القول ضعيفه لا مدرك معتبر لها و اما حديث القمي: قال الشهر الحج سؤال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجه و اشهر السياحه عشرون من ذى الحجه و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشر من شهر ربيع الآخر «٤» فلا اعتبار به سندا و أما جواز الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر فمضافا الى انه مرتكز في الأذهان و العمل الخارجي على طبقه بلا نكير يدل عليه مما دل على أنّ لكل شهر عمره «٥».

و أما عمره رجب أفضل من غير بقية الشهور فتدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه زراره عن جعفر عليه السلام في حديث قال: و أفضل العمرة عمره رجب و قال المفرد للعمرة ان اعتمر ثم أقام للحج

بمكه كانت عمرته تامه و حجّته ناقصه مكيه «٦» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فافضل

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٢١٥.

(٦) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العمره، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٣

...

العمره عمره رجب «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتمر يعتمر في أى شهور السنه شاء و أفضل العمره عمره رجب «٢» و منها ما أرسله الصدوق قال: و روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلّم انه قال الحججه ثوابها الجنه و العمره كفاره لكل ذنب و افضل العمره عمره رجب «٣».

و أما أفضلية عمره رمضان بعد رجب فلم أجد لها دليلا معتبرا الا أن يقال أنّ حديث على بن حديد قال: كنت مقيما بالمدينه فى شهر رمضان سنه ثلاث عشره و مائتين فلما قرب الفطر كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومى فكتب إليّ كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن أى العمره افضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٤».

ذكر فيه الثواب و يتم استحباب مفاده بالتسامح فى أدله السنن و لكن لم يذكر فى الحديث الثواب كى يدخل تحت تلك الكبرى فلا تصل النوبه الى الاخذ بدليل التسامح.

و أما انحصار الخروج من الاحرام فى عمره التمتع بالتقصير فنتكلم حوله عند تعرض الماتن فانتظر و أما التخيير بالنسبه الى العمره المفردة فيدل عليه ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: المعتمر عمره مفردة اذا فرغ من طواف

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العمره، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٤

...

الفريضة و صلاة الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصر و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق قال: نعم،
الحديث «١».

و أما وجوب وقوع عمره المتمتع و الحج في سنه واحد فيدل عليه مضافا الى السيره الجاربه على عدم الفصل و كون الفصل بينهما
مخالف لارتكاز المشرعه و انه لو كان جائزا لبان و ظهر و مضافا الى عدم الخلاف فيه ما رواه الحلبي «٢».

فان المستفاد من الحديث ان العمره من أجزاء الحج فمن وجب عليه الحج في السنه الفلانيه يجب ان يأتي بالعمره ثم بالحج في
تلك السنه و الا لم يأت بما وظيفه عليه و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث أنه قال لرجل اعجمي رآه في المسجد طف بالبيت سبعا و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و اهلّ بالحج و اصنع كما يصنع الناس «٣» فان المستفاد
من الحديث بحسب الفهم العرفي أنه يجب على المكلف أولا ان يأتي بالعمره فاذا كان يوم الترويه يحرم للحج و دلالة الحديث
على المدعى تامه و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد كان عندي رهط من
اهل البصره فسألوني عن الحج

فأخبرتهم بما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و بما أمر به فقالوا لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأى رآه
عمر و ليس رأى عمر كما صنع

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٥

...

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «١».

فان الظاهر من الحديث وجوب الاتيان بالحج كما صنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و من الظاهر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يفصل بين عمره و الحج و يدل على المدعى ما دل من النصوص على ان من اعتمر عمره التمتع محتبس فى مكة ليس له الخروج من مكة الا محرما للحج منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع قال:

تأتى الوقت فتلبى الى أن قال و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج «٢» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف أتمتع فقال:

تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا أتى مكة طاف و سعى و أحلّ من كل شىء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج «٣» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتا ثم أحلّ قبل يوم الترويه أله الخروج قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها «٤».

فإنّ دلاله هذه الطائفه من الروايات على

المدعى واضح ظاهره و بعبارة واضحة يستفاد من النصوص المشار إليها أنه لا بدّ من الاتيان بالحج على ما هو المتعارف من الاتيان به فى السنه التى أتى فيها بالعمره فلا مجال لان يقال بأن كونه محبوسا فى مكه حتى يحج لا يدل على المدعى إذ يمكن أن يبقى فيها الى السنه الآتية و صفوه القول ان المستفاد من مجموع الادله وجوب الاتيان بهما فى سنه واحده

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٦

...

بلا- فرق بين البقاء فى مكه الى السنه الآتية و عدمه و بلا- فرق بين الخروج عن الاحرام بالتقصير و بقائه فيه فإن التفريق بين العملين مستنكر عند أهل الشرع مضافا الى بقيه الوجوه و بعبارة واضحة لا اشكال فى أنّ المستفاد من النصوص لزوم الاتيان بهما فى سنه واحده و يضاف الى جميع ذلك أنه لو دل الدليل على عمل مركب من جزءين أو الاجزاء يستفاد منه لزوم التوالى و جواز الفصل يحتاج الى الدليل و أما عدم الاشتراط المذكور فى عمره الحج الافراد و القران فانه مقتضى القاعده الاولى و ان شئت فقل الاشتراط يحتاج الى الدليل و مجرد كونهما واجبين فوريين على المستطيع لا يقتضى الارتباط و الاشتراط مضافا الى دلالة جملة من النصوص على المدعى منها ما رواه معاوية عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف

النساء و اما المتمتع بالعمرة أى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احل هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه « ١ » و أما حكم من جامع فى العمرة المفردة أو عمره التمتع فالكلام حوله يقع عند تعرض الماتن فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٧

[مسأله ١٤٠]: يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرة المتمتع

(مسأله ١٤٠): يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمرة المتمتع و يأتى بيانها و إذا كان المكلف فى مكة و أراد الاتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم و يحرم و لا يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاحرام منها و الأولى أن يكون احرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم (١).

(١) أما جواز الاحرام للعمرة المفردة من المواقيت التى يحرم منها لعمرة المتمتع فلاطلاق الدليل الذى عين هذه المواقيت للاحرام منها بلا قيد لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله

صَلَّى اللّٰهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَا- تجاوزها أَلْمَا وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ فَانْهَ وَقْتُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقُ بَطْنِ الْعَقِيقِ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجَحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعُهُ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَ مِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقَّتَهُ مَنْزِلُهُ «١».

وَ مَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يَحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ يَصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنِ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ «٢».

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٨

...

وَ أَمَّا جَوَازُ الْأَحْرَامِ لِلْمُفْرَدِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ فَيَقَعُ الْكَلَامُ حَوْلَهُ فِي الْمِيقَاتِ الْعَاشِرِ وَ أَمَّا أَوْلَوِيهِ الْمَوَاضِعُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَتْنِ فَلَعَلَّهَا لِذِكْرِهَا فِي النُّصُوصِ لِأَحْظَ مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ: تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حِجَّةً ثُمَّ تَقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتَحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عَمْرَهُ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ «١».

وَ لَأَحْظَ مَا رَوَاهُ عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السّلام قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «٢» و لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و ان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذى القعدة عمره أهلّ فيها من عسفان و هي عمره الحديبيه و عمره القضاء احرم فيها من الجحفه و عمره أهلّ فيها من الجعرانه و هي بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٢٩

[مسألة (١٤١): تجب العمره المفردة لمن أراد أن يدخل مكة]

(مسألة ١٤١): تجب العمره المفردة لمن أراد أن يدخل مكة فإنه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما و كذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمره المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضي الشهر الذي أدى نسكه فيه و يأتي حكم الخارج من مكة بعد عمره التمتع و قبل الحج (١).

(١) أما عدم جواز الدخول في مكة إلّا محرماً فمضافاً الى دعوى عدم الخلاف بل في بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يدخل الحرام أحد إلّا محرماً قال: لا- إلّا مريض أو مبطون «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال: لا إلّا أن يكون مريضاً

أو به بطن «٢» و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بن بطن و وجع شديد يدخل مكة حلالا قال: لا يدخلها إلّا محرما، الحديث «٣».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال: لا إلّا مريضا أو من به بطن «٤»، و منها ما رواه وردان عن أبي الحسن الاول عليه السّلام قال: من كان من مكة على مسيره عشره أميال لم يدخلها إلّا

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٠

...

باحرام «١».

و منها ما رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان قريشا لما هدموا الكعبه وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعه أملاك حفا «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم فتح مكة ان الله حرّم مكة يوم خلق السماوات و الأرض و هى حرام الى أن تقوم الساعه لم تحل لاحد قبلى و لا تحل لاحد بعدى و لم تحل لى إلّا ساعه من نهار «٣» و منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال: لا يدخلها إلّا باحرام «٤» و منها ما

رواه كليب الاسدي عن أبي بعد الله عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عزّ وجلّ في مكة ثلاث مرّات من الدهر فأذن له فيها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض «٥» ومنها ما رواه علي بن أبي حمزه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يدخل مكة في السنه المره و المرتين و الثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل مليا و اذا خرج فليخرج محلا «٦» و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣١

...

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل بغير احرام «١» و منها ما رواه بشير التّبال عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث فتح مكة ان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: الا أن مكة محرّمه بتحريم الله لم تحلّ لأحد كان قبلي و لم تحلّ لي الا من ساعه من نهار الى أن تقوم الساعه لا- يختلى خلاها و لا- يقطع شجرها و لا- ينفّر صيدها و لا- تحلّ لقطتها الا لمنشد قال و دخل مكة بغير احرام و عليهم السلاح و دخل البيت لم يدخله في حج و لا عمره و دخل وقت الصلاه فأمر بلالا فصعد على الكعبه فأذن «٢».

فان الاستفادة من هذه النصوص عدم جواز دخول مكة الا مع الاحرام

و حيث أنّ الاحرام لا يكون أّلاّ للحيج أو للعمرة فتجب العمرة المفردة لغير الحاج وجوبا شرطيا نعم اذا وجب دخول مكة تجب العمرة المفردة من باب المقدمه وجوبا مقدما ثم ان فى بعض النصوص الواردة فى المقام لفظ حرم و سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنكر اشتراط دخول الحرم بلا احرام و استدل على مدعاه بوجه:

الوجه الأول: أنه لا ريب فى عدم الوجوب و لا نحتمل ان من كان له حاجه فى الحرم و لا يريد النسك ان يجب عليه الاحرام.

و يرد عليه انه لا وجه لهذه الدعوى مع تماميه الدليل على الوجوب و الحكم الشرعى تعبدى لا بدّ فيه من اتباع الشارع.

الوجه الثانى: أنه كيف يمكن وجوب الاحرام و لو مع عدم إرادته دخول مكة و بعبارة اخرى الاحرام مقدمه للاعمال و المفروض عدم إرادته المكلف دخول مكة.

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٢

...

و يرد عليه انه لو تم الدليل نقول لا يجوز له الدخول أّلاّ مع الاحرام و القيام بالاعمال فتجب العمرة المفردة بالوجوب الشرطى و بالوجوب المقدمى العقلى.

الوجه الثالث: ان المستفاد من بعض النصوص ان مكة لها مزيّة و خصوصيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١».

فان المستفاد من الحديث ان الله حرّم مكة بناء على ان المراد من الحرمه عدم جواز دخولها أّلاّ محرما.

و يرد عليه انه لا تنافى بين الاثباتين و على فرض التنزل و الالتزام بالمفهوم يكون المفهوم قابلا للتخصيص بالحرم و بعبارة اخرى لا تنافى بين الحكمين و عليه لو تم دليل على الجواز بالنسبه الى الحرم فهو و أّلاّ فلا بد من الالتزام بعدم

الجواز الآ مع الاحرام و أما جواز الدخول بلا احرام للدخال مكررا كالحطاب فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاشكال استدل بما رواه رفاعه بن موسى قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام أنّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حللا «٢» بتقريب أنّ عنوان الاجتلاب المذكور فى الحديث يشمل كل من يقوم بجلب حوائج الناس فلا خصوصيه للحطاب و هذا التقريب تام لكن فى بعض النسخ ذكر لفظ «و المختليه» فلا يتم التقريب اذ لا طريق لان يميز ما هو الواقع ان قلت يكفى للاطلاق عنوان الحطابه أو الحطابين إذ يحمل على المثال.

قلت: لا مجال لهذه الدعوى اذ المذكور فى الحديث ان الحطابه و المجتلبه أتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و انما اجاز روحى فداء لهم و كيف يمكن أن يلتزم بالجواز بالنسبه الى

(١) لاحظ ص ٢٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٣

...

غيرهم و كيف كان لا وجه لما عن ظاهر المشهور من التعدى الى كل من تكرر منه الدخول الى مكه و لو لحوائج شخصيه و أما جواز الدخول بدون الاحرام اذا كان بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمره المفرده اذا كان الدخول قبل مضى شهر فتاره يستدل عليه بأن المستفاد من الدليل عدم جواز الدخول بلا احرام و أيضا استفيد من الدليل ان لكل شهر عمره فيجوز الدخول بلا احرام قبل مضى الشهر و يرد عليه ان التقريب المذكور غير تام اذ المستفاد من النصوص عدم جواز الدخول بلا احرام.

لكن يمكن الاستدلال على المدعى بحديث حماد

بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملييا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه و إن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام قال:

ان رجع في شهره دخل بغير احرام و إن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأى الاحرامين و المتعتين تمتعه الأولى أو الاخيره قال: الأخيره هي عمرته و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمره المتعه اذا دخل في أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ينوى العمره ثم أحل منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج «(١)».

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٤

...

فانه يستفاد الجواز من الحديث و يعارضه ما رواه اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى تمتعه ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينة و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال

كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج
«١».

فانّ المستفاد من الحديث عدم جواز الدخول بلا احرام إن كان دخوله فى شهر العمرة و الترجيح مع حديث اسحاق لكونه
احدث و بعبارة اخرى المستفاد من حديث حماد جواز الدخول بلا احرام إن كان دخوله فى شهر العمرة و حديث اسحاق ينفى
الجواز بلا- احرام حتى مع كون الدخول فى ذلك الشهر فيقع التعارض بين الحديثين و الترجيح مع حديث اسحاق للاحدثيه
فلاحظ و أما حكم الخارج من مكة بعد عمره التمتع و قبل الحج فيأتى حكمه كما فى المتن و نتكلم حول الفرع هناك إن شاء
الله تعالى فانتظر.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٥

[مسألة (١٤٢): من أتى بعمره مفردة فى أشهر الحج و بقى اتفاقا فى مكة الى أوان الحج]

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمره مفردة فى أشهر الحج و بقى اتفاقا فى مكة الى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمره التمتع و يأتى
بالحج و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب (١).

(١) جعل العمره المفردة عمره التمتع على خلاف القاعدة الأولى كما هو ظاهر عند الخبير بالصناعة فلا بد من قيام الدليل على
الجواز و كون الجواز مشهورا لا اثر له كما هو ظاهر فالعمده النصوص الواردة فى المقام و هى مختلفه من حيث المفاد فمنها ما
يدل على أنّ العمره فى أشهر الحج متعه لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر فى أشهر الحج قال: هى متعه «١» و منها ما يدل على ان من دخل مكة آتيا بالعمره
المفردة إن

أقام الى زمان ادراك الحج كانت عمرته متعه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعره فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه «٢» و قريب منه ما رواه عمر بن يزيد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة بعره فأقام الى هلال ذى الحجه فلى له أن يخرج حتى يحج مع الناس و هذه الروايه لا اعتبار بسندها فلا يعتد بها «٣» و منها ما يدل على انه لو أقام فى مكة الى يوم الترويه يجب عليه الحج لاحظ ما رواه عمر بن يزيد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه «٤».

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٦

...

و منها ما يدل على أنّ من اعتمر فى شوال و أقام الى أوان الحج يكون متمتعاً لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من حج معتمرا فى شوال و من نيتته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك و ان أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، الحديث «١» و منها ما يدل على من أتى بالعره المفرده فى أشهر الحج يجوز له أن يرجع الى أهله لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم و ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم الترويه الى العراق و كان معتمرا «٢» و الذي يختلج بالبال ان يقال يمكن الجمع بين النصوص المشار إليها بأنه لو أتى بالعمرة المفردة في أشهر الحج و أقام في مكة الى يوم الترويه تكون عمرته المفردة عمره التمتع فان هذه الرواية التي تدل على المقيد بهذا النحو تكون أخص من بقيه الروايات.

و يرد عليه التقريب المذكور ان حديثا آخر لعمر بن يزيد و هو الحديث السادس «٣» من الباب قد عين فيه أنّ الحد لجواز الخروج هلال ذى الحجة فيكون الحديثان متعارضين و لا يمكن تخصيص احدهما بالآخر إذ يلزم رفع اليد عن احدهما و بعبارة واضحة الحد أما هلال ذى الحجة أو يوم الترويه و هما متباينان لكن الذى يهون الخطب ان الرواية ضعيفه سنداً كما مر اذا عرفت ما تقدم.

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٣٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٧

...

فنقول و على الله التكلان ان حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله «١» يقتضى جواز الرجوع على الاطلاق و حيث أنّ الدال على التقييد غير معلوم لا بدّ من الاخذ بالقدر المتيقن و هو البقاء الى يوم الترويه ففي هذه الصورة يجب الحج و أما في غير هذه الصورة يكون المرجع

حديث ابن سنان الدال على جواز الرجوع بل نقول بجواز الخروج حتى في صورته البقاء الى يوم الترويه اذ حديث ابراهيم بن عمر اليماني «٢» يدل بالصراحه على جواز الخروج حتى في الفرض المزبور و احتمال كون خروج الحسين ارواحنا فداه كان للاضطرار لا- يوجب رفع اليد عن دلالة الحديث بالصراحه على جواز الخروج يوم الترويه اذ يحتمل كون الحديث المذكور أحدث فلا يكون دليلا على وجوب الحج.

إن قلت: ان جمله من هذه النصوص مرويه عن عمر بن يزيد و هو مشترك بين بيع السابري و الصيقل، و الصيقل لم يوثق فيسقط الحديث عن الاعتبار.

قلت: أولا ان الصيقل ثق بنقل ابن داود لكن ابن داود بنفسه محل الكلام و الاشكال إذ لم يوثق.

و ثانيا: ان سيدنا الاستاد قدس سره يقول عمر بن يزيد منصرف الى من يكون موثقا فانه المشهور المعروف فلا اشكال من هذه الناحيه و بناء على تماميه وثاقه عمر بن يزيد نقول الحديث التاسع من الباب الذي رواه عمر بن يزيد «٣» يستفاد منه انه

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٣٤.

(٣) لاحظ ص ٢٣٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٨

...

يجوز الخروج و عدم الاتيان بالحج الى خروج الناس يوم الترويه و من الممكن أن الحديث المشار إليه احدث احدث هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى مقتضى الاستصحاب عدم كون المكلف الآتي بالعمرة المفردة محتسبا بالحج فالنتيجة جواز الخروج و عدم الاتيان بالحج الى زمان خروج الناس يوم الترويه فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٣٩

[أقسام الحج]

[مسألة (١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع و افراد و قران]

أقسام الحج (مسألة ١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع و افراد و قران و الأول فرض من كان البعد بين

أهله و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا و الآخر ان فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا (١).

(١) أما كون الحج اقساما ثلاثة فمضافا الى الشهره و وضوح الأمر عند أهل الشرع و السيره و عدم الخلاف بل الاجماع كما فى بعض الكلمات بل عن بعض الاعلام أنه من الضروريات تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمرة الى الحج و بها أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الفضل فيها و لا تأمر الناس إلا بها «١» و منها ما رواه منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحج «٢» و منها ما رواه أبو بصير و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدى و رجل أفرد الحج و لم يسق الهدى و رجل تمتع بالعمرة الى

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٠

...

الحج «١» و أما ان حج التمتع وظيفه من كان البعد بين أهله و المسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخا الذى هو المشهور بين القوم فيدل عليه ما رواه زراره «٢».

و فى قبال المشهور قول بأن الحد عبارته عن اثنى عشر ميلا من كل جانب و الذى يمكن

أن يذكر لتقريب القول المذكور وجوه:

الوجه الأول: ما يدل بإطلاقه على وجوب التمتع على كل احد و انما الخارج من كان دون الحد المذكور لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و الجواب ان المطلق قابل للتقييد فلا بد من تقييد الاطلاق بما تقدم من الدليل على كون الحد فيه اكثر من ستة عشر فرسخا و بعبارة واضحة استفيد من الادله ان التمتع وظيفه للنائي.

الوجه الثاني: انّ المستفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و وظيفه المسافر التمتع و بعبارة اخرى الحد الموجب للقصر حد التمتع و هو يحصل باثني عشر ميلا- و الجواب ان المستفاد من الآيه ليس كذلك بل المستفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و من لم يكن حاضرا تكون وظيفته التمتع و قد حدد في النص بما ذهب إليه المشهور.

الوجه الثالث: انّ العرف لا يرى صدق عنوان الحاضر الذي يكون موضوعا للقران و الافراد على من كان بعيدا عن مكة باثني عشر ميلا بل يصدق عليه عنوان غير الحاضر و الجواب عنه ان اللازم العمل بالنص الدال على التحديد فلا يكون النظر العرفي مناطا بل المناط المستفاد من النص المشار إليه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) لاحظ ص ٢١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤١

...

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الآيه الشريفه ان التمتع لا يكون وظيفه اهالي مكة و ألحق بهم بالاجماع القطعي أهالي (مر) و (سرف) كما في حديث الفضلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه و ذلك لقول الله عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي

المَسْجِدِ الْحَرَامِ «١»، فالباقي من المكلفين تجب عليهم المتعه.

و يرد عليه انه استفيد من النص الحد المخصوص للمتعه فلا مجال لما ذكر فإلى الآن ثبت ان الحق مذهب المشهور و في المقام حديث رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها و ثمانية عشر ميلا من خلفها و ثمانية عشر ميلا عن يمينها و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مرّ و اشباهه «٢» و المستفاد منه وجوب المتعه على من بعد من مكه بمقدار ثمانية عشر ميلا و بعبارة اخرى يستفاد من الحديث أنّ الحد ما ذكر فيه إن قلت ان الحديث المذكور متعرض لعدم المتعه لمن يكون في الحد المذكور و لا تعرض فيه للزياده عن الحد فلا يكون معارضا لحديث زراره حيث عين الحد فيه ثمانية و أربعين ميلا قلت: لا اشكال في أنّ المستفاد من حديث حريز بيان الحد فيدل بالمفهوم على وجوب المتعه على من يكون بينه و بين مكه أزيد من ثمانية عشر ميلا فلا اشكال في التعارض و الترجيح بالاحديثه مع حديث حريز لكن هل يمكن الالتزام به مع عدم القائل به على ما في كلام بعض الاصحاب الانصاف انه مشكل و يمكن الاستدلال على المدعى

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٢

...

بأن المسأله مورد الابتلاء العام فلو كان الحكم موافقا مع مفاد حديث حريز لشاع و ذاع و لكن مع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط و في

المقام حديثان آخران يستفاد منهما ان الميزان في عدم وجوب المتعه ما دون المواقيت لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت الى مكه فهو حاضري المسجد الحرام و ليس لهم متعه «١».

و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات الى مكه «٢».

و الكلام فيهما هو الكلام ثم ان المستفاد من حديث زراره بحسب الفهم العرفي ان الحد المذكور في الحديث يلاحظ بين المسجد الحرام و أهله لا- بين مكه و الاهل و إن أبيت و قلت ان الحديث مجمل من هذه الجهة قلت لا بد من جعل المسجد الحرام مبدأ و الوجه فيه ان المستفاد من الآيه الشريفه بوضوح ان المكلف إما حاضر المسجد الحرام و إما لا و أما الاول فلا متعه له و أما الثاني فله المتعه فاذا شك في سعه المراد من الحضور و ضيقه لا بد من الاقتصار على المتيقن كما ان التقريب المذكور يجرى بالنسبه الى حديث زراره أى لو شك في ان مبدأ الحد المسجد أو مكه لا بد من الاقتصار على الاول إذ الزائد عليه مورد الشك و لا دليل على شمول الحكم ازيد منه فلاحظ و أما القران و الافراد فيستفاد من نفس الآيه الشريفه ان المتعه وظيفه غير الحاضر و الآخران وظيفه الحاضر و يمكن اثبات المدعى بوجه آخر و هو ان المستفاد من جمله من النصوص ان الحج اصناف ثلاثه تمتع و افراد و قران و بعد ما علم من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل:

الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٣

[مسألة (١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا]

(مسألة ١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحج حج الافراد أو القران ندبا كما لا بأس للحاضر أن يحج حج المتمتع ندبا و لا يجوز ذلك في الفريضة فلا يجوز حج المتمتع عن وظيفة الافراد أو القران و كذلك العكس نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتي (١).

الشرع ان المتعه وظيفه غير الحاضر يعلم ان الآخرين وظيفه غير الحاضر اصف الى ذلك ان الامر مسلم لا شبهه فيه.

(١) أما جواز اتيان النائي بالقران أو الافراد أو اتيان القريب بالتمتع اذا كان حجا نديا فيمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في السنه التي حج فيها و ذلك في سنه اثنتي عشره و مائتين فقلت بأى شىء دخلت مكة مفردا أو متمتعا فقال: متمتعا فقلت له:

أيما أفضل المتمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد و ساق الهدى فقال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعه «١».

و منها ما رواه صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج و بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج و قال لو حججت الف عام لم أقر بها الا متمتعا «٢» و منها ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبي و ربما حججت عن

الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف اصنع

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٤

...

فقال: تمتع فقلت: انى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «١».

و منها ما رواه على بن حديد قال: كتب إليه على بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم أ يحج مفردا للحج أو يتمتع أيهما أفضل فكتب إليه يتمتع أفضل «٢»، و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى و كان يقول ليس يدخل الحاج بشىء أفضل من المتعة «٣»، و منها ما رواه معاوية قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انهم يقولون فى حجه التمتع حجه مكيه و عمره عراقيه فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج منها حتى يقضى حجه «٤».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى سقت الهدى و قرنت قال: و لم فعلت ذلك التمتع أفضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه واحد و قال طف بالبيت يوم النحر «٥»، و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المتمتع و الله أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنه «٦». و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام ان

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٥

...

أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فاحل و اجعلها عمره و بعضهم يقول احرم و انو المتعه بالعمره الى الحج أى هذين احبّ أليكم فقال انو المتعه «١»، و منها ما رواه عبد الملك بن عمرو أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن التمتع بالعمره الى الحج فقال: تمتع ففضى أنه افرد الحج في ذلك العام أو بعده فقلت أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع و أراك قد افردت الحج العام فقال أما و الله ان الفضل لفي الذي امرتك به و لكنى ضعيف فشق عليّ طوافان بين الصفا و المروه فلذلك افردت الحج «٢»، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال: نعم المتعه له و الحجه عن أبيه «٣».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: كيف صنعت في عامك فقال: اعتمرت في رجب و دخلت متمتعا و كذلك أفعل اذا اعتمرت «٤»، و منها ما رواه صفوان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

بأبي أنت و أمي ان بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض يقول تمتع بالعمره الى الحج فقال: لو حججت ألفي عام ما قدمتها الّا متمتعا «٥».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: اني قرنت العام

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢)

نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٦

...

و سقت الهدى فقال: و لم فعلت ذلك التمتع و الله أفضل لا تعودن «١»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام و نحن بالمدينه: انى اعتمرت فى رجب و انا أريد الحج فاسوق الهدى أو افرد الحج أو اتمتع قال: فى كل فضل و كل حسن قلت: فأى ذلك أفضل فقال: انّ عليا عليه السّلام كان يقول لكل شهر عمره تمتع فهو و الله أفضل ثم قال: انّ أهل مكه يقولون انّ عمرته عراقيه و حجّته مكيه و كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه «٢».

و منها ما رواه بريد و يونس بن ظبيان قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يخرج فى رجب أو فى شهر رمضان حتى اذا كان أو ان الحج أتى متمتعا قال:

لا بأس بذلك «٣»، و منها ما رواه اسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المعتمر بمكه يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى فقال: يتمتع احبّ إلى و ليكن احرامه من مسيره ليله أو ليلتين «٤»، و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير قال: قال لى عطيه قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: افرد الحج جعلت فداك لسنة فقال لى: لو حججت ألفا و ألفا لتمتعت فلا تفرد «٥» و منها ما رواه جميل قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: ما دخلت قط الّا متمتعا الّا فى هذه السنه فأنى و الله ما افرغ من السعى حتى تتقلقل اضراسى

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٧

...

صنعتهم أفضل «١»، و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام:

ما أفضل ما حجّ الناس فقال: عمره فى رجب و حجّه مفردة فى عامها فقلت: فالذى يلى هذا قال: المتعه الى أن قال: قلت فما الذى يلى هذا قال: القران و القران أن يسوق الهدى قلت: فما الذى يلى هذا قال: عمره مفردة و يذهب حيث شاء فان أقام بمكه الى الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مكيه قلت فما الذى يلى هذا قال:

ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكه و طافوا بالبيت احلّوا و اذا لبوا احرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج و لا عمره «٢».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الحج مفردا هو أفضل أو الاقران قال: اقران الحج أفضل من الافراد قال: و سألته عن المتعه و الحج مفردا و عن الاقران أيّه أفضل قال: المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق ثم قال: ان المتعه هى التى فى كتاب الله و التى أمر بها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم ثم قال: ان المتعه دخلت فى الحج الى يوم القيامة ثم شبّك اصابعه بعضها فى بعض قال: و كان ابن عباس يقول من أبى حالفته، قال: و سألته عن الاحرام بحجه ما هو قال: اذا احرم بحجه فهى عمره يحلّ بالبيت فتكون

عمره كوفيه و حجه مكيه «٣».

فإنّ المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بكل واحد من الأقسام الثلاثة كما انه يستفاد من بعضها ان التمتع افضل و بعبارة اخرى المستفاد من النص الخاص

(١) نفس المصدر، الحديث ٢٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٨

[مسأله ١٤٥]: إذا أقام البعيد في مكه

(مسأله ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكه فإن كانت اقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه و جب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكه و جب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنه الثالثه و أما اذا استطاع قبل ذلك و جب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاوره و اما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلك و أما اذا كانت قبل قصد التوطن في مكه فوظيفته حج التمتع و كذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكه من الأماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا (١).

الوارد في ذيل الآيه الشريفه ان الوظيفه الواجبه بالنسبه الى البعيد التمتع و بالنسبه الى القريب القسمان الآخران و أما اذا كان نديبا فيجوز لكل واحد ان يأتي بكل واحد منها و لا تنافى بين الأمرين بل يمكن أن يقال أنّ الاطلاقات الأوليه تكفى لاثبات المدعى فان الدليل قائم على محبوبيه الحج و أيضا الدليل قائم على أنّ الحج أقسام ثلاثه و أما عدم الجواز بالنسبه الى الفريضه فهو على القاعده إذ المستفاد من الدليل كما تقدم وجوب التمتع على البعيد و وجوب القسمين الآخرين على القريب و من الظاهر أنّ جزاء غير

المأمور به عنه خلاف القاعده نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتي و يأتي الكلام حوله.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ البعيد إذا صار مجاورا في مكه و كانت اقامته بعد استطاعته تجب عليه المتعه و لا تنقلب وظيفته الى الافراد و بالنسبه الى هذا الفرع تاره نتكلم

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٩

...

على طبق القاعده الاوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده الاوليه فلا اشكال فيها من حيث الحكم إذ المفروض ان الدليل قائم على ان البعيد يجب عليه حج التمتع و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صيرورته مجاورا في مكه و عدمها هذا بحسب القاعده الاوليه و أما بحسب النص فيستفاد من بعض النصوص ان من أقام بمكه سنتين فلا متعه له لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله «١».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع «٢».

فانّ المستفاد من الخبرين انّ المقيم في مكه سنتين لا متعه له فان قلنا انّ الحديثين لا يشملان من وجب عليه الحج سابقا فالمقام خارج عن تحت الحديثين موضوعا و إن قلنا انهما مجملان من هذه الناحيه فالقاعده تقتضى عدم شمول الحكم لمن وجب عليه الحج سابقا و إن قلنا انّ اطلاق الدليل يشمل المقام أى يكون شاملا لمن وجب

عليه الحج سابقا يقع التعارض بين ما يدل على وجوب التمتع و ما يدل على انه لا متعه له و حيث ان الأحدث لا يمكن تميزه
يؤخذ بما دل على ان الواجب على كل مكلف بأن يأتي بالتمتع لاحظ حديث الفضلاء «٣» فان مقتضى اطلاق الحدث المشار
إليه ان وظيفه البعيد حج التمتع و لو جاور مكة سنتين و لاحظ

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحدث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٤١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٠

...

حديث عمر بن يزيد «١»، فان مقتضى اطلاق هذا الحديث ان من جاور مكة سنتين لا متعه له و لو كانت استطاعته سابقه و كان
حج التمتع واجبا عليه فيقع التعارض بين الخبرين و لا- يميز الأحدث عن السابق إذ كلاهما مرويان عن الصادق روى فدهاه
فيؤخذ بما دل على وجوب التمتع على كل أحد الا من خرج بالدليل لاحظ ما رواه معاوية بن عمار «٢» فان الاستفادة من الحديث
ان الواجب على كل احد حج التمتع اذ ذلك دعوى الاجماع على ان وظيفه من كانت حج التمتع لا تتبدل بالمجاوره و
الظاهر ان التقريب المذكور مخدوش اذ الاستفادة من دليل الحكومه ان المجاور في مكة سنتين محكوم بحكم أهالي مكة و
يكون حكمه حج الافراد و من الظاهر ان الدليل الحاكم مقدم و بعبارة واضحة الاستفادة من مجموع النصوص أنه يجب على
المكلف حج التمتع الا من كان حاضر المسجد الحرام فالحاضر تكون وظيفته الافراد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد
من الدليل ان من جاور في مكة سنتين يكون من أهالي مكة فلا تعارض بين الأدله بوجه

فالنتيجة أن المجاور الذي كانت استطاعته سابقه يكون الواجب عليه حج الافراد لكن لا ينبغي ترك الاحتياط سيما بعد نقل الاجماع على عدم تغير الوظيفة.

الفرع الثاني: أنه لو جاور مكة و استطاع بعد المجاوره تكون وظيفته حج الافراد و هذا الحكم على خلاف القاعده الأوليه فان مقتضاها ان مثله تجب عليه المتعه لكن بمقتضى النص الخاص لا بد من رفع اليد عن القاعده و النصوص الوارده فى المقام مختلفه فطائفه منها تدل على انه لو جاور مكة سنتين تكون وظيفته الافراد

(١) لاحظ ص ٢٤٩.

(٢) لاحظ ص ٢٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥١

...

لاحظ حديثى زراره «١» و عمر بن يزيد «٢» و يستفاد من طائفه من النصوص أنه لو جاور فى مكة سنه لا تكون له متعه لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال: لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا اقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت: من أين قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج فقال:

من مكة نحو مما يقول الناس «٣» و لاحظ ما رواه حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أهل مكة أ يتمتعون قال: ليس لهم متعه قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكة قلت فان مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من أين قال: يخرج من الحرم قلت: من أين يهل بالحج قال: من مكة نحو مما يقول الناس «٤».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

المجاور بمكه سنه يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع اهل مكه و ما كان دون السنه فله أن يتمتع «٥» و لاحظ ما رواه حريز عن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه و لكن يخرج الى الوقت و كلما

(١) لاحظ ص ٢٤٩.

(٢) لاحظ ص ٢٤٩.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أقسام الحج، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٢

...

حول رجوع الى الوقت «١».

و لاحظ ما رواه الحسين بن عثمان و غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع «٢».

و طائفه من الروايات يستفاد منها أنّ مجرد المجاوره فى مكه يوجب انقلاب الوظيفه لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أريد الجوار فكيف اصنع فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج الى أن قال: ان سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن تأمر اصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها قلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فقال: و أى وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم هو فقلت:

أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: انما هذا شىء أخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت:

أليس قد كان عندكم مرضيًا فقال: بلى و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلمَ احرموا من المسجد فقلت: ان اولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل مكة لا متعه لهم فاحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به اياما فقال لى و أنا أخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلمَ يا أبا عبد الله فانى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عن معنا من النساء كيف يصنعن فقال: لو لا ان خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهن أن تخرج و لكن مر من كان منهن

(١) نفس المصدر، الحدث ٩.

(٢) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٣

...

صروره ان تهل بالحج في هلال ذى الحجه و أما اللواتى قد حججن فان شئن ففي خمسه من الشهر و إن شئن فيوم الترويه فخرج و اقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم في خمس من ذى الحجه فارسلت إليه أنّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها و بين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج و ألا فلا يدخل عليها يوم الترويه ألا و هى محرمة و أما الأواخر فيوم الترويه، الحديث «١»، فيقع التعارض بين النصوص فر بما يقال ان حديث السنه معرض عنه عند المشهور فلا يعتد به و المطلق يقيد بحديث سنتين و يرد عليه انه قد

ذكرنا مرارا ان اعراض المشهور لا يوجب سقوط الخبر المعتبر عن الاعتبار فما الحيله و ما الوسيله و قد جمع سيدنا الاستاد قدس سرّه بين المتعارضين بان مقتضى العموم ان الوظيفة حجج التمتع و لكن القدر المتيقن التخصيص بالمجاور سنتين و اختصاص الحكم به و ما افاده من غرائب الكلام إذ تاره نقول المتعارضان لا تعارض بينهما فى الدلاله الالتزاميه و الدلاله الالتزاميه لا تكون تابعه للمطابقه بقاء بل التبعيه تختص بخصوص الحدوث و أما بقاء فتكون تابعه لها و اخرى لا نقول كذلك بل نقول هي تابعه لها حدوثا و بقاء و الحق هو الثانى و لذا لو قال احد الدليلين على كون المحل الفلانى نجس بالنجاسه البوليه و الدليل الآخر قام على كونه نجسا بالنجاسه الدوميه و تساقط الدليلان لا يمكن ان يقال انهما متفقان على اصل النجاسه و الوجه فيه ان الدليل على البول يدل على ان المحل نجس بالبول لا بالدم و الدليل الآخر دال على انه نجس بالدم لا بالبول فكل منهما ينفى مدلول الآخر فبالنتيجه يتساقطان بالكلية و على هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالقدر المتيقن اذ لا دليل عليه

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٤

...

فلا بد من الاخذ بما يدل على ان الميزان مطلق المجاوره إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة ان يقال انه لا بد من الاخذ بالاحداث و حيث لا يميز اللاحق عن السابق و الأحداث عن الحديث لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن إذ الزائد عليه مورد الشك و مقتضى القاعده الأخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع و

أما ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة بأى شىء يدخل فقال: إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع «(١)» و ما رواه ابن عثمان «(٢)» الدال الاول منهما على الميزان الجوار أكثر من ستة أشهر والثاني على أن الميزان خمسه أشهر فمضافا الى ضعف السند فى الثانى يجرى فيهما ما قلنا بالنسبه الى دليل السنه و الستين طابق النعل و النقل.

الفرع الثالث: ما لو توطن فى مكة بعد صيرورته مستطيعا قبله و الكلام فيه ما تقدم فى الفرع الأول أى يقع التعارض بين النصوص بالعموم من وجه و حيث لا تميز يجب عليه أن يحج حج التمتع بمقتضى ما دل بإطلاقه على وجوب التمتع على كل احد اللهم الا أن يقال بأن المستفاد من الآيه الشريفه و هى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «(٣)» ان وظيفه من يكون من أهل مكة حجه الافراد بلا فرق بين كون الاستطاعه حاصله

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢٥٢.

(٣) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٥

[مسأله (١٤٦): إذا أقام فى مكة و كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران]

(مسأله (١٤٦): إذا أقام فى مكة و كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران فالظاهر جواز احرامه من ادنى الحل و إن كان الاحوط ان يخرج الى احد المواقيت و

الإحرام منها لعمره التمتع بل الأحوط أن يخرج الى ميقات أهل بلده (١).

سابقا أو كانت حاصله بعد صيرورته حاضر المسجد و لقائل أن يقول لا تصل النبوه الى ما ذكر اذ الجوار اعم من التوطن و بالنسبه الى المتوطن لا نحتاج الى دليل على جواز إتيانه بالافراد أو القرآن اذ الدليل الدال على وجوبها تام بالنسبه إليه.

الفرع الرابع: أن يتوطن في مكه و صار مستطعا بعده و هذا يجب عليه الافراد بمجرد صدق كونه من أهل مكه و لا يتوقف على مضي سنتين إذ ذلك الدليل يختص بالمجاور و لا يشمل المتوطن.

الفرع الخامس: أنّ من توطن في غير مكه من الأماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من المقدار المعين في النصوص و هو الحد الذي يوجب وجوب حج التمتع يجب عليه الافراد و هذا واضح ظاهر و يكون مقتضى القاعده.

(١) إذا فرضنا وجوب حج التمتع عليه يجب عليه الخروج من مكه و الاحرام لعمره التمتع من الميقات و هذا لا اشكال فيه انما الكلام في تعيين الميقات و الأقوال في المقام مختلفه:

القول الأول: أنه لا بد أن يحرم من ميقات أهله و يدل عليه ما رواه سماعه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج قال:

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٦

...

نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء «١» و هذه الروايه ضعيفه بمعلی بن محمد.

القول الثاني: جواز الاحرام من أحد المواقيت و يدل عليه ما رواه سماعه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: من حج معتمرا في شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا

بأس بذلك و إن هو أقام الى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه فمن اعتمر فيهنّ و اقام الى الحج فهي متعه و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهي عمره و إن اعتمر في شهر رمضان أو قبله و اقام الى الحج فليس بتمتع و انما هو مجاور افرد العمره فان هو احبّ ان يتمتع في أشهر الحج بالعمره الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمره الى الحج فان هو أحبّ أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانه فيلبي منها «٢» فإنّ الاستفادة من هذه الروايه انه لا خصوصيه لميقات معين بل الميزان الاحرام من الميقات.

القول الثالث: الا-حرام من أدنى الحل و استدل عليه بما رواه سماعه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المجاور بمكه إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج فان أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجه من دخلها بعمره في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم فليخرج الى الجعرانه فيحرم منها ثم يأتي مكه و لا- يقطع التلبيه حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا و المروه فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ثم يعقد التلبيه يوم الترويه «٣» و هذه

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٧

...

الروايه لا اعتبار بها فإنّ في سندها اسماعيل بن مرار و استدل عليه

أيضاً بما رواه الحلبي «١».

فإن مقتضى اطلاق الحديث كفايه الخروج عن الحرم و الاحرام من أدنى الحل لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه و تقييده بما دل على وجوب الاحرام من الميقات و إن أبيت و قلت لا- يكون قابلاً- للتقييد نقول يقع التعارض بين الطرفين و حيث لا- يميز الأحداث لا بد من العمل على طبق القاعده الأولى و هو الاحرام عن الميقات و طريق الاحتياط ما أفاده في المتن.

(١) لاحظ ص ٢٥١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٨

[حج التمتع]

[مسأله ١٤٧]: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة و الثانية بالحج

حج التمتع (مسأله ١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة و الثانية بالحج و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما و يجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج (١).

(١) في هذه المسأله أمران:

الأمر الأول: أنّ حج التمتع مركب من عبادتين الأولى العمرة و الثانية الحج و هذا من الواضحات حتى عند كثير من العوام و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** «١» و تدل على المدعى نصوص كثيره منها ما رواه الحلبي «٢».

الأمر الثاني: أنه يجب الاتيان بالعمرة قبل الحج و تدل على المدعى مضافا الى السيره طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته و عرضت له حاجه أراد أن يمضى إليها قال فقال فليغتسل للاحرام و ليعمل بالحج

و ليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات «٤».

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢١١.

(٣) لاحظ ص ٢٢٥.

(٤) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٥٩

[مسألة (١٤٨): تجب في عمره التمتع خمسة أمور]

(مسألة ١٤٨): تجب في عمره التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الاحرام من احد المواقيت و ستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاه الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا و المروه.

الأمر الخامس: التقصير و هو أخذ شىء من الشعر أو الاظفار.

فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من احرامه و حلت له الامور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

[مسألة (١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام]

(مسألة ١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام و واجبات الحج ثلاثه عشر و هي كما يلي:

(١) الاحرام من مكة على تفصيلي يأتي.

(٢) الوقوف فى عرفات بعد ماضى ساعه من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذى الحجه الحرام الى المغرب و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكه.

(٣) الوقوف فى المزدلفه يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس و تقع المزدلفه بين عرفات و مكه.

(٤) رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد و منى على بعد فرسخ واحد من مكه تقريبا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٠

(٥) النحر أو الذبح فى منى يوم العيد.

(٦) الحلق أو أخذ شىء من الشعر أو الظفر فى منى و بذلك يحل له ما حرم عليه من جهه الإحرام ما عدا النساء و الطيب بل الصيد على الاحوط.

(٧) طواف الزيارة بعد الرجوع الى مكه.

(٨) صلاه الطواف.

(٩) السعى بين الصفا و المروه و بذلك يحل الطيب أيضا.

(١٠) طواف النساء.

(١١) صلاه طواف النساء و بذلك تحل النساء أيضا.

(١٢) المبيت فى منى ليله الحادى عشر و ليله الثانى عشر بل ليله الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.

(١٣) رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى

عشر بل فى اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك على الاحوط (١).

(١) نتكلم حول كل واحد من الامور المذكوره ان شاء الله تعالى فانتظر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦١

[مسأله ١٥٠]: يشترط فى حج التمتع أمور:

(مسأله ١٥٠): يشترط فى حج التمتع أمور:

١- النيه بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجه.

٢- أن يكون مجموع العمره و الحج فى أشهر الحج فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره.

٣- أن يكون الحج و العمره فى سنه واحده فلو أتى بالعمره و آخر الحج الى السنه القادمه لم يصح التمتع و لا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكه الى السنه القادمه و أن يرجع الى أهله ثم يعود إليها كما لا- فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصير و أن يبقى محرما الى السنه القادمه.

٤- أن يكون احرام حجه من نفس مكه مع الاختيار و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و اذا لم يمكنه الا-حرام من نفس مكه احرم من أى موضع تمكن منه.

٥- أن يؤدى مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح (١).

(١) فى هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: النيه بأن يقصد الاتيان بعنوان حج التمتع و هذا على وفق

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٢

...

القاعده الاولى اذ المفروض انه لا يعين الا بالقصد كالاتى فان الآتى بها لا بد أن يعين المأمور به بالقصد أضف الى ذلك ان

طائفه من النصوص تدل عليه لاحظ ما رواه البيهقي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال: ينوي العمره و يحرم بالحج «١» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبي الحسن على بن موسى عليه السلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع فقال: لبّ بالحج و أنو المتعه فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت فنسختها و جعلتها متعه «٢».

و لا يخفى أنّ الماتن و إن لم يتعرض لاشتراط القربه لكن لا اشكال في لزومها اذ العباده متقومه بالداعى القربى فلا تغفل.

الأمر الثانى: أن يكون مجموع العمره و الحج في أشهر الحج عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمره فقصى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الا في أشهر الحج «٣»، و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذى يلي المفرد للحج فى الفضل فقال: المتعه فقلت و ما المتعه فقال: يهل بالحج فى أشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصير و احلّ فاذا كان يوم الترويه اهلّ بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٣

...

فقلت و ما الهدى

فقال افضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم يقلد بخيط أو بسير «١» و منها ما رواه سماعه بن مهران «٢».

الامر الثالث: انه يجب الاتيان بكلا العملين فى سنه واحده و قد تكلمنا حول الفرع فى مسأله ١٣٩.

الامر الرابع: أن يكون احرامه للحج من مكه مع الاختيار ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد «٣» و يستفاد خلاف المدعى من حديث اسحاق بن عمّار «٤» لكن يمكن أن يقال أنّ فعل الامام من باب الضروره و لا وجه للقول بأنّ الحديث مضطرب من حيث المتن و إن أبيت عما ذكرنا نرجع المراد من الحديث الى أهله و بعبارة واضحه يمكن أن يكون الصادق عليه السّلام كان مرتها بالحج و كان دخوله الى مكه فى أشهر الذى احرم فيه لعمره التمتع فكان عليه روحى فداه الاحرام للحج لعدم جواز دخول مكه بلا احرام و أما حديث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام من أين أهلّ بالحج فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق «٥» الدال على جواز الاحرام من الطريق فيحمل على الطريق الواقع فى مكه و بعبارة اخرى حمل المطلق على المقيد مقتضى القاعده و افاد الماتن أنّ أفضل مواضع المسجد المقام أو الحجر و يمكن الاستدلال على المدعى

(١) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٢٥٦.

(٣) لاحظ ص ٢٥١.

(٤) لاحظ ص ٢٣٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٤

...

بما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا

كان يوم الترويه إن شاء الله فاعتسل ثم ألبس ثوبيك و ادخل المسجد الى أن قال ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم احرم بالحج الحديث «١» و ان أبيت و قلت بأن العرف يرى التعارض بين هذه الروايه و ما يدل على جواز الا-حرام من مكه قلت: حيث أنّ الأحداث غير معلوم تجرى البراءه عن الخصوصيه و لا- مجال للقول بالمعارضه فان الظاهر تقابل المطلق و المقيد و مقتضى القاعده الالتزام بالتقييد و لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف السيره فالنتيجه كفايه كون الاحرام من أى موضع من مواضع مكه لكن لا- بد من كون الا-حرام من مكه القديمه و الوجه فيه أنّ الظاهر من النصوص الاشاره الى مكه على نحو القضيّه الخارجيه و لا يكون الحكم على نحو القضيّه الحقيقيه كى يقال يكفى الاحرام من أى موضع من مواضع مكه و لو صارت كبيره و بعباره اخرى يكون الميزان صدق عنوان مكه فانه خلاف الظاهر بل لو شك فى أنه بأى نحو لا- بد من الاقتصار على القدر المتيقن أى مكه القديمه فلاحظ و لكن سوف يأتى فى محله ان الأمر ليس كذلك فانتظر.

الأمر الخامس: أنه لو لم يمكنه الاحرام من مكه أحرم من أى موضع تمكن منه و ما يمكن أن يستدل على المدعى وجوه:

الوجه الأول: التسالم بين الأصحاب على ما فى بعض الكلمات و هل يمكن الاستناد الى الوجه المذكور مع ان غايته الاجماع و اشكاله ظاهر الا أن يكون الامر واضحا عندهم بحيث لا يكون قابلا للاشكال.

الوجه الثانى: النصوص الوارده بالنسبه الى من ترك الاحرام من الميقات و من تلك النصوص ما رواه زراره

(١) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٥

...

فقدموا الى الميقات و هي لا- تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكه و هي طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدر ك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال:

تحرم من مكانها قد علم الله نيتها «١».

فإن استفاد من الحديث بحسب الفهم العرفي ان الاحرام من غير الميقات لا بأس به عند الضروره و إن شئت فقل يمكن أن يقال ان قوله عليه السلام تحرم من مكانها قد علم الله نيتها بمنزله العله المنصوصه الساريه في غير مورد السؤال و الظاهر ان هذا الوجه لا بأس به.

الوجه الثالث: الحديثان الواردان في حق من ترك الاحرام من مكه حال كونه معذورا لاحظ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه «٢».

و لاحظ ما رواه علي بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله قال: يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك فقد تم احرامه «٣».

الأمر السادس: أن يؤدي مجموع حجه و عمرته شخص واحد عن شخص واحد لا اشكال في أن مقتضى القاعده الاوليه كذلك إذ من الواضح ان عمره التمتع

(١) الوسائل: الباب ١٤ من المواقيت، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

داخله في الحج و مجموعهما عمل واحد و لا دليل على جواز الانفكاك بين الأمرين فلا بد من أن يأتي بهما شخص واحد عن شخص واحد هذا بحسب القاعده الأولويه و أما بحسب النص ففي المقام حديثان أحدهما ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمه و اهل بحجه عن أبيه قال: انّ ذبح فهو خير له و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه و اهل بحجه عن أبيه «١».

و الحديث ضعيف بصالح بن عقبه فانه لم يوثق و كونه في أسناد كامل الزيارات و تفسير القمي لا اثر له كما حقق في محله.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال: نعم المتعه له و الحج عن أبيه «٢».

و هذه الروايه غير معلومه المراد لانه ان كان حجه عن أبيه حج التمتع فكيف تكون المتعه له و إن كان نيابته في حج الافراد فيلزم أن يكون الاحرام من الميقات الا أن يقال انّ المقصود حج التمتع و الشارع جوز النحو المذكور في الحديث و يحتمل أن يكون المراد أن التمتع للنائب و لكن الحج للمنوب عنه و بعبارة اخرى التمتع و الالتذاذ بين العمره و الحج للنائب و لكن العمل للمنوب عنه أضف الى ذلك انه خلاف الاحتياط فيلزم رعايته و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٧ من أبواب النيابة.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٧

[مسألة ١٥١]: إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع

وجب عليه الاتيان بأعمال الحج و لا يجوز له الخروج من مكه لغير الحج الا أن يكون خروجه لحاجه و لم يخف فوات اعمال الحج فيجب و حاله هذه إن يحرم للحج من مكه و يخرج لحاجته ثم يلزمه أن يرجع الى مكه بذلك الاحرام و يذهب منها الى عرفات و إذا لم يتمكن من الرجوع الى مكه ذهب الى عرفات من مكانه و كذلك لا- يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا نعم إذا لم يتمكن من الحج فالاحوط أن يجعلها عمره مفرده و يأتي بطواف النساء (١).

(١) أما عدم جواز الخروج قبل الحج فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه زراره «١» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله في حديث قال:

تمتع فهو و الله أفضل ثم قال: إن أهل مكه يقولون ان عمرته عراقيه و حجته مكيه كذبوا أو ليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه «٢» و منها ما رواه زراره «٣» و أما جواز الخروج للحاجه مع الاحرام للحج فاذا تمكن رجع الى مكه و إن لم يتمكن مضى الى عرفات فيدل عليه ما رواه حفص «٤» و يدل على التفصيل بين الحاجه و عدمها ما رواه حماد «٥» و في المقام حديث «٦» يستفاد منه جواز الخروج من

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٢٥.

(٤) لاحظ ص ٢٥٨.

(٥) لاحظ ص ٢٣٣.

(٦) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٤٨

...

مكه بلا احرام مع وجود الحاجه و جواز الاحرام من الميقات و هذه الروايه أحدث فيكون فيه الترجيح

و لسيدنا الاستاد كلمات حول الروايه نتعرض لكل واحده منها و نجيب عما أفاده:

الكلمه الاولى ما مضمونه أن الحديث مضطرب المتن لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ارتباط بين الجواب و السؤال و فيه ان بينهما كمال الارتباط فان الراوى يسأل أولا- عن جواز الخروج عن مكه بعد انقضاء عمره التمتع و الامام روى فداء لثراب مقدمه يجيب بأنه مع الحاجه يخرج و يفصل بين رجوعه فى شهر التمتع و غير ذلك الشهر ثم يسأل عن حكم رجوعه فى ذلك الشهر و الامام عليه السلام يجيب عن سؤال الراوى بفعل والده و أبيه روى فداء و من الظاهر ان فعل الامام حجه.

الكلمه الثانيه: انّ مما يوجب اضطراب المتن و تشويشه ان أباه عليه السلام إذا كان متمتعا بالحج كيف خرج قبل الحج و حمله على الاضطرار لا شاهد عليه.

و يرد عليه انّ الظاهر من الجواب ان الامام المسئول عليه السلام يجيب عن سؤال السائل و حمل الكلام على مطلب أجنبي عن السؤال خلاف المحاورات العقلانيه فيعلم انّ أباه كانت متمتعا بالحج و مع ذلك خرج و المجوز لخروجه حاجته عليه السلام و العرف ببابك.

الكلمه الثالثه: انّ الصادق عليه السلام متى كان مجاورا فى مكه و هل جاور مده سنتين أو أقل أو أكثر.

و فيه أنه يمكن أنه جاور مده فى مكه مقدار شهر أو أقل أو أكثر و لا يكون هذا أمرا بعيدا.

الكلمه الرابعه: أنه مخالف للمتسالم عليه بين الاصحاب و فيه اذا تم اجماع

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٦٩

[مسأله ١٥٢]: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره]

(مسأله ١٥٢): كما لا- يجوز للمتمتع الخروج من مكه بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره فلو علم المكلف

قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولا- بالعمره المفرده لدخول مكة فيقضى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه و يحرم ثانيا لعمره التمتع و لا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الأولى كما مر (١).

تعبدي كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام نأخذ به و الا فلا وجه لرفع اليد عن الروايه و ينبغى رعايه الاحتياط بلا اشكال و لا كلام و الله العالم و الاحتياط طريق النجاه.

ثم أنه لو فرض ان حجه كان مندوبا لا يجوز له أن يترك الحج إذ مقتضى اطلاق جمله من النصوص عدم الفرق بين كون عمله واجبا أو مستحبا لاحظ ما رواه زراره «١» نعم اذا لم يتمكن من الحج يحتاط بجعل عمرته مفرده و يأتى بطواف النساء لاحتمال شمول النصوص الداله على من فاته الموقفان يتبدل حجه بالعمره المفرده و الّا فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه لان المفروض عدم امكانه.

(١) أما عدم جواز الخروج أثناء العمره فلا- طلاق جمله من النصوص منها ما رواه زراره «٢» و اما ما أفاده الماتن من جواز الاحرام للعمره المفرده لمن كان له حاجه فى الخروج و عدم اعتبار فصل شهر بين عمره التمتع و العمره المفرده فقد تقدم الكلام حوله فى مسأله ١٣٧ و قلنا ان مقتضى اطلاق حديث اسحاق «٣» عدم الفرق فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٠

[مسأله ١٥٣]: المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر]

(مسأله ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر و لا بأس بالخروج الى اطرافها و توابعها و عليه فلا بأس

للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمرة أو بعد الفراغ منها (١).

[مسألة (١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام و تجاوز المواقيت]

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون احرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه اعاده العمرة (٢).

(١) نقل عن بعض أن الخروج الممنوع مخصوص بالمواضع البعيده فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين و لا وجه له فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين القريب و البعيد و عن بعض تحديده بما زاد عن الحرم و فيه ما في قبله من انه مناف لاطلاق الدليل و عن المحقق النائيني تحديده بالمسافه الشرعيه و هذا يلحق بسابقه و عن سيدنا الاستاد جواز الخروج الى ضواحي مكة و توابعها لعدم صدق الخروج و هذا أيضا ملحق ببقية الاقوال التي تخالف الاطلاق فالحق عدم الجواز على الاطلاق.

(٢) أما إذا كان رجوعه في شهر العمرة و كان خروجه لجهله فيدل على جواز

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧١

[مسألة (١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره]

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من أفراد أو قران و يستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و ادراك الحج فإنه ينقل نيته الى حج الافراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج و حدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات (١).

دخوله بلا احرام حديث حماد «١» و أما جواز خروجه لحاجه فيدل على جوازه أيضا حديث حماد و لكن يعارضه حديث اسحاق «٢» حيث يستفاد منه انه يلزم الاحرام

للحج و الترجيح مع حديث اسحاق للاحدثيه و أما إذا كان رجوعه فى غير شهر العمره فيدل على وجوب تجديد العمره حديث اسحاق فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله ثلاث جهات:

الجهه الأولى: أنّ من وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد و القران و هذا واضح ظاهر فان العدول يحتاج الى الدليل و بعبارة واضحة مقتضى القاعده الاولى الايتان بالوظيفه فاذا لم يأت بها يكون عاصيا و يكون كالتارك بل العدول أسوأ حالا- عن الترك فان التارك للوظيفه يكون عاصيا لاجل ترك الواجب و أما العادل عنها فمضافا الى ترك الواجب يكون مشرعا و مدخلا ما ليس من الدين فى الدين.

إن قلت لو شك فى جواز العدول ما المانع عن الاخذ بالبراءه و الحكم بالجواز

(١) لاحظ ص ٢٣٣.

(٢) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٢

...

قلت أولا- هذا التقريب جار فى كل مورد فيجوز للمكلف تبديل واجبه بفعل آخر كما لو عدل عن الايتان بصلاه الظهر الى الصوم و هل يمكن الالتزام به.

و ثانيا: انه لا مجال للاخذ بالبراءه فانّ البراءه انما تجرى فى مورد احتمال الوجوب أو الحرمة و فى المقام الاشكال ناش من أنه هل جعل الشارع بدلا عن الواجب الاولى و يكتفى عن الواجب بالمعدول إليه أم لا و مقتضى الدليل الاجتهادى و الاصل العملى عدم الاكتفاء أما الدليل الاجتهادى فهو الاطلاق فإنّ مقتضاه عدم الاثر لغير ما أمر به و بعبارة واضحة الامر بشىء يقتضى الايتان بمتعلقه و مقتضى اطلاقه عدم الاكتفاء بغيره و اما الاصل العملى فمقتضاه عدم جعل الشارع بدلا للواجب.

الجهه الثانيه: فى أنّ المتمتع الداخلى فى عمره التمتع لو ضاق وقته عن الاتمام يجب

عليه ان ينقل نيته من التمتع الى حج الافراد و يأتي بالعمرة المفردة بعد الحج و الظاهر انه لا اشكال عندهم و لا خلاف في أصل المدعى.

الجهة الثالثة: في حدّ الضيق الموجب للعدول و فيه اقوال و منشأ الخلاف اختلاف النصوص و من تلك النصوص ما رواه الحلبي «١» و منها ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ما ادرك الناس بمنى «٢» و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتع يقدم مكة يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه فقال: لا له ما بينه و بين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلك رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم «٣» و منها ما رواه علي بن

(١) لاحظ ص ١٨١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٣

...

يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفه كيف يصنعان قال: يجعلانها حجه مفردة و حدّ المتعه الى يوم الترويه «١» و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكة متعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال: كان جعفر عليه السّلام يقول زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى عليه السّلام يقول صلاه المغرب من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج

فقال زوال الشمس فذكرت له روايه عجلا ن أبى صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت فهى على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال: لا هى على احرامها قلت: فعليها هدى قال:

لا-الا- أن تحب أن تطوع ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجه قبل ان نحرم فالتنا المتعه «٢» و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه إذ لا يخلو الأمر من أحد أمرين إما يكون الجمع بين النصوص قابلا و يمكن ارتفاع التعارض و تكون النتيجة الاخذ بحديث ابن بزيع و إما لا- يكون الجمع قابلا- و يكون التعارض موجودا بينها لا بد من ترجيح أحد الطرفين فلا بد من الاخذ بحديث ابن بزيع لكونه أحدث.

(١) الوسائل: الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٤

[مسأله ١٥٦]: إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراك الحج قبل أن يدخل فى العمره

(مسأله ١٥٦): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراك الحج قبل أن يدخل فى العمره لم يجز له العدول من الأول بل وجب عليه تأخير الحج الى السنه القادمه (١).

[مسأله ١٥٧]: إذا أحرم لعمره التمتع فى سعه الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراك الحج

(مسأله ١٥٧): إذا أحرم لعمره التمتع فى سعه الوقت و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراك الحج بطلت عمرته و لا يجوز له العدول الى الافراد على الأظهر لكن الأحوط ان يعدل إليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمره المفرده (٢).

(١) ما أفاده على طبق القاعده إذ المفروض عدم امكان الاتيان بالوظيفه فلا يجوز الدخول فى عمره التمتع و أما جواز العدول فى الفرض فيحتاج الى الدليل و الحال أنّ الدليل يختص بالداخل فى العمره لاحظ ما رواه اسماعيل بن بزيع «١» و بعبارة اخرى المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى أنّ من يدخل فى عمره التمتع بمقتضى وظيفته إذا عرضه عارض مانع عن الاتمام يكون تكليفه التبديل و لا- يشمل من يكون عالما بعدم الامكان قبل العمل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى العدول خلاف القاعده فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما أفاده تام فانه ابطال عمرته متعمدا و دليل التبديل يختص بالعاجز لاحظ حديث ابن بزيع المتقدم آنفا فانه لا

اطلاق فيه مضافا الى أن دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار المسبب عن الاختيار و الا يلزم ارتكاب

(١) لاحظ ص ٢٧٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٥

...

جميع المحرمات بالا-كراه أو الاضطرار المسببين عن الاختيار و هل يمكن الالتزام به كلا، إن قلت فما الوجه فى جواز التيمم للصلاه حتى فى فرض كون الاضطرار ناشيا عن الاختيار بأن

يريق الماء قلت هذا من باب ان الصلاه لا تسقط بحال فلا وجه للمقاييسه بين المقامين ألاً أن يقال أنّ المفروض انه أراق الماء و دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار الاختيارى فلا يلزم التيمم لكن الاحتياط طريق النجاه و لقائل أن يقول سلمنا عدم شمول الدليل للمقام و لا يجوز العدول و لكن ما المانع عن اتمام العمره و يكتفى بالوقوف الاضطرارى لعرفه أو يكتفى بالوقوف الاختيارى للمشعر أو الاضطرارى له إذ المفروض أنّ الوقوف الاضطرارى قائم مقام الاختيارى على ما يأتي إن شاء الله تعالى، و قد ورد حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

و يرد عليه أنّ الكلام هو الكلام فإنّ دليل أجزاء الوقوف الاضطرارى يختص بالاضطرار الخارج عن الاختيار و هل يجوز تبديل عمرته بالمفردة الظاهر انه لا يجوز لعدم الدليل عليه فالنتيجه فساد عمرته و أيضا يفسد احرامه اذ الاحرام الصحيح ما يترتب عليه الاعمال و المفروض عدمه و إن شئت فقل ما الدليل دل على بقاء الاحرام بصوره الصحه مع عدم العمل بالوظيفه و بعبارة أوضح لا يكون الاحرام عملا مستقلا فى قبال بقيه الاعمال بل يكون مرتبطا بها.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٦

[حج الافراد]

اشاره

حج الافراد مرّ على أنّ حج التمتع يتألف من جزءين هما عمره التمتع و الحج و الجزء الأول منه متصل بالثانى و العمره تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمره المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضا، و عليه فاذا تمكن من أحدهما دون

الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة و إذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كل وقت و اذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الايتان بهما و المشهور بين الفقهاء فى هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمره المفردة و هو الاحوط (١).

(١) قد تقدم الكلام حول انقسام الحج الى أقسام ثلاثة و ان العمره داخله فى حج التمتع بخلاف القران و الافراد فان العمره لا ترتبط بالحج فيهما و ان العمره المفردة واجبه استقلالاً بالنسبه الى من يكون وظيفته حج الافراد انما الكلام فى أنه هل يلزم الايتان بالحج قبل العمره أم لا احتاط الماتن فى تقديم الحج و هو المشهور بين القوم و ادعى عليه الاجماع و ربما يقال يستفاد المدعى من النصوص منها ما رواه معاويه «١» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القارن الذى

(١) لاحظ ص ٢٢٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٧

...

يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغى له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجه فعمره «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون القارن إلا

بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل الفرد فليس بافضل من المفرد الآ بسياق الهدى «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و يقطع التلبيه من متعته اذا نظر الى بيوت مكه و يحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين نزول الشمس «٤».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القارن لا يكون الآ بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «٥» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٨

...

مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه «١» و لا دلالة في النصوص على المدعى إذ لا يستفاد من الجمع بين الحج و العمره بعطف الثانى على الأول الآ مطلق الجمع و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق

قال: وقال: أمير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بآيهما بدأتُم «٢» و مقتضى الاصل العملى عدم الاشتراط و الترتيب لكن مقتضى الاحتياط تقديم الحج كى لا يكون خلاف الشهره و الاجماع المدعى.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٩

[مسألة ١٥٨]: يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

(مسألة ١٥٨): يشترك حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج فى حج التمتع و وقوعهما فى سنة واحده كما مر و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع كما مر و لا يعتبر شىء من ذلك فى حج الافراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الاختيار و يجوز ذلك فى حج الافراد.

رابعاً: ان احرام حج التمتع يكون بمكه و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمره التمتع على حجه و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

سادساً: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبى و يجوز ذلك فى حج الافراد (١).

(١) قد تعرض قدس سره للفروق التى بين حج الافراد و حج التمتع منها اتصال العمرة بالحج فى التمتع و قد تقدم ان عمره التمتع داخله فى الحج و اما حج الافراد فلا يرتبط بالعمرة و لذا يمكن ان يكون احدهما واجبا على مكلف و لم يكن الآخر واجبا عليه كما انه يمكن العكس بالنسبة الى مكلف آخر كما انه يمكن ان يكون كلاهما واجبا على مكلف و فى الفرض اذا أتى باحدهما دون الآخر يكون ممثلاً بالنسبة

الى ما أتى به و اثما بالنسبه الى ما تركه و ملخص الكلام انه لا ارتباط

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٠

...

بين الامرين.

و منها أنه يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع كتابا و سنه و نتعرض لهما ان شاء الله تعالى فيما بعد و أما عدم وجوبهما فى الافراد فلعدم الدليل عليه بل الدليل قائم على عدم الوجوب لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها أنه لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين فى حج التمتع كما نتعرض له ان شاء الله تعالى و أما فى حج الافراد فيجوز لدلاله النص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجل طوافه أو يؤخره قال هو الله سواء عجله أو أخره «٢».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال: سواء «٣»، و ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: هما سواء عجل أو أخر «٤» و منها ان احرام حج التمتع من مكة و تبين وجهه ان شاء الله تعالى و أما حج الافراد فمماقاته احد المواقيت الآتية التى يتعرض لها الماتن و نتعرض لادله ذلك التفصيل ان شاء الله تعالى فانتظر و منها وجوب تقديم عمره التمتع على الحج و تدل عليه جملة من النصوص لاحظ حديثى زراره «٥» و لا يجب تقديم الحج على العمره فى الافراد و ان كان الاحوط و قد تقدم الكلام حول الفرع

(١) لاحظ ص ٢٧٧.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس

[مسأله ١٥٩]: إذا أحرمت حج الافراد ندبا جاز له أن يعدل الى عمره التمتع]

(مسأله ١٥٩): إذا أحرمت حج الافراد ندبا جاز له أن يعدل الى عمره التمتع أأ فيما اذا لبى بعد السعى فليس له العدول حينئذ الى التمتع (١).

و على الجملة مقتضى القاعده عدم وجوب رعايه الترتيب و لكن مقتضى الاحتياط رعايه ما عليه المشهور من تقديم الحج و منها عدم جواز الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع و جوازه بعد احرام حج الافراد أما عدم الجواز فى الأول فتعرض لدليله عند تعرض الماتن للفرع و أما جوازه بعد احرام حج الافراد فهو على مقتضى القاعده الاولى مضافا الى النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال: نعم ما شاء و يجدد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبيه «١».

(١) ادعى على جواز العدول عدم الخلاف و الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكه و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه قال: فليحلّ و ليجعلها متعه الا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه «٢» و مقتضى الحديث المشار إليه و أمثاله انه يجوز العدول بعد الاتيان بالطواف و السعى و مقتضى المتن الجواز على الاطلاق و كيف يمكن الالتزام به مع أنّ العدول على خلاف القاعده الأولى.

ثم أنّ الماتن خصص الجواز بصوره عدم التلبيه بعد السعى و الحال أنّ المستفاد من

حديث اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره قال: إن كان

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٢

...

لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له «١» ان المانع عن العدول التلبيه بين السعى و التقصير و أما اذا كان بعده فلا فإنه حقق في محله ان القضييه الشرطيه لها المفهوم، ثم انّ للمسأله صوراً:

الأولى: ان يحرم بالحج مفرداً و لا يخطر بباله العدول الا أنه بعد الطواف و السعى يعرض له العدول و يدل على جواز العدول في هذه الصوره حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفاً.

الثانيه: أن يكون قاصداً من الاول للعدول و نقل عن المدارك الاشكال في جواز العدول في هذه الصوره لكن يدل على جوازه ما رواه عبد الله بن زراره قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام و قل انما اعيبك دفاعاً مني عنك فان الناس و العدو يسارعون الي كل من قرّبناه و حمدنا مكانه بادخال الاذي فيمن نحبه و نقربه الي أن قال و عليك بالصلاه الستة و الأربعين و عليك بالحج ان تهلّ بالافراد و تنوي الفسخ اذا قدمت مكه فطفت و سعيت فسخت ما أهلت به و قلبت الحج عمره و أحللت الي يوم الترويه ثم استأنف الالهلال بالحج مفرداً الي مني و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفه فكذلك حجّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هكذا أمر اصحابه ان

يفعلوا ان يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمره و انما أقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على احرامه لسوق الذى ساق معه فان السائق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه و محلّه النحر بمنى فاذا بلغ حلّ هذا الذى امرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك و الذى اتاك به أبو بصير من صلاه احدى و خمسين و الاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصارييف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شىء من ذلك

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٣

[مسأله ١٦٠]: إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا]

(مسأله ١٦٠): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبا و لكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط (١).

الحق و لا يضاده و الحمد لله رب العالمين «١».

الثالثه: أن يريد البقاء على حجه و لا يريد العدول و فى هذه الصوره يجب تجديد التلبيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل افرد للحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شىء اذا صلى فليجدد التلبيه «٢».

الرابعه: أن يكون قاصدا للبقاء و لم يأت بالتلبيه بعد الطواف و مقتضى بعض النصوص انحلال احرامه لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفاء و المروه حلّ أحبّ أو كره «٣» و

قال في الحدائق: و الأشهر الاظهر انقلاب حجه عمره يتمتع بها الى الحج «٤».

(١) يدل على جواز الاتيان بالطواف المندوب ما رواه ابن عمّار «٥» و أيضا يدل على وجوب التلبيه لكن الحديث يختص بصورة كون الطواف المندوب بعد طواف الفريضة فاسراء الحكم الى غير الصورة المشار إليها خلاف القاعدة لكن يظهر من بعض الكلمات دعوى الاجماع على وجوبها مطلقا فيمكن أن وجوب الاحتياط في كلام الماتن ناشئا عنه و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب التقصير.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٤) الحدائق: ج ١٤ ص ٤٠٤.

(٥) لاحظ ص ٢٨١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٤

[حج القران]

[مسألة (١٦١): يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات]

حج القران (مسألة ١٦١): يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام و بذلك يجب الهدى عليه و الاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد و اذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الى حج التمتع (١).

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» و لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فالنتيجة انه لا فرق بين الافراد و القران الا بسياق هدى و اما تحقق الاحرام باحدى الثلاثه فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد

احرم «٤» و منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا كانت بدن كثيره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر و لا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها و قلدها وجب عليه الاحرام و هو

(١) لاحظ ص ٢٧٧.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٢٨٤

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٥

[في واجبات عمره التمتع]

[الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]

[مواقيت الاحرام]

اشاره

مواقيت الاحرام هناك أماكن خصصتها الشريعة الاسلاميه المطهره للاحرام منها و يجب أن يكون الاحرام من تلك الأماكن و يسمى كل منها ميقاتا و هي عشره (١):

بمنزله التلييه «١» و أما عدم جواز عدوله الى التمتع فمضافا الى انه مقتضى الاصل الاولي اذ العدول خلاف الاصل و مضافا الى دعوى الاجماع على عدم الجواز يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد اشعره و قلده قال و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه «٢».

(١) قال الطريحي الميقات هو الوقت المحدود للفعل و استعير للمكان و منه مواقيت الحج لمواضع الاحرام و قال الراغب فى مفرداته و قد يقال الميقات للمكان الذى يجعل وقتا للشىء كميقات الحج و أما وجوب الاحرام من احد المواقيت فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن

(١) نفس المصدر، الحديث ١٩.

(٢) الباب ٥ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٢٢٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٦

[١- مسجد الشجره]

اشاره

١- مسجد الشجره و يقع قريبا من المدينه المنوره و هو ميقات اهل المدينه و كل من أراد الحج عن طريق المدينه و يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار أو اليمين و الأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان (١).

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: ان مقتضى الصناعه تخصيص الميقات بمسجد الشجره فإنه صرح في حديث الحلبي «١» و فسّر ذو الحليفه بمسجد الشجره و لا اثر لما ذكر في حديث أبي أيوب الخراز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم أو شىء صنعه الناس فقال: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى عندنا مكتوبه مهيعه و وقت لاهل اليمن يللمم و وقت لأهل الطائف قرن المنازل و وقت لأهل نجد العقيق و ما انجدت «٢» إذ بعد تفسير الكلمه فى تلك الروايه بمسجد الشجره لا يبقى مجال للأخذ بالكلمه فى هذه الروايه كما هو ظاهر و مما ذكر يظهر ان الصناعه تقتضى اختصاص الحكم بخصوص المسجد و بعباره واضحه مقتضى ما يستفاد من ظهور نصوص الباب ما ذكرناه من الاختصاص و من الغريب من أفاده سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف من عدم لزوم الاحرام من نفس المسجد و فى المقام حديث رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

احرام أهل الكوفه و اهل خراسان و ما يليهم و اهل الشام و مصر من أين هو فقال: أما أهل الكوفه

(١) لاحظ ص ٢٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٧

...

و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يللم و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره «١» و مقتضاه لأهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و لا بد من رفع اليد عن اطلاق لفظ ذى الحليفه و اختصاص الميقات بالمسجد للنصوص الداله عليه فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق فالنتيجه التخيير بين المسجد و الجحفه و هذا الحديث معارض بحديث ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم إلا من المدينه «٢» و حيث انه لا يميز الاحداث يسقطان عن الاعتبار و لا بد من الاقتصار على مسجد الشجره لكن حديث ابراهيم ضعيف بجعفر بن محمد بن حكيم فيبقى التخيير على حاله و يدل على التخيير أيضا حديثان آخران احدهما ما رواه معاويه بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل المدينه احرم من الجحفه فقال لا بأس «٣».

و ثانيهما: ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال: من الجحفه

و لا- يجاوز الجحفه الا محرما «٤» و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكه قال: و ما

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٨

...

هي قلت قالوا احرم من الجحفه و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احرم من الشجره قال: الجحفه أحد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلا «١».

الجهه الثانيه: ان مسجد الشجره ميقات لكل من أراد الحج من طريق المدينه و يدل عليه مضافا الى السيره الخارجيه ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصره يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مثونه شديده و يعجلهم اصحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلا- منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت المواقيت لاهلها و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رخصه لمن كانت به عله فلا- تجاوز الميقات الا من عله «٢».

الجهه الثالثه: في أنه هل يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له أم لا قال السيد الحكيم قدس سره في هذا المقام بل في جامع المقاصد جواز الموضع كله لا يكاد يدفع و العمده فيه ان الظاهر من توقيت الميقات إرادته الاحرام منه بلحاظ البعد

عن مكة فلا- يتجاوزها بلا احرام لا اعتبار المكان الخاص في مقابل جانبيه انتهى موضع الحاجة من كلامه و الانصاف انه تخرص بالغيب مثلا- لو قال المولى سر من النجف الى كربلاء لا بدّ أن يكون مسيرك من النجف هل يمكن ان يقال يكفي كون بلد السير من محاذى النجف كلا- وهذا العرف ببابك و هل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الصدوق: ألا أنه قال: و هو مسجد الشجرة كان يصلّى فيه و يفرض الحج فاذا خرج

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٨٩

[مسألة (١٦٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضروره]

(مسألة ١٦٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع (١).

من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأوّل احرم «١».

الظاهر انه مشكل إذ يمكن أن يكون الجواز من الاحكام المخصوصه به ارواحنا فداه و مع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحكم بالجواز بالنسبه الى عامه المكلفين مضافا الى أنّ الظاهر أنّ ما رواه الصدوق عين ما رواه الكليني و لذا يقول الحر قدس سرّه و رواها الصدوق و عليه تكون النسخه مختلفه و مع اختلاف النسخه لا يبقى مجال للاستدلال بما رواه الصدوق للمعارضه الا- أن يقال انه مع دوران الامر بين الزيادة و النقيصه لا- بدّ من الاخذ بالزيادة لكن الظاهر تعدد الحديث فاما يكون حديث الصدوق مجملا- للتنافي بين الصدر و الذيل فان المستفاد من الصدر انه صلّى الله عليه و آله احرم من المسجد و من الذيل يستفاد انه احرم من المحاذى في البيداء فلا

يمكن الاخذ به و اما يكون معارضا لحديث الكليني و حيث انّ الاحداث غير معلوم لا بدّ من الاقتصار على المسجد لوضوح الامر و جريان السيره عليه و لعلّه لما ذكرنا افتى سيدى الوالد قدّس سرّه بلزوم كون الاحرام من نفس المسجد فالحق انه لا مجال للجزم بجواز المحاذاه و الاحتياط الاستجابى بل لا اقل من ايجاب الاحتياط.

(١) المعروف بين القوم على ما نقل عنهم عدم الجواز و يدل على المدعى ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و لكن لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه بالنسبه الى الحكم المذكور بعد ثبوت التخيير المستفاد من حديث ابن جعفر و لا تنافى بين حديث ابن جعفر و حديث ابن عمار و حديث الحلبي «٣» كما هو ظاهر و أما جواز التأخير من

(١) الوسائل: الباب ١ من المواقيت، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٠

[٢- وادى العقيق]

اشاره

٢- وادى العقيق و هو ميقات اهل العراق و نجد و كل من مرّ عليه من غيرهم و هذا الميقات له أجزاء ثلاثه المسلخ و هو اسم لأوله و الغمره و هو اسم لوسطه و ذات عرق و هو اسم لآخره و الأحوط الاولى ان يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض (١).

باب العذر فما يمكن ان يستدل به عليه ما رواه الحضرمى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلّم لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة «١» و الحديث ضعيف به و لكن جواز التأخير الى الجحفة يستفاد من جملة من النصوص كما تقدم فيجوز بلا- عذر فكيف مع العذر و هل يمكن اثبات الجواز بقاعده نفي الحرج أو الضرر على مسلك القوم الظاهر انه لا يمكن اذ غايه ما يستفاد من القاعده رفع الحكم الحرجي أو الضرري و اما اثبات البديل للمرفوع فلا يستفاد منهما نعم في باب الصلاه نلتزم بوجود الميسور فيها من باب ان الصلاه لا تسقط بحال و على هذا الاساس لو كان المكلف معذورا عن الاحرام عن الميقات فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه.

(١) أما كونه ميقاتاً لأهل العراق فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر «٣» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام أيضاً قال: سألته عن احرام أهل الكوفه و خراسان و من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩١

...

يليهام و اهل مصر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل اليمن من قرن و اهل السند من البصره أو مع أهل البصره «١» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام أيضاً قال: سألته عن المتعه في الحج من أين احرامها و احرام الحجاج قال: وقت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينه و من

يليه من الشجره و لاهل الشام و من يليها من الجحفه و لاهل الطائف من قرن و لاهل اليمن من يللم فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها «٢» و منها ما فى الأمالى قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقت لأهل العراق العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللم و وقت لاهل الشام المهيعه و هى الجحفه و وقت لاهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره «٣» و أما كونه ميقاتا لاهل نجد فتدل عليه أيضا جملة من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم العقيق لاهل نجد و قال هو وقت لما انجذت الارض و انتم منهم و وقت لاهل الشام الجحفه و يقال لها المهيعه «٤» لكن يستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لاهل المشرق العقيق نحو ما بين بريد البغث الى غمره و وقت لاهل المدينه ذا الحلفه و لاهل نجد قرن المنازل

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ٨

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٢

...

و لاهل الشام الجحفه و لاهل اليمن يللم «١» ان ميقات اهل نجد قرن المنازل فيقع التعارض بين الطرفين.

ان قلت لا تعارض بين الاثباتين كما هو المشهور فما المانع ان نلتزم بجواز الاحرام من كلا الميقاتين.

قلت: لا اشكال فى ان المستفاد من النصوص

بحسب الفهم العرفى انها فى مقام التحديد و تدل بالمفهوم على عدم كون غير ما ذكر ميقاتا و بعبارة اخرى لا يكون مفادها مجرد الاثبات و حيث انه لم يميز الاحداث عن السابق يتساقطان فلا بد من العمل على مقتضى الاحتياط و لقائل أن يقول ما المانع عن تخصيص مفهوم احد الطرفين بمنطوق الطرف الآخر كما انّ الأمر كذلك فى قولهم اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفيت الجدران فقصر فالنتيجة كفايه الجامع و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «٢».

ثم أنه يقع الكلام فى تحديد وادى العقيق من حيث المبدأ و المنتهى و النصوص بالنسبة الى هذه الجهة مختلفه فلا بد من ملاحظتها و يقع الكلام تاره فى أوله و اخرى فى آخره أما بالنسبة الى اوله فيدل حديث أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوله المسلخ و آخره ذات عرق «٣» على كون المسلخ أوله و يعارض الحديث مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: أول العقيق بريد البعث

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٢٨٨.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٣

...

و هو بريد من دون بريد غمره «١».

و مثله فى عدم الاعتبار ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام انا نحرّم من طريق البصره و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب احرم من وجره «٢» و يستفاد من حديث معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بسته أميال ممّا يلى العراق و بينه

و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان «٣» ان أول العقيق بريد البعث فيقع التعارض بين الجانبين و لا- مجال لان يقال انه لا تعارض بين النصوص إذ يمكن ان الامام عليه السلام في مقام بيان اسم المكان لا في مقام تعيين الميقات فانه خلاف الظاهر إذ الظاهر ان الامام ارواحنا فداه في مقام بيان الحكم الشرعي.

و الذى يختلج بالبال ان يقال حيث ان الاحداث من الحديثين غير معلوم لا بد من العمل على طبق الاصل العملى فاذا وصل الى الحد الأول يحكم بعدم وصوله الى الميقات بمقتضى الاستصحاب و اذا وصل الى الحد الثانى يحرز وصوله الى الميقات فى زمان و يشك فى تجاوزه عنه يحكم بمقتضى الاستصحاب ببقائه عنده فيحرم بل يستفاد من حديث الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ فكتب إليه فى الجواب يحرم من

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٤

[مسأله ١٦٣]: يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا]

(مسأله ١٦٣): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب الى ذات عرق فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك (١).

ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره «١» ان الميقات المسلخ ليس غيره و الروايه تامه سندا اذ الظاهر من الأخبار هو الحسى و مقتضاه

ان الطبرسى بنفسه شاهد كتاب الحميرى فتكون الروايه معتبره و اما من حيث الدلاله فيظهر منه ان الميقات هو المسلخ و استفاد من الحديث ان لبس المخيط و ان كان حراما لكن لا بأس به بلحاظ التقيه فلا بد من العمل بها لأنها أحدث و أما بالنسبه الى آخره فالظاهر انه لا اثر للبحث عنه إذ على ما تقدم منا ان المستفاد من حديث الحميرى ان الميقات هو المسلخ و مع قطع النظر عن هذه الجبهه يكون الكلام بالنسبه الى آخر العقيق مثل الكلام الذى تقدم بالنسبه الى أوله أى بعد التعارض يكون مقتضى الاصل عدم وصوله إليه بمقتضى الاستصحاب و بعد وصوله الى الحد الثانى يعلم بكونه و اصلا الى انتهاء الحد و بمقتضى الاستصحاب يحكم ببقائه فيه فلاحظ فتحصل مما ذكرنا ان مقتضى القاعده لزوم الاحرام فى المسلخ و لا يجوز التأخير بلا فرق بين حال التقيه و عدمها و بلا فرق بين حال المرض و عدمه و اذا اوجب التقيه أو المرض التأخير يلزم أن يكون الحكم بالجواز مستندا الى دليل.

(١) الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال يقع الكلام فى المقام تاره بالنسبه الى ترك لبس ثوبى الاحرام و اخرى بالنسبه الى لبس المخيط المحرم على المحرم اما بالنسبه الى الأول فلا بد من قيام دليل على جوازه و ألا يشكل الامر فانه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الميقات، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٥

[٣- الجحفه]

٣- الجحفه و هى ميقات اهل الشام و مصر و المغرب و كل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (١).

لو استفيد من الدليل ان لبس الثوبين

من واجبات الحج و ان لم يكن مفهوما للاحرام لا بد من الاتيان به و عدم امكانه يسقط وجوب الحج و إن شئت فقل دليل جواز التقيه لا يقتضى كون العمل الصادر عنها بدلا عن العمل الواجب الاختيارى فيلزم قيام دليل عليه و أما بالنسبه الى الثانى فيمكن القول بأنه لا يضر بالحكم إذ حرمه لبس المخيط على المحرم يتوقف على الاحرام و ما دام لم يحرم لا يكون حراما عليه و بعبارة اخرى النهى عن لبس المخيط لا يتوجه ألّا بعد تحقق الاحرام فلا مانع عن الاحرام غايه الأمر انه بعد تحقق الاحرام يتحقق و موضوع الحرمة و المفروض ان مقتضى الرفع أى رفع الحرمة بلحاظ التقيه أو المرض عدم الحرمة هذا كله بمقتضى القاعده الاولى و لكن قد ظهر مما تقدم أنّ مقتضى حديث الحميرى لزوم الاحرام من المسلخ و جواز لبس المخيط لاجل التقيه و الظاهر من الحديث أنّ المكلف يجب عليه ان يحرم من المسلخ و يلبس ثوبى احرامه و يلبس فوقهما لباسه المخيط و بعد وصوله الى ذات عرق يظهر ما اخفاه و الله العالم.

(١) أما كون الجحفة ميقاتا للمذكورين فمضافا الى عدم الخلاف المدعى فى المقام يدل عليه من النصوص ما رواه أبو أيوب الخراز «١».

فانه يدل على المدعى بالنسبه الى اهل المغرب و مثله ما رواه معاويه بن

(١) لاحظ ص ٢٨٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٦

[٤- يلملم]

٤- يلملم و هو ميقات اهل اليمن و كل من يمرّ من ذلك الطريق و يلملم اسم لجبل (١).

عمّار «١» و لاحظ ما رواه الحلبي «٢» فانه يدل على انها ميقات لاهل الشام و لاحظ ما رواه على بن جعفر

«٣» فانه يدل على كونها ميقاتا لاهل الشام و مصر و اما جواز الاحرام لمن يمرّ عليها فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «٤».

(١) مضافا الى دعوى عدم الخلاف تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو أيوب الخراز «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٦» و منها ما رواه الحلبي «٧» و منها ما رواه علي بن جعفر «٨» و منها ما رواه عمر بن يزيد «٩» و منها ما رواه علي بن جعفر «١٠» و منها ما فى الأمالى «١١» و منها ما فى كتاب المقنع قال: وقت رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يللم و لاهل الشام

(١) لاحظ ص ٢٢٧.

(٢) لاحظ ص ٢٢٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٧.

(٤) لاحظ ص ٢٨٨.

(٥) لاحظ ص ٢٨٦.

(٦) لاحظ ص ٢٢٧.

(٧) لاحظ ص ٢٢٧.

(٨) لاحظ ص ٢٨٦.

(٩) لاحظ ص ٢٩١.

(١٠) لاحظ ص ٢٩١.

(١١) لاحظ ص ٢٩١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٧

[٥- قرن المنازل]

٥- قرن المنازل و هو ميقات اهل الطائف و كل من يمرّ من ذلك الطريق و لا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فإن لم يتمكن من احراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر كما هو جائز اختيارا (١).

المهيعة و هي الجحفه و لاهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره و لاهل العراق العقيق «١».

و يعارض هذه النصوص ما رواه على بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم للناس فقال: ان رسول الله صلّى الله

عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هي الشجره و وقت لاهل الشام الجحفه و وقت لأهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق «٢» فان المستفاد من الحديث ان ميقات اهل اليمن قرن المنازل و لكن الترجيح بالأحدثيه مع ما يدل على ان ميقات أهل اليمن يللمم لاحظ ما رواه ابن جعفر المتقدم آنفا و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فقد تقدم وجهه و أما كون يللمم اسما لجبل فيدل عليه ما عن القاموس.

(١) أما كونه ميقاتا لاهل الطائف فمضافا الى دعوى عدم الخلاف فيه تدل على المدعى جمله من النصوص المتقدمه قريبا منها ما رواه أيوب الخراز و منها ما رواه معاويه بن عمار و منها ما رواه الحلبي و منها ما رواه علي بن جعفر و منها

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٨

[٦- مكة القديمه]

٦- مكة القديمه في زمان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و التي حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و هي ميقات حج التمتع (١).

ما رواه في الأمالي «١» و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فقد تقدم ان الدليل الدال عليه حديث صفوان و اما عدم اختصاص الميقاتيه بالمسجد فلأن الحكم مترتب في لسان الدليل على عنوان قرن المنازل و طريق التخلص كما في المتن ان يحرم قبلا بالنذر و ملخص الكلام الامر دائر بين الاحرام من مكان يحرز المكلف انه يصدق عليه عنوان قرن المنازل و بين ان يحرم قبلا بالنذر.

(١) قد ادعى عليه عدم الخلاف و الاجماع و السيره جاريه عليه و أما النصوص فقد

اختلفت فإنه يستفاد من بعضها لزوم كون الاحرام من المسجد الحرام و يكون عند مقام ابراهيم أو في حجر اسماعيل لاحظ حديث معاوية بن عمار «٢» و لا يجب الاحرام بالقييد المذكور قطعا فانه خلاف السيره و خلاف المرتكز عند المتشرعه و بعبارة اخرى مقتضى الصنائه لزوم العمل بالحديث مراعيًا للقييد المذكور فيه و لا مجال لحمله على الاستحباب جمعا بينه و بين ما يعارضه فانه جمع تبرعى لا- يصار إليه و يستفاد من بعضها جواز الاحرام من مكه على الاطلاق لاحظ حديث الصيرفي «٣» و المستفاد من الحديث انه لا- خصوصيه لموضع خاص بل اللازم الاحرام من مكه من أى موضع منها و ليس المراد من الطريق طريق عرفات لانه قد استفيد من جمله من النصوص ان المكلف بعد اتيانه بعمره التمتع يجب عليه البقاء فى مكه و لا يجوز له الخروج عنها الا فى صوره الاتيان بالحج فانه محتبس بالحج و ان

(١) لاحظ ص ٢٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢٦٤.

(٣) لاحظ ص ٢٦٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٩٩

...

أبيت و قلت مقتضى الاطلاق جوازه فيما يكون خارجا عن مكه و كان فى طريق عرفات قلت يعارضه ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام من أى المسجد احرم يوم الترويه فقال: من أى المسجد شئت «١».

و أيضا يعارضه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تقول اللهم انى أريد الحج الى أن قال احرم لك شعري و بشرى

و لحمى و دمی، الحديث «٢» و لا يميز الأحداث منها فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو المسجد الحرام.

ثم انّ الماتن أفاد أنّ المراد من مكه هي القديمه فى زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و التى حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و الظاهر انه استند فيما ادعاه الى حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام اذا دخلت مكه و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإنّ الناس قد احدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله عزّ و جلّ بما استطعت «٣» و ما رواه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال: اذا نظر الى عراش مكه عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكه قال: نعم «٤» و ما رواه أبو خالد مولى على و ابن يقطين

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من المواقيت، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٠

...

قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عمّن احرم من حوالى مكه من الجعرانه و الشجره من أين يقطع التلبيه قال: يقطع التلبيه عند عروش مكه و عروش مكه ذى طوى «١» بتقريب أنّ المستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه و الذى يختلج بالبال ان يقال انّ دعوى ان المراد من مكه القديمه فى زمان الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم

لا- شاهد عليه اصلا و بلا- دليل و لا يستفاد من حديث ابن عمّار الحدّ المدعى فانه قد فرض في كلامه ارواحنا فداه دخول المكلف مکه و بعد فرض دخوله اذا رأى بيوتها يقطع التليه فتكون مکه أوسع من المقدار المذكور في كلامه نعم لا اشكال في أنّ المراد من مکه في كلام الامام عليه السّلام الفرد الخارجى و لا- يكون على نحو القضية الحقيقيه بل اشاره الى الموجود الخارجى في زمانه و عصره لا عصر النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لقائل أن يقول انه لا فرق بين ما يستفاد من كلام النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و بين ما يستفاد من كلام أوصيائه مخازن الوحي أرواحنا فداهم و بعبارة واضحه المراد من كلمه مکه مفهوم مشترك بين كلامه و بين ما صدر عن أوليائه و اصفياه و توضيح المدعى يتوقف على تقديم مقدمه و هى أنّ القضايا الصادره عن الموالى أو عن كل متكلم على انحاء:

النحو الأول: أن تكون حقيقه محضه كما لو قال المولى يجب اكرام العالم أو قال يجب الحج على المستطيع و مثلهما غيرهما فان القضية على النحو المذكور حقيقه و لا نظر فيها الى الخارج و مرجعها الى قضيه شرطيه أى لو وجد عالم فى الخارج يجب اكرامه و يمكن ان لا يوجد عالم فيه الى الابد كما أنّ مرجع الجبه الثانيه الى قوله ان وجد فى الخارج مستطيع يجب عليه الحج و يمكن أن لا يوجد مستطيع فيه الى الأبد و هكذا.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠١

...

النحو الثانى: أن تكون القضية خارجيه محضه كقوله قتل من

العسكر، فانها ناظره الى من فى الخارج فى اطار خاص و دائره مخصوصه و ليس فيها شائبه الحقيقه.

النحو الثالث: ما يكون وسطا بين النحويين السابقين أى بلحاظ تكون خارجيه و بلحاظ آخر تكون حقيقه و قبل بيان المدعى ننبه بنكته و هى ان الواضع حين يضع اللفظ للمعنى يعتبر الموضوع له لا- بشرط بالنسبه الى العوارض التى تعرض للموضوع له بلا فرق بين أسماء الأجناس و أسماء الأشخاص مثلا يضع لفظ الانسان للحيوان الناطق بنحو لا بشرط بالنسبه الى عوارضه التى تكون قابله ان يعرضه و كذلك اذا وضع زيدا اسما لابنه يلاحظ الموضوع له بنحو لا بشرط و قس عليه جميع الموارد فاذا وضع لفظ مكه اسما لتلك البلده المكرمه يكون الموضوع له ملحوظا على نحو لا بشرط بالنسب الى العوارض التى تعرض لتلك البلده فلا فرق فى صدق الموضوع و الاسم على تلك البلد بين كونها بارده أو حاره و بلا فرق بين كونه وسيعه أو ضيقه و هكذا فلو ترتب حكم على تلك البلده بذلك العنوان و المفهوم الذى اخذ و لوحظ فى مقام الوضع يجرى عليها على الاطلاق فالفقيه خارجيه من حيث كون البلده موجودا خارجيا و حقيقه بلحاظ الاطلاق و سرى العنوان و الذى يوضح المدعى انه لو قال المولى لعبده لا تنظر الى جزء من أجزاء تلك المرأه الخارجيه لا يجوز للعبد النظر الى شعر تلك المرأه أعم من أن يكون نابتا فى زمان التكليف أو نابتا بعد ذلك، فالنتيجه انّ الأحكام المترتبه على عنوان مكه تجرى عليها على الاطلاق فلا وجه لان يقال المراد من مكه القديمه و بعبارة واضحه اذا قلنا المراد فى

قولهم عليهم السّلام- مكه- على نحو القضيّه الحقيقيه يكون

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٢

...

صحيحا كما ان المراد لو قلنا القضيّه خارجيه أيضا يكون تاما غايه الامر ان كل واحد منهما باعتبار و لا تناقض بين الكلامين و يتفرع على هذا التقريب اثر مهم فى الحج فالنتيجه انه لا- بد من تحقق الاحرام من المسجد الحرام اللهم الا- أن يتحقق اجماع تعبدى كاشف عن عدم وجوب رعايه الشرط المذكور قال السيد الحكيم قدّس سرّه فى هذا المقام أى فى مقام كون الاحرام من مكه اجماعا كما قيل بل حكى عن جماعه و النصوص و إن كانت غير وافيه به فان اكثرها تضمن المسجد و لا اشكال فى عدم وجوبه و فى بعضها التخيير بين المسجد و الطريق و الرحل و هو أيضا غير واجب الى آخر كلامه زيد فى علو مقامه و قال فى الحدائق الرابع ان يحرم بالحج من بطن مكه و افضله المسجد و افضله المقام أو الحجر و قد اجمع علماءنا كافه على ان ميقات حج التمتع مكه «١» انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه و لنا أن نقول ان الوارد فى النصوص المشار إليها أما لفظ المسجد أو الرحل أو الطريق و لم يرد فيها لفظ الميقات كى يقال لا بد من احرازه و مقتضى الاصل عدمه الا فى الموضع الذى يكون صدقه مسلما و عليه يدخل المقام فى باب دوران الامر بين الاقل و الاكثر و قد حقق فى محله من الأصول جريان البراءه بالنسبه الى الزائد فنقول لا اشكال فى وجوب الاحرام فى مكه أو الأعم منها و الطريق و أما الزائد عليه و هو

اشترط كونه فى المسجد أو فى الحجر أو عند المقام فكلها مورد الشك و مقتضى البراءة عدم الوجوب و إن شئت فقل ليس الشك فى الفراغ بعد العلم بالاشتغال كى يكون مقتضى الاصل لزوم الاحتياط بل الشك فى المقدار الذى تكون الذمه مشغوله به و هذا مورد البراءة على ما هو المقرر إن قلت ان الاستفادة من حديث معاوية بن

(١) الحدائق: ج ١٤ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٣

[٧- المنزل الذى يسكنه المكلف]

٧- المنزل الذى يسكنه المكلف و هو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فإنه يجوز له الاحرام من منزله و لا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت (١).

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تجاوزها و انت محرم، الحديث «١» ان الواجب الاحرام من الميقات قال عليه السلام: ان من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا تجاوزها الا و أنت محرم فلا بد من الاحتياط كى يحصل العلم بفراغ الذمه قلت: عنوان الميقات ينتزع من الموضع الذى يجب ان يحرم فيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من النصوص وجوب الاحرام من تلك المواضع فالواجب مردد بين الامور المذكوره و لا- أمر من قبل المولى بالاحرام فى غير المذكورات فالامر كما تقدم فلاحظ و هذا التقريب الذى ذكرناه أبداه احد جلساء البحث و نعم ما أفاده.

(١) مضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية

بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله «٢»، قال وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويره اهله «٣».

و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٤

...

عرق الى مكة فليحرم من منزله «١» و منها ما رواه أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن من كان منزله دون الجحفة الى مكة قال: يحرم منه «٢» و منها ما رواه رباح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام يروون ان عليا عليه السّلام قال: ان من تمام حجك احرامك من دويره أهلك فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بتيابه الى الشجرة و انما معنى دويره أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة «٣» قال: و سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال: من منزله «٤» قال: و في خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينه و بين مكة فعليه أن يحرم من منزله «٥».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله «٦» و منها ما رواه رباح قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام انا نروى

أن عليا عليه السلام قال: ان من تمام الحج و العمره أن يحرم الرجل من دويره أهله فقال: قد قال ذلك على عليه السلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت، الحديث «٧».

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٥

٨- الجعرانه

٨- الجعرانه و هي ميقات أهل مكه لحج القران و الافراد و في حكمهم من جاور مكه بعد الستين فإنه بمنزله اهلها و أما قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسأله (١٤٦) (١).

(١) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فان الحديث يدل بوضوح على ان ميقات اهلها مكه و من يلحق بهم الجعرانه و ان الاحرام من مكه مخصوص بمن تكون له المتعه و يدل عليه أيضا ما رواه أبو الفضل قال: كنت مجاورا بمكه فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج فقال: من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانه أتاه في ذلك المكان فتوح ففتح الطائف و فتح خيبر و الفتح فقلت متى أخرج قال: إن كنت صروره فاذا مضى من ذى الحجه يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس «٢».

و ربما يقال ان ميقات اهل مكه و من يلحق بهم نفس مكه و الذي يمكن أن يذكر في تربيته وجهان:

الوجه الأول: ان المستفاد من الاخبار الداله على من كان منزله دون الميقات ميقاته منزله فيكون حكم المكي كذلك.

و یرد علیه انه لو أريد من التقريب ان تلك الروایات

تشمل أهالي مكة حيث ان منزلهم دون الميقات فهو غير تام إذ العنوان المأخوذ في الدليل لا يشمل أهالي مكة كما نسب الى صاحبي الحدائق و الجواهر بل مخصوص بمن يكون منزله واقعا بين الميقات و مكة و الذى يوضح المدعى ما رواه معاوية بن عمّار «٣» فانه يستفاد من

(١) لاحظ ص ٢٥٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٢٢٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٦

[٩- محاذاه مسجد الشجرة]

٩- محاذاه مسجد الشجرة فإن من اقام بالمدينة شهرا أو نحوه و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فاذا سار ستة أميال كان محاذيا للمسجد و يحرم من محل المحاذاه و في التعدى عن محاذاه مسجد الشجرة الى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور اشكال بل الظاهر عدم التعدى إذا كان الفصل كثيرا (١).

الحديث ان الحكم المذكور مخصوص بمن يكون منزله بين الميقات و مكة و إن كان المراد من التقريب ان العنوان المأخوذ في الموضوع و ان لم يشمل أهل مكة لكن يفهم من الدليل ان الحكم مطلق شامل لهم لانهم دون الميقات فيرد عليه ان الحكم الشرعى أمر تعبدى لا تناله عقولنا و لا بد فى الجزم بالحكم الاستناد الى دليل معتبر أضف الى ذلك ان المستفاد من النص كما تقدم ان اهالى مكة و من كان فى حكمهم ميقاتهم الجعرانه.

الوجه الثانى: النصوص الداله على ان الاحرام من مكة فان اطلاقها يشمل اهالى مكة و بعبارة اخرى مقتضى اطلاق تلك النصوص ان كل من يريد أن يحرم للحج يحرم من مكة و الخروج عن تحت تلك النصوص يحتاج الى الدليل.

و يرد عليه

ان الاستفادة من الدليل المتقدم فى صدر المسأله ان اهالى مكه ميقاتهم للحج الجعرانه و انهم لا متعه لهم و ان الاحرام للحج من مكه مخصوص بالتمتع فالنتيجه ان ميقات اهالى مكه و من يلحق بهم فى الحكم الجعرانه.

(١) لا اشكال فى أنه لا يجوز التعدى عن الموارد التى عينت للاحرام منها و فى المقام ورد النص الخاص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق اهل المدينه الذى يأخذونه فليكن احرامه من مسيره سته أميال فيكون حذاء الشجره

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٧

[١٠- ادنى الحل]

١٠- ادنى الحل و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الافراد بل لكل عمره مفرده لمن كان بمكه و اراد الاثيان بها و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانه أو التنعيم (١).

من البيداء «١» و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اقام بالمدينه و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه فاذا كان حذاء الشجره و البيداء مسيره سته أميال فليحرم منها «٢» فيجوز التعدى بلحاظ هذه الطائفه لكن لا بد من التحفظ على الخصوصيه التى ذكرت فيها و على هذا الاساس لا بد من الاقتصار على مقدار المحاذاه المذكور فى الحديث فيلزم أن يكون البعد سته أميال لا أزيد و لا أقل و أيضا يلزم الاقتصار على خصوص مسجد الشجره و لا يجوز التعدى الى مطلق المحاذاه و الله العالم بحقائق الأمور.

(١) أما كون أدنى الحل ميقات العمره

المفردة لمن كان بمكة فيدل عليه ما رواه عمر بن يزيد «٣» فان الحديث يدل بإطلاقه على ان من يكون بمكة و يريد أن يأتي بالعمرة المفردة يخرج و يحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما فإنه يستفاد من الحديث أمران أحدهما عموم الحكم لكل من يريد الاعتمار و هو في مكة و لذا يمكن ان يقال انه لو دخل مكة أحد بلا احرام عصيانا أو نسيانا و أراد الاعتمار يمكنه العمل بإطلاق الحديث.

ثانيهما: أنه لا يختص جواز الاحرام بالمذكور في الروايه لمكان قوله ارواحنا

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٨

...

فداه أو ما اشبهها و يؤكد المدعى ما رواه جميل بن دراج «١» و أما كون هذه المواضع المذكوره في الحديثين أفضل كما في المتن فالظاهر أنه لا دليل عليه و استدل سيدنا الاستاد على الافضليه بأمرين أحدهما ذكرهما في الحديثين ثانيهما التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و الظاهر ان شيئا من الأمرين لا يكون دليلا أما الأول فلعطف غير المذكورين عليهما و هو بنفسه يدل على كون الجميع في صف واحد و أما التأسى فلا ندرى أن ما صدر عن وجوده المقدس ارواحنا فداء لتراب قدمه لاجل خصوصيه في المحل المختار أو من باب كونه أحد المصاديق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الجزم بالحكم بلا دليل معتبر تشريع نعم الاتيان بالخصوصيه برجاء الافضليه حسن فان باب الرجاء واسع فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٠٩

[أحكام المواقيت]

إشاره

[مسألة (١٦٤): لا يجوز الاحرام قبل الميقات]

(مسألة ١٦٤): لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرماً بل لا بد من الاحرام من نفس الميقات و يستثنى من ذلك موردان:

١- ان ينذر الاحرام قبل الميقات فإنه يصح و لا يلزمه التجديد فى الميقات و لا المرور عليه بل يجوز له الذهاب الى مكة من طريق لا يمر بشىء من المواقيت و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفردة نعم اذا كان احرامه للحج فلا بد من أن يكون احرامه فى أشهر الحج كما تقدم.

٢- إذا قصد العمره المفردة فى رجب و خشى عدم ادراكها اذا أخرج الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و ان أتى ببقية الأعمال فى شعبان و لا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه و المندوبه (١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات و هذا على طبق القاعده الاولى إذ بعد ما علم من الشرع الأقدس أنه يشترط أن يكون الاحرام من محل خاص و لو لم يدل على عدم الجواز دليل فان الاتيان بالمشروط بلا رعايه شرطه تشريع محرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي عن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٠

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لا ينبغي لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها و ذكر المواقيت ثم قال: و لا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم «١»

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السّلام قال: ان من تمام حجّك احرامك من دويره اهلك فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم بثيابه الى الشجرة «٢».

و منها ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و ليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا و ترك اثنتين «٣».

و منها ما رواه ميسر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام و أنا متغيّر اللون فقال لى: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا و كذا فقال ربّ طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر اربعا فى السفر قلت لا قال: فهو و الله ذاك «٤» و منها ما رواه ميسر أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل أحرّم من العقيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل فقال: يا ميسر أتعصم العصر اربعا أفضل أم تصلّيها ستا فقلت:

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١١

...

أصلها اربعا أفضل قال: فكذلك سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم أفضل من غيرها «١»، و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزة الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الاحلام فدخلنا على أبى جعفر عليه السّلام فرأى

زيادا قد تسلخ جسده فقال له من أين احرمت قال: من الكوفه قال: و لم احرمت من الكوفه فقال: بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت قال: من الربذه قال له و لم لأنك سمعت ان قبر أبى ذر رضى الله عنه بها فأحبيت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير و ذلك ان الله يسير يحب اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف «٢».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاحرام قبل الميقات بالنذر و هذا هو المشهور بين القوم و تدل على جوازه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفه قال: فليحرم من الكوفه و ليف لله بما قال «٣» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه «٤» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول لو انّ عبدا

(١) الوسائل: الباب ١١ من المواقيت، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) الوسائل: الباب ١٣ من المواقيت، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٢

...

انعم الله عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان

كان عليه أن يتم «١» و صاحب الحدائق يعبر عن حديث الحلبي بالصحيح «٢».

و عليه لا اشكال فى الحديث من حيث السند و سيدنا الاستاد تعرض لاعتبار سند الحديث و اثبت تماميته و يعبر عن الحديث الثالث بالمعتبر و قد تعرضنا لاعتبار سند الحديث فى كتاب مصباح الناسك فى شرح المناسك و يمكن أن يقال اذا لم يكن جائزا لشاع و ذاع اذ المسأله مورد الابتلاء و الاحرام بالنذر قبل الميقات أمر جار فى الخارج و مشهور فى الألسن فكيف لا يكون مشروعا هذا من حيث السند و فى المقام و جوه من الاشكال:

الوجه الأول: أنه يشترط فى جواز النذر رجحان متعلقه و مع عدم الرجحان كما هو المفروض لا- يصح النذر و يرد عليه ان الأحكام الشرعيه تعبدية و يلزم علينا متابعه الشارع الأقدس و من الممكن تخصيص ذلك الكلى بأن نقول لا يلزم الرجحان فى هذا المورد مضافا الى أنه يمكن تحقق الرجحان فى المنذور بالنذر فان تقدم الرجحان على النذر رتبى لا زمانى.

إن قلت: فعليه يجوز تحليل كل محرم و مكروه بالنذر قلت: كلا فان اللازم وجود الدليل و فى المقام الدليل موجود و هو النص و الضروره.

الوجه الثانى: من الاشكال أنه يلزم لغويه جعل المواقيت اذ المفروض جواز الاحرام قبلها.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الحدائق: ج ١٤ ص ٤٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٣

...

و فيه انه لا- يلزم اللغويه فإنه يحرم التجاوز عنها بلا احرام و جواز الاحرام منها و وجوبه فى حق من لم يحرم قبلها بالنذر مضافا الى ان الشارع يلزم عليه جعل الاحكام طبق ما يرى و لا يرتبط جعله بالعمل الخارجى و الا يلزم أن يكون

جعل الحرمه للقاذورات و الكثافات لغوا لعدم تصدى احد لذلك.

الوجه الثالث: من الاشكال ان الالتزام بصحة النذر بلحاظ الاخبار يستلزم الدور و من الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالعمل بالنص فى مورد استحاله الموضوع عقلا- و المقام كذلك اذ يتوقف صحة النذر على كون المتعلق مشروعاً و جائزاً و جواز المتعلق و رجحانه يتوقف على صحة النذر و هذا دور و الدور محال فلا بد من رد النصوص الى أهلها.

و يرد عليه ان صحة النذر تتوقف على ان المتعلق مشروعاً أو راجحاً و أما رجحان المتعلق فلا يتوقف على الصحة بل يتوقف على فعل المكلف و التزامه فلا- دور فالنتيجه ان نذر الاحرام قبل الميقات صحيح و يرتب عليه أنه يجوز المرور من الميقات بلا تجديد الاحرام إذ تحصيل الحاصل محال كما انه يجوز له الذهاب بحيث لا يمر على ميقات من المواقيت ثم أنه لا فرق بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفرده و ذلك لاطلاق الدليل الشامل لجميع المذكورات نعم اذا كان الاحرام للحج لا بد أن يكون فى أشهر الحج لقيام الدليل على وجوب ايقات احرامه فى أشهره و الروايات الداله على جوازه قبل الميقات ناظره الى الظرف المكانى فلا بد من رعايه الشرط المقرر فى الظرف الزمانى.

الفرع الثالث: أنه اذا قصد العمره المفرده فى رجب و خشى عدم ادراكها اذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٤

...

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمراً بنوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أم يؤخر الاحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجل فان لرجب فضلا و هو الذى نوى «١»
فان الحديث يدل على المدعى بوضوح و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الواجبه و المندوبه كما ان مقتضاه و عدم الفرق بين
كون الواجب اصاليا أو عارضا.

ثم أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين العمره الرجبيه و غيرها لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَّا أَنْ يخاف فوت الشهر فى العمره «٢»
فان الحديث مطلق بالنسبه الى هذه الجبهه و من ناحيه اخرى ان لكل شهر عمره ثم انه لو نذر ان يأتى بالعمره المفرده فى شهر
رجب أو فى غيره فهل يمكن و هل يجوز الافتاء بحصول الوفاء بالنذر بالاتيان بالاحرام قبل الميقات أخذًا بإطلاق الحديثين أم لا
الظاهر انه يشكل الالتزام به إذ مقتضى الالتزام النذرى الاتيان بالمركب فى الظرف الخاص و الاجزاء بغير المأمور به خلاف
القاعده الأوليه و المستفاد من النص ان العمل المشار إليه يفى بالفضل الموعود و أما وفائه باثبات الاجزاء حتى بالنسبه الى الامر
النذرى فلا- يستفاد منه و إن شئت فقل المستفاد من النص الاجزاء بالنسبه الى العنوان الاولى و اما العناوين الثانويه فلا تعرض
للنص بالنسبه إليها.

ثم أنه هل يفى النص بالاجزاء بالنسبه الى التأخير العمدى الاختيارى أو

(١) الوسائل: الباب ١٢ من المواقيت، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٥

[مسألة (١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه]

(مسألة (١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه

أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجه شرعيه و لا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات (١).

[مسأله ١٦٦]: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات

(مسأله ١٦٦): لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات لم يبطل احرامه و وجبت عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمدا (٢).

يختص بالاتفاق و الاضطرار الخارج عن الاختيار الظاهر هو الثانى و الوجه فيه أن الظاهر ان الحكم المذكور من قبيل البدل الاضطرارى و من ناحيه اخرى قد ذكرنا كرارا و نقول الآن أيضا ان دليل الاضطرار لا يشمل و لا ينطبق على الاضطرار الناشى عن الاختيار.

(١) هذا من الواضحات الاوليه فان مقتضى الاصل عدم الوصول و من الظاهر ان الاحرام قبل الميقات غير جائز بل يكفى الشك فى عدم الجواز إذ مع عدم احراز المشروعيه يكون تشريعا محرما فلاحظ.

(٢) ما أفاده على طبق القاعده أما صحه احرامه فلتماميه المقتضى و عدم المانع و قد حقق فى محله أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده و أيضا حقق فى الاصول جواز الترتب و أما وجوب الكفاره فلحنث النذر و المقام نظير ما لو نذر المكلف ان يصلى صلاه الظهر فى المسجد و لكن حنث و صلى فى الدار تكون صلاته تامه و لكن يجب عليه الكفاره الحنث النذر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٦

[مسأله ١٦٧]: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه

(مسأله ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمرة أو دخول مكه أن يتجاوز الميقات اختيارا الا محرما حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان نعم اذا لم يكن المسافر قاصدا لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتى بعمره مفرده جاز له الاحرام من أدنى الحل (١).

(١) أما عدم جواز التأخير عنه فمضافا الى الاجماع

المدعى كما عن الجواهر و اجماع العلماء كاه كما عن كشف اللثام تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه الحلبي «٢» و منها ما رواه صفوان بن يحيى «٣» و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام فى حديث قال: من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة «٤» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و لا تجاوز الجحفة إلا محرما «٥».

و أما وجوب الرجوع الى الميقات الذى تجاوز عنه و لم يحرم منه حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلا طلاق النص لاحظ ما رواه الحلبي «٦» و ما رواه على بن

(١) لاحظ ص ٢٢٧.

(٢) لاحظ ص ٢٨٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٥ من المواقيت، الحديث ٢.

(٥) الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٦) لاحظ ص ٢٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٧

...

جعفر «١» و غيرهما فان مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الصورتين فيجب الرجوع مع الامكان و أما إذا لم يكن المكلف قاصدا للحج و لا- للعمرة لكن لما وصل حدود الحرم و اراد أن يأتى بعمره مفردة جاز له الاحرام من أدنى الحل فلا أدرى ما الوجه فيه و أى مستند استند الماتن عليه نعم قال بعد كلمه بالجواز كما صنع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم حيث احرم من الجعرانه عند رجوعه من غزوه حنين و الظاهر انه لا يتم الاستدلال المذكور لان الدليل على فعله ما رواه الصدوق «٢» فان الحديث مرسل لا اعتبار به مضافا الى

ان وجه فعله ارواحنا فداه غير معلوم عندنا و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٢٠٨.

(٢) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٨

[مسأله ١٦٨]: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه

(مسأله ١٦٨): إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه ففي المسأله صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون اشكال.

الثانيه: أن يكون المكلف فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات لكن يمكنه الرجوع الى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم و الاحرام من هناك.

الثالثه: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم و لو من جهه خوفه فوات الحج و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات و فى هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا، و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمره فى الصور الثلاث الأخيره و لكن الصحه فيها لا تخلو من وجه و إن ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك اعاده الحج عند التمكن منها و أما إذا لم يأت المكلف بوظيفته فى هذه الصور الثلاث و أتى بالعمره فلا شك فى فساد حجه (١).

(١) أما وجوب الرجوع فى الصورة الاولى فهو على طبق القاعده إذ المفروض أنه لم يأت بالمأمور به و أنه متمكن من الاتيان به فيجب و لا ينافى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣١٩

الوجوب المذكور عصيانه بتجاوزة عن الميقات بلا احرام و أما اذا

كان في الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات فإن امكنه الرجوع الى خارج الحرم يجب أن يخرج و يحرم من الخارج و إن لم يمكنه يحرم من مكانه فالدليل عليه ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «١» و حكم الصورة الثالثة حكم الثانيه و الدليل عليه اطلاق حديث الحلبي و أما حكم الصورة الرابعه فيستفاد من حديث الحلبي فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الميقات و مع عدم الامكان من خارج الحرم و مع عدم الامكان من مكانه داخل الحرم و اما وجه حكم جمع من الفقهاء بالفساد في الصور الثلاث الاخيره فلأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه أو شرطه و المفروض ان الاحرام لا بد أن يتحقق من الميقات و لم يتحقق و الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و يرد عليه ان حديث الحلبي يدل على الصحة بالنحو الذي ذكر فيه و تخصيص العام على طبق القاعده و لا تنافي بين الصحة و كون المرور بلا-احرام محرما و اما وجه الاحتياط المذكور في المتن فلاجل الخروج عن الخلاف و أما وجه فساد حجه اذا لم يأت بالوظيفه المقرره من حديث الحلبي و أتى بالعمره غير مراعى لوظيفته فلأن عمرته باطله فيكون حجه كذلك.

بقي شيء و هو أنّ المذكور في حديث الحلبي رجوعه الى ميقات بلاده فيلزم التحفظ على الشرط المذكور.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٠

[مسأله ١٦٩]: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك

(مسأله ١٦٩): إذا ترك

الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالمیقات فللمسأله كسابقتهأ صور أربع:

الصوره الاولى: أن يتمكن من الرجوع الى المیقات فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك.

الصوره الثانيه: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى المیقات لكن يمكنه الرجوع الى خارج الحرم و عليه حينئذ الرجوع الى الخارج و الاحرام منه و الاولى فى هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الاحرام من هناك.

الصوره الثالثه: أن يكون فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الخارج و عليه فى هذه الصوره ان يحرم من مكانه و إن كان قد دخل مكه.

الصوره الرابعه: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع الى المیقات و عليه فى هذه الصوره أن يحرم من محله، و فى جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف اذا قام بما ذكرناه من الوظائف و فى حكم تارك الاحرام من احرم قبل المیقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان (١).

(١) وجوب الرجوع الى المیقات و الاحرام من هناك على طبق القاعده الاولى فإن المستفاد من ادله وجوب الاحرام من المواقیت لزوم رعايه الشرط

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢١

...

المذكور مضافا الى النصوص الخاصه لاحظ أحاديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبى يخرج الى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم «١» و لاحظ ما رواه الحلبي «٢» أيضا و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه

السَّلام عن رجل مرَّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «٣»، و لاحظ ما رواه معاوية بن عمَّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك احرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السَّلام ان كان عليها مهله فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «٤» و أما ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضى فان ذلك يجزيه ان شاء الله و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل «٥»، فلا يعتد بسنده فلا تصل النوبة الى ملاحظه دلالاته

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣١٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٢

...

و نسبته مع بقيه النصوص و أما وجوب الرجوع الى خارج الحرم مع عدم امكان الرجوع الى الميقات فقد صرح فى حديثى الحلبي و أما الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن فلا دليل عليه نعم قد صرح به فى حديث ابن عمَّار و لكن يختص الحديث بالطامث و التعدى عن مورده لا وجه له بل

مقتضى القاعده ان يجب عليها بالمقدار الممكن و لا يجب على غيرها بل يكفى الاحرام من خارج الحرم على الاطلاق اللهم الا أن يقال انه لا يفهم العرف اختصاص الحكم بالطامث بل الحكم عام لجميع المكلفين و عليه يكون الحديث مقيدا للاطلاقات و عن المسالك الاستدلال على الوجوب بقاعده الميسور و يرد عليه أولا ان قاعده الميسور لا دليل معتبر عليها و ثانيا أنه لا مجال للاخذ بالقاعده مع دلالة النص على كفايه الخروج عن الحرم و الاحرام من هناك.

و ما أفاده فى المتن لا- ينطبق على القاعده لاین المستفاد من حديث ابن عمار لزوم الابتعاد فاما يجب على الطامث فقط و إما يجب على الاطلاق و الله العالم.

و أما الصورة الثالثه فيدل على الحكم المذكور فيها حديثا الحلبي فان مقتضى اطلاقهما شمول الحكم حتى فى صوره دخول مكه كما انّ اطلاق حديثه الثانى عدم الفرق بين الناسى و الجاهل و غيرهما من ذوى الاعذار و أما الصورة الرابعه فأفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه تفصيلا على ما فى تقريره الشريف و هو أنه تاره يكون امامه ميقات آخر و اخرى لا.

أما على الأول فان كان ممكنا يحرم من ذلك الميقات إذ مقتضى القاعده الاوليه المستفاد من الشرع الاقدس لزوم الاحرام من الميقات فلا تصل النوبه الى البدل الاضطرارى و أما اذا لم يمكنه فيحرم من مكانه أو من أى موضع قبل دخوله الحرم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٣

[مسأله (١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم]

(مسأله (١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع الى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات بل الاحوط لها فى هذه الصورة

أن تتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على ان لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحج و فيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي و غيرها على حد سواء (١)

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أنه لا وجه للتفصيل فإن مقتضى حديث الحلبي وجوب الرجوع الى ميقات اهل بلاده و مع خوف الفوت يحرم من خارج الحرم و مقتضى اطلاق الحديث لزوم الاحرام مع الامكان عن خارج الحرم فلا يجب الاحرام من محله بل اللازم الاحرام عن خارج الحرم على الاطلاق فما افاده فى المتن من التفصيل و وجوب الاحرام من خصوص محله مبنى على الاحتياط و فى جميع الصور إذا عمل بالوظيفة المقرره يكون عمله صحيحا فان المأمور به اذا انطبق على المأتى به يكون الاجزاء عقليا و مما تقدم يظهر ان من احرم قبل الميقات أو بعده يكون مثل من لم يحرم إذ الاحرام فى غير الميقات كعدمه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فيه من هذه الجبهه بين أن يكون عن جهل أو عن نسيان.

(١) يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار «١».

(١) لاحظ ص ٣٢١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٤

[مسألة (١٧١): اذا فسدت العمره وجبت اعاتنها مع التمكن]

(مسألة (١٧١): اذا فسدت العمره وجبت اعاتنها مع التمكن و مع عدم الاعاده و لو من جهه ضيق الوقت يفسد حجه و عليه الاعاده فى سنه اخرى (١).

[مسألة (١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان]

(مسألة (١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط فى هذه الصوره الاعاده على النحو الذى ذكرناه فيما اذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترك البتة (٢).

(١) إذ الفاسد بحكم العدم فلا بد من اعاتنها و عل فرض عدم اعاتنها يفسد الحج و تبدل حج التمتع بالافراد لا دليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فما أفاده فى المتن تام.

(٢) لا- اشكال فى ان القول المذكور على خلاف القاعده الاولى فانّ الاجزاء يحتاج الى الدليل فلا بد من قيام دليل عليه و ما يمكن أن يستدل به على المدعى طائفه من النصوص منها حديثا على بن جعفر «١» و هذان الحديثان لا- يرتبطان بالعمره و صريحان فى احرام الحج فلا مورد للاستدلال بهما على المدعى و أما ما رواه جميل بن دراج مرسلا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسي أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجّه و ان لم يهملّ و قال فى مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه «٢» و ما رواه أيضا مرسلا عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى

(١) لاحظ ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٥

[مسأله (١٧٣): قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى]

(مسأله (١٧٣): قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى فان كان طريقه منها فلا اشكال و إن كان طريقه لا يمر بها كما

هو الحال فى زماننا هذا حيث ان الحجاج يردون جده ابتداء و هى ليست من المواقيت فلا يجرى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذيه لاحد المواقيت على ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المظمان به عدمها فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى الى احد المواقيت مع الامكان أو ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول الى جده بمقدار معتد به و لو فى الطائره فيحرم من محل نذره و يمكن لمن ورد جده بغير احرام ان يمضى الى رابع الذى هو فى طريق المدينه المنوره و يحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفه التى هى احد المواقيت و اذا لم يمكن المضى الى احد المواقيت و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جده بالنذر ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه (١).

الوقت فقال يحرم عنه رجل «١» فلا اعتبار بسندهما فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها فالنتيجه عدم تماميه القول المشار إليه و يترتب عليه ان الاظهر الاعاده.

(١) أما وجوب الاحرام من الميقات مع الامكان فهو على طبق القاعده و أما عدم جواز الاحرام من جده فلانها لا تكون من المواقيت و الاحرام لا بد أن يكون من الميقات و اما جواز الاحرام بالنذر من بلده أو فى الطريق قبل جده بمقدار معتد

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٦

...

به فلما تقدم من جواز نذر الاحرام قبل الميقات لكن لا أدرى ما الوجه فى اشتراط الابتعاد بالمقدار المعتد به اذ ما دام يشك فى الوصول الى جده الذى لا يجوز التعدى عنه بلا احرام يجرى الاستصحاب و فى المقام اشكال و هو انه

كيف ينعقد النذر مع عزم المكلف على ركوب الطائره و الاستظلال و الحال انه محرم على المحرم و يمكن الجواب عن الاشكال المذكور بان الاحرام ليس عباره عن العزم على ترك المحرمات كى يكون منافيا مع العزم و عليه يجوز ان يحرم بالنذر و بعد الاحرام يكون معذورا بالنسبه الى الاستظلال و اما الاحرام بالنذر من رابع قبل الجحفه فهو على القاعده فانه من مصاديق الاحرام قبل الميقات بالنذر و اما ما افاده من لزوم الاحرام بالنذر من جده ثم تجديده خارج الحرم.

فالذى يختلج بالبال عدم تماميته إذ مع الشك فى انّ جده قبل الميقات أو بعده أو محاذيه يحكم بكونها قبله فإنه مقتضى الاستصحاب و إن علم بكونها بعده يدخل فى موضوع من لم يمكن الرجوع الى الميقات فيحرم من خارج الحرم و لا ادرى كيف يقول على ما فى التقرير لان ميقات هذا الشخص إن كان من أدنى الحل يكون احرامه فى جده مصداقا للاحرام قبل الميقات و إن كان بعده يسقط منه فيلزم ان يحرم من مكانه لأن المفروض عدم تمكنه من الرجوع و يرد عليه أنه بأى وجه يمكن أن يكون احرامه من أدنى الحل و الله العالم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٧

[مسأله ١٧٤]: تقدم أنّ المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه]

(مسأله ١٧٤): تقدم أنّ المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه فلو احرم من غيرها عالما عامدا لم يصح احرامه و ان دخل مكه محرما بل وجب عليه الاستئناف من مكه مع الامكان و ألا بطل حجه (١).

[مسأله ١٧٥]: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان]

(مسأله ١٧٥): إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان و ألا احرم فى مكانه و لو كان فى عرفات و صح حجه و كذلك الجاهل بالحكم (٢).

(١) ما افاده على طبق القاعده فان المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه و اجزاء غير المأمور به عنه خلاف الاصل الأولى.

(٢) أما وجوب العود مع الامكان فهو على طبق القاعده الاولى فان الاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعده ألا أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث ابن جعفر الذى نتعرض له بعد قليل عدم الفرق بين امكان الرجوع الى مكه و عدمه و أما صحه الحج فى صورته نسيان الاحرام و التذكر فى عرفات فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (١).

لكن لا بد من الاقتصار على مفاد النص و لا يستفاد منه الاحرام من مكانه على الاطلاق هذا بالنسبه الى الناسي و أما بالنسبه الى الجاهل فيدل على الحكم

(١) الوسائل: الباب ١٤ من المواقيت، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٨

[مسألة (١٧٦): لو نسي احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه]

(مسألة (١٧٦): لو نسي احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه و كذلك الجاهل (١)).

ذيل الحديث المشار إليه و استدل سيدنا الاستاد على ما في تقريره الشريف على المدعى بالنسبه الى الناسي بحديث الحلبي «١» و الحال انّ الحديث المذكور راجع

الى نسيان احرام العمره و كلامنا فى نسيان احرام الحج و الله العالم.

(١) اما بالنسبه الى الجاهل فيدل على المدعى حديث على بن جعفر «٢» و اما بالنسبه الى الناسى فلا دليل على المدعى و حمل الجاهل على مطلق العذر لا دليل عليه كما انّ صدق عنوان الجاهل على الناس محل تأمل و اشكال.

(١) لاحظ ص ٣٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٢٩

كيفيه الاحرام

[واجبات الاحرام ثلثه أمور]

اشاره

واجبات الاحرام ثلثه أمور:

[الأمر الأول: النيه]

اشاره

الأمر الأول: النيه و معنى النيه ان يقصد الاتيان بما يجب عليه فى الحج أو العمره متقربا به الى الله تعالى و فيما اذا لم يعلم المكلف به تفصيلا و جب عليه قصد الاتيان به اجمالا و اللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئا فشيئا من الرسائل العمليه أو ممن يثق به من المعلمين فلو احرم من غير قصد بطل احرامه و يعتبر فى النيه أمور:

١- القربه كغير الاحرام من العبادات.

٢- ان تكون مقارنه للشروع فيه.

٣- تعيين ان الاحرام للعمره أو للحج و ان الحج تمتع أو قران أو افراد و انه لنفسه أو لغيره و انه حجه الاسلام أو الحج النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه (١).

(١) إن كان المراد من النية القصد فلا- اشكال فى لزومه إذ العمل الاختيارى متوقف على القصد و مع عدم القصد لا يكون ممثلاً- للامر و بعبارته واضحه لا- يعقل ان يتعلق الامر و البعث بالامر الخارج عن القصد و الاختيار نعم لا مانع عن تعلق الامر بالجامع بين الأمرين فان الملاك قائم بالفعل الصادر عن المكلف و مقتضى الاطلاق عدم تقييد الأمور به بالحصه المقصوده إن قلت على هذا الاساس يمكن تعلق الأمر بالعمل الخارج عن الاختيار قلت: كيف يمكن الحال ان البعث لاجل ان ينبعث العبد و يتحرك نحو الأمور به و مع عدم الاختيار لا مجال للتحريك كما هو

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٠

...

واضح نعم كما تقدم لا موجب للالتزام بتعلق الامر نحو العمل الاختيارى فان الامر ابراز لاعتبار العمل فى ذمه المكلف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق كما تقدم قريباً

و لكن لا- يمكن الالتزام بكفايه الفعل القائم بالمكلف و لو مع عدم صدق الانتساب كحركة المرتعش فان حركة يد المرتعش كحركة الشجر أى لا تستند الى المكلف و لذا لا يصح ان يقال انه يحرك يده و ليصح السلب و صحة السلب علامه المجاز و صفوه القول انه لا اشكال فى لزوم القصد فى المقام فانه المرتكز عند اهل الشرع و ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن ابي نصر «١» و لاحظ ما رواه أحمد بن محمد «٢» و لاحظ ما رواه ابن ابي نصر أيضا عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: كيف تصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الأيام فافرد له الحج قال قلت رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال ينوى المتعه و يحرم بالحج «٣» و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له انى أريد أن أتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنه نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد «٤» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعه فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول قال تقول اللهم انى أريد التمتع بالعمرة

(١) لاحظ ص ٢٦٢.

(٢) لاحظ ص ٢٦٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣١

...

الى الحج على كتابك و سنه نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد «١» و لاحظ ما رواه يعقوب

بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى أنّ أهل فقال ان شئت سميت و إن شئت لم تسم شيئاً فقلت له: كيف تصنع انت قال اجمعهما فأقول لبيك بحجه و عمره معا لبيك ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا «٢» و لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبي بحجه و عمره و ليس يريد الحج قال ليس بشىء و لا ينبغي له أن يفعل «٣» و لاحظ أبو بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا امرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نلبي و لا نسمي شيئاً و قال أصحاب الاضمار احبّ إليّ «٤» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار انه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام قال أصحاب الاضمار احبّ إليّ قلب و لا تسم شيئاً «٥».

و يلزم أن يكون بقصد القربة لانه لا اشكال في كون الاحرام من العبادات و لا يتم الامر فيها الا مع القربة ثم انه لا تتوقف النية على العلم بما يجب عليه على نحو التفصيل بل يكفي قصد العمل اجمالاً و لا دليل على اشتراط العلم التفصيلي و على تقدير عدم العلم تفصيلاً يجب الاخذ شيئاً فشيئاً عن الرسالة العملية أو عن المعلم شفها و نتيجة ما ذكر انه لو احرم بلا قصد بطل احرامه إذ المفروض انه لم يأت بما يجب عليه و يلزم أن تكون النية مقارنه للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقداً

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح

[مسألة (١٧٧): لا يعتبر في صحة النية التلفظ و لا الاخطار بالبال]

(مسألة ١٧٧): لا يعتبر في صحة النية التلفظ و لا الاخطار بالبال بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات (١).

للشروط ثم انه لا- بد من تعيين ان الاحرام لعمره او الحج و ان العمره هي المفردة أو التمتع و إن الحج ما هو لكن يكفي التعيين الواقعي كما لو كان مكتوبا في ورقه و لا تكون الورقه حاضره عنده لكن يشير إليها فلو قصد الاحرام لما يعينه بعد ذلك فهل يكفي؟ الحق انه يكفي اذ المفروض انه معين في الخارج و من ناحيه اخرى يكفي القصد الاجمالي.

(١) أما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدليل عليه بل مقتضى الاطلاق اللفظي و الاصل العملي عدم الاعتبار مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «١» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفي «٢» و يستفاد من بعض النصوص رجحان الاضمار و عدم التلفظ فلاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي و زيد الشحام و منصور بن حازم «٣» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «٤» و أيضا لا- دليل على لزوم الاخطار فيكفي مجرد النية كبقية العبادات فإن مقتضى الاطلاق و الاصل كذلك كما ان السيره جاريه عليه.

(١) لاحظ ص ٣٣٠.

(٢) لاحظ ص ٣٣٠.

(٣) لاحظ ص ٣٣١.

(٤) لاحظ ص ٣٣١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٣

[مسألة (١٧٨): لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء]

(مسألة ١٧٨): لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء فلو عزم من أول الاحرام في الحج على ان يجمع زوجته أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفه أو تردد في ذلك بطل احرامه على وجه و اما لو عزم على الترك من أول الأمر و لم يستمر عزمه

بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشىء منهنما لم يبطل احرامه (١).

(١) فى هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: أنه لا- يعتبر فى تحقق الاحرام العزم على ترك المحرمات و الوجه فى ذلك ان الاحرام موضوع شرعى تعبدى و مأخوذ من الشرع الأقدس فلا بد من مراجعته النصوص و الحكم بما يستفاد منها و المستفاد من جمله منها ان الاحرام عباره عن التلبيه أو ما يكون فى حكمها من الاشعار أو التقليد منها ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت البدن كثيره قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل و جب عليه الاحرام و هى بمنزله التلبيه «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنه كيف يشعرها قال: يشعرها و هى باركه و ينحرها و هى قائمه و يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلّدت و اشعرت «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد الله «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٤

...

أبى عبد الله عليه السلام قال: من اشعر بدنّه فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه

ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا «٣» فان المستفاد من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو بما يكون في حكمها فالعزم على ترك المحرمات لا- يكون مقوما و ركنا في الاحرام و عليه نقول فرق بين الاحرام في المقام و الاحرام في الصلاه فان المصلى حين يحرم للصلاه لا بد من أن يكون عازما لترك المحرمات و أما في المقام فلا- و الوجه فيه أنّ المحرمات في الصلاه منافيات معها و لذا تبطل الصلاه بها فالعزم على فعلها أو التردد فيها ينافى مع قصد العمل أى الصلاه و اما في المقام فلا- تنافى بين العمل و تلك المحرمات و بعبارة واضحه الاتيان بالمحرمات لا يوجب بطلان الحج فالنتيجه ان ما افاده في المتن من عدم الاعتبار تام لا خدشه فيه.

الأمر الثاني: أنه لو كان بعض المحرمات منافيا مع الحج كالجماع و الاستمناة قبل الوقوف بمزدلفه على القول به لا يصح الاحرام مع العزم على ارتكابه أو مع التردد فيه إذ معه التنافى لا يعقل الجمع بين قصد الاحرام و العزم على ارتكاب المنافى أو التردد فيه.

الأمر الثالث: أنه لو عزم على الارتكاب أو تردد فيه بعد تحقق الاحرام

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٥

[الأمر الثاني: التلبيه]

اشاره

الأمر الثاني: التلبيه و صورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، و الأحوط الأولى اضافته هذه الجملة «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك» و يجوز

اضافه لك الى الملك بأن يقول «و الملك لك لا شريك لك لييك» (١).

صحيحاً لا يوجب فساد الحج لعدم الدليل عليه و لا يقاس بباب الصلاه إذ يمكن أن يقال أنّ العزم على الاتيان بالمنافى أو التردد فيه يوجب بطلان الصلاه لانه يشترط فيها بقاء النيه حتى فى الأ-كوان المتخلله و مثل الصلاه الصوم فان العزم على الابطال أو التردد فيه ينافى الصوم و أما فى المقام فلا دليل على البطلان و مقتضى القاعده الاولى عدمه فلاحظ.

ثم أنّ الاحرام هل يحصل بالتلبيه كما هو مفاد جمله من النصوص أو يحصل بغير التلبيه أيضاً كما يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام كيف اصنع إذا أردت الاحرام قال: اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبّ قلت أ رأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال: لبّ اذا استوى بك بعيرك «١» فإنّ مقتضى هذه الروايه أنه يحصل بتحقق الاحرام بالنيه فى الميقات و لا يشترط تحققه بالتلبيه و مع فرض التعارض يقدم هذه الروايه بالأحدثيه فلاحظ.

(١) لا-اشكال و لا كلام فى وجوب التلبيه و السيره جاريه عليها و عن الجواهر انه اجماعى نقلاً و تحصيلاً مضافاً الى النصوص الداله على وجوبها انما الكلام فى امرين احدهما انه هل يشترط تحقق الاحرام بها أم لا و قد تقدم منا أنّ مقتضى الصنائه عدم الاشتراط.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٦

...

ثانيهما: أنها بأية صورته و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال

التلبيه ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار الاسلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبتدى و المعاد أليكَ لبيك لبيك تستغنى و يفتقر أليكَ لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا أليكَ لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه و نافله و حيث ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت و اجهر بها و ان تركت بعض التلبيه فلا يضررك غير ان تمامها افضل و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كُنَّ فى أول الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لُبى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم كان يكثر منها.

و أول من لُبى ابراهيم عليه السّلام قال: ان الله عزّ و جلّ يدعوكم الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبيه و لم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه الا اجاب بالتلبيه «١».

الواجب التلبيات الأربع كما فى المتن و الزائد عليها مندوب، و أمّا ما أفاده الماتن من الاحتياط الاستحبابى بالنسبه الى جمله ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك فما أدرى وجهه و ايّه خصوصيه فى

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٧

[مسأله (١٧٩): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصورة صحيحه كتكبيره الاحرام فى الصلاه]

(مسأله ١٧٩): على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن أداءها بصورة صحيحه كتكبيره الاحرام فى الصلاه و لو كان ذلك من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر فاذا لم يتعلم تلك الألفاظ و لم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور و الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه و الاتيان بترجمتها و الاستنايه لذلك (١).

افاده من جواز اضافته «لك» الى الملك المستفاد من حديث عاصم بن حميد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقه فركبها فلما انبعثت به لئى بالأربع فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه و الملك لك، لا شريك لك ثم قال: هاهنا يخسف بالاخبار ثم قال: ان الناس زادوا بعد و هو حسن «١» غير معلوم وجهه إذ لو قلنا بانه لا تعارض بين النصوص يكون كلها جائز العمل و يكون مفاد كل واحد منها مستحبا و ان قلنا بانها متعارضه لا بد من العمل على طبق القواعد و الالتزام باستحباب مفاد الكل من باب استحباب مطلق الذكر و الذى يختلج بالبال أن يقال ان الواجب التلبيات الأربع و كلها افضل كما صرح فى حديث معاويه و ما ورد فى حديث عاصم أيضا جائز و محبوب و لا تنافى بين الامرين و الله العالم.

(١) أفاد فى هذه المسأله أمرين:

الامر الأول: ان الواجب على المكلف ان

يتعلم الفاظ التلييه بأى نحو و لو بتلقين الغير و الوجه فيه انّ الواجب التكلّم بهذه الألفاظ كما ورد عن الشرع

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٨

...

الأقدس على نحو يكون موافقا مع القواعد العرفيه و بعبارة اخرى يجب الاتيان بها صحيحا و وجوب شىء يقتضى وجوب مقدمه ذلك الشىء و هذا ظاهر واضح.

الامر الثانى: أنه لو لم يمكنه و لم يتعلم و لم يمكن التلقين يجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور و مقتضى الدقه ان يقال الذى لا يتمكن تاره يكون عدم تمكنه ناشيا عن الاختيار و يكون مقصرا و اخرى لا يكون كذلك و يكون معذورا أما القسم الاول فالظاهر انه مصداق لتارك الحج و لا فرق بينه و بين من لا يستأجر المركوب لوصوله الى ذلك المكان المقدس و اما القسم الثانى فهل يجب عليه التلفظ بالمقدار الميسور أو الاتيان بترجمتها أو الاستنابه الانصاف ان الجزم بوجوب احد هذه الامور فى غايه الاشكال اما الاتيان بالمقدار الميسور فلا يتم على طبق القاعده الاولى و الاجزاء على خلاف الاصل الاولى و أما الاستدلال بقاعده الميسور فيرد عليه انه قد حقق فى محله عدم تماميتها و اما الاستدلال بحديث مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح، الحديث «١» فيرد عليه انه ضعيف به و أمّا الاستنابه فلا دليل عليها و

خبر زراره ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فامر له أن يلبي عنه «٢» ضعيف بضرير و أما الاتيان بالترجمه فأیضا لا دليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الجمع بين الامور الثلاثه و لقائل أن يقول لا مجال للاحتياط فى المقام

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٣٩

[مسأله ١٨٠]: الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه

(مسأله ١٨٠): الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه و الأولى أن يجمع بينها و بين الاستنابه (١).

لحرمة دخول المكلف مكة بلا احرام فاذا كان احرامه باطلا يكون كالعدم و يكون الدخول حراما عليه. و هل يسقط عنه الحج بحيث لو تمكن بعد ذلك و استطاع ان يحج الظاهر ان الحكم بعدم الوجوب مشكل غايته و صفوه القول ان مقتضى القاعده الاوليه سقوط وجوب كل مركب مع عدم امكان الاتيان به بجميع اجزائه و شرائطه نعم فى باب الصلاه فقد دل الدليل على عدم سقوطها بحال و لا بد من الاتيان بها بالمقدار الممكن منها.

(١) استدل عليه بما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قال تلبيه الاخرس و تشهد و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته باصبعه «١» و الحديث ضعيف بالنوفلى و كونه فى اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا اثر له فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى القاعده سقوط الحج عنه الا ان يتم الأمر بالاجماع و الحاصل كما تقدم قريبا ان الاتيان بالمقدار الميسور لا دليل عليه الا فى باب الصلاه فان المستفاد من النص أنها عماد

الدين ولا تسقط بحال و المحذور الذى تقدم قريبا جار فى المقام أيضا.

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٠

[مسألة (١٨١): الصبى غير المميز يلبى عنه]

(مسألة ١٨١): الصبى غير المميز يلبى عنه (١).

[مسألة (١٨٢): لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده ألا بالتلبيه]

(مسألة ١٨٢): لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده ألا بالتلبيه و اما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد و الاشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من انواع الهدى و الأولى الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن و الاحوط التلبيه على القارن و إن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الأيمن و يقطع صفحته بدمه و التقليد هو ان يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها (٢).

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١».

(٢) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده ألا بالتلبيه و قد تقدم منا ان مقتضى ما روى عن الرضا روى فداه «٢» تحقق الاحرام بالنيه و العقد فى الميقات و فى المقام جمله من النصوص يستفاد منها جواز الاتيان بالمنافيات قبل التلبيه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه

(١) لاحظ ص ٢٤.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤١

شىء « ١ » و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما

يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شىء «٢» و منها ما رواه حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام انه صلّى ركعتين فى المسجد الشجره و عقد الاحرام ثم خرج فأتى بخييص فيه زعفران فأكل منه «٣» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبى «٤» و منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجره و عقد الاحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال ليس عليه شىء ما لم يلبّ «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم الحديث «٦» و منها ما أرسله النضر بن سويد قال: كتبت الى أبى ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل مسجد الشجره فصلّى و احرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى ان ينقض ذلك بمواقعه النساء أله ذلك فكتب نعم أو لا- بأس به «٧» فان قلنا بأنه لا- تعارض بين الطرفين بأن نقول يتحقق الاحرام بالنيه فى الميقات و يترتب حكم المنافيات بعد التلبيه فنعم المطلوب و ان قلنا بالتعارض فالترجيح مع حديث

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٦) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٢

...

البزنطى للاحدثيه الا أن يتم الامر بالاجماع و

و لقائل أن يقول ان المستفاد من حديث البزنطى ان شرط تحقق الا-حرام التلبيه فلا تنافى بين النصوص و بعبارة اخرى الراوى يسأل الامام عليه السّلام عن كيفية الا-حرام و الامام يجيب بانه عبارة عن عقده أى نيه الاتيان بالواجبات و التلبيه فلا تنافى بين عقده و اشتراطه بها كما لو سئل السائل احدا عن كيفية غسل الجنابه و المسئول يجيب بأنه عبارة عن غسل الرأس و الجانبين و قراءه سوره من سور القرآن و الظاهر أنّ هذا التقريب تام فلا تعارض بين هذه الروايه و حديث معاويه ابن عمّار « ١ » حيث قال عليه السّلام يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم و بهذا النحو نجتمع بين الطرفين و قد جمع سيدنا الاستاد قدّس سرّه بينهما بأن المراد من قول السائل «بعد ما عقد الاحرام» نيه الاحرام و هذا الجمع خلاف الظاهر مضافا الى انه نسأل ان السائل هل فرض فى سؤاله انه نوى فى الميقات نيه الاتيان بالاعمال أم لا أما على الأول فتحقق الا-حرام إذ المراد من الا-حرام كما تقدم نيه الاتيان بالاعمال و أما على الثانى فمضافا الى انه خلاف الظهور يلزم جواز تأخير الا-حرام عن الميقات و هل يمكن القول به و بعبارة واضحه تاره نقول يجوز تأخير التلبيه التى تكون شرطا فى الاحرام و اخرى نقول يجوز تأخير الاحرام عن الميقات فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا- يتحقق احرام حج التمتع و احرام عمرته و حج الافراد و العمره المفردة ألّا بالتلبيه و الدليل عليه قوله عليه السلام فى حديث ابن عمّار يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبيه و الاشعار

والتقليد فانه يستفاد من هذه الروايه أنه لا يتحقق الاحرام فى غير حج القران الا بالتلبيه مضافا الى ان السيره جاريه على

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٣

...

المنوال المذكور.

الفرع الثالث: ان احرام حج القران كما يتحقق بالتلبيه كذلك يتحقق بالاشعار أو التقليد و هذا هو المعروف بين القوم على ما فى كلام سيدنا الاستاد قدس سره و يدل على المدعى قوله عليه السلام فى حديث ابن عمّار ان الاحرام يحصل بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد و فى حديث آخر «١» و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه و صفوه القول أنه لا اشكال و لا كلام فى لزوم الاحرام للحج و العمره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يستفاد من النص أنه يتحقق الاحرام بالتلبيه على الاطلاق لاحظ حديث معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: تحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعته بعمره الى الحج «٢».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل مورد يكون الاحرام لازما و لاحظ جمله من النصوص الوارده فى هذا الباب الداله على المدعى منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا احرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك، و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالاسحار

«٣» و منها ما روى عن الحسن بن على العسكرى عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فى

(١) لاحظ ص ٢٨٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٤

...

حديث موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امه محمد فاجابوه كلهم وهم فى اصلاص آباءهم وفى أرحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابه شعار الحج «١».

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص الاخر منها ما رواه الحلبي قال:

سألته لم جعلت التلبيه فقال ان الله عز وجل أوحى الى ابراهيم عليه السلام ان أذّن فى الناس بِالْحِجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فنادى فاجيب من كل وجه يلبون «٢».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبيه و علتها فقال: ان الناس إذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال: يا عبادى و أمائى لأحرمتكم على النار كما أحرمتم لى فقولهم لبيك اللهم لبيك، اجابه لله عز وجل على ندائه لهم «٣».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن التلبيه لم جعلت فقال: لان ابراهيم عليه السلام حين قال الله عز وجل له وَ أذّن فى الناس بِالْحِجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا نادى و اسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبون فلذلك جعلت التلبيه «٤».

فان المستفاد

من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل ما يتوقف

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الباب ٣٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٥

...

عليه بلا فرق بين حج التمتع و القران و الافراد غايه الامر قد دل الدليل على ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه فما عن السيد و ابن ادريس من عدم انعقاد احرام القارن الا- بالتلبيه غير سديد كما ان ما عن جمله من الاجله من انعقاده منه مشروط بالعجز عن التلبيه أيضا غير تام فان المحكم اطلاق النص الدال على الجواز فلاحظ.

الفرع الرابع: ان الاشعار مختص بالبدن و الوجه فيه ان دليل الاشعار وارد فى خصوص البدن و يكفى لعدم الجواز عدم الدليل فى غيره و ان شئت فقل ان العبادات توقيفيه و لا بد من قيام الدليل عليها.

الفرع الخامس: ان الاولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد و الحق ان يقال يلزم الجمع بين الامرين فيها و الوجه فيه النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال: البدنه يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٣» و منها ما رواه حريز بن عبد الله «٤» فان المستفاد من هذه الروايات لزوم الجمع بين الامرين و لا يعارضها ما رواه عمر بن يزيد «٥» اذ الاطلاق قابل للتقييد و

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٣) لاحظ ص ٣٣٣.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) لاحظ ص ٣٣٣-٣٣٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٤

...

و يستفاد من حديث معاوية بن عمّار «١» الاجزاء مع عدم اشعار الهدى و تقليده و يمكن ان يقال انه لا تعارض بين الجانبين فان المستفاد من نصوص الوجوب لزومهما أو لزوم أحدهما و المستفاد من هذه الروايه العفو و بعباره اخرى المستفاد من مجموع النصوص ان الاشعار و التقليد أو أحدهما لازم و واجب لكن المكلف إذا لم يأت بهما يقبل العمل منه و إن أبيت مما ذكرنا و قلت يكون النصوص متعارضة فان مقتضى مفهوم حديث معاوية بن عمّار «٢» عدم تحقق الاحرام الّا بأحد هذه الامور الثلاثة و مقتضى خبره الآخر «٣» الاجزاء نقول يلزم الاتيان باحد الامور المذكوره و الا يشكل احرامه و صفوه القول انه بعد تعارض النصوص و عدم تميز الاحداث عن الحادث و الجديد عن القديم نقول يلزم أصل الاحرام بلا اشكال و يشك فى لزوم الاكثر و مقتضى الاصل عدم وجوب الاكثر كما فى بقيه الموارد فلا تقل بأن حديث ابن عمار الدال على كفايه أحد الامور مرجعا بعد التعارض بل هو طرف المعارضه فانه بعد سقوط الجميع تصل التوبه الى الاصل العملى كما تقدم فلاحظ.

الفرع السادس: أنه يكفى أحد الأمرين للقارن إذا كان هديه من البدن و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و لاحظ ما عن أبى عبد الله عليه السلام «٥» و ان شئت فقل يكفى أحد الامرين على كلا التقديرين أى اعم من

(١) لاحظ ص ٣٣٤.

(٢) لاحظ

(٣) لاحظ ص ٣٣٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) لاحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٧

...

كون النصوص متعارضه أو لا تكون أما على الأول فلأصل البراءه عن الأكثر و أما على الثانى فان صناعه الجمع تقتضى ما ذكر فلاحظ.

الفرع السابع: ان الأحوط فى القارن الجمع بين التلبيه و الاشعار أو التقليد و الوجه فيه الخروج عن شبهه الخلاف فانه تقدم خلاف السيد و غيره و الله العالم.

الفرع الثامن: ان الاشعار هو شق السنم الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنمه من الجانب الأيمن لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «١» هذا فيما لا تكون البدن كثيره و أما لو كانت كذلك فيقوم الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن و يشعر هذه من الشق الأيسر لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله «٢» و أما لطح صفحه الهدى فالظاهر أنه لا دليل عليه فالحكم مبنى على الاحتياط.

و فى المقام طائفه من النصوص تدل على لزوم كونها باركه حين الاشعار و قائمه حين النحر لاحظ ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هى باركه و يشق سنمها الأيمن و تنحر و هى قائمه من قبل الأيمن «٣» و ما رواه عبد الله بن سنان «٤» و قد تقدم ان النتيجة ان الجامع واجب و الزائد لا يلزم.

الفرع التاسع: ان التقليد عباره عن تعليقه نعلا خلقا صلى فيها على رقبه الهدى لاحظ ما رواه ابن عمار و تقدم قريبا و أما جواز تجليل الهدى بدلا عن

(١) لاحظ ص ٣٤٥.

(٢) لاحظ ص ٢٨٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام

الحج، الحديث ١٤.

(٤) لاحظ ص ٣٣٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٨

[مسألة (١٨٣): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الاحرام]

(مسألة ١٨٣): لا يشترط الطهارة عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الاحرام فىصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الأكبر كالمجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (١).

الاشعار و التقليد فقد دل عليه حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن تجليل الهدى و تقليدها فقال: لا تبالى أى ذلك فعلت و سألته عن اشعار الهدى فقال: نعم من الشق الأيمن فقلت متى يشعرها قال: حين يريد أن يحرم (١).

و الحديث ضعيف بمعلى بن محمد و أما حديث زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

كان الناس يقلدون الغنم و البقر و انما تركه الناس حديثا و يقلدون بخيط و سير (٢) فيعارضه حديث ابن عمار و الترجيح مع حديث ابن عمار بالأحدثيه فلاحظ.

(١) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الأول: الأصل الجارى فى موارد الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطين فان مقتضاه عدم الاشتراط.

الوجه الثانى: اطلاق ادله الاحرام فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم الاشتراط.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: المرأة الحائض تحرم و هى لا تصلى قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم (٣)، و لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحائض تريد الاحرام قال: تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٤٩

[مسأله ١٨٤]: التلبیه بمنزله تكبیره الاحرام فى الصلاه

(مسأله ١٨٤): التلبیه بمنزله تكبیره الاحرام فى الصلاه فلا يتحقق الاحرام الا بها أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن فلو نوى
الاحرام

و لبس الثوبين و فعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يآثم و ليس عليه كفاره (١).

ثياب احرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاه «١» و لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هي تريد الاحرام فتطمث قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخر حتى تطهر «٢» و لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمه و لا تصلّى «٣».

و ما تضمن بعض النصوص من اشتراط احرامها بجملة من الأمور لا يجب بمقتضى السيره الجاربه على خلافها.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه ما دام المكلف لم يحرم يجوز له الاتيان بالمحرمات على المحرم و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٥» و منها ما رواه حفص بن البختری و ابن الحجاج «٦» و منها

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ٣٤٠.

(٥) لاحظ ص ٣٤١.

(٦) لاحظ ص ٣٤١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٠

...

ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا اذا صلّى الرجل الركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالوا ان رسول الله صلّى الله عليه و آله

و سلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى و عقد الحج و لم يقل صلى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي و قد صلى و قد قال الذي يريد أن يقول و لكن لم يلب، و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام يأكل الصيد و غيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى ما شاء و اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلاثه أشياء الاشعار و التلبيه و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فلتبي فقد فرض «١» و منها ما أرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على أهله قال: ليس بشيء حتى يلبي «٢» و منها ما رواه علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥١

...

ما عندكم من

الصيد حتى نأكله فأتى بحجلتين فأكلهما «١» و منها ما رواه عبد الله بن مسكان مثله الى قوله حتى نأكله الا أنه قال للاحرام ثم أتى مسجد الشجره فصلّى «٢».

و منها ما رواه حريز «٣» و منها ما ارسله جميل بن درّاج «٤» و منها ما رواه زياد ابن مروان قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام و فرغ من كل شىء الصلاه و جميع الشروط الا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء فقال نعم «٥» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «٦» و منها ما أرسله النضر بن سويد «٧» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السّلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبى قال: ليس عليه شىء «٨».

الفرع الثانى: ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه بالنسبه الى القارن و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر قال: تشعر و هى معقوله و تنحر و هى قائمه تشعر من جانبها

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٣٤١.

(٤) لاحظ ص ٣٤١.

(٥) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ ص ٣٤١.

(٧) لاحظ ص ٣٤١.

(٨) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٢

[مسألة ١٨٥]: الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبيه الى البداء]

(مسألة ١٨٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبيه الى البداء و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشى قليلا و لمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء

و لكن الأحوط التعجيل بها مطلقا و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكوره (١).

الايمن و يحرم صاحبها إذا قلّدت و اشعرت «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد الله «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤».

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن الأفضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبيه الى البيداء و المنقول عن بعض لزوم التأخير الى البيداء لمن حج عن طريق المدينة و عن بعض تخصيص الحكم بالراكب و المرجع نصوص الباب فلا بد من ملاحظتها فنقول قد دلت جمله من النصوص على وجوب التأخير منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «٥» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يكن يلبي حتى يأتى البيداء «٦» و منها ما رواه معاويه ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: صل المكتوبه ثم احرم بالحج أو بالتمتع و اخرج

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨٤.

(٤) لاحظ ص ٢٨٤.

(٥) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٣

...

بغير تلبيه حتى تصعد الى أوّل البيداء الى أوّل ميل عن يسارك فاذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ الحديث «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر «٢» و منها

ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث «٣» و منها ما عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل و أنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبه «٤» و لا ريب في أنه لا يلزم العمل بظواهر هذه النصوص فانه لا اشكال و لا كلام في جواز الاحرام من الشجرة و عليه السيره القطعيه و الاشكال فيه يقرع الاسماع و يعد غريبا عند أهل الشرع اصف الى ذلك ان حديث ابن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام «روحي فداه» قال: قلت له إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبه أيلبى حين ينهض به بعيره أو جالسا في دبر الصلاة قال أى ذلك شاء صنع «٥» يدل على التخيير بين الأمرين و على فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن عمار لكن لك أن

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٣٥٣

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك،

تقول ان حديث البزنطى «١» أحدث فان ابن عمار من أصحاب الكاظم عليه السلام و حديث البزنطى عن الرضا روى فداه، أما التفصيل بين الراكب و الماشى فيستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك و تلييتك من المسجد و إن كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء «٢» فان المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين الراكب فى البيداء و الماشى من المسجد بتخصيص الاجهار من المسجد بالثانى و الاجهار فى البيداء بالأول و لا يرتبط الحديث بالمقام إذ لا اشكال فى عدم وجوب الاجهار فيمكن القول بالتفصيل بين الموردین بالنسبه الى الافضليه فالنتيجه جواز التلبيه من الشجره و يجوز تأخيرها الى البيداء.

إن قلت كيف يجوز التأخير مع وجوب كون الاحرام من الميقات و التجاوز عن الميقات بغير الاحرام غير جائز قلت الأمر بيد الشارع الاقدس و التخصيص فى الأحكام الشرعيه لا يكون عزيزا مضافا الى ان عقد الاحرام أى نيه الاتيان بالاعمال فى الميقات غاية الامر أنه لا يتحقق دخول المكلف فى حرم الله و حبسه الا بالتلبيه فتلخص أنه يجوز التعجيل كما انه يجوز التأخير و مقتضى الاحتياط الاتيان بها فى كلا الموضعين.

الفرع الثانى: انّ الافضل لمن حج عن غير طريق المدينة تأخيرها الى ان يمشى قليلا- و ما يمكن أن يستدل به على المدعى حديثان أحدهما ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان احرمت من غمره أو من بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك و ان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الباب ٣٤ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٥

...

تمشى قليلا ثم تلبى «١» و ثانيهما ما رواه البزطي «٢» بدعوى أنّ العرف يفهم عموم الحكم و الانصاف ان الدعوى المذكوره خاليه عن الشاهد لا سيما بالنسبه الى الحكم الشرعى الذى يكون تعديا محضا فلا بد من مراعاة الاحتياط.

الفرع الثالث: انه لو احرم من مكه فعن الصدوق انه يستحب تأخيرها الى الرقطاء و عن بعض التفصيل بين الراكب و الماشى و العمده النصوص فنقول من تلك النصوص ما عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام و افضل ذلك ان تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبى قبل أن تصير الى الابطح «٣» و مقتضى هذه الروايه جواز التلبيه خلف المقام و تأخيرها الى الرقطاء و الافضل هو الثانى و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت «٤».

و مقتضى هذه الروايه جواز الاحرام من المسجد و منها ما رواه زراره قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام متى ألتبى بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم قال: إذا جعلت شعب الرب على يمينك و العقبه على يسارك فلبّ بالحج «٥».

و الحديث ضعيف بسليمان بن محمد و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٣٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى

أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجره فاحرم بالحج و عليك السكينه و الوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الروم فلب فاذا انتهيت الى الروم و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى «١» و لا تنافى بين هذه الروايه و الحديث الدال على كون الافضل التأخير الا أن يقال ان المستفاد من ذلك الحديث الفضل و من هذا الحديث التعيين فيقع التعارض بين الجانبين لكن لا اشكال فى جواز الاحرام من المسجد فان السيره القطعيه جاريه عليها و الخدش فى جوازها يعدّ من غرائب الكلام مضافا الى أنه بعد المعارضه تصل النوبه الى التساقط و الاخذ بالاصل و مقتضاه عدم التقييد فالنتيجه هو الجواز من المسجد حال كون القول المذكور موافقا للاحتياط و لقائل أن يقول لا بد من رفع اليد عن التعيين المستفاد من حديث ابن عمّار بعد جوازها من المسجد بالسيره فلا يجب التأخير الى فضاء فلا مانع عن العمل على طبق حديث الفضلاء الدال على ان الفضل هو التأخير.

و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان كنت ماشيا فلبّ عند المقام و إن كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك و صلّ الظهر ان قدرت

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٧

...

و مقتضى هذه الروايه التفصيل بين الماشى و الراكب بكون التلبيه عند المقام بالنسبه الى الماشى و بالنسبه الى الراكب التأخير الى زمان نهوض البعير ففى النظره الاولى يختلج بالبال أن يقال لا بد من تخصيص دليل جواز التأخير بهذه الروايه بان يقال يجب التلبيه بالنسبه الى الماشى أن تكون عند المقام و اما بالنسبه الى الراكب فيجوز التأخير الى زمان نهوض الحيوان لكن حيث ان التلبيه لا تجب ادائها عند المقام بل تجوز فى كل جزء من المسجد لا يبقى مجال للتقييد و التخصيص فالنتيجه ان التأخير الى الرقطاء جائز بالنسبه الى مطلق الحاج بلا فرق بين الماشى و الراكب و يجوز التأخير للراكب الى زمان نهوض الحيوان بالنسبه الى الراكب فانه قد ثبت فى الاصول انه اذا وقع التعارض بين الاسباب كما لو قال اذا خفى الاذان فقصر و فى دليل آخر اذا خفى الجدران فقصر تكون النتيجة الالتزام بكفايه احد الامرين و الامر فى المقام كذلك اذ المذكور فى حديث عمر بن يزيد كفايه نهوض الحيوان بالنسبه الراكب و المذكور فى الحديث الآخر الانتهاء الى الرقطاء فيكفى أحدهما.

بقى شىء و هو ان عمر بن يزيد مشترك بين الموثق و غيره فما الحيله فى التشخيص و لذا نقول المستفاد من كلام يسدنا الاستاد فى رجاله فى هذا المقام ان المعروف المشهور هو بيع السابرى و قد حقق فى محله ان المشترك ينصرف عند الاطلاق الى هو المعروف المشهور هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان بيع السابرى

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٨

و البيداء بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة «١» و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم (٢).

[مسألة (١٨٦): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدته موضع بيوت مكة القديمه]

(مسألة ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدته موضع بيوت مكة القديمه و لمن اعتمر عمره مفردة قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهدته الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاجرامها و من حج بأى نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفه (٣)

(١) قال الطريحي قدس سره و البيداء أرض مخصوصه بين مكة و المدينة على ميل ذى الحليفة نحو مكة.

(٢) قال الطريحي الرقطاء موضع دون الردم و قال فى ماده (دعا) المدعى موضع دون الردم يعبر عنه بالرقطاء الى آخر كلامه و عن الفاضل الأسترآبادى انه بعد تفتيش التاريخ لم نجد فيه ان يكون رقطاء اسم موضع و على هذا الاساس يكون مقتضى الاستصحاب عدم الوصول الى ذلك المحل الى ان يثق بالوصول.

(٣) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدته موضع بيوت مكة القديمه و يقع الكلام فى هذا الفرع فى مقامين:

المقام الأول: فى وجوب القطع التلبية عند مشاهدته بيوت مكة و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه الحلبي عن

(١) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٥٩

أبى عبد الله عليه السّلام قال: التمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبيه «١» و منها ما رواه ابن أبى نصر «٢» و منها ما رواه سدير
قال: قال أبو جعفر و أبو عبد

اللّٰه عليهما السّلام اذا رأيت ابيات مكه فاقطع التلبيه «٣» و منها ما رواه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها قال: إذا رأيت بيوت مكه «٤» فان مقتضى هذه الروايات وجوب قطع التلبيه عند مشاهدته بيوت مكه و من الظاهر بحسب الفهم العرفى ان الميزان الوصول الى موضع تمكن المشاهده فالميزان بهذا الحد و لا خصوصيه للمشاهده بحيث لو كان الحاج أعمى لا يشملته الحكم كما ان العرف يفهم انه لا موضوعيه لبقاء البيوت بل الميزان هو الحد و لعل الماتن لهذه الجبهه عيّر بقوله «بموضع البيوت» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه فقال إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الابطح «٥» و المستفاد منه يعارض بقيه النصوص حيث ان المستفاد منه كون الميزان دخول البيوت و الترجيح مع تلك النصوص بالاحديثه فان الحديث الرابع «٦» من الباب عن الرضا عليه السّلام و فى المقام نصوص تدل على ان المعتمر يقطع التلبيه عند دخول الحرم منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و إن كنت معتمرا

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٩٩.

(٣) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٠

...

فاقطع التلبيه اذا دخلت الحرم «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من دخل مكه مفردا للعمره فليقطع

التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم «٢» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السّلام قال: يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم «٣» و العمره بإطلاقها تشمل عمره التمتع لكن مقتضى القاعدة تقييد هذه النصوص بما تقدم حيث دلت تلك النصوص على ان الميزان في التمتع مشاهده بيوت مكه و مما ذكر يظهر وجه الجمع بين ما تقدم و حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبه «٤».

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و أما المقام الثاني: و هو أنّ حد بيوت مكه عقبه المدنيّين فيدل عليه ذيل حديث معاويه بن عمّار «٥».

الفرع الثاني: ان من اعتمر عمره مفرده من خارج الحرم يقطع التلبية عند دخول الحرم و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «٦» و منها ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا و منها ما رواه مرازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ٢٩٩.

(٦) لاحظ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦١

...

يقطع صاحب العمره المفرده التلبية إذا وضعت الابل اخفافها في الحرم «١».

و يستفاد من طائفه من النصوص ان الميزان في قطع التلبية بالنسبه الى من اعتمر العمره المفرده مشاهده بيوت مكه منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبية قال: إذا

رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبيه «٢» و الحديث ضعيف بمحسن فانه لم يوثق و للحديث طريق آخر و هو ما رواه الصدوق باسناده الى يونس و طريقه إليه ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و منها ما رواه البنزطى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال: كان أبو الحسن عليه السّلام من قوله يقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكه «٣» و يقع التعارض بين هذه الروايه و بين الطائفه الاولى و مقتضى القاعده تخصيص حديث البنزطى بتلك الطائفه فان حديث البنزطى و ان كان واردا فى عمره المفرد بلحاظ ذكر المحرم لكن مطلق من حيث كون الابتداء من داخل الحرم أو خارجه و تلك النصوص تختص بكون الاحرام من الخارج فتكون مخصصه و مقيده للاطلاق و منها ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه قال: حيال العقبه عقبه المدنيين فقلت ابن عقبه المدنيين قال: بحيال القصارين «٤»، و الحديث بكلا سنديه ضعيف اما بسند الصدوق فهو ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و اما اسناد الشيخ إليه فالظاهر

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الاحرام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٢

...

انه غير معلوم فلا يكون الحديث معتبرا.

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر الى المسجد «١» و هذه الروايه تختص بالاحرام داخل الحرم و منها ما رواه عمر بن يزيد «٢» و هذه الروايه

مطلقه من حيث كون الاحرام من خارج الحرم أو داخله فيقيد بما يدل على ان الميزان دخول الحرم فلاحظ.

الفرع الثالث: ان من اعتمر عمره مفرده من ادنى الحل يقطع التلبيه عند مشاهدته الكعبه و النصوص الواردة فى المقام على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على ان المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه عند مشاهدته بيوت مكة و الدال عليه حديث البنزطى «٣» و طائفه تدل على من اعتمر من التنعيم يقطع التلبيه عند مشاهدته المسجد و الدليل عليه حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على من خرج عن مكة يريد العمره يقطع التلبيه عند مشاهدته الكعبه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على انّ المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم و الدليل عليه حديث مرزم «٤».

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٦٠.

(٣) لاحظ ص ٣٦١.

(٤) لاحظ ص ٣٦٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٣

...

فنقول بالنسبه الى العمره المفرده المرجح حديث البنزطى لكونه احدث يبقى التعارض بين حديث معاويه بن عمار و عمر بن يزيد «١» و حيث انّ حديث ابن عمار اخص اذ قيد بخصوص الاعتمار من التنعيم يقيد حديث ابن يزيد بحديث ابن عمّار.

الفرع الرابع: انّ الحاج بأى نوع كان يقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه و تدل عليه عدّه من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قطع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم التلبيه حين زاغت الشمس يوم

عرفه و كان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبيه اذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على الله عزّ و جلّ «٣».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند زوال الشمس «٤» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس «٥» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل احرم بالحج و العمره جميعا متى يحل و يقطع التلبيه قال: يقطع

(١) لاحظ ص ٣٦٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الحرام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٤

[مسأله ١٨٧]: إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبيه أم لا

(مسأله ١٨٧): إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات في أنه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الاتيان و اذا شك بعد الاتيان بالتلبيه انه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه (١).

التلبيه يوم عرفه اذا زالت الشمس و يحلّ اذا ضحى «١» و منها ما عن الصادق عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام ان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت: انا نروى انه لم يزل يلثى حتى رمى جمره العقبه الى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السلام انما قطع

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس «٢» ثم انه لا اشكال فى عدم جواز الاتيان بالتلبيه بعنوان الوظيفه المقرره اذ المفروض ان المستفاد من الشرع انتهاء امده فيكون تشريعا محرما و لكن هل يكون حراما بحيث يكون التكلم بهذه الكلمه حراما الظاهر انه لا دليل عليه فان المستفاد من النهى أنها لا تكون مطلوبه كما كانت و أما الزائد عليه فلا دليل عليه فلاحظ بل لو كانت هذه الكلمه ذكرا لا مانع عن الاتيان بها بعنوان الذكر.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز عن الميقات فى أنه أتى بالتلبيه أم لا بنى على العدم لاستصحاب عدم الاتيان بها و الظاهر ان الماتن ناظر الى جريان قاعده التجاوز حيث قيد الحكم بصوره عدم التجاوز و لكن حيث انا لا نرى اعتبار قاعده التجاوز لا نفرق بين الصورتين و تفصيل الكلام من هذه الجبهه موكول الى مجال آخر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٥

[الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه]

اشاره

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر و يستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فحّ كما تقدم (١).

الفرع الثانى: أنه لو شك فى أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه لقاعده الفراغ يا زواره اذا خرجت من شىء و دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء و يلزم فى جريان قاعده الفراغ الدخول فى الغير لاحظ ما رواه زواره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامه

قال: يمضى قلت: رجل شك في الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك في القراءة و قد ركع قال: يمضى قلت: شك في الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شىء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشىء «١»، فانه لو كان المراد من ذيل الحديث قاعده التجاوز لم يكن وجه لقوله عليه السلام ثم دخلت في غيره اذ موضوع قاعده التجاوز بعد الدخول في الغير و بعبارة واضحه الدخول في الغير مقوم لجريان قاعده التجاوز و الحال ان المستفاد من الحديث، التقسيم أى الشك في شىء إذا كان بعد الدخول في غيره فلا يعتنى به و ان كان قبله يعتنى به فالحديث ناظر الى اعتبار قاعده الفراغ و الظاهر انه لم يسبقنى الى هذه الدقه أحد و لا غرو بيده الخير و هو على كل شىء قدير.

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهة الاولى: فى وجوب لبس ثوبى الاحرام و لا ريب فى وجوبه كما انه لا خلاف فيه بين المسلمين كما فى بعض الكلمات و عن الذخير لا أعلم خلافا فى هذا

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل فى الصلاة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٦

...

الحكم بين الاصحاب و عن التحرير الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن وهب «١» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبى عبد الله عليه السلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه انا نريد أن نودعك فارسل إلينا ان اغتسلوا بالمدينه فانى أخاف أن

يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى (٢) و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك و قلم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أنى احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس (٣) مضافا الى جريان السير القطيعه عليه بحيث يكون القول بخلافه أو التشكيك فيه مستنكرا.

الجهه الثانيه: أنه يشترط التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه و يمكن الاستدلال بما رواه معاوية بن وهب المتقدم آنفا و بما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل

(١) لاحظ ص ٥٩.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٣) الباب ١٥ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٧

...

الناس فلمّا نزل الشجره امر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لئبى

قال ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا و من آخر الليل و فى ادبار الصلاه فلما دخل مكة دخل من اعلاها من العقبه و خرج حين خرج من ذى طوى فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبه و ذكر ابن سنان ان باب بنى شيبه فحمد الله و اثنى عليه و صلى على ابيه ابراهيم عليه السلام ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها و قال اللهم انى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقيم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ الله به صعدا على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سوره البقره «١».

فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفى اشتراط اللبس بالتجرد عنه و يترتب عليه انه لو لم يجرد نفسه عنه يكون لبسه للتويين كالعدم بلا فرق بين الحدوث و البقاء فيترتب عليه حكم من لا يكون لابسا لهما لكن يستفاد من حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبي و عليه قميصه فقال لابي عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا اعمل بيدي و اجتمعت لى نفقه فجئت احج لم اسأل احدا عن شىء

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٨

...

و ان حجى فاسد و ان على بدنه فقال له متى لبست قميصك ابعده ما لبيت أم قبل قال: قبل أن ألبى قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروه و قصير من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و اهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس «١» عدم الاشتراط بقاء و لقائل أن يقول انه لا اشكال فى ان المستفاد من الطائفة المشار إليها من النصوص اشتراط الاحرام بالتجرد عما يحرم لبسه لكن المستفاد من طائفة اخرى عدمه منها ما رواه معاوية بن عمار و غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل احرم و عليه قميصه فقال ينزعه و لا يشقه و ان كان لبسه بعد ما احرم شقه و اخرجه مما يلى رجليه «٢» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير المتقدم آنفا.

و مناه ما رواه خالد بن محمد الاصبم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فى الطواف و عليه قميص و كساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه و كان صلبا فرآه ابو عبد الله عليه السلام و هم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا فى قميصى و كسائى فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فأتاه غير ذلك فسأله فقال ما

تقول فى رجل احرم فى قميصه قال:

ينزع من رأسه «٣».

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٦٩

...

و منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان لبست ثوبا فى احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ و اعد غسلك و ان لبست قميصا فشقه و اخرجه من تحت قدميك «١» فيقع التعارض بين الطرفين و حيث ان الاحداث غير معلوم يدخل المقام فى كبرى عدم تميز الحجّه عن غيرها فتصل النوبه الى القواعد الاخر فيمكن ان يقال ان مقتضى دليل الاحرام بإطلاقه عدم الاشتراط كما أنّ مقتضى اصالة البراءة عن الشرطيه و كذلك استصحاب عدم الاشتراط، عدمه فلاحظ و لقائل أن يقول يمكن الجمع بين الطرفين بان نقول طائفه تدل على عدم الاشتراط و طائفه اخرى تدل عليه و طائفه ثالثه تدل على التفصيل بين الجاهل و العالم فيجمع بين الطرفين بان يقال مع الجهل لا يضر و مع العلم يضر.

الجهه الثالثه: انه يجب ان يتزر باحدهما و يرتدى بالآخر كما عليه السيره القطعيه و يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان «٢».

الجهه الرابعه: انه يستثنى من ذلك الصبيان فانه يجوز تجريدهم عن المحرم عند الفخ و الدليل عليه ما رواه أيوب أخو اديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبى يجردهم من فخ «٣» و المجلسى قدس سرّه قال: فى ذيل الحديث الظاهر من التجريد الاحرام كما فهمه الاكثر فان كان الأمر كذلك لا يدل

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٣٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٠

[مسألة ١٨٨]: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى و ليس شرطا فى تحقق الاحرام على الأظهر و الأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: ان لبس الثوبين لا- يكون شرطا فى تحقق الاحرام و يقع الكلام فى هذا الفرع تارة فى مقتضى القاعده الأولى و اخرى فيما يستفاد من النص الخاص فيقع الكلام فى موضعين:

أما الموضع الأول: فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعده الالتزام بالاشتراط و الوجه فيه ان المركب الاعتبارى يشترط كل جزء منه بالاجزاء الاخر و حيث ان لبس الثوبين من واجبات الحج فلا يمكن القول بكونه واجبا تعبديا مستقلا الا ان يقال انه لا دليل على المدعى المذكور اذ يمكن ان يكون شىء دخيلا- فى مركب و لا يكون مشروطا بتقدمه على الجزء الآخر فبالنتيجة يمكن ان يكون لبس الثوبين دخيلا فى الحج و لكن لا يشترط فيه تقدمه على الاحرام.

و يرد عليه ان المستفاد من النص لزوم التجرد و لبس الثوبين فى الميقات لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» و لاحظ ما رواه معاوية بن وهب «٢» فان المستفاد من الحديثين اشتراط الاحرام بلبسهما.

و أما الموضع الثانى: فاستدل على عدم الاشتراط بحديث معاوية بن عمّار «٣» فان مقتضاه عدم الاشتراط و يرد عليه انه لو تم الدليل على الاشتراط لا يبقى مجال

(١) لاحظ ص ٣٦٦.

(٢) لآحظ ص ٥٩.

(٣) لآحظ ص ٢٨٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧١

...

للاخذ باطلاق الحديث بل لا بد من تقييده و ربما

يستدل على المدعى بحديث ابن بشير «١» بتقريب ان المستفاد من الحديث انعقاد الاحرام و لو مع عدم لبس الثوبين.

و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديث حرمة لبس القميص على المحرم و لا تعرض في الحديث لعدم لبس الثوبين.

الفرع الثاني: انه هل يشترط فيه ان يكون على الطريق المؤلف أم لا الظاهر هو الثاني للنص الخاص لاحظ ما رواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المتزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المتزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا الستر فاجاب عليه السلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المتزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حد المتزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و اذا غطّى سرتة و ركبته كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الأحب إلينا و الافضل لكل واحد شدّه على السبيل المؤلفه المعروفه للناس جميعا ان شاء الله تعالى «٢».

(١) لاحظ ص ٣٤٧.

(٢) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٢

[مسألة (١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه]

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه كما يعتبر في الرداء أن يكون ساترا للمنكبين و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده (١).

[مسألة (١٩٠): لو احرم في قميص جاهلا أو ناسيا نزع و صح احرامه]

(مسألة ١٩٠): لو احرم في قميص جاهلا أو ناسيا نزع و صح احرامه بل الاظهر صحه احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالما عامدا و اما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحه احرامه و لكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت (٢).

(١) المستفاد من النص لزوم الاتزار و الارتداء لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» كما ان السيره جاريه على المنوال المذكور و بعبارة واضحة الواجب صدق عنوان الاتزار و الارتداء و اما الزائد على العنوانين المذكورين فلا يلزم و لا يخفى ان مجرد ستر المنكبين لا يصدق عليه عنوان الارتداء و الله العالم و أما ما أفاده من كون الاحوط كون اللبس قبل الاحرام فقد تقدم انه المستفاد من النص فراجع.

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انه لو احرم فى قميص و جعله ثوب احرامه يكون احرامه صحيحا بلا فرق بين العالم و الجاهل لعدم اشتراط الاحرام بنزع اللباس و عدم مانعيه المخيط عن صحته و كلا الدعويين مخدوشان لما تقدم من ان المستفاد من النص اشتراط الاحرام بالتجرد عن المحرم و يكون المحرم لابسا لثوبيه.

الفرع الثانى: انه لو لبس القميص بعد الاحرام يكون احرامه صحيحا و يلزم شقه و اخراجه من تحته و الدليل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاويه بن

(١) لاحظ ص ٣٦٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٣

[مسأله ١٩١]: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده

(مسأله ١٩١): لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك (١).

عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك «١» و منها ما رواه

ابن عمّار أيضا «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «٣».

(١) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه:

الوجه الأول: اطلاق دليل وجوب ثوبى الاحرام فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ترك غيرهما أو المقارنه بينهما و ثوب آخر و بعبارة واضحة لا مانع عن لبس ازيد من ثوبين بمقتضى الاطلاق و ان شئت فقل تاره يلبس فى أوّل الامر ازيد من ثوبين و اخرى يلبس بعد اللبس و كلتا صورتين جائزتان بالإطلاق غاية الامر بالنسبه الى الصوره الاولى يكون الاطلاق لفظيا اذ كما يصدق لبس الثوبين على الاثنين كذلك يصدق على لبس الاكثر و يكون الاكثر من مصاديق المأمور به و أما بالنسبه الى الصوره الثانيه فقد تحقق الامتثال لكن مقتضى الاطلاق المقامى عدم المنع من اللبس الثاني.

الوجه الثاني: البراءه عن المانع كما حقق فى محله.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثه ان شاء يتقى بها البرد و الحرّ «٤» و لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٦٨.

(٣) لاحظ ص ٣٦٩.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٤

[مسأله ١٩٢]: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعبره فى لباس المصلى]

(مسأله ١٩٢): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعبره فى لباس المصلى فيلزم ان لا يكونا من الحرير الخالص و لا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و لا من المذهب و يلزم طهارتهما كذلك نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه (١).

[مسأله ١٩٣]: يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاك عنها]

(مسأله ١٩٣): يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاك عنها و الاحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضا (٢).

المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره «١».

(١) قال فى الحدائق قد صرح الاصحاب بأنه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاه و يدل على المدعى ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه «٢» فان المستفاد من الحديث بحسب المتفاهم العرفى انه لو لم يكن كذلك لم يكن جائزا و يدل على المدعى فى الجملة حديث ابن عمار المتقدم آنفا نعم لا بأس بنجاسه معفو عنها و الدليل عليه حديث حريز اذ المستفاد منه ان الميزان فى الجواز و عدمه جواز الصلاه فيه و عدمه.

(٢) قد فصل سيدنا الاستاد قدس سرّه بين الازار و الرداء و قال ما مضمون كلامه اما الازار فان لم يكن ساترا فلا يجوز قطعا اذ لا يكون ساترا للعوامه فيلزم الاشتراط المذكور و اما فى الرداء بما هو رداء فالحكم مبنى على الاحتياط و يرد عليه انه لو

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٢٧ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٥

[مسأله ١٩٤]: الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج

(مسأله ١٩٤): الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد و الملبد (١).

[مسأله ١٩٥]: يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء

(مسأله ١٩٥): يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن فى البستهن العاديه على ان تكون واجده للشرائط المتقدمه (٢).

فرض ستر عورته بشىء آخر غير ازاره فلا وجه للاشتراط المذكور حتى فى الازار على ما رامه و اما السيد الحكيم قدس سرّه فقد استشكل فى الشرط المذكور بأنه لا يشترط فى لباس المصلى كونه ساترا نعم يشترط فى الصلاه ستر العوره فالاشتراط المذكور فى غير محله و لنا أن نقول المستفاد من حديث حريز ان الميزان فى الجواز جواز الصلاه و هل يجوز الصلاه فى ازار أو رداء لا يكون ساترا للعوامه كلا و بعبارة اخرى الرداء يلزم ان يكون جائزا للمصلى أن يصلى فيه وحده و الحال أنه لو لم يكن ساترا لا يجوز فلاحظ.

(١) لعدم صدق عنوان الثوب على الجلد و لا على الملبد و مع الشك يحرز عدم الصدق باصالة عدمه عليهما فالحق أن يقال الاظهر فى الثوبين ان يكونا من المنسوج.

(٢) قال فى الجواهر ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين مخصوصين للاحرام تحت ثيابها و ان احتمله بعض الافاضل بل جعله احوط الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

أقول: العمده ملاحظه النصوص الوارده فى بيان حكم الحائض فنقول من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٦

...

تلك النصوص ما رواه منصور بن حازم «١» فان المستفاد من هذه الروايه وجوب احرامها فى الميقات و من ناحيه اخرى قد فسر الاحرام فى كلامهم ارواحنا فداهم بان الاحرام عباره عن التلبيه حال كون الملبى لابسا لثوبى الاحرام و ان شئت

فقل ان الحديث يلزم على المرأه الاحرام على الطريق المتعين فى الشريعه المقدسه و منها ما رواه يونس بن يعقوب «٢».

فان المستفاد من الحديث وجوب ثياب الاحرام عليها و قوله عليه السلام ثياب احرامها اشاره الى ما عين فى الشريعه أى الثوبين و العرف ببابك و منها ما رواه زيد الشحام «٣» و هذه الروايه اوضح دلالة على المدعى حيث ان المذكور فيها ثياب الأحرام فانه لا يبعد ان يكون اللام للعهد أى الثياب المعين فى الشريعه و ان أبيت نقول ثياب الاحرام ثياب معروفه فى الشريعه فكلامه اشاره إليه و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤» و هذه الروايه اوضح دلالة على المقصود حيث صرح فيها بأنها تصنع كما يصنع المحرم بناء على نسخه التهذيب فلا اشكال فى الوجوب و لا ينقضى تعجبي كيف لا يلاحظون هذه النصوص لا سيما الاخير منها و الله العالم.

ثم انه لو قلنا بعدم الوجوب و قلنا يجوز ان تجعل ثوب احرام ثيابها كما يقولون فنسأل أنه بأى دليل و وجه نقول يلزم ان يكون ما لبسته واجدا للشرائط فان المفروض كما يقولون لا يشملها دليل وجوب الثوبين و لا تجرى فى المقام قاعده

(١) لاحظ ص ٣٤٨.

(٢) لاحظ ص ٣٤٨.

(٣) لاحظ ص ٣٤٩.

(٤) لاحظ ص ٣٤٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٧

[مسأله ١٩٦]: ان حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء]

(مسأله ١٩٦): ان حرمة لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا- يحرم لبسه على النساء الا- أنه لا- يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير و الأحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص ظ فى جميع احوال الاحرام (١).

الاشتراك فمقتضى القاعده عدم الاشتراط الا أن يقال ان المستفاد من حديث حريز ان

المحرم في كل لباس يحرم يلزم ان يكون ذلك اللباس واجدا للشرائط بلا فرق بين الثوبين و غيرهما.

(١) وقع الخلاف في المسأله بين الاعلام و الجواز مشهور بين المتأخرين و العمده النصوص الوارده في هذا المقام و تدل جمله من الروايات على المنع منها ما رواه سماعة انه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرمه تلبس الحرير فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا- خلط فيه فاما الخزّ و العلم في الثوب فلا- بأس ان تلبسه و هي محرمه و ان مَرَّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّ اما انهم يقولون ان في الخز حريرا و انما يكره المبهم «١» و منها ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتّع كم يجزيه قال: شاه و عن المرأة تلبس الحرير قال: لا «٢».

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين، الحديث «٣»، و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٨

[مسأله (١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام]

(مسأله (١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأحوط المبادره الى التبديل أو التطهير (١).

ثوبا حريرا و هي محرمه قال: لا و لها ان تلبسه في غير احرامها «١» فان مقتضى هذه النصوص عدم الجواز فلا مجال لان يقال ان المستفاد من حديث حريز هو الجواز

اذ يجوز للمرأة أن تصلى في الحرير فيجوز أن تحرم فيه فان مقتضى القاعده تخصيص حديث حريز بالنصوص المشار إليها فالنتيجه عدم الجواز نعم يجوز لها لبسه في الحرّ و البرد لاحظ ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هي محرمة فاما في الحرّ و البرد فلا- بأس «٢» ثم ان الماتن احتاط بعدم لبسها الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام و الحق ان يقال ان الاظهر كذلك فان المستفاد من حديث سماعه المتقدم ذكره آنفا كذلك فلاحظ.

(١) قد فصل سيدنا الاستاذ بين الحدوث و البقاء و التزم باشتراط الطهاره في الأول و عدمه في الثاني بدعوى ان المستفاد من الدليل كذلك و الظاهر ان ما افاده غير تام لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال: لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام «٣».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و بين غيرها قال: نعم اذا كانت طاهره «٤» فان المستفاد من الحديثين عدم الفرق بين الأحداث و الابقاء و العرف ببابك.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٧٩

[مسألة (١٩٨): لا تجب الاستداه في لباس الاحرام]

(مسألة ١٩٨): لا تجب الاستداه في لباس الاحرام فلا بأس بالقاءه عن متنه لضروره أو غير ضروره كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشرائط (١).

(١)

قد استدل سيدنا الاستاد على المدعى بأن وجوب لبس الثوبين يعتبر حدوثا لا بقاء و الاستدلال المذكور من صغريات المصادره بالمطلوب و الحق أن يقال أن المستفاد من النص لزوم الاستداهه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١» فانه لو لم يكن الاستداهه واجبه لم يكن وجه للمنع ألّا مع غسله الا أن يقال ان المستفاد من الحديث المنع عن لبس النجس فلا يرتبط بالمقام لكن هذا النقاش خلاف الظاهر.

(١) لاحظ ص ٣٧٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٠

[تروك الإحرام]

أشاره

تروك الاحرام قلنا في ما سبق ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد و لا ينعقد الاحرام بدونها و ان حصلت منه نيه الاحرام فاذا احرم المكلف حرمت عليه امور و هي خمس و عشرون كما يلي:

١- الصيد البرى ٢- مجامعه النساء ٣- تقبيل النساء ٤- لمس المرآه ٥- النظر الى المرآه ٦- الاستمناء ٧- عقد النكاح ٨- استعمال الطيب ٩- لبس المخيط للرجال ١٠- التكحل ١١- النظر فى المرآه ١٢- لبس الخف و الجورب للرجال ١٣- الكذب و السب ١٤- المجادله ١٥- قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الانسان ١٦- التزيين ١٧- الاذهان ١٨- ازاله الشعر من البدن ١٩- ستر الرأس للرجال و هكذا الارتماس فى الماء حتى على النساء ٢٠- ستر الوجه للنساء ٢١- التظليل للرجال ٢٢- اخراج الدم من البدن ٢٣- التقليم ٢٤- قلع السن ٢٥- حمل السلاح.

[١- الصيد البرى]

أشاره

١- الصيد البرى

[مسائل فى الصيد]

[مسأله ١٩٩]: لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله

(مسأله ١٩٩): لا- يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما

لا يجوز له قتل الحيوان البرى و ان تأهل بعد صيده و لا يجوز صيد الحرم مطلقا و إن كان الصائد محلا (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى و كذا اذا كان فى الحرم و يدل على المدعى قوله تعالى
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨١

...

لَكُمْ وَ لِلْسَّيِّئِ آرَهُ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «١» فان مقتضى اطلاق الآيه الشريفه حرمه
صيد الحيوان البرى حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا
تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده «٢» فان الحديث يدل على حرمه الصيد على الاطلاق حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم
و مقتضى الاطلاق فى الآيه و الروايه عدم الفرق بين محلل الأكل و محرمه.

الفرع الثانى: أنه لا- يجوز للمحرم قتل الحيوان البرى على الاطلاق أى بلا فرق بين الحل و الحرم و بلا فرق بين محلل الأكل و
محرمه لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها ألا الافعى و العقرب

و الفأره فأما الفأره فانها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت و اما العقرب فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا بڑا تدعينه و لا فاجرا و الحيّه ان ارادتك فاقتلها و ان لم تردك فلا تردها و الاسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحدها رميا على ظهر بعيرك «٣».

الفرع الثالث: أنه لا يجوز صيد الحرم مطلقا و ان كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٢

[مسألة (٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره]

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره و لا فرق في حرمه الاعانه بين أن يكون الصائد محرما أو محلا (١).

[مسألة (٢٠١): لا يجوز للمحرم امساك الصيد البري و الاحتفاظ به]

(مسألة ٢٠١): لا يجوز للمحرم امساك الصيد البري و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل احرامه و لا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلا و يحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل أيضا و كذلك ما ذبحه المحل في الحرم و الجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده و امساكه و أكله (٢).

وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الْبَيْتَ عَنَى أَوْ الْحَرَمَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يَهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ «١».

(١) لاحظ ما رواه الحلبي «٢» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرما أو محلا.

(٢) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن لا يجوز للمحرم امسك الصيد البرى يظهر من كلمات القوم ان الحكم متسالم عليه بينهم و يدل على المدعى حديث الحلبي المتقدم آنفا و مثله فى الدلالة حديث عمر بن يزيد عن أبى بعد الله عليه السلام قال: و اجتنب فى احرامك صيد البر

(١) الباب ٨٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٨١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٣

...

كله و لا تأكل مما صاده غيرك و لا تشر إليه فيصيده «١» و لا فرق فى الحكم المذكور بين كون اصطياده قبل احرامه أو بعده و ذلك للاطلاق.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم اكل لحم الصيد لاحظ حديث معاوية بن

عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، الحديث «٢» و لا فرق بين كونه محرما أو محلا كما صرح في الحديث.

الفرع الثالث: أنه يحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل المشهور بل المتسالم عليه عندهم على ما في كلام سيدنا الاستاد قدس سره أنه بحكم الميتة و لا يجوز أكله لاحد و ما يمكن أن يستدل به عليه عدة نصوص منها ما ارسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه قال: اذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به قال: يدفنه «٣» فان الدفن اشاره الى انه لا يجوز الانتفاع به و المرسل لا اعتبار به و مراسيل ابن أبي عمير كمراسيل غيره في عدم الاعتبار.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «٤» و التقريب ظاهر فانه قد صرح في الحديث بكونه ميتة و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به فان وهب الراوى عن الامام كذاب أو يحتمل انه هو.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٤

...

و منها ما رواه اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير

الحرم فهو ميتة لا- يأكله محل و لا- محرم و اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا- يأكله محل و لا- محرم «١» و الحديث ضعيف سندا بالخشاب حيث انه لم يوثق فلا دليل على الحرمة و مقتضى الاصل الأولى من البراءة هو الجواز كما حقق في محله الا اذا ثبت ان الحكم مشهور واضح أى الحرمة.

الفرع الرابع: أنه لا- يجوز اكل ما ذبحه المحل في الحرم أى يحرم ما ذبحه المحل في الحرم للمحرم و المحل لاحظ حديث اسحاق الذى تقدم آنفا و قد تقدم كونه غير معتد به لعدم اعتبار سنده فلا وجه للحرمة.

الفرع الخامس: ان الجراد ملحق بالحيوان البرى و يترتب عليه حكمه لاحظ النصوص الواردة في المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: مرّ على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله و انتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه في الماء اذا «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله الحديث «٣» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجراد أ يأكله المحرم قال: لا «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب تروك الحرام، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٥

[مسألة ٢٠٢]: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى]

(مسألة ٢٠٢): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى و أما صيد البحر كالسمك فلا بأس

به و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط و أما ما يعيش في البر و البحر كليهما فملحق بالبري و لا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الاظهر و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الاهليه كالدجاج و الغنم و البقر و الابل و الدجاج الحبشى و ان توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه اهلياً (١).

أبى جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يأكل الجراد (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان صيد البحر كالمسك لا بأس به اجماعاً كما فى بعض الكلمات و يكفى للجواز عدم قيام دليل على المنع مضافاً إلى ان الاستفادة من الآيه الشريفه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢) هو الجواز فان التقسيم قاطع للشركه و بعبارة واضحه قد حكم الشارع الأقدس بحليه صيد البحر و ذيل الكلام بتحريم صيد البر في حال الاحرام و العرف يفهم التفصيل و يدل على المدعى ما ارسله حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود و قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ قال مالحه الذى يأكله و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر و ما كن من صيد البر يكون فى البر و يبيض فى البحر فهو من

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) المائده: ٩٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٦

...

صيد البحر (١) و مورد الروايه و ان كان خصوص السمك

و لكن استشهاد الامام بالآيه يقتضى عموم الحكم و شموله لغير السمك على نحو الاطلاق و يدل عليه أيضا حديث معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ قَالَ: فليختر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و بفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «٢» و التقريب هو التقريب.

الفرع الثانى: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر و البرّ كليهما ملحق بالبرى و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بحديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر و قال كل شىء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا- ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزّ و جلّ «٣» و يرد عليه ان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون أصله فى البحر و لا- وجه لاسراء الحكم الى بقيه الموارد مضافا الى أنّ كلمه لا- ينبغى لا- تدل على الحرمة و عليه نقول المستفاد من الآيه الشريفه اختصاص الحكم بخصوص ما يكون برياً ففى غيره نحكم بالجواز على طبق القاعده الاولى الآ فيما ثبت بالدليل.

الفرع الثالث: أنه لو شك فى كونه برياً لا بأس بصيده و الوجه فيه أنّ استصحاب عدم كونه منه يقتضى الجواز.

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر،

الفرع الرابع: انه لا بأس بذبح الحيوانات الاهليه كالدجاج و أمثاله و البقر و نحوه و الدجاج الحبشى و الوجه فيه خروجها موضوعا و تخصصا عن تحت دليل الحرمة فان المحرم ما يكون برياً فلا يصدق العنوان على ما نحن فيه مضافاً الى جملة من النصوص الدالة على الجواز منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم ان يذبحه و هو في الحل و الحرم جميعاً «١» و منها ما رواه حريز أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير و ما احلّ للحلال ان يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم، الحديث «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجال الحبشى فقال: ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء و الارض و صفّ «٤» و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما لم يصفّ من الطير فهو بمنزلة الدجاج «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و سألته عن دجاج الحبش قال: ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء و الارض «٦».

(١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس

المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٨

...

الفرع الخامس: انه لا بأس بذبح ما يشك في كونه اهليا اذ الحكم مترتب على موضوع خاص و مقتضى الاصل عدم كون المشكوك فيه من مصاديق ذلك العنوان و يمكن الايراد على التقريب المذكور بأن المستفاد من حديث معاوية بن عمّار «١» حرمة قتل الدواب كلها فاذا شك في حيوان من حيث كونه اهليا أو برياً لا مجال للاصل مع وجود عموم الفوق.

ان قلت لا يجوز الاخذ بالعام في الشبهة المصداقيه قلت المفروض ان مقتضى عموم النهي عن قتل كل دابه حرمة القتل على نحو العموم غايه الامر قد ثبت جواز قتل الحيوان الاهلي و ببركه الاستصحاب يحكم بعدم كون ما شك فيه من الاهلي فيحرم قتله و الله العالم.

بقي شىء و هو ان الصدوق ذكر حديثا دالا على حصر جواز القتل في الابل و البقر و الغنم و الدجاج: و هو ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح في الحرم الا الابل و البقر و الغنم و الدجاج «٢» و يعارضه ما نقل عنه صاحب الوسائل في ذيل حديث أبي بصير يعني ليث بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذبح في الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج «٣» و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان، و لا ترجيح لاحدهما على الآخر مضافا الى ان حديث الصدوق يعارضه ما رواه حرير «٤» و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى الاصل الاولى و مقتضاه

الجواز الا أن يقال المرجح بعد التعارض عموم دليل حرمة قتل الدواب فلا بد في مقام

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٧٢.

(٣) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣٨٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٨٩

[مسألة (٢٠٣): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه و البحرية و الأهليه و بيضاها تابع للاصول في حكمها]

(مسألة ٢٠٣): فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البريه و البحرية و الاهليه و بيضاها تابع للاصول في حكمها (١).

الحكم بالجواز نتوسل بتقريب آخر و هو ان حديث صدوق يسقط بالمعارضه مع ما نقله صاحب الوسائل فالمحكم ادله الجواز ان قلت أى موجب لإيقاع التعارض بين حديث الفقيه مع ما نقله صاحب الوسائل و لم لا تقولون بوقوع التعارض بين حديث الفقيه و جميع ما دل على الجواز قلت التعارض فرع وجود المقتضى في كل طرف من المتعارضين و هذا الشرط مفقود في حديث الصدوق و بعباره واضحه لا اشكال في انّ دليل الاعتبار لا يشمل حديث الصدوق أعم من ان يكون هنا دليل آخر أم لا فوجوده كالعدم فلا- تصل النوبه الى التعارض و هذا مطلب مهم و حجر اساسى فى كثير موارد و اللانزم على اللبيب الخبير ملاحظته و لك أن تقول يمكن الجمع بين النصوص بان نقول مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص و عليه نلتزم بعدم الجواز فيما قام الدليل عليه و نلتزم بالجواز فى غيره.

(١) انه اذا ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و ألما فللنقاش فى الحرمة مجال إذ ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوب الكفاره لاحظ جمله من الروايات منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى قيمه الحمامه درهم و فى الفرخ نصف درهم

و فى الببضه ربع درهم «١» و منها ما رواه الحارث بن المغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أكل من ببض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكل ببضه دم و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم و ان الجزاء لزمه لأخذه ببض

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٠

...

حمام الحرم «١» و منها ما رواه حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الحمام درهم و فى الببضه ربع درهم «٢». و منها ما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن محرم وطئ ببض القطاه فشدخه فقال يرسل الفحل فى مثل عدده الببض من الغنم كما يرسل الفحل فى مثل عدده الببض من الابل «٣» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى ببض القطاه كفاره مثل ما فى ببض النعام «٤» و منها ما أرسله ابن رباط عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ببض القطاه قال: يصنع فيه فى الغنم كما يصنع فى ببض النعام فى الابل «٥» و منها ما رواه سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل وطئ ببض قطاه فشدخه قال يرسل الفحل فى عدد الببض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد الببض من الابل و من أصاب ببضه فعليه مخاض من الغنم «٦» و منها ما رواه سليمان بن خالد أيضا قال: سأله عن محرم وطئ ببض قطاه فشدخه قال: يرسل الفحل

فى عدد الببض من الغنم كما يرسل الفحل فى عدد الببض من النعام فى الابل «٧» فان وحب الكفاره بابل بالاولوبه على الحرمة.

و برء علىه انه لا تلازم ببب الكفاره و الحرمة فلو لا الالباب الكاشف بكون

(١) نفس المصدر، الءبء ٤.

(٢) نفس المصدر، الءبء ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصبء، الءبء ١.

(٤) نفس المصدر، الءبء ٢.

(٥) نفس المصدر، الءبء ٣.

(٦) نفس المصدر، الءبء ٤.

(٧) نفس المصدر، الءبء ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ء ١، ص: ٣٩١

[مسألة (٢٠٤): لا ببوز للمءرم قتل السباع الا فبما اذا ءبف منها على النفس]

(مسألة ٢٠٤): لا ببوز للمءرم قتل السباع الا فبما اذا ءبف منها على النفس و كذلك اذا آءت حمام الحرم و لا كفاره فى قتل السباع ءى الأسد على الأظهر بلا فرق ببب ما ءاز قتلها و ما لم ببز (١).

مقتضى القاعءه عءمها.

(١) فى هذه المسألة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنه لا ببوز للمءرم قتل السباع و الءلبل علىه ما رواه معاوبه بن عمار «١» نعم ببوز قتلها اذا ءاف على نفسه لاءظ ما رواه ءربز عن أبى عبء الله علىه السلام قال: كل ما بباف المءرم على نفسه من السباع و الءبب و غيرها فلبقتله و ان لم برءك فلا ترءه «٢».

و يدل عليه أيضا ما رواه عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: يقتل المحرم كل ما خشيه علي نفسه «٣».

الفرع الثاني: أنه يجوز قتل السبع الذي يؤذى حمام الحرم لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام ف قيل له: ان سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم ألا ضربه فقال: فانصبوا له و اقتلوه فإنه قد الحد «٤».

الفرع

الثالث: أنه لا- كفاره في قتل السباع بلا فرق بين جواز القتل و عدمه و الوجه فيه عدم الدليل على وجوبها و مقتضى القاعده الاولى و الأصل من

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٢

[مسألة (٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر]

(مسألة ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الافعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره و لا كفاره في قتل شىء من ذلك (١).

الاستصحاب على المشهور و البراهه عدمه و اما الآيه الشريفه **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** (١) فهى اشاره الى الحيوانات التى لها مماثل كالنعامه و مثلها البدنه و الطبى و مثلها المعز و الشاه و بقر الوحش و مثلها البقره الاهليه هذا كله فى غير الاسد و اما الاسد فقد ورد فيه حديث و هو ما رواه أبو سعيد المكارى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل قتل اسدا فى الحرم قال عليه كبش يذبحه «٢» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى انه اخص من المدعى.

(١) العمده ملاحظه النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه حريز «٣» و المستفاد من الحديث جواز قتل كل حيوان يريد السوء بالنسبه الى المحرم و منها ما رواه حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر و الافعى و العقرب و الفاره فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سمّاها الفاسقه و الفويسقه و يقذف الغراب

و قال اقتل كل واحد منهنَّ يريدك «٤» و المستفاد من الحديث جواز القتل في صورته كون الحيوان مريداً للسوء و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم و الاحرام الا فعي و الاسود الغدر و كل حيته سوء و العقرب و الفأره و هي الفويسقه و يرجم الغراب و الحداه رجما فان عرض لك لصوص

(١) المائده: ٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) لاحظ ص ٣٩١.

(٤) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٣

...

امتنعت منهم «١» و المستفاد من الحديث و إن كان جواز القتل بلا قيد لكن لا بد أن يقيد بما تقدم و تخصيص الجواز بصوره إرادته السوء و منها ما رواه معاويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من طعام قلت أنه أرادني قال: كل شيء أرادك فاقتله «٢».

و المستفاد من الحديث أن موضوع جواز القتل إرادته السوء من الحيوان فالنتيجه ان جواز القتل على الاطلاق منوط بإرادته السوء من الحيوان و منها ما رواه معاويه بن عمار «٣» و المستفاد من الحديث ان الافعي و العقرب و الفأره يجوز قتلها على الاطلاق و يعارض الحديث في المذكورات حديث ابن أبي العلاء «٤» و بعد التعارض يكون المرجع اطلاق دليل الحرمة بالنسبه الى كل حيوان الا في صورته إرادته السوء و بعبارة واضحة ان حديث معاويه بلحاظ ان التقسيم قاطع للشركه يدل على عدم القيد فيقع التعارض بينه و بين حديث حسين فان مقتضى حديث حسين

جواز القتل عند إرادته السوء بالنسبة الى المذكورات و حديث معاويه يجوز القتل بالنسبه إليها بلا قيد أى يدل على عدم الفرق فيقع التعارض بين الطرفين و المرجح اطلاق دليل الحرمة.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) لاحظ ص ٣٨١.

(٤) لاحظ ص ٣٩٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٤

[مسألة ٢٠٦]: لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه]

(مسألة ٢٠٦): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه و لا كفاره لو أصابهما الرمي و قتلها (١).

(١) قد ذكر في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: أنه لا بأس للمحرم رمي الغراب و الحداه و يدل على جواز رميهما ما رواه معاويه بن عمار «١» و ما رواه الحلبي «٢» و يدل على جواز قذف الغراب حديث حسين بن أبي العلاء «٣» فلا- اشكال في أصل الحكم انما الكلام في أنه هل يختص الحكم بخصوص زمان كون الرامي راكبا على بعيره أو مطلق.

الحق هو الثاني اذ قد ثبت في محله أنّ المثبتين لا- تعارض بينهما و المفروض ان القيد المذكور جاء في حديث معاويه و اما حديث الحلبي و كذا حديث حسين فهما خاليان عن القيد المذكور هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت في الاصول انه لا مفهوم للوصف و اللقب.

الفرع الثاني: أنه لا كفاره فيما اذا قتل بالرمي و هذا على طبق القاعده الاولى فان وجوب الكفاره يحتاج الى الدليل و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٣٨١.

(٢) لاحظ ص ٣٩٢.

(٣) لاحظ ص ٣٩٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٥

[كفارات الصيد]

إشاره

كفارات الصيد

[مسأله ٢٠٧]: فى قتل النعامه بدنه و فى قتل بقره الوحش بقره

(مسأله ٢٠٧): فى قتل النعامه بدنه و فى قتل بقره الوحش بقره و فى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره و فى قتل الطيبى و الأرنب شاه و كذلك فى الثعلب على الاحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ فى قتل النعامه بدنه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فى قول الله عزّ و جلّ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فى النعامه بدنه و فى حمار وحش بقره و فى الطيبى شاه و فى البقره بقره «١»، و منها ما رواه سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام فى الطيبى شاه و فى البقره بقره و فى الحمار بدنه و فى النعامه بدنه و فيما سوى ذلك قيمته «٢» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه قال:

عليه بدنه من الابل قلت: حمار وحش قال: عليه بدنه قلت: فالبقره قال: بقره «٣» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال من أصاب نعامه فبدنه و من أصاب حمارا أو شبهه فعليه بقره و من أصاب ظيبا فعليه شاه بالغ الكعبه حقا واجبا عليه أن ينحر ان كانت فى حيّ فبمنى حيث ينحر الناس و إن كان

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٦

...

في عمره

نحر بمكه و ان شاء تركه حتى يشتره بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه «١»، و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام جزء من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه و فى حمار الوحش بقره و فى الظبى شاه يحكم به ذوا عدل منكم و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول الله هَيِّدِيَا بِاللَّيْلِ الكَعْبَةَ و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثه أيام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه «٢» مضافا الى دعوى عدم الخلاف.

الفرع الثانى: ان فى قتل بقره الوحش بقره و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز «٣» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٤» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «٥».

الفرع الثالث: أن فى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره لاحظ حديثى حريز المتقدم آنفا و سليمان بن خالد المتقدم آنفا قال سيدنا الاستاد فى تقريب الاستدلال على التخيير ان الامر ظاهر فى التعيين و التخيير خلاف الاصل العقلاى كما ثبت فى الاصول و لكن هذا فيما لم يكن للمتعلق بديل فى دليل آخر كما فى المقام حيث أنه قد ورد فى أحد الحديثين عنوان البدنه و ذكر فى الآخر عنوان البقره و حيث انا نقطع

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٣٩٥.

(٤) لاحظ ص ٣٩٥.

(٥) لاحظ ص ٣٩٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٧

...

بعدم و جوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بالنصوصيه فى الآخر و ان شئت قلت: ان كل واحد من الدليلين نص فى الكفايه

و ظاهر فى الانحصار فالظهور فى كل واحد منهما قابل لان يخصص بالآخر إذ النص اخص من الظاهر هذا غاية ما يمكن ان يقال فى مقام الجمع كما افاده سيدنا الاستاد و لكن هذا مشكل و لا يمكن تصديقه إذ تاره يدل دليل على وجوب شىء كما لو قال المولى يجب صوم يوم الخميس و قال فى دليل آخر اكتفى بالصدقه من الصوم فلا- اشكال فى انّ الاستفادة من مجموع الدليلين التخيير و اما اذا ورد فى كل من الدليلين الامر و الالتزام بشىء كما فى المقام و أمثاله و علمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعا و بعبارة اخرى علمنا ان الواجب احدهما لا- كليهما يقع التعارض بين الطرفين إذ كل واحد منهما يطارد الآخر و بعبارة واضحة ان احد الدليلين يدل على وجوب البدنه بخصوصها و الآخر يدل على وجوب البقره بخصوصها فكل ينفى مدلولها الآخر فلا بد من معامله التعارض معهما و حيث ان المرجح الوحيد عندنا الاحديثه يكون الاحداثى هى الحجية و من ناحيه اخرى لا نميز بين القديم و الحادث يدخل المقام فى كبرى اشتباه الحججه بغيرها فيحصل العلم الاجمالى بوجوب احدهما فان قلنا بمقاله المشهور أى قلنا ان العلم الاجمالى يكون منجزا بالجملة لا بد من الاحتياط و الجمع بين الامرين و ان قلنا بما سلكناه و هو عدم كون العلم الاجمالى منجزا يكتفى باحد الامرين ان قلت ما الفرق بين المقام و ما لو تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما لو قال المولى فى دليل اذا جاءك زيد اكرمه و قال فى دليل آخر اذا صلى زيد صلاه الليل اكرمه حيث نقول بتخصيص كل واحد من الدليلين بالدليل الآخر

و النتيجة كفايه أحد الأمرين في وجوب الاكرام و الحال أنه قد ثبت في محله ان الشرطيه ذات مفهوم قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٨

...

على كون العله منحصره و لازمها نفى العليه من جميع ما يمكن أن يكون عله و هذه الكليه قابله لان تخصص و تقييد و حيث ان المنطوق الآخر أخص من هذه الكليه يخصصها و اما في المقام فكل من الدليلين يدل على ان الواجب في الواقع الأمر الكذائي بخلاف ما يدل الآخر و لا معنى للتعارض إلا هذا فافهم و اغتتم.

الفرع الرابع: ان في قتل الضبي شاه و يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه حريز «١» و منها ما رواه سليمان بن خالد «٢» و منها ما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل في الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال في الضبي شاه و في حمار وحش بقره و في النعامه جزور «٣» و منها ما رواه زراره «٤» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال في الضبي شاه و في الحمام و أشباهها و إن كان فراخا فعدتها من الحملان و في حمار الوحش بقره و في النعامه جزور «٥».

الفرع الخامس: ان في قتل الارنب شاه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه البرنطى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم ارنبا أو ثعلبا

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٤) لاحظ ص ٣٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٣٩٩

...

فقال في الارنب دم شاه «١» و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال: شاه «هديا بالغه الكعبه» «٢» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا فقال في الأرنب شاه «٣» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنبا قال: مثل ما في الثعلب «٤».

الفرع السادس: ان في قتل الثعلب شاه على الاحوط و الوجه في الاحتياط و عدم الجزم أنه لا دليل معتبر على الوجوب فيه بل يستفاد و يستشّم من بعض النصوص عدمه حيث ان السائل يسأل عن الارنب و الثعلب و الامام روى فدهاه يجيب و يذكر خصوص الارنب و اما حديث أبي بصير المذكور فيه الثعلب فهو ضعيف سندا بكلا طريقه فالحكم مبنى على الاحتياط للخروج عن شبهه الخلاف.

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٠

(مسأله ۲۰۸): من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً و ان كان فداؤه بقره و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعة أيام و إن كان فداؤه شاه و لم

يجدها فليطعم عشرة مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام (١).

(١) أفاد قدس سرّه أنه لو أصاب شيئاً و كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل محرم اصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فان لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً «١» و الحديث يقدم على ما عارضه من النصوص لكونه احدث و فى المقام حديثان آخران أحدهما لمعاويه بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثه أيام و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعه أيام و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام «٢».

ثانيهما: لداود الرقى عن أبي عبد الله عليه السّلام فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠١

[مسألة (٢٠٩): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه]

(مسألة (٢٠٩): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه و فى فرخها حمل أو جدى و فى كسر بيضها درهم على الأحوط و اذا

قتلها المحل في الحرم فعليه درهم و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربه و اذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين و كذلك في قتل الفرخ و كسر البيض و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (١).

في فداء قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما «١».

و يمكن أن يقال لا- تعارض بين حديث ابن جعفر و ابن عمار و انما التعارض بينهما و حديث الرقى و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الاولى.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن المحرم اذا قتل حمامه و نحوها في خارج الحرم فعليه شاه و يدل على المدعى ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال في الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه و ان كان فراخا فعدها من الحملان الحديث «٢».

و الحديث ضعيف فان محمد بن فضيل مشترك و لا طريق الى التمييز.

و لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا: أن عليه دم شاه يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضان «٣» فان الحديث يدل بإطلاقه على وجوب الكفاره

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٢

...

في قتل كل ما يصدق عليه الطير فلا يختص الحكم بحمامه و نحوها.

الفرع الثانى: انه لو قتل المحرم فرخ الحمامه تجب فيه الكفاره و هى حمل أو جدى و الحديث في هذا المورد مختلف فقد ورد في حديث حريز بن

عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاه و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم «١»، عنوان حمل و ورد في حديث ابن سنان يعنى عبد الله «٢» التخيير بين الجدى و الحمل و قد ذكرنا قريبا انه يتحقق التعارض فى هذه الموارد فلا بد من الرجوع الى باب التعادل و الترجيح و المفروض عدم تميز الحادث عن القديم فتصل النوبه الى الأصل العملى فيدخل المقام فى باب الاقل و الاكثر الارتباطيين و المقرر عند القوم جريان البراءه عن الأكثر.

و انا قد فصلنا و قلنا تجرى البراءه العقلية و أما البراءه الشرعيه فلا تجرى لكن يكفى لرفع الكلفه الزائده البراءه العقلية و تفصيل الكلام من هذه الجبهه موكول الى مجال آخر.

و على الجملة حيث إننا نعلم بتوجه تكليف إلينا و نشك فى انّ المكلف به الجامع بين الحمل و الجدى أو خصوص الحمل تجرى البراءه العقلية أى قبح العقاب بلا بيان و ينفى الزائد بحكم البراءه و يكتفى بأحد الأمرين و لكن جريان البراءه العقلية أيضا مشكل إذ مع الشك لا بدّ من الاحتياط بمقتضى دليله نعم الذى يهون الحطب أنّا قد ذكرنا فى بحث العلم الاجمالي أنه يجوز جريان الاصل فى احد الطرفين و عدم التعرض للطرف الآخر.

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٣

...

الفرع الثالث: ان فى كسر بيضها درهم على الاحوط و الوجه فى الاحتياط انه ورد فى المقام حديثان أحدهما يدل على وجوب الدرهم لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله «١».

ثانيهما: يدلّ على وجوب نصف الدرهم

لاحظ ما رواه في تهذيب عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال: ان كان اغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهما و لكل فرخ نصف درهم و البيض لكل بيضه نصف درهم و ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاه و لكل فرخ حملا و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم (٢).

و الحديث الثانى غير تام سندا فان موسى الذى يروى عن يونس مجهول فلا يعتد بالحديث و عليه يكون وجوب الدرهم على طبق القاعده و لا يكون مبنا على الاحتياط.

الفرع الرابع: أنه اذا قتلها المحل فى الحرم يكون عليه درهم و فى فرخها نصف درهم و فى بيضها ربعه اما ثبوت الدرهم فيها فيمكن الاستدلال عليه بما رواه صفوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: من أصاب طيرا فى الحرم و هو محل فعليه قيمه و قيمه درهم يشترى علفا لحمام الحرم (٣) و بما رواه حفص بن

(١) لاحظ ص ٤٠٢.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠، الحديث ١٢٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٤

...

البخترى (١) و أما وجوب نصف الدرهم فى الفرخ فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما و أنا بمكة محلّ فقال لى لم ذبحتهما فقلت جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفه و لم أذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمانها فقلت

و كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما «٢».

و أما وجوب ربع الدرهم فى البيض فبدل عليه حديث حفص المتقدم ذكره آنفا.

الفرع الخامس: أنه لو قتلها المحرم فى الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين لاحظ حديثى الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه فان قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها «٣» و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامه الى أن يبلغ الطبى فعليه دم يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضا فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه «٤».

و المذكور فى حديث زراره التصدق بها و المذكور فى حديث الحلبي التخيير بين التصدق و اطعام حمام مكه و الأحداث حديث الحلبي حيث انه من الصادق عليه السلام و حديث زراره عن الباقر عليه السلام و أيضا ان المذكور فى حديث الحلبي قوله عليه السلام و ثمن

(١) لاحظ ص ٣٩٠.

(٢) نفس الباب، الحديث ٧.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٥

...

الحمام درهم أو شبهه و لا يبعد أن يكون المراد به ما يكون مرادا من قوله عليه السلام «بمثل ثمنه» و كيف كان يكفى اذا كان من يتصدق به شبه ثمن الحمام أى شبه الدرهم من بقيه أنواع النقود و حيث ان كلامه عليه السلام على نحو الاطلاق يكون حاكما على جميع الموارد التى ثبت فيها وجوب اداء الدرهم.

الفرع السادس: أن المحرم اذا قتل الفرخ فى

الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين استدلت سيدنا الاستاد قدس سره على ما فى تقريره الشريف على المدعى بأنه قد ثبت فى الاصول عدم التداخل فى الاسباب فاذا تعدد السبب يتعدد المسبب و حيث ان المفروض ان القتل صدر عن المحرم فى الحرم يكون السبب اثنين أحدهما هتك الحرم. ثانيهما: هتك الاحرام فيلزم تعدد الكفاره و يرد عليه انه لا اشكال فى أصل الكبرى و ان التداخل فى الأسباب خلاف القاعده كما أنّ تداخل المسببات كذلك لكن الاشكال فى الصغرى و هو ثبوت تعدد السبب فى المقام إذ الأحكام الشرعيه تحتاج الى الدليل و لا دليل على أن يكون كل من العناوين سببا لكفاره مستقله كى نلتزم بتعددتها بل المقدار الذى قام عليه الدليل انه تجب الكفاره فى قتل الفرخ فلا بد من قيام دليل على المدعى و مما ذكرنا فى الفرخ يظهر الاشكال فى البيض و حديث الحارث بن المغيرة «١» لا يدل على المدعى فانه ورد فى مورد خاص و لا وجه لاسراء الحكم من ذلك الموضوع الى مورد آخر مضافا الى أنّ الحديث لا يعتدّ به سنداً و أمّا اذا كسر بيض الحمام و قد تحرك فيه الفرخ فقد ورد فيه النص الخاص لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض

(١) لاحظ ص ٣٨٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٦

[مسألة (٢١٠): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن]

(مسألة (٢١٠): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و فى العصفور و القبره و الصعوه مدمن الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم و فى قتل

جراده واحده تمره و فى اكثر من واحده كف من الطعام و فى الكثير شاه (١).

فراخ قد تحرك فقال: عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاه و يتصدق بلحومها ان كان محرما و إن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم «١».

و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه و لا يعتد بمعارضها إذ المفروض ان حديث ابن جعفر أحدث فالترجيح معه.

(١) أما بالنسبه الى القطاه فمضافا الى دعوى عدم الخلاف يدل على المدعى ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر «٢».

فلا اشكال فى الحكم و أما بقيه المذكورات فى المسأله فالظاهر أنه لا دليل معتبر على المدعى فيها و دعوى عدم الخلاف لا أثر لها كما أن دعوى عدم القول بالفصل بين القطاه و البقيه لا ترجع الى محصل و أما الحديث الآخر لسليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهن فعليه دم «٣» المشتمل على لفظ «أو نظيرهن» فهو غير معتبر سندا

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٧

...

لعدم ثبوت وثاقه محمد بن عبد الحميد الواقع فى الطريق و مجرد كون الرجل فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما مر منا مرارا و كرارا فعليه فان ثبت اجماع تعبدى

كاشف عن رأى المعصوم فهو و الأ فلا بد من الالتزام من كون الكفاره فيها قيمتها بمقتضى حديث ثالث لسليمان بن خالد «١»، لكن لا تصل النوبه الى الأخذ بحديث سليمان بل المحكم فى المقام حديث ابن سنان «٢» فان مقتضى هذه الروايه أن المحرم إذا ذبح طيرا يكون عليه دم شاه فلاحظ و أما بالنسبه الى القبره و العصفور و الصعوه فقد ورد فيها حديثان أحدهما ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى القبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد «٣».

ثانيهما: ما أرسله صفوان أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: القبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم «٤» و كلاهما ضعيفان بالارسال فلا بد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فى قتل الطير دم شاه يهريقه و أما الجراد فان قتل جراده واحده ففيها تمره و ان قتل جرادا كثيرا ففيه كف من الطعام و إن كان أكثر فعليه شاه أمّا بالنسبه الى الجراده الواحده فالدليل على المدعى ما رواه معاويه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا- يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال: تمره خير من جراده و هى من البحر و كل شىء أصله من البحر

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٨

...

و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم

أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله «١».

و أما بالنسبه الى الكثير فالدليل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا قال: كف من طعام و ان كان اكثر فعليه شاه، و بهذا الاسناد مثله الا أنه قال قتل جرادا كثيرا «٢».

و أما بالنسبه الى الأكثر فالدليل على المدعى نفس حديث ابن مسلم فان الأمر يدور بين نقصان لفظ كثير و زيادته و الترجيح فى احتمال النقيصه أى احتمال ان الراوى نقص من الحديث ارجح من أنه زاد فلا بد من الاخذ بالزائد فلا بد فى وجوب الكف من الطعام أن يصدق عنوان الكثير و مع عدم الصدق يقتصر على التمره الا- أن يقال لا- وجه صناعى فيما ذكر إذ لا يعلم ما هو الواجب فيه و يمكن أن نقول يدور الأمر فيه بين التمره و الكف من الطعام فيدخل المقام فى باب دوران الأمر بين التعيين و التخيير و بعبارة واضحة لا اشكال فى الجامع و إنما الشك فى الخصوصية و البراءة عنها تقتضى عدم وجوبها الا أن يقال الأمر دائر بين المتباينين إذ نعلم اجمالا- بوجوب أحد الأمرين فلا- بد من اعمال قانونه فالنتيجه أنه إذا قتل جراده واحده تجب عليه التمره و إذا تكرر منه تجب عليه لكل جراده تمره بلا فرق بين فصل كل واحده منها بالكفاره و عدمه و إذا كان قتل دفعه واحده كثيرا يكون عليه كف من الطعام و إذا قتل اكثر يكون عليه دم شاه و إذا كان القتل واقعا دفعه واحده على عدد لا يصدق عليه الكثير يتحقق العلم الاجمالى بوجود أحد

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٠٩

[مسألة (٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى]

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى و في قتل العظايه كف من الطعام (١).

[مسألة (٢١٢): في قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام]

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام و إذا كان القتل دفعا لا يذائه فلا شىء عليه (٢).

العمل بمقتضاه و قد ذكرنا في محله أن العلم الاجمالي لا يكون منجزا بالجمله فيجوز الاكتفاء بأحد الأمرين.

و لقائل أن يقول إذا تعدد المقتول لا يصدق عليه عنوان قتل جواده واحده فلا يترتب عليه حكمها و المفروض أنه لا يصدق عليه عنوان الكثير فلا يجب عليه شىء إلا أن يقطع بأن فيه شىء فيحصل العلم الاجمالي و أنا بإثبات القطع مع أن الحكم تعبدى.

(١) أما ثبوت الجدوى في المذكورات فلحديث مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدوى و الجدوى خير منه و انما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد «١» و أما ثبوته في قتل ما أشبهها فلما ذكر عليه السلام من التعليل فانه يفهم منه جريان الحكم في الاشباه والنظائر و أما ثبوت كف من الطعام في قتل العظايه فلحديث معاويه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظايه قال: كف من طعام «٢».

(٢) يدل على ما أفاده في هذه المسألة ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شىء

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٢) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٠

[مسألة (٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد]

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها (١).

[مسألة (٢١٤): لو اشترك جماعه محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة]

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعه محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة (٢).

قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من طعام قلت: إنه أرادني قال: أن أرادك فاقتله «١».

(١) أما وجوب الانحراف عن الجاده فلحديث معاويه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون قال:

يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شيئا فما عليهم قال: لا شىء عليهم «٢» و أما عدم البأس مع عدم امكان الانحراف فلحديثي حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فان لم يجد بدّا فقتل فلا بأس «٣» و زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فان لم يجد بدّا فقتل فلا شىء عليه «٤».

(٢) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فى صيده أو اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته «٥».

(١) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١١

...

و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و أتى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمه فان اجتمعوا في

صيد فعليهم مثل ذلك «١»، و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض أصحابنا سألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا «٢»، و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء «٣».

و أما حديث ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه و أكلوه بدنه يشتركون فيهنّ فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فإنّ منهم من لا يقدر على شىء قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوما «٤» فتكون نسخه التهذيب «٥» مخالفه مع نسخه الفقيه «٦».

و لا مجال لأعمال قاعده دوران الأمر بين الزيادة و النقيصه إذ التغير بالتباين

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) تهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ الحديث ١٤٠.

(٦) الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٦، الحديث ١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٢

[مسألة (٢١٥): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه]

(مسألة (٢١٥): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان (١)).

لا بالأقل و الأكثر و لا يميز و لقائل أن يقول أنه لا موضوع للتعارض إذ حديث التهذيب لا يعتد به لضعف سنده فيبقى حديث الصدوق

ولا بأس بالعمل به فانه وارد في مورد خاص و المفروض اعتبار سنده و إن شئت قلت لا تعارض بينه و بين بقية روايات الباب أى تخصص تلك الروايات بهذه الروايه.

(١) يدل على ما أفاده في الفرع الأول ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «١» و أما حديث يوسف الطاطرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرومون قال:

عليهم شاه شاه و ليس على الذى ذبحه إلا شاه فلا يعتد به لضعف سنده إذ لم يثبت وثاقه الرجل و لقائل أن يقول أن قول الشيخ أن العمل بروايه الطاطريين لاجل وثاقتهم توثيق منه أيانهم لكن الحكم بن أيس فى السند و الرجل لم يوثق و طريق الصدوق الى الطاطرى ضعيف على ما كتبه الحاجيانى.

و أما ما أفاده فى الفرع الثانى و هو تعدد الكفاره عند تعدد السبب فهو على طبق القاعده الاولى إذ قد ثبت فى الأصول ان التداخل فى الأسباب أو المسببات على خلاف القاعده لا يصار إليه إلا مع قيام دليل عليه.

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٣

[مسأله ٢١٦]: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله]

(مسأله ٢١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: إن من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه

ارساله و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي ادخل الحرم حيا فقال: لا يمس لأن الله تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «١».

فانه يستفاد من الحديث أنّ كل من دخل الحرم يكون آمنا و لو كان الداخل حيوانا فلا يجوز امساكه بعد ان دخل الحرم و منها ما رواه شهاب ابن عبد ربّه قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّي اتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال: بنس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه «٢» و دلالة الحديث على المدعى واضحة و لاحظ بقيه النصوص الدالة على المدعى.

الفرع الثاني: أنه لو لم يرسله و مات يجب عليه الفداء لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل أصاب طيرا في الحل فاشتره فادخله الحرم فمات فقال: إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شىء عليه و إن كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء «٣» و ما رواه بكير بن أعين عن

(١) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٤

[مسألة (٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل]

(مسألة (٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (١).

أحدهما عليهما السلام مثله إلا أنه قال: أصاب ظبيا ثم قال فمات الظبي في الحرم «١» و كلا الحديثين ضعيفان أما الأول فسهل و أما الثاني فبكير

و مجرد مدحه فى لسان الامام عليه السّلام لا يكون دليلا على وثاقته فى الكلام مضافا الى أنّ الحديث وارد فى الظبى و دعوى عدم الفرق بينه و غيره بلا وجه فالحكم مبنى على الاحتياط.

الفرع الثالث: أنّ الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم أما بالنسبه الى حرمة الامساک و وجوب الارسال فالدليل عليه حرمة الصيد بالنسبه الى المحرم فانه يحرم عليه صيد البر و أما وجوب الفداء إذا مات فربما يستدل عليه بالاجماع المدعى فى المقام أى الاجماع على وجوب الكفاره فى كلال-الموردين و حال الاجماع فى الاشكال ظاهر و استدل عليه بما عن صاحب الجواهر و هو أنه مع وجوب الارسال لا يكون مالكا فتكون يده عاديه و مقتضى قاعده على اليد هو الضمان.

و يرد عليه أولا: انه لا دليل على أنّ الحيوان يخرج عن ملك من فى يده.

و ثانيا: أنه نفرض خروجه عن ملكه لكن لا دليل على الضمان على الاطلاق و انما الضمان انما يتحقق فيما يكون المأخوذ ملكا للغير و المقام لم يفرض فيه كذلك فلاحظ.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان اصابه محلّ و ليس عليك فداء ما اتيته بجهاله أأ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «٢»،

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٥

...

و منها ما رواه ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهاله قال: عليه كفاره

قلت فان أصابه خطأ قال: و أى شىء الخطأ عندك قلت ترمى هذه النخلة فتصيب نخله أخرى فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره قلت: فانه أخذ طائرا متعمدا فذبحه و هو محرم قال عليه الكفاره قلت: جعلت فداك أ لست قلت ان الخطأ و الجهاله و العمد ليسوا بسواء فبأى شىء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطى قال: انه اثم و لعب بدينه «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال:

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٤١٥

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد أعم فيه سواء قال: لا قال: فقلت جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب الصيد بجهاله ثم ذكر مثله إلا أنه قال أخذ ظبيا متعمدا و ترك لفظ الجاهل «٢».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أ أتيته و أنت محرم جاهلا- به إذا كنت محرما فى حجك أو عمرتك إلا الصيد فان عليك الفداء بجهاله كان أو عمد «٣» و منها ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاءهما «٤» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المعتمد فى الصيد و الجاهل و الخطاء سواء فيه قال: لا فقلت له الجاهل عليه شىء

فقال: نعم فقلت له:

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٦

...

جعلت فداك فالعمد بأى شىء يفضل صاحب الجهالة قال: بالاثم وهو لاعب بدينه «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و منها ما رواه منصور قال:

حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال:

اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و انا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال:

عليك الثمن «٣» إن قلت مقتضى حديث الرفع عدم ترتب الاثر على الخطاء لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر جميعا عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك فقال: لا قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا «٤» و النسيان لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: رفع عن امتى تسعة أشياء الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكير فى الوسوسة فى الخلوه ما لم ينطقوا بشفه «٥» كما أنّ مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل اعجمى أحرم فى قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل

أَيَّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٤٠٤.

(٣) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الأيمان، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٧

[مسألة (٢١٨): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ]

(مسألة ٢١٨): تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ و كذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام و أما اذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في احرام واحد لم تتعدد الكفارة (١).

الحديث «١» عدم ترتب الاثر على العمل الصادر عن جهاله.

قلت: الامر و إن كان كذلك لكن لا بد من رفع اليد عن القاعده بالنصوص الوارده في المقام فان باب التخصيص و التقيد مفتوح بكلا مصراعيه.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ و اللازم ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فنقول من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفاره في كل ما أصاب «٢».

فإن مقتضى هذه الروايه تكرر الكفاره بتكرر الصيد فيعلم أنه لا فرق بين العمد و غيره ان قلت النسيان لم يذكر في النصوص فما وجه الحاق النسيان بالجهل و الخطاء قلت: يمكن ان يقال ان العرف يفهم من النصوص ان الصيد بخصوصه لا يفرق فيه مضافا الى أنه ذكر في بعض النصوص عنوان النسيان لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و لاحظ ما رواه منصور «٤».

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٤٠٤.

(٤) لاحظ ص ٤١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤١٨

...

الفرع الثاني: انه تتكرر الكفاره مع العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه صفوان بن يحيى «١» و منها ما رواه فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم قال: عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاه و قيمه الحمامه «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سأله عمّن قتل حمامه في الحرم و هو حلال قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره «٤» و منها ما رواه محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى إليه حمام اهليّ جىء به و هو في الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «٥».

الفرع الثالث: أنه تتكرر الكفاره بتكرر الصيد عمدا من المحرم مع تعدد الاحرام لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٦» فإن مقتضى اطلاق الحديث ان كل صيد من المحرم موضوع لوجوب الكفاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت في محله ان التداخل في الأسباب على خلاف القاعده و لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار

(١) لاحظ ص ٤٠٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٤٠٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٦) لاحظ

...

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام محرم أصاب صيدا قال: عليه الكفاره قلت: فان هو عاد قال: عليه كلّما عاد كفّاره «١» أيضا و دلالة الحديث على المدعى أوضح من سابقه.

الفرع الرابع: أنه لو تكرر الصيد مع العمد فى احرام و احل لا تتكرر الكفاره و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء و ينتقم الله منه و النقمه فى الآخره «٢» فان المفروض فى الروايه ان المحرم يعود و بعبارة اخرى موضوع الحكم عنوان المحرم و يتكرر منه الصيد فلا بد من فرض بقائه على احرامه و الحال يكرر الصيد و أوضح فى الدلاله على المدعى ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام فى محرم أصاب صيدا قال عليه الكفاره قلت فان أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفّاره و هو ممّن قال الله عزّ و جلّ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «٣» و منها ما رواه حفص الأعور عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيدا قبل هذا و أنت محرم فان قال نعم فقولوا له أن الله منتقم منك فاحذر النقمه، فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٤» و بهذه الطائفه يخصص ما يدل بإطلاقه عليه و جوب الكفاره و لو مع التكرار فالنتيجه هو التفصيل كما فى المتن.

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٣.

(٢) الباب ٤٨ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٠

[٢- مجامعه النساء]

إشاره

٢- مجامعه النساء

[مسألة (٢١٩): يحرم على المحرم الجماع]

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع و أثناء عمره المفردة و أثناء الحج و بعده قبل الاتيان بصلاه طواف النساء (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم في احرامه الحج الجماع و هذا من الواضحات الفقيهيه و في بعض الكلمات أنه مقطوع به عند الاصحاب و عن الجواهر الاجماع بقسميه عليه و قيل انه استفاض نقل الاجماع عليه و يدل عليه قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ «١» و قد فسر الرفث في النصوص بالجماع منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا احرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قله الكلام الّا بخير فان تمام الحج و العمره ان يحفظ المرء لسانه الّا من خير كما قال الله عزّ و جلّ فان الله عزّ و جلّ يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و لا- جدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق

(١) البقره: ١٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢١

...

الكذب و المفاخره و الجدال قول الرجل

لا والله و بلى والله الحديث «١».

و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال: أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب إلا- تسمع لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنْتًا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ و الجدال هو قول الرجل لا والله و بلى و الله و سباب الرجل الرجل «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله «٣».

الفرع الثانى: أنه يحرم الجماع فى احرام عمره التمتع و يمكن الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع و التسالم و وضوح الأمر بالآيه الشريفه إذ المفروض ان عمره التمتع داخله فى الحج و جزء منه.

الفرع الثالث: أنه يحرم الجماع فى العمره المفردة و يمكن الاستدلال على المدعى فيها بوضوح الأمر فيه و كونه متسالما عليه بين الاصحاب و ربما يستدل عليه بانه يوجب الكفاره و وجوب الكفاره يكشف عن الحرمة و فيه أنه لا ملازمه بين الأمرين و الشاهد عليه ان تأخير قضاء الصوم الى السنه اللاحقه يوجب الفديه و مع ذلك لا يكون التأخير حراما و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك

أهله قال: قد أتى عظيما، الحديث «١»، فان قوله روحى فدهاء قد أتى عظيما يدل على كونه حراما كما هو واضح و لكن السند مخدوش و منها ما رواه مسمع أبى سيار قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار انّ حال المحرم ضيقه ان قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه و ان قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر الله و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور و ان مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شىء عليه «٢» فانه لو لم يكن الامناء حراما لم يكن وجه لوجوب الاستغفار و التوبه و إذا فرضنا حرمة الامناء بلا جماع فيفهم بالاولويه القطعيه حرمة الجماع و هذا العرف ببابك و استدل سيدنا الاستاد قدس سرّه على المدعى بأنه لا خلاف فى فساد العمره المفرده بالجماع و الحال أنه يجب عليه الاتمام لقوله تعالى وَ اتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «٣» فانه يستفاد من الآيه الشريفه وجوب اتمام الحج و العمره فلا يجوز الجماع لانه يوجب بطلان العمره.

و يرد عليه أولا- أنه على فرض تماميه الاستدلال بالآيه على وجوب الاتمام لا- يكون الجماع حراما إذ الواجب الاتمام و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

و ثانيا: ان المستفاد من طائفه من النصوص ان المراد بالآيه الشريفه الاثنيان بالحج و العمره لا وجوب اتمامهما بعد الشروع منها ما رواه الفضل أبى العباس «٤»

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٣) البقره: ١٩٦.

(٤) لاحظ ص ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٣

...

و منها ما رواه عمر بن اذينه «١»، و منها ما رواه الفضل أبى العباس «٢».

الفرع الرابع: أنه لا يجوز له الجماع قبل طواف النساء و الدليل عليه مضافا الى أنه مما قطع به الاصحاب على ما فى كلام بعضهم تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتّى يرجع الى أهله قال: لا- تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه، و ان نسى الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنه و الطواف فريضه «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه قال:

لا- تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، و قال يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحلّ له

(١) لاحظ ص ٨.

(٢)

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٤

...

النساء حتى يطوف بالبيت «١».

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله و ليس يحلّ له أهله «٢». ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ كل شىء أحرم منه إلا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلا الصيد «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئاً فيه صفره قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حلّ له كلّ شىء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حلّ له النساء «٤» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعلم أنّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شىء إلا النساء و الطيب «٥» و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحلّ له فقال: كل شىء إلا النساء «٦».

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٢) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل:

الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٥

[مسألة (٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلًا أو دبرًا عالما عامدا]

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلًا أو دبرًا عالما عامدا فإن كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفاره و هى على الأحوط جزور و مع العجز عنه بقره و مع العجز عنها شاه و إن كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم و لا تفسد عمرته أيضا على الأظهر و الأحوط اعادته قبل الحج مع الامكان و آلا أعاد حجه فى العام القابل (١).

و منها ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه كان يقول اذا رميت جمره العقبه فقد حلّ لك كل شىء حرم عليك آلا النساء «١» و منها ما رواه محمد بن حمران ال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شىء آلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شىء آلا النساء و الطيب «٢».

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو جامع المتمتع اثناء عمرته و كان جماعه بعد السعى لا تفسد عمرته و تجب عليه الكفاره بلا فرق بين أن يكون الجماع فى القبل أو فى الدبر أما عدم البطلان فهو على طبق القاعده الأوليه فان البطلان يحتاج الى الدليل و مجرد الحرمة لا يكون دليلا على الافساد أضف الى ذلك ان جمله من النصوص تدل على المدعى منها ما رواه الحلبي أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف

بالبیت و بین الصفا و المروه و قبل امرأته قبل أن یقصد من رأسه قال علیه دم یهريقه و إن

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٦

...

كان الجماع فعلیه جزور أو بقره «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن یقصر قال ینحر جزورا و قد خشیت أن یكون قد ثلم حجّه «٢» و منها ما رواه ابن مسکان عن أبی عبد الله علیه السّلام قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن یقصر فقال علیه دم شاه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله علیه السّلام عن متمتع وقع على امرأته و لم یقصر قال: ینحر جزورا و قد خشیت أن یكون قد ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شیء علیه «٤» و منها ما رواه عمران الحلبي أنه سأل أبا عبد الله علیه السّلام عن رجل طاف بالبیت و بالصفا و المروه و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن یقصر من رأسه قال علیه دم یهريقه و إن جامع فعلیه جزور أو بقره «٥».

و أما عدم الفرق بین القبل و الدبر فالجزم به مشكل فان المتبادر من الجماع و الدخول و المواقعه و أمثالها هو الدخول المتعارف فالحاق الدبر بالقبل مبني على الاحتياط و أما الكفاره فالنصوص مختلفه ففی بعضها قد حکم بالتخیر بین الجزور و البقره كما فی حدیث عمران الحلبي و فی حدیث آخر للحلبي و فی بعضها الآخر قد حکم بالجزور كما فی

حديثى ابن عمار و فى بعضها قد حكم بالشاه كما فى حديث ابن مسكان فيقع التعارض بين دليل التخيير و التعيين و قد تقدم منا انه يلزم اعمال قانون

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٧

...

باب التعارض و حيث انّ الأحداث غير معلوم تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه عن الاكثر كما هو المقرر فى محله فالنتيجه هو التخيير و يرد على التقريب المذكور انّ التخيير بين الامور الثلاثه مقطوع العدم إذ المتأخر و الأحداث إن كان الحديث الدال على التخيير بين الجزور و البقره فالتخيير بين الأمرين و لا ثالث لهما و إن كان الأحداث الدال على وجوب الجزور فهو المتعين و إن كان الحديث الدال على وجوب الشاه فهى على نحو التعيين و أما التخيير بين الأمور الثلاثه فهو غير محتمل فيكون المورد من موارد العلم الاجمالي أى يعلم بوجوب الشاه أو أحد الحيوانين فعلى المشهور لا بد من الاحتياط حيث يرون العلم الاجمالي منجزا بالجملة و أما على مسلكتنا فيمكن اجراء البراءه بالنسبه الى طرف واحد فالنتيجه أيضا التخيير.

الفرع الثانى: أنه اذا جامع قبل الفراغ عن السعى فأفاد فى المتن بعدم فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه و المشهور و المعروف عند القوم على ما فى بعض الكلمات فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه.

أقول: الذى يمكن أن يذكر فى تقريب البطلان أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: ان العمره المفرده تفسد بالجماع فكذلك تفسد عمره التمتع لعدم الفرق بينهما ألما فى بعض الأحكام كوجوب طواف النساء للمفرده

و عدمه فى عمره التمتع.

و فىه أن الأحكام الشرعيه تعبيديه و لا مجال لقياس مورد بمورد آخر فلا يعتد بالوجه المذكور.

الوجه الثانى: ان الجماع بعد الفراغ عن السعى و قبل التقصير مما يخشى منه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٨

...

الفساد كما فى صحيحه ابن عمّار فاذا كان حال الجماع بعد السعى كذلك يكون الجماع قبله موجبا للفساد بالأولويه.

و فىه أنّ الجماع بعد السعى فيه خشيه الفساد لا نفسه فغايه ما يمكن أن يقال أنّ الجماع قبله يخشى منه الفساد بالأولويه أضف الى ذلك أن الأحكام الشرعيه أمور تعبيديه لا مجال لهذه التقريبات فيها.

الوجه الثالث: اطلاقات النصوص الداله على بطلان الحج بالجماع و عن الجواهر أنّ تلك النصوص منصرفه الى خصوص الحج الذى يكون مقابلا- مع العمره فانظر فيها الى الجماع الواقع أثناء العمره و يرد عليه انه لا وجه للانصراف إذ المفروض أنّ عمره التمتع داخله فى الحج الى يوم القيامه لاحظ ما رواه زراره «١».

و أورد سيدنا الاستاد بما حاصل كلامه ان كان المراد من الحج فى السنه الآتيه فساد الحج الذى وقع فيه الجماع فسادا حقيقيا و الحج المأتى به فى السنه اللاحقه هو الحج الواجب عليه فعدم صحه الاستدلال على المدعى بالروايه واضح جدا لأنّ فساد عمره التمتع لا يوجب الحج عليه من قابل فإن تدارك العمره أمر سهل غالبا و إذا فرضنا ضيق الوقت ينقلب حجه الى الافراد و يأتى بالعمره المفرده بعد الحج و إن كان المراد بالحج فى القابل العقوبه و يكون المأتى به فى هذه السنه حجه الاسلام فأیضا لا يمكن أن يكون الحكم شاملا للعمره إذ فى الروايه حكم بالتفريق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه

و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما الخ إذ لا يتصور فى عمره التمتع الرجوع غالبا الى المكان الذى أحدثنا فيه مضافا الى انه على فرض شمول الدليل للعره لا بد من

(١) لاحظ ص ١٧٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٢٩

...

تخصيصها بالنصوص الداله على عدم بطلان العمره بالجماع الواقع قبل التقصير إذ المأخوذ فى الدليل صدق عنوان الجماع قبل التقصير و مقتضى اطلاق العنوان المذكور عدم الفرق بين كون الجماع بعد السعى و قبل التقصير أو يكون قبل السعى فإن عنوان القبليه بالنسبه الى التقصير صادق على كلا الفرضين.

أقول: أما بالنسبه الى ما أفاده أولا فنقول أولا نختار الاحتمال الاول بأن يكون الحج فى السنه الأولى فاسد و انما يحكم باتمامها عقوبه و لا- مانع من الأخذ بالإطلاق إذ لا- تنافى بين امكان الاتيان بالعره و كون الأمر فى تداركها سهلا و بين الالتزام فى خصوص المورد بوجوب العمل على طبق الحكم المقرر فى حديث زراره فان الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا مجال لغير الشارع الأقدس التصرف فيها.

و ثانيا: نختار الاحتمال الثانى لكن نقول يكفى لاتمام الأمر و الأخذ بالإطلاق وجود فرد واحد و بعبارة واضحه الحكم فى هذه القضيه كبقية القضايا الشرعيه مترتبه على الموضوعات التى قدر وجودها ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم و لو نادرا.

و أما بالنسبه الى ما أفاده ثانيا أى تخصيص الاطلاق بما دل على عدم البطلان إذا كان قبل التقصير بتقريب تحقق الاطلاق فى عنوان قبل التقصير فيرد عليه بأنّ العرف محكم فى تشخيص المفاهيم فنسأل هل يفهم فى المحاورات العرفيه من نصوص الباب مطلق القبليه بحيث

يشمل ما لو كان قبل السعى أو قبل الطواف أو يفهم أنه أتى بما عليه من الطواف و السعى و قبل أن تقصير جامع و الذى يؤيد المدعى أنّ السؤال وقع عن الفعل المنافى قبل التقصير و بعد الاتيان بالوظيفة لاحظ حديثي

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٠

[مسألة (٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه]

(مسألة ٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفارة و الاتمام و اعاده الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً و كذلك المرأة إذا كانت محرمة و عالمة بالحال و مطاوعه له على الجماع و لو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شىء على المرأة و كفارة الجماع بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجع الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج (١).

الحلبى «١»، فإنّ المرتكز فى ذهن الراوى البطلان إذا كان قبل السعى و التقصير و انما السؤال عن التعجيل و ارتكاب المنافى قبل التقصير و الامام عليه السلام لم يردعه عما كان مركزاً عنده و إن أبيت عما قلنا فلا أقل من عدم الجزم بإطلاق القبل و شموله لما قبل السعى فالنتيجة أنّ الجماع أثناء عمره التمتع محكوم بأحكام الجماع أثناء الحج.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه اذا جامع

المحرم قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوع بمزولفه فسد حجه أما عدم الفرق بين القبيل و الدبر فقد تقدم الاشكال فيه و قلنا ان الظاهر

(١) لاحظ ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣١

...

اختصاص الحكم بالقبيل و أما فساد حجه فيدل عليه ما رواه سليمان بن خالد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث و الرفث فساد الحج «١» إن قلت يستفاد من حديث زراره «٢» ان المحسوب عليهما الحجج الأولى و هل يمكن أن يكون العمل فاسداً و مع ذلك يكون مصداقاً للمأمور به.

قلت: الأحكام الشرعية أمور تعبدية لا- تنالها عقولنا و اللانزم علينا اتباع الدليل و المفروض كذلك و من الممكن أن تلك المصلحه الملزمه لا- يمكن تحصيلها بعد الاتيان بالعمل الفاسد و من الممكن قيام الملاك الملزم في اتمام هذا العمل الذى أفسده و بعبارة واضحة في حد نفسه يكون العمل الفاسد كالمعدوم و لكن الأمر و الاختيار بيد الحاكم و إن شئت فقل لا يكون العمل الفاسد مصداقاً للمأمور به و لكن للمولى أن يقبله لمصلحه و الظاهر أن الأشكال يرتفع بما ذكرنا.

الفرع الثانى: أنه تجب عليه الكفاره و هى بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و الدليل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله قال: الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخره و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنه ينحرها فان لم يجد فشاها و كفاره الجدال و الفسوق شىء يتصدق به إذا

فعله و هو محرم «٣».

و لاحظ ما رواه علي بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السلام في حديث قال: فمن رفث

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٢

...

فعله بدنه ينحرها و إن لم يجد فشاها و كفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم «١» و حيث أنّ الحديث أحدث يعمل به و يقدم على معارضه.

الفرع الثالث: أنه يجب عليه الاتمام و الاعاده من قابل و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «٢».

الفرع الرابع: أنه لا فرق بين كون الحج واجبا أو مندوبا و الوجه فيما أفاده اطلاق النص لاحظ حديث زراره و غيره من نصوص الباب.

الفرع الخامس: أن حال المرأة كالرجل إذا كانت محرمة و عالمه و مطاوعه على الجماع و الدليل عليه حديث زراره و أما إذا كانت مكرهه لا يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شيء على المرأة لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل و إن كانت المرأة تابعتة على الجماع فعلها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعله بدنتان و عليه الحج من قابل ... آخر الخبر «٣».

الفرع السادس: انه يجب التفريق بين الزوجين في سنه الحج و في المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع و في هذا الفرع جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ الحج هو الأول

و الثاني عقوبه كما صرح به فى بعض النصوص و قد تقدم منا انه لا تنافى بين كون العمل فاسدا و بين جعل الشارع اياه

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٣

...

مصادقا للمأمور به و يكتفى به.

الجهة الثانية: ان التفريق بين الزوجين انما يلزم إذا لم يكن معهما ثالث و إلا فلا يلزم لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فزق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «١».

الجهة الثالثة: أن الحكم المذكور مخصوص بما يكون الجماع قبل الوقوف بمزدلفه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل «٢» و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قابل «٣».

الجهة الرابعة: فى بيان حد الافتراق بينهما و فى أى زمان ينتهى الحكم المذكور و النصوص الواردة فى المقام مختلفه و لا بد من التفصيل بأن يقال إذا رجعا فى غير ذلك الطريق لا مانع عن الاجتماع لاحظ ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت أ رأيت من

ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنه و إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها و ليس

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٤

...

يهوى منها فليس عليها شىء و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت: أ رأيت إن أخذنا فى غير ذلك الطريق الى أرض اخرى أ يجتمعان قال: نعم، الحديث «١» و لا يعارضه ما رواه محمد بن مسلم «٢» إذ حديث الحلبي أحدث فالترجيح معه و أما إذا رجعا من نفس المكان فالنصوص مختلفه فمنها ما يدل على أنّ الحد وصولهما الى المكان الذى أصابا فيه و يقضيا المناسك لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شىء و إن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل «٣» و ما رواه زراره «٤» و منها ما يدل على أنّ الحد بلوغ الهدى محله لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «٥» و ما رواه أيضا معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام «٦» و منها ما يدل على أنّ الحد نفر الناس

لاحظ حديث الحلبي (٧) فيقع التعارض بينها و حيث أنّ الأحدث من هذه النصوص غير معلوم تصل النوبه الى الأصل العملي و مقتضاه

(١) نفس المصدر، الحديث ١٤.

(٢) لاحظ ص ١٧٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ١٧٨.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) لاحظ ص ٤٣٣.

(٧) لاحظ ص ٤٣٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٥

[مسألة (٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه]

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم و لكن لا- تجب عليه الاعاده و كذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء و أما إذا كان بعده فلا كفاره عليه أيضا (١).

الاقتصار على الأقل و هو بلوغ الهدى حملة.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان الجماع بعد الوقوف بمزدلفه قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره و لا تجب الاعاده أما عدم وجوب الاعاده و صحه الحج فهو على طبق القاعده الاولى فان البطلان يحتاج الى الدليل مضافا الى عدم الخلاف في المسألة اصف الى ذلك ان النص الخاص دال على عدم البطلان لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١».

فإنّ مفهوم القضييه عدم وجوب الاعاده إذا لم يكن الجماع دون مزدلفه و لاحظ ما رواه أيضا معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السّلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا- فلا- شىء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينه و إن كان جاهلا فليس عليه شىء الحديث «٢» فإنّ المستفاد

من الحديث أنّ الجماع إذا كان قبل طواف الزيارة لا يكون

(١) لاحظ ص ٤٣٣.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارة الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٦

...

حجه باطلا و أما وجوب الكفاره عليه فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و ربما يقال كما في كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنّ كفارته بدنه و ان لم يجدها فشاها استنادا الى حديث علي بن جعفر «٢» و لكن يشكل الالتزام به إذ نسبه حديث ابن عمار الدال على تعيين الجزور الى حديث ابن جعفر نسبه الخاص الى العام فان حديث ابن جعفر ناظر الى مطلق الوقت و حديث ابن عمّار ناظر الى الجماع الواقع قبل طواف الزيارة و العام يخص بالخاص كما هو المقرر.

الفرع الثاني: أنه لو كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء تجب عليه الكفاره و هي البدنه و إن لم يقدر فشاها و استدل الماتن على مدعاه بحديث حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «٣» و هذه الروايه مخدوشه من حيث السند فإن حمران لم يوثق صريحا و ما ورد في جلالته أعم من وثاقته مضافا الى ان المذكور فيه لزوم التكفير بالبدنه فلا

وجه لما أفاده نعم يمكن الاستدلال على المدعى بحديث علي بن جعفر

(١) لاحظ ص ٤٣٥.

(٢) لاحظ ص ٤٣١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٧

[مسألة (٢٢٣): من جامع امرأته عالما عامدا في العمره المفردة]

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالما عامدا في العمره المفردة وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى واما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضا ووجب عليه أن يقيم بمكة الى شهر آخر ثم يخرج الى أحد المواقيت و يحرم منه للعمره المعاده و الأحوط اتمام العمره الفاسده أيضا (١).

المتقدم آنفا فان مقتضى اطلاق الخبر ان الكفاره واجبه بالنحو المذكور لكن يشكل بأن الحديث لا يمكن أن يكون بنفسه دليلا على وجوب الكفاره نعم إذا ثبت وجوبها يكون الحديث دالا على المراد منها فاذا شك في أصل الوجوب يشكل الاستدلال عليه بالحديث فالنتيجه أن مقتضى الاحتياط أن يكفر ببدنه و أما حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه قال يطوف و عليه بدنه «١» فلا يكون فيه التفصيل المذكور مضافا الى أن الموضوع للكفاره في الحديث عنوان المواقعه قبل طواف النساء و الكلام في الجماع أثناء الطواف و لم يفرق بين المقامين لكن الانصاف أنه لا مانع عن الأخذ بحديث ابن جعفر بلحاظ اطلاقه الا أن يقال أن الطواف اسم لمجموع الاشواط فيكون ما قبله عباره عن زمان عدم الشروع فيه.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه إذا جامع زوجته عالما عامدا في العمره المفردة وجبت عليه الكفاره.

أقول: تاره يكون

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٨

...

كان قبل السعى فيدل على وجوب الكفاره ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمره مفرده ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروه قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه و عليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأهله فيحرم منه و يعتمر «١»، و كفارته بدنه على ما صرح به في الحديث و أما إذا كان الجماع بعد السعى فيدل على وجوب الكفاره اطلاق حديث ابن جعفر «٢» فإن اطلاق الحديث يقتضى عدم الفرق بين كون الجماع قبل طواف النساء فى الحج أو فى العمره المفرده.

الفرع الثانى: أنه يبطل عمرته إذا كان الجماع قبل السعى و يجب عليه الاقامه فى مكه الى شهر ثم الخروج الى أحد المواقيت و يحرم منه للعمره المعاده و الدليل عليه حديث مسمع الذى تقدم آنفا.

الفرع الثالث: أنه لو جامع بعد السعى لا تبطل عمرته و الوجه فيه عدم الدليل على البطلان فان البطلان يحتاج الى الدليل.

الفرع الرابع: أنه هل يجب اتمام العمره الاولى الفاسده أم لا؟ الذى يمكن أن يقال أو قيل فى تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: استصحاب بقاء الوجوب فإذا شك فى بقاءه يحكم عليه بالوجوب بالاستصحاب و فيه أن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافا الى أن جريان الاستصحاب يتوقف على بقاء

(١) الوسائل: الباب ١٢ من

كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٤٣٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٣٩

[مسألة (٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه]

(مسألة ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته و على الرجل أن يغرمها و الكفاره بدنه (١).

الموضوع و المفروض أنّ موضوع وجوب الاتمام العمره الصحيحه و قد فرض فسادها أضف الى ما ذكر الاشكال فى وجوب الاتمام.

الوجه الثانى: أنّ المكلف إذا صار محرماً لا يخرج عن الاحرام ألّا بالاتيان بالمحلّ فلا بد من الاتمام كى يتحقّق الاحلال و أجاب سيدنا الاستاد عن الوجه المذكور بأن الجماع يكشف عن بطلان الاحرام من أول الأمر فلا مجال للاتمام و يرد عليه أنه كيف يكون كاشفاً عن بطلانه من أول الأمر و الحال أنّ الافساد يتوقف على كون العمل صحيحاً كى يفسده المفسد الا أن يقال لا تتصور المعنى للافساد الا كون العمل مشروطاً بعدم ذلك الأمر الذى يكون مفسداً فما أفاده تام.

الوجه الثالث: أنّ فساد العمره كفساد الحج فكما أنه لو فسد يجب اتمام كذلك يجب فى العمره و فيه ان القياس باطل و الأحكام الشرعيه تعبيه لا تنالها عقولنا و افهامنا.

الوجه الرابع: أنه أمر بالانتظار الى الشهر و هذا يشعر بأنه من باب عدم التقارن بين العمرتين فيجب الاتمام و بعبارة اخرى يستشعر من الدليل ان وجوب الاتمام مفروغ عنه و فيه أنّ الاشعار لا يكون دليلاً فالحكم بالاتمام مبنى على الاحتياط.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أحلّ من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنه يغرمها زوجها «١».

و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون الزوجه مكرهه أو مطاوعه

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب

كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٠

[مسألة (٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجه]

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجه و لا تجب عليه الكفاره و هذا الحكم يجرى في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفاره بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان و يستثنى من ذلك موارد:

١- ما إذا نسي الطواف في الحج و واقع أهله أو نسي شيئاً من السعى في عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢- من امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣- ما إذا دهن عن جهل و يأتي جميع ذلك في محالّها (١).

و مقتضى القاعده رفع اليد عن الاطلاق في صورته الاكراه لحديث الرفع.

(١) أما بالنسبه الى الجهل فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء، الحديث «١».

و منها ما رواه زراره أيضاً قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو محرم قال: أ جاهل أو عالم قال: قلت جاهل قال: يستغفر الله و لا يعود و لا شيء

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤١

...

عليه «١».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، الحديث «٢».

و منها ما رواه زراره

و أبو بصير جميعا قالوا: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أن ذلك حلال له قال: ليس عليه شيء «٣»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و منها ما رواه زراره «٥» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٦» و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بحديث عبد الصمد بن بشير «٧».

و فى المقام نكته و هى أنّ هذه الرواية هل تشمل الجاهل المتوجه إليه التكليف أم تختص بالجاهل الغافل و بعبارة أخرى هل تشمل المورد الذى يكون ارتكاب العمل ناشيا عن عدم المبالاة الظاهر أنّها لا تشمل المورد المذكور و بعبارة واضحة لا بد من صدق عنوان ان منشأ الارتكاب الجهل بالحكم الشرعى و إن شئت فقل لا بد أن يكون معذورا عند نفسه و مع التفات و احتمال الحرمة كيف يمكن أن يرى نفسه معذورا ثم أنه هل يكون فرق بين الجهل القصورى و التقصيرى أولا لا يبعد أن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) لاحظ ص ٤٣٤.

(٥) لاحظ ص ١٧٨.

(٦) لاحظ ص ٤٣٣.

(٧) لاحظ ص ٤١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٢

...

لا- يكون فرق بين الموردين إذ يصدق العنوان المأخوذ فى الدليل على الجهل التقصيرى كصدقه على الجهل القصورى و لا تنافى بين هذا و بين كونه معاقبا فى الآخرة إذ قد ثبت بالدليل أنه يعاقب المكلف على عصيانه إذا كان ناشيا عن جهله التقصيرى هذا بالنسبة الى الجهل و أما بالنسبة الى مورد النسيان فيدل على المدعى ما رواه زراره

عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا قال: لا شيء عليه إنما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس «١» و يمكن الاستدلال عليه أيضا بحديث رفع النسيان و في المقام شبهه و هي أنه كيف يمكن اثبات صحه العمل بحديث الرفع و الحال أن شأن الحديث رفع الآثار المترتبة على الفعل الصادر عن النسيان أو الجهل و لذا لو أكره أحد على الافطار في شهر رمضان لا يكون عاصيا و لكن يبطل صومه و إن شئت فقل وجوب الاعاده أو القضاء من آثار عدم امتثال الأمر حيث أنّ المأمور به غير واجد للشرط أو مقرون بالمانع أو نقص منه جزء فكيف يحكم بالصحة في المقام و الجواب عن هذه الشبهه ان الأمر كما ذكر في مقام تقريب الاشكال لكن الشارع إذا رتب امرا على فعل بعنوان الجزاء و العقوبه يرتفع ذلك الجزاء و المقام كذلك إذ الاعاده قد عينت من قبل الشارع بعنوان الجزاء و العقوبه هذا بالنسبه الى أهل الحكم و أما الموارد المستثناه فتعرض لشرح كلام الماتن عند تعرضه لها إن شاء الله تعالى فانظر.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٣

[٣- تقبيل النساء]

اشاره

٣- تقبيل النساء

[مسألة (٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه]

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور و كذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه (١).

(١) أما عدم جواز تقبيل زوجته عن شهوه فمضافا الى دعوى عدم الخلاف بل دعوى الاجماع عليه عن بعض الأعاظم يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه منصور بن حازم «٢»، و منها ما رواه عمر بن يزيد «٣» و منها ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء آلا النساء ردها عليّ مرتين أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال:

نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء آلا النساء «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٥» و منها ما رواه الحسين بن علوان «٦» و منها ما رواه محمد بن حمران «٧» و منها ما رواه جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه قال:

كل

(١) لاحظ ص ٤٢٤.

(٢) لاحظ ص ٤٢٤.

(٣) لاحظ ص ٤٢٤.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب حلق و التقصير، الحديث ٧.

(٥) لاحظ ص ٤٢٤.

(٦) لاحظ ص ٤٢٥.

(٧) لاحظ ص ٤٢٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٤

...

شىء أأ النساء و الطيب قلت: فالمفرد قال: كل شىء أأ النساء ثم قال: و أن عمر يقول الطيب و لا نرى ذلك شيئا «١» فانه

يستفاد من هذه النصوص ممنوعيه المرء في حال الاحرام عن جميع الاستمتاعا و بعباره اخرى حذف المتعلق يفيد العموم و المفروض استثناء النساء في النصوص هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحكم التكليفي لا يتعلق بالأعيان الخارجيه فلا بد من تقدير فعل و حيث انه لم يذكر يفهم أن كل استمتاع منها حرام اللهم الا أن يقال الاستدلال بهذه النصوص غير تام إذ المستفاد من الروايات المشار إليها أنّ كل فعل يكون حراما على المحرم يصير حلالا الا الفعل الحرام الذي يتعلق بالنساء و كون التقييل عن شهوه حراما أول الكلام و الاشكال و اثبات الحرمة بهذه النصوص دورى إذ يتوقف شمول هذه النصوص للتقييل على كونه محرما بالدليل الشرعى و الحال أنّ اثبات حرمة يتوقف على شمول الدليل إياه و يمكن اثبات المدعى بما ورد في طائفه من الأحاديث منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاه مكتوبه أو نافله فان كانت مكتوبه أحرمت في دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و تقول: اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع أمرك فانى عبدك و فى قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت و لا آخذ إلا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلّى الله عليه و آله و سلّم و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى

فى يسر منك و عافيه و اجعلنى من وفدك الذىن رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت

(١) الوسائل: الباب ١٤ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٥

...

اللهم انى خرجت من شقه بعيده و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم فإن عرض لى عارض يجبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهم إن لم تكن حجه فعمره احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخره قال: و يجزيك ان تقول هذا مرّه واحده حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ «١».

فان المستفاد من محتوى الحديث أنّ المحرم يحرم جميع شراشر وجوده من النساء قال: الطريحي فى ماده (حرم) و حرّمت زيدا احرمه بالكسر يتعدى الى مفعولين منعه اياه اصف الى ذلك ان الارتكاز المتشرعى أصدق شاهد على الحرمة بحيث يكون القول بخلافه أو ابداء الشبهه يقرع الاسماع فلاحظ.

و أما لو قبلها عن شهوه و خرج منه المنى فعليه جزور و يستغفر ربه فالدليل عليه ما رواه مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه و من قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه، الحديث «٢» و أما إذا لم يمن فكفارته بدنه فالدليل عليه ما

رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته الى أن قال قلت المحرم يضع

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٦

[مسألة (٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه]

(مسألة ٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط أن يكفر بدم شاه (١).

[٤- مسن النساء]

اشاره

٤- مسن النساء

[مسألة (٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمسن زوجته عن شهوه]

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمسن زوجته عن شهوه فان فعل ذلك لزمه كفاره شاه فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه (٢).

يده بشهوه قال: يهريق دم شاه قلت: فان قبل قال: هذا اشد ينحر بدنه «١»، و أمّا إذا قبل عن غير شهوه فكفارته شاه فالدليل عليه ما رواه مسمع أبي سيار «٢» و مما ذكرنا يظهر أنّ ما أفاده في المتن من الخيار بين البدنه و الجزور غير تام.

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه السّلام: دم يهريقه من عنده «٣». و الوجه في الاحتياط اعراض الاصحاب عن الحديث.

(٢) يدل على كلا الحكمين ما رواه مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السّلام: يا أبا سيار إنّ حال المحرم ضيقه الى ان قال و من مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه

(١) نفس المصدر، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٤٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٧

...

جزور و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوه فلا شيء عليه «١».

بتقريب أنّ صدر الحديث أعم من الامناء لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال: لا شيء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و

إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شىء عليه و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه «٢» و لا مانع عن تخصيص الحديث الأول بمورد نادر بدعوى أنه قلما يتفق استلزام المسّ للانزال فلا بد من رفع اليد عن مفهوم الحديث الثانى إذ لا نرى مانعا عن الالتزام بالتقييد فإن غاية ما فى الباب أن يقال أنه داخل فى كبرى تخصيص الأ-كثر المستهجن و الجواب أنه لا- نرى استهجانا فيه و أمثاله فان الأحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضايا الحقيقيه و هذا العرف ببابك مثلا لو قال المولى يجب الحج على المستطيع من حيث المال و قال فى دليل آخر أردت بالاستطاعه الماليه الاستطاعه الماليه الحاصله من التجاره الفلانيه فهل يمكن للفقيه رفع اليد عن الدليل الحاكم بدعوى أنّ حمل دليل المحكوم على الافراد النادره مستهجن و إن أبيت عما قلت و اصررت على مرامك.

أقول: يقع التعارض بين الدليل و حيث لا يميّز الأحداث تصل النوبه الى الأصل العملى و النتيجة الاقتصار على المقيد و أما عدم جواز المسّ عن شهوه فمضافا

(١) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٨

[٥- النظر الى المرأة و ملاحظتها]

اشاره

٥- النظر الى المرأة و ملاحظتها

[مسأله (٢٢٩): إذا لآعب المحرم امرأته حتى يمنى]

(مسأله ٢٢٩): إذا لآعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارته بدنه و إذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و شاه على الفقير و أما إذا نظر إليها و لو عن شهوه و لم يمن فهو و إن كان مرتكبا لمحرم الا أنه لا كفاره عليه (١).

الى الارتكاز يمكن الاستدلال عليه بما رواه معاويه بن عمّار «١» بالتقريب الذى تقدّم منا.

بقى شىء و هو أنّ المذكور فى الحديث قوله عليه السّلام أمنى أو أمذى فلا وجه للاقتصار على خصوص الامناء اللهم الا أن

يقال أنه مقطوع الخلاف.

(١) ذكر الماتن فى هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أن المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى لزمته كفاره بدنه و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليهما قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع «٢» و المستفاد من الحديث أنّ كفارته كفاره الجماع و قد تقدم هناك أنّ مقتضى حديث ابن جعفر «٣» ان

(١) لاحظ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) لاحظ ص ٤٣١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٤٩

...

كفاره الجماع بدنه و إن لم يجدها فشاها فى المقام يكون الأمر كذلك:

الفرع الثانى: أنه اذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو عن غير شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و

شاه على الفقير و لا أدرى ما هو المدرك لهذا الحكم فان النص الوارد فى المقام حديثان أحدهما عن أبى جعفر عليه السّلام و هو ما رواه زواره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل قال: عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاہ «١».

ثانيهما: عن الصادق عليه السّلام و هو ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام:

رجل محرم نظر الى ساق امرأه فأمنى فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه و إن كان وسطا فعليه بقره و إن كان فقيرا فعليه شاه، ثم قال: أما أنى لم أجعل عليه هذا لانه آمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحلّ له «٢».

و المذكور فى الحديث الأول التخيير بين الجزور و البقره للموسر و إن لم يجد فشاہ و المذكور فى الثانى البدنه للموسر و البقره للمتوسط و الشاه للفقير و المرجح عند المعارضه مع الحديث الثانى حيث انه أحدث.

الفرع الثالث: أنه لو نظر الى الأجنبية بشهوه أو بغير شهوه لا شىء عليه و يدل عليه ما عن معاوية بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له و إن لم يكن انزل فليتنق الله و لا يعد و ليس عليه شىء «٣»، فانه قد صرح فيه أنه ليس عليه شىء لكن يرد عليه انّ الحديث لا يكون مرويا عن

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٠

[مسألة (٢٣٠): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى]

(مسألة (٢٣٠): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى

وجبت عليه الكفاره و هي بدنه أو جزور و أما إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه (١).

الامام عليه السّلام بل المروى عنه ابن عمّار و قوله لا اعتبار به عندنا و الالتزام بأن الحديث عن الامام عليه السّلام و هذه الجملة تتمه لحديث آخر لابن عمّار مضافا الى أنّ الكليني التزم في أول كتابه أنه لا يروى عن غير الامام فالروايه عن الامام مخدوش بأنه لا دليل على المدعى المذكور و مجرد التزام الكليني في أول الكتاب لا يكون سببا لرفع اليد عن ظهور الحديث في كونه مرويا عن ابن عمّار اضعف الى ذلك أنه معارض مع حديث آخر لأبي بصير «١» فانه قد صرح في ذيل الحديث ان الكفاره لاجل النظر الى ما لا يحل له و لا تشترط الكفاره بالامناء بل السبب لها النظر الحرام فلاحظ.

(١) في هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هي جزور أو بدنه و الذى يستفاد من النص الوارد في المقام أن كفارته جزور لاحظ ما رواه مسمع «٢» و يستفاد من حديث ابن عمار «٣» أنّ كفارته بدنه فيقع التعارض بين الخبرين الا أن يقال أنه لا فرق بينهما و على كلا التقديرين لا وجه للتخيير الوارد في كلام الماتن إذ على تقدير الاتحاد لا مجال للتخيير و على تقدير التعدد و المغايره لا وجه له أيضا الا أن يقال بصراحه كل واحد من الخبرين في الكفايه نرفع اليد عن ظهور الآخر في التعين و لكن أنكرنا التقريب المذكور و قلنا

(١) لاحظ ص ٤٤٩.

(٢) لاحظ ص ٤٤٦.

(٣)

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥١

...

لا بد من العمل معهما من عمل التعارض و أما التنافى بين صدر حديث ابن عمار مع ذيله حيث أنّ المستفاد من الصدر أنّ النظر المنتهى الى الانزال لا يوجب الكفاره و الحال ان الذيل يدل على أنّ النظر المنتهى الى الانزال يوجبها فان قلنا بأن الصدر أعم من الذيل إذ لم يقيد الصدر بالانزال الناشى عن الشهوه و بعباره اخرى الصدر مطلق فيقيد بالذيل و لا تعارض بين الصدر و الذيل فلا اشكال و إن قلنا أنّ التنافى بين الصدر و الذيل يوجب الاجمال لا بد من العمل بحديث مسمع الدال على وجوب الكفاره و على كلا التقديرين يكفى اختيار الجزور إذ مع الشك و فرض المغايره يكون مقتضى اصاله البراءه عدم تعيين البدنه بل مقتضى الاحتياط اختيار الجزور فانه لو قلنا أنّ حديث ابن عمار مجمل فلا يترتب عليه الأثر و يبقى حديث مسمع خاليا عن الاشكال.

الفرع الثانى: أنه إذا نظر عن شهوه و لم يمن أو نظر بلا شهوه و أمنى بلا اختيار لا تجب الكفاره أما عدم الكفاره فى الشق الأول بمفهوم حديث مسمع «١» إذ علق وجوب الكفاره على النظر عن شهوه و تحقق الامناء و مفهومه إذا لم يكن عن شهوه أو كان و لكن لم يتحقق الامناء لا تجب الكفاره و أما عدمها فى الشق الثانى فلا مقتضى لها مضافا الى أنه يدل على عدمها مفهوم حديث مسمع بل يدل على المدعى صدر حديث ابن عمار فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٤٤٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٢

[مسأله ٢٣١]: يجوز استمتاع المحرم مع زوجته فى غير ما ذكر

(مسأله ٢٣١): يجوز استمتاع المحرم مع زوجته فى غير ما ذكر على

الأظهر الا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقا (١).

(١) تاره نقول تختص الحرمة بما يكون مذكورا في النصوص فلا وجه للتعدى عن تلك المذكورات مضافا الى أنّ مجرد جعل الكفاره على شىء لا يكون دليلا على حرمة ذلك الفعل و أخرى نقول أنّ المستفاد من قول المحرم أحرم لك لحمى و بشرى الى آخر الدعاء حرمة الاستمتاع فلا وجه للاقتصار و لا مقتضى للتخصيص إذ كيف يكون بشرته محرم عليها الاستمتاع و مع ذلك لا بأس بتلذذه من صوتها و أمثاله و لا يكون تناف بين الأمرين و أيضا هل التلذذ بصوتها و المزاح معها كما كان معها فى حال الاحلال لا يكون منافيا مع ارتكاز المشرع نعم إذا قامت السيره الجاربه بين المشرع على جملة من الاستمتاع بلا نكير بينهم يمكن الالتزام بالجواز لكن أنى لنا بذلك فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٣

[٦- الاستمتاع]

[مسأله ٢٣٢]: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع]

٦- الاستمتاع (مسأله ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع و عليه فلو وقع ذلك فى احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفاره و لزم اتمامه و اعادته فى العام القادم كما أنه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعاده على ما تقدم و كفاره الاستمتاع كفاره الجماع و لو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال و ما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفاره و لا- تجب اعاده حجه و لا- تفسد عمرته على الأظهر و إن كان الأولى رعايه الاحتياط (١).

(١) أما الامناء الناشى عن العبث بالذكر فحكمه كما ذكر فى المتن و الدليل عليه حديث اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت ما

تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل «١» و أما الاستمناء بنحو آخر فان كان ذلك السبب العبث بالأهل فيدل على وجوب الكفاره ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٢» و أما إن كان ذلك السبب أمرا آخر كالخيال و أمثاله فلا دليل على ترتب الكفاره عليه و العجب عن سيدنا الاستاد حيث يقول في المقام ان المستفاد من الحديث ان الموضوع للكفاره مطلق الاستمناء الاختيارى و العبث بالأهل من باب المثال و فى عين الحال لا يلتزم بعموم الحكم الذى رتب على الامناء بسبب العبث بالذكر و ما الفارق بين المقامين و الظاهر أنه

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمناء، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٤٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٤

[٧- عقد النكاح]

[مسألة ٢٣٣]: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره]

٧- عقد النكاح (مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء أ كان ذلك الغير محرما أم كان محلا و سواء أ كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع و يفسد العقد فى جميع هذه الصور (١).

ليس تاما فلا بد من الالتزام بالكفاره لعموم الامناء التوسل بدليل آخر كالتسالم إن كان و الله العالم.

(١) قد حكم قدس سره بحرمة نكاح المحرم تكليفا و وضعاً أما حرمة تكليفا فمضافا الى عدم الخلاف بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج و لا- يزوّج و إن تزوّج أو زوّج محلا- فتزويجه باطل «١» فإن مقتضى اطلاق صدر الحديث عدم جواز النكاح تكليفا و وضعاً، و

بعبارة واضحة لم يقيد في الكلام متعلق النفي فيكون مقتضى الاطلاق شمول النفي لكلا الأمرين و قال سيدنا الاستاد قدس سره في هذا المقام: انّ العطف بالواو كما في نسخه الوسائل غلط جزما و الصحيح ما في التهذيب و الاستبصار و الفقيه حيث يكون العطف بالفاء إذ لو كان بالفاء يكون الحديث في الدلالة على الحرمة أظهر لانه لو كان بالواو يكون المعطوف تأكيدا لما قبله و أما مع الفاء فلا- يحمل على التأكيد بل يكون تفريعا و لا مجال لتفريع الشئ ء على نفسه فلا بد من حمل الصدر على الحكم التكليفي و من الذيل الوضعي.

و يرد عليه أولا: انّ اطلاق الصدر يقتضى شمول النفي لكلا الأمرين كما تقدم.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٥

...

و ثانيا: أنه لا مجال لتفريع عدم الصحه على الحرام التكليفي لأنه لا تلازم بين الأمرين كما هو واضح عند الخبير و هو مع كونه من أساطين الفن و مشار إليه بالبنان في هذه الميادين كيف صدر عنه ما قرر في المقام.

و ثالثا: أنه لا مانع من التفريع مع كون المراد من المعطوف عليه الحكم الوضعي بل لا بد من أن يكون كذلك أي في الصدر يحكم بفساد العقد و تكون النتيجة أن نكاح المحرم في وعاء الشرع لا اعتبار به فإن تصدى و نكح يكون نكاحه فاسدا كما لو قال المولى البول من الأعيان النجسه فانّ لاقاه جسم ينجس ذلك الجسم بملاقاته مع البول و كما لو قال المولى لا يصح بيع الخمر فمن باعه يكون بيعه فاسدا و إن شئت فقل في مثل هذه الموارد يبين المولى الحكم الكلي

ثم يطبقه على الصغرى فلاحظ و يستفاد من الحديث حرمه التزويج للغير بعين التقريب الذى ذكرناه بالنسبه الى نفسه و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون العقد عقد دوام أو انقطاع كما أنه لا فرق بين كون ذلك الغير محرما أو محلا و تدل على بطلان النكاح مضافا الى الحديث المتقدم ذكره طائفه أخرى من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم يتزوج قال: نكاحه باطل «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال له أبو عبد الله عليه السّلام: ان رجلا من الانصار تزوج و هو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نكاحه «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال:

المحرم لا يتزوج و لا يزوج فان فعل فنكاحه باطل «٣».

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٦

[مسألة (٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالين بتحريم العقد فى هذا الحال]

(مسألة ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنه و كذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال (١).

[مسألة (٢٣٥): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه]

(مسألة ٢٣٥): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه و هو الأحوط و ذهب بعضهم الى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضا و لكن دليله غير ظاهر (٢).

(١) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال إن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا يحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالين فان على كل واحد منهما بدنه و على المرأة إن كانت محرمة بدنه و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها الا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه «١» و مورد الحديث و إن كان عقد المحل للمحرم لكن لا يستفاد الاختصاص بل يفهم عرفا أنّ المناط كون العقد للمحرم فلا فرق بين مورد الحكم و غيره أى لو كان العقد للمحرم لا يصح و يترتب عليه الحكم المذكور فى الحديث.

(٢) الظاهر أنه لا- دليل لا على حرمة الحضور و لا على التحمل و لا على الأداء و الحديثان الواردان فى المقام كلاهما ضعيفان بالارسال أحدهما ما أرسله ابن أبى شجره عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد «٢».

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك،

[مسألة ٢٣٦]: الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء

(مسألة ٢٣٦): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء نعم لا- بأس بالرجوع الى المطلقة الرجعية و بشراء الاماء و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع و الأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام و الاظهر جواز تحليل امته و كذا قبوله التحليل (١).

و ثانيهما: ما أرسله الحسن بن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فان نكح فنكاحه باطل «١».

(١) لا- اشكال في حسن الاحتياط و أما من حيث الصنائه فلا دليل على لزومه بل مقتضى القاعده الجواز وضعاً و تكليفاً في جميع ذكر في المتن و مرسل حسن بن علي بن علي روايه الكليني و الذي زاد فيه لا اعتبار به و لا يخطب و أما الرجوع الى المطلقة الرجعية و كذا شراء الاماء فلا يصدق عليهما عنوان الترويج فلا مقتضى لحرمتها وضعاً و لا تكليفاً فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٨

[٨- استعمال الطيب]

[مسألة ٢٣٧]: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود

٨- استعمال الطيب (مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورس و العنبر بالشّم و الدلك و الأكل و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها و الأحوط الاجتناب عن كل طيب (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم استعمال الزعفران و بقية المذكورات في المتن بالشّم و الدلك و الأكل.

أقول: النصوص الواردة في المقام مختلفه فمنها ما يوجب حصر الطيب في أربعة أشياء و هي المسك و العنبر و الورس و الزعفران لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن

و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «١» و ما رواه عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورد «٢» و منها ما يقتضى الحصر فى المسك و العنبر و الزعفران و العود لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٨.

(٢) نفس الباب، الحديث ١٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٥٩

...

الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود «١» و يكون بعضها معارضاً مع البعض الآخر و لا مجال لان يقال يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها بالنص الوارد فى الآخر إذ كل واحد من هذه النصوص فى مقام التحديد و تكون نسبته مع غيره نسبة التباين لا العموم و الخصوص كى يخصص العام بالخاص و هذا العرف ببابك و حيث لا يميز الحادث عن القديم نأخذ بالقدر المشترك بينهما و هو الزعفران و المسك و العنبر فإنه لا تعارض بينها بالنسبه الى هذه الثلاثة و بالنسبه الى العود و الورد لا بد أن يعامل معاملة العلم الاجمالى الا- أن يقال يقع التعارض بين المنطوق فى كل منهما مع مفهوم الحصر فى الآخر و مقتضى القاعده تخصيص

كل من المفهومين بالمنطوق في الآخر فالنتيجة شمول الحكم لكلا الأمرين فلاحظ.

الفرع الثاني: أنه يحرم لبس ما يكون فيه أثر من تلك الأمور فلاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى جعلت ثوبى احرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «٢» و هذه الروايه تختص بالعود و لكن يمكن أن يقال أنّ النهى عن ذلك المورد يقتضى الاجتناب عن اللباس الذى يكون فيه أثر منها فان الاستفادة من حديث ابن عمّار حرمة الطيب و حذف المتعلق يفيد العموم و إن شئت فقل أنّ مقتضى الاطلاق سريان الحكم.

الفرع الثالث: أنّ الأحوط الاجتناب عن كل طيب يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط اطلاق الطيب فى بعض النصوص لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٠

[مسألة (٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل]

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل و لكن يمسك عن شمها حين الأكل على الأحوط (١).

أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- تمس شيئاً من الطيب و لا- من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى طعامك و امسك على انفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه فانه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه «١» و لكن الاطلاق يقيد بما حصر فيه الطيب فى الامور الخاصه نعم الاحتياط طريق النجاه.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجوز أكل الفواكه التى لها رائحه طيبه و السيره جاريه عليه مضافا الى أنه يستفاد الجواز من النص الخاص لاحظ ما رواه عمار بن

موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج قال: نعم قلت له: له رائحة طيبه قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب «٢».

الفرع الثانى: أنه يحتاط عن شمها و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبى و محمد بن مسلم جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المحرم يمسك على نفسه من الريح الطيبه و لا يمسك على نفسه من الريح الخبيثه «٣»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا- تمس شيئا من الطيب فى احرامك و امسك على انفك من الرائحه الطيبه و لا تمسك عليه من الرائحه الممتنه، الحديث «٤» و الظاهر أنّ الوجه فى الاحتياط و عدم الجزم بالحرمة جريان السيره على الاكل و عدم الامساك عن شم رائحتها و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦١

[مسأله ٢٣٩]: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه

(مسأله ٢٣٩): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه إذا كان هناك من يبيع العطور و لكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيبه فى غير هذا الحال و لا بأس بشم خلوق الكعبه و هو نوع خاص من العطر (١).

(١) قد تعرض فى هذه المسأله لأمر ثلاثة:

الأمر الأول: أنه لا يجب على المحرم الامساك على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه إذا كان هناك من يبيع العطور و الدليل عليه ما

رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه «١» و الاستفادة من الحديث رفع الحرمة بالنسبة الى ريح العطارين و أما غيره فلا دليل على جواز شمه.

الأمر الثاني: أنه لا بأس بشم خلوق الكعبة و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس و لا يغسله فانه طهور «٢» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما هما طهوران «٣» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضره

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٢

...

و لا يغسله «١» و منها ما رواه سماعه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال: لا بأس به و هو طهور فلا تتقه ان يصيبك «٢» و مقتضى القاعدة الحاق خلوق القبر بخلوق الكعبة لما صرح به في روايه حماد بن عثمان و الحديث تام سندا فان اسناد الصدوق الى الرجل معتبر على ما ذكره الحاجياني.

الأمر الثالث: ان الاحتياط اللازم أن يمسك أنفه عن الرائحة الطيبة في غير حال السعي بين الصفا و

المروه و الوجه فيه نهى شم الرائحة الطيبة في جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا «٤»، إن قلت قد حصر الطيب في جملة في الأمور الخاصة فلا وجه للمنع عن مطلق الرائحة الطيبة.

قلت: الريح عرض و الطيب جوهر فلا تنافى بين الأمرين و لقائل أن يقول أنّ كلمه لا ينبغى في ذيل الحديثين تمنع عن القول بوجوب الاحتياط.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٤) لاحظ ص ٤٥٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٣

[مسألة (٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة]

(مسألة ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفاره شاه على المشهور و لكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل اشكال و إن كان الأحوط التكفير (١).

[مسألة (٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه]

(مسألة ٢٤١): يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه نعم لا بأس بالاسراع في المشى للتخلص من ذلك (٢).

(١) أما بالنسبه الى الأكل فيدل على المدعى ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه «١».

و أما بالنسبه الى غير الأكل فلا دليل على المدعى بل الدليل دال على وجوب الصدقه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعنى من الطعام «٣» فيلزم أن يتصدق بمقدار ما يشبع.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٥» و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا مر على بينه فلا يمسك على أنفه «٦» و أما جواز الاسراع فى المشى فهو على طب القاعده إذ النهى عنه غيره فلا وجه لحرمة فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٥٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١١.

(٤) لاحظ ص ٤٦٠.

(٥) لاحظ ص ٤٦٠.

(٦) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب تروك

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٤

[٩- لبس المخيط للرجال]

[مسأله ٢٤٢]: يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور]

٩- لبس المخيط للرجال (مسأله ٢٤٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور مع شد أزراره و الدرع و هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان و الأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط كالملبد الذى تستعمله الرعا و يستثنى من ذلك الهميان و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشدّ على الظهر أو البطن فإن لبسه جائز و إن كان من المخيط و كذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الانثيين و يجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم و غيره (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم أن يلبس القميص و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه من تحت قدميك «١» و منها ما رواه بن عمّار و غير واحد عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل احرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقه و إن كان لبسه بعد ما

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٥

...

أحرم شقه و أخرجه ممّا يلى رجليه «١» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «٢» و منها ما رواه خالد بن محمد الأصبم «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٤».

الفرع الثاني: أنه يحرم عليه أن يلبس

القباء و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اضطرَّ المحرم على القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء «٥» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه «٦» و منها ما رواه مثني الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فليلبسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه «٧» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان اضطرَّ الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يده في يدي القباء «٨».

و منها ما رواه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اضطرَّ الى ثوب و هو محرم

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٣٦٧.

(٣) لاحظ ص ٣٦٨.

(٤) لاحظ ص ٣٦٨.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٦

...

و ليس له إلقاء فليلبسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه «١».

و يقع التعارض بين هذه الروايات إذ استفاد من بعضها القلب و من بعضها النكس و حيث أنّ الأحدث غير مميز تصل النوبة الى الأصل و مقتضاه التخيير.

إن قلت: مقتضى الاحتياط الترك و عدم

الاستعمال لا مقلوبا ولا منكوسا قلت: المفروض تحقق الضروره واللابديّه و لنا أن نقول لا تعارض بين النصوص إذ الاستفادة من الحديث الثاني والثالث والثامن وجوب النكس و أما الحديث الأول فالمذكور فيه عنوان القلب و القلب لا ينافي النكس فيحمل على النكس و أما بقيه الروايات المذكوره في الباب فغير نقيّه الاسناد أما الخامس و السادس فبالطائني و أما السابع فضعف اسناد الصدوق الي محمد بن مسلم و الذي يهون الخطب ان الاحتياط ممكن بأن يلبسه منكوسا و مقلوبا فلا تصل النوبه الي التطويل بل يمكن أن يقال أنّ الصناعه تقتضى الجمع بين الأمرين إذ لا تنافى بين الحكمين.

الفرع الثالث: أن يحرم عليه أن يلبس السروال و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تلبس ثوبا له اضرار و أنت محرم الّا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل الا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الا- أن لا يكون لك نعل «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوبا تزّره و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الّا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الّا أن لا يكون لك نعلان «٣».

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٧

...

الفرع الرابع: يحرم عليه أن يلبس الثوب المزور مع شد ازاره و الدليل عليه ما رواه معاويه بن عمّار «١» و

لمعاويه حديث آخر «٢» يستفاد منه المنع عن لبس مطلق ما يكون له اضرار لكن المطلق يقيد و يحمل على المقيد.

الفرع الخامس: أنه يحرم عليه أن يلبس الدرع و يدل عليه حديثا معاويه بن عمّار، المتقدمان آنفا.

و العجب ان سيدنا الاستاد فرق فى المتن بين المزور و الدرع فقيد الحرمة فى الأول بشد الاضرار و اطلق الحرمة فى الدرع و الحال أنه لا وجه ظاهرا للتفريق بين الأمرين نعم يمكن أن يقال أنه يستفاد من حديث يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال: نعم و فى كتاب على عليه السّلام لا- يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثنى أبى أنه أنما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل عليه «٣» و حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام مثل ذلك و قال انما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه «٤» جواز لبس الطيلسان مع اشتراط عدم شد ازراره و هذا حكم خاص بمورده و لا وجه لاجرائه الى بقيه الموارد و عليه لا يتوجه الايراد المذكور فى كلامنا الى ما أفاده سيدنا الاستاد.

الفرع السادس: ان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن لبس كل ثوب مخيط

(١) لاحظ ص ٤٦٦.

(٢) لاحظ ص ٤٦٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٨

...

و المعروف بين الاصحاب بل فى ألسن أهل الشرع حرمة لبس كل ثوب مخيط و عن بعض الأعاظم دعوى اجماع العلماء كافه عليها و عن الشهيد أنه لا دليل عليه و الذى يمكن أن يذكر فى تقريب المنع عن مطلق المخيط وجوه:

الوجه الأول:

الاجماع و فيه أنّ الاجماع لا يكون حجه لا منقوله و لا محصله نعم اذا كان كاشفا عن رأى المعصوم يكون حجه من باب الظفر على رأى من يكون متصلا بالوحى و أنى لنا بذلك.

الوجه الثانى: دعوى ان المذكورات فى النصوص أى القميص و الدرع و غيرهما من باب المثال و يرد عليه أنه تخرص بالغيب و لا دليل عليه و الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا تنالها عقولنا و أفهامنا مضافا الى أنّ بعض المذكورات أعم من المخيط كالدرع إذ يمكن جعله من غير المخيط كما لو صنع من اللبد.

الوجه الثالث: أنه يستفاد من جملة من النصوص لزوم التجرد عن مطلق الثياب منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه أيوب أخو أديم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان قال: كان أبى يجزّدهم من فخ «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء «٣» فيلزم الاجتناب عن كل ثوب مخيط و يرد عليه أولا أنّ حديث ابن مسلم يدل على وجوب الكفاره و وجوبها أعم من الحرمة.

(١) لاحظ ص ٤٤٤.

(٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٦٩

...

و ثانيا: أنه يلزم بمقتضى التقريب المذكور الاجتناب عن كل ثوب و لو لم يكن مخيطا.

و ثالثا: أنّ مقتضى الاطلاق المقامى اختصاص الحرمة بما ذكر فى النصوص من العناوين الخاصه حيث أنّ المولى كان فى مقام البيان و لم يذكر الآامورا

خاصه.

و رابعا: أنه قد دل الدليل على جواز استعمال كل الأثواب الّا الدرع لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب الّا ثوبا يتدرعه «١» فالنتيجه ان لزوم الاجتناب عن كل مخيط من باب الاحتياط.

الفرع السابع: أن الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط و لا اشكال في حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه هو الجواز كما أنّ الاحتياط التام الاجتناب عن لبس كل ما يصدق عليه عنوان الثوب على نحو الاطلاق.

الفرع الثامن: أنه يجوز لبس الهميان و تدل على جوازه مضافا الى السيره و ارتكازه في أذهان المتشرعه جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يصر الدرّاهم في ثوبه قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام في المحرم يشد على بطنه العمامه قال: لا ثم قال: كان أبي يقول: يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته يستوثق منها فأنّها من تمام حجّه «٣» و منها ما رواه يعقوب بن سالم قال: قلت

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٠

...

لأبي عبد الله عليه السّلام يكون معى الدرّاهم فيها تماثيل و انا محرم فاجعلها في همياني و اشدّه في وسطى فقال: لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّ و جلّ «١» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه فقال: نعم و ما خيريه بعد نفقته «٢»، و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه «٣» و منها ما رواه أبو بصير يعني المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته قال: يستوثق منها فانها تمام حجه «٤».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز لبسها و لو كانت مخيطه إن قلت يقع التعارض بين هذه الطائفة و تلك الطائفة بالعموم من وجه إذ تفترق تلك الطائفة هذه عن هذه الطائفة فيما لا يكون مصداقا للهميان و تفترق هذه الطائفة عن تلك الطائفة في الهميان الذي لا يكون مخيطا و يقع التعارض بين الطرفين في الهميان المخيط قلت: يرد عليه أولا أنه لا دليل على حرمة لبس مطلق المخيط بل المنهى عنه عناوين خاصه فلا موضوع للتعارض.

و ثانيا: أنه نفرض التعارض لكن الأحداث من المتعارضين غير معلوم فالنتيجة هو الجواز فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧١

[مسألة (٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه بل لا يعقده مطلقا]

(مسألة ٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الأزار في عنقه بل لا يعقده مطلقا و لو بعضه ببعض و لا يغرز به بإبره و نحوها و الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا و لا بأس بغرزه بالإبره و أمثالها (١).

الفرع التاسع: أنه لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط لمن يكون مبتلى بالفتق و الوجه فيه عدم ما يقتضى المنع فانه لا دليل على حرمة مطلق المخيط كما تقدم.

الفرع العاشر: أنه يجوز

للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم و غيره و الوجه فيه خروجه موضوعا إذ
أولا لا دليل على حرمة لبس مطلق المخيط كما تقدم و ثانيا: أنه لا يصدق عليه لبس الثوب نعم لا يجوز تغطيته الرأس به لعدم
جواز تغطيته.

(١) يقع الكلام تاره فى الازار و اخرى فى الرداء أما الازار فقد ورد الدليل الدال على عدم جواز عقده فى عنقه لاحظ ما رواه
سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال: لا «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه على
عنقه و لا يعقده «٢».

و يعارضهما ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على
عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى
خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٢

...

هناك فان المئزر الأول كنا نترز به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك و هذا استر فأجاب عليه السلام: جائز ان يتزر الانسان
كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا أبره تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه
ببعض و إذا غطى سرته و

ركبتيه كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الاحبّ إلينا و الأفضل لكل احد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء الله «١» و الترجيح مع حديث الحميرى للأحدثيه الا أن يقال لا تعارض بين الجانبين إذ السؤال فى حديث الحميرى عن شد المثزر عن العنق و الشد أعم من العقد غايه ما يستفاد من جوابه أرواحنا فداه الجواز على الاطلاق فيقيد بالتقييد الوارد فى الحديثين فلا- تغفل و أما الاحتياط بعدم غرزه بإبره و نحوها فالظاهر أنه يستفاد من حديث الاحتجاج هذا بالنسبه الى الازار.

و أما الرداء فلا بأس بعقده و لا يغرزه لعدم الدليل على المنع نعم الاحتياط حسن بلا كلام.

تذنيب: لا- فرق فى حرمه لبس ما لا يجوز لبسه بين لبسه فى أول الاحرام أو أثنائها فان المستفاد من الدليل حرمته على الاطلاق بلا- قيد بل ورد فى جمله من النصوص نزعها إذا كان لابسا إياها منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٣» أيضا و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «٤» و منها ما رواه معاويه

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٤٦٤.

(٣) لاحظ ص ٤٦٤.

(٤) لاحظ ص ٣٦٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٣

[مسأله ٢٤٤]: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين]

(مسأله ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين و هو لباس خاص يلبس لليدين (١).

ابن عمّار «١» و فى المقام نكته و هى أنّ المكلف إذا أراد أن يحرم هل يجب عليه أن يتزعم ما لا يجوز لبسه للمحرم فيه اشكال إذ لا نرى وجهها للوجوب فإن حرمه لبس اللباس الكذائى للمحرم مشروطه

بالاحرام و من الظاهر أنّ الحكم المشروط لا يصير فعليا قبل فعله شرطه إن قلت الاستفادة من الدليل مبغوضيه اللباس الكذائي و لو فى زمان قصير و من الظاهر أنه لو أحرم فيه تحقق المبغوضيه فيلزم الاجتناب قلت: يرد عليه أولا- أنه أى دليل دل على المبغوضيه فان المبغوضيه مستفاده من النهى و المفروض أنّ النهى مشروط بالقدره و المفروض عدم قدره المكلف على الترك فى أول تحقق الاحرام و لو بمقدار خمس دقائق.

و ثانيا: أنه لا دليل على لزوم الاجتناب عن مبغوض المولى إلا فيما يكون روح الحكم موجوده كما لو لم يكن المولى قادرا على بيان مراده و صفوه القول أنّ اللازم على العبد بحكم العقل امتنان أوامر المولى و الانزجار عن نواهيه و أما الازيد على ذلك فلا دليل عليه.

(١) لا اشكال فى الجواز و الشاهد عليه السيره الجاربه و الارتكاز مضافا الى جمله من النصوص منها ما رواه عيص بن القاسم «٢» و منها ما رواه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمه أى شىء تلبس من الثياب قال: تلبس الثياب كلّها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين، الحديث «٣»،

(١) لاحظ ص ٣٤٨.

(٢) لاحظ ص ٣٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٤

[مسألة (٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه]

(مسألة (٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه و الأحوط لزوم الكفاره عليه و لو كان لبسه للاضطرار (١).

و منها ما رواه الحلبي عليه السلام قال: لا بأس ان تحرم المرأه فى الذهب و الخزّ و ليس يكره إلا الحرير المحض «١» و منه ما رواه ابن

عيينه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: أ تلبس الخز قال: نعم قلت: فإنّ سداه إبريسم و هو حرير قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «٢» و أيضا تدل طائفه من النصوص على جواز لبسها ما لا يجوز للرجال لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام:

المرأة تلبس القميص تزوّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك «٣» و ما رواه محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل قال: نعم انما تريد بذلك الستر «٤» فالنتيجة جواز لبس الثياب كلها ألا القفازين و الحرير المحض لاحظ ما رواه سماعه «٥».

(١) الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ٣٧٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٥

...

لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «١» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا

أو جاهلاً فلا شىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم «٢» فلا اشكال فى صورته العمد انما الكلام فى صورته الاضطرار فإن اطلاق الدليل يشمل صورته الاضطرار لكن مقتضى حديث رفعه الحاق المضطر بالجاهل و الناسى و ما يمكن أن يذكر فى تقريب وجوبها على المضطر وجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و فيه أن الاجماع لا دليل على اعتباره فكيف بعدم الخلاف.

الوجه الثانى: اطلاق حديث زراره و تقدم الجواب عنه و قلنا دليل رفع الاضطرار ينفى الكفاره عن المضطر.

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء «٣»، و فيه أن الحكم وارد فى مورد خاص من الاضطرار و هو الاحتياج الى ضرور من الثياب فلا يرتبط الحديث بالمقام مضافاً الى أنه لم يذكر فى الحديث أن المراد بالفداء الشاه.

الوجه الرابع: قوله تعالى: **وَ اتَّبِعُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا**

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٦

...

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ١، ص: ٤٧٦

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَىٰ وَ لَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدَىٰ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبَّعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١».

بتقريب كون المراد منها إنَّ من كان منكم مريضاً فلبس ففديه من صيام أو نسك و فيه أنَّ الآيه الشريفه لا ترتبط بالمقام و يكون المراد منها أنه من كان محتاجاً الى الحلق مضافاً الى أنَّ من لبس المخيط لا تكون كفارته مخيره بين الصيام و النسك فلاحظ.

(١) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٧

[١٠-الاحتفال]

[مسأله ٢٤٦]: الاحتفال على صور

١٠-الاحتفال (مسأله ٢٤٦): الاحتفال على صور:

١- أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه و هذا حرام على المحرم قطعاً و تلزمه كفاره شاه على الأحوط الاولى.

٢- أن يكون بكحل أسود مع عدم قصد الزينه.

٣- أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه و الأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين كما أنَّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤-الاحتفال بكحل غير أسود و لا يقصد به الزينه و لا بأس به و لا كفاره عليه بلا اشكال (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسأله تاره بالنسبه الى المحرمه و اخرى بالنسبه الى المحرم أما المحرمه فنقول لا- بأس ملاحظه النصوص منها ما رواه معاويه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الاسود الا من علّه «١» فإنّ المستفاد من هذا الحديث عدم جواز الاحتفال بالاسود الا من علّه و منها ما رواه زراره عنه عليه السّلام قال: تكتحل المرأه بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينه «٢» و لا- تعارض بين الحديثين و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأه تكتحل و هي

محرمه قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل انه زينه و قال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل «٣».

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٨

...

فالمستفاد منه عدم جواز الاكتحال على الاطلاق الآ من ضروره و الظاهر ان الضروره عباره عن العله فالنتيجه عدم جواز الاكتحال لها الآ في صوره العله.

و أما المحرم فالنصوص الوارده في المقام متضاربه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينه فلا «١» و المستفاد من هذه الروايه ان الاكتحال للزينه حرام على المحرم مطلقا و أما إذا لم يكن للزينه فان كان فيه طيب يوجد ريحه فلا يجوز و الآ فيجوز على الاطلاق و منها ما رواه معاويه أيضا «٢» و المستفاد من هذه الروايه المنع عن الكحل الاسود على الاطلاق الآ من عله و لا تعارض بين هذه الروايه و تلك إذ غايه ما في الباب تخصيص تلك الروايه بهذه و التخصيص على طبق القاعده الأوليه.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران «٣» و مقتضى القاعده تخصيص هذه الروايه بالحديث الاول و الثاني فان المستفاد من هذه الروايه عدم الجواز على الاطلاق الآ عند الرمد بشرط أن لا يكون فيه زعفران و الحديث الأول دال على الجواز مع اشتراط شرطين و الحديث الثاني دال على جواز الاكتحال بالاسود عند

الاضطرار و منها ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا يكتحل إلا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٧٧.

(٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٧٩

...

للزينة فلا «١» و الاستفادة من هذه الرواية ما هو الاستفادة من الحديث الأول من أحاديث الباب فيكون محكوماً بذلك الحكم و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكحل للمحرم فقال: أما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحوض «٢» و الاستفادة من هذه الرواية عدم جواز الاكتحال بالأسود و لا بد من تقييده بما دل على الجواز ألا لزينة فالنتيجة أنه لا يجوز للمحرم الاكتحال للزينة و أيضا لا يجوز له الاكتحال بالأسود إلا من عله و أيضا لا يجوز بما يكون فيه طيب يوجد ريحه و أيضا لا- يجوز له الاكتحال بما فيه زعفران هذا بالنسبة الى الحكم التكليفي و أما لو ارتكب ما هو محرم عليه فهل تجب عليه الكفاره مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوبها و ما يمكن أن يستدل به على الوجوب حديثان أحدهما ما رواه زراره بن أعين «٣» بتقريب أن الاستفادة من الحديث أن كل عمل منهي عنه إذ ركب المحرم تجب عليه الكفاره و كفارته شاه و يرد على التقريب المذكور أنه لا يستفاد المدعى من الحديث بل الرواية واردة في أمور خاصه و لا وجه للتعدى عنها الى غيرها.

ثانيهما: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام قال لكل شىء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت «٤» بتقريب أنّ الحديث حرّف و لا بد من بديل خرجت ب (جرحت) و الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتة.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٤٧٤.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٠

[١١- النظر فى المرآه]

[مسأله ٢٤٧]: يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه

١١- النظر فى المرآه (مسأله ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه و كفارته شاه على الأحوط الأولى و أما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات فلا بأس به و يستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه أما لبس النظاره فلا- بأس به للرجل أو المرآه إذا لم يكن للزينه و الأولى لاجتناب عنه و هذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر الى الماء الصافى أو الأجسام الصقيه الاخرى (١).

(١) النظر فى المرآه تاره يكون للزينه و اخرى لغايه اخرى اما إذا كان للزينه فيحرم للنص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرآه المحرمه فى المرآه للزينه «١» و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فان نظر فليلب «٢».

فانّ المستفاد من الحديثين حرمة النظر فيها بهذه الغايه، إن قلت المستفاد من الحديثين الآخرين حرمة النظر على الاطلاق أحدهما ما رواه حماد يعنى ابن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فانه

ثانيهما: ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآه و أنت

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨١

...

محرم لانه من الزينه، الحديث «١» فإنّ الاستفادة منهما ان النظر حرام معللا بكونه من الزينه.

قلت: الأمر و إن كان كذلك لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالمقيد و المفروض أنّ الحكم مقيد في الحديثين المذكورين أولا- يكون النظر بهذه الغايه الا- أن يقال المقيد المشار إليه لا مفهوم له و من المقرر أنه لا تنافي بين المشتين و قربنا المدعى بالتقريب المذكور في دوره السابقه و اثبتناه في كتابنا المسمى بمصباح الناسك في شرح المناسك و أورد سيدنا الاستاد على التقريب المذكور و مضمون كلامه على ما في تقريره الشريف أنّ المراد من قوله عليه السلام فإنه من الزينه أنّ النظر في المرآه تزين فلا اطلاق في الحديث كى يقال لا تنافي بين المطلق و المقيد و بعبارة اخرى نهى عن النظر بقصد الزينه مضافا الى أنه لا مجال لأن يقال أنّ القيد لا مفهوم له إذ لو لم يكن له مفهوم يكون ذكره لغوا فلا بد من الالتزام بالمفهوم كى لا تلزم اللغويه في كلام المولى.

أقول: ما أفاده غير تام أما ما قاله أولا: بأن المراد من قوله عليه السلام فإنه من الزينه المنع عن النظر لاجل الزينه فيرد عليه أنه ادعاء بلا بينه فان الظاهر من الكلام ان النظر في مرآه زينه فلا بد من الاجتناب عنها و أما ما أفاده ثانيا فيرد عليه أنه قد ثبت في

محلّه من الاصول ان الوصف لا- مفهوم له كما أنّ اللقب كذلك و ألاً يلزم أن يكون قوله جعل الله ماء البحر طهوراً ذا مفهوم و هو كما ترى و أما الاتيان بالوصف و القيد فيمكن بلحاظ ملاك يكون معلوما عند المولى اصف الى ذلك أن الحكومه تقدم على معارضتها و الاستفادة من كلام الامام عليه السلام ان مجرد النظر في المرآه زينه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٢

...

فيحرم على الاطلاق، و هل يجب الاتيان بالتلبيه إذا نظر فيها للزينه مقتضى قوله عليه السلام فليلب وجوبه و لا مجال لرفع اليد عنه بالتسالم على عدمه ألاً أن يقال إذا كان واجبا لشاع و ذاع لكن الانصاف ان الجزم بعدم الوجوب مشكل فلا يترك الاحتياط.

ثم انه لو قلنا بوجوب التلبيه و لم يلب هل يكون بلا احرام و بعباره اخرى وجوب التلبيه هل يكون مستلزما لبطلان الاحرام أم لا الظاهر هو الثاني فانه لم يذكر في الروايات أنه لو وجبت التلبيه و لم يلب يبطل احرامه و إن شئت فقل انه كفاره لذنبه لا أنّ احرامه يصير باطلا بحيث يحتاج الى تجديد الاحرام و هل تلحق بالمرآه بقية الاجسام الشفافه أم لا الحق هو الثاني لعدم الدليل و أما لبس نظاره فإن كانت في العرف معده للزينه يشكل الجواز لعموم العله و ألاً يجوز.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٣

[١٢- لبس الخف و الجورب]

[مسأله ٢٤٨]: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]

١٢- لبس الخف و الجورب (مسأله ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب و كفاره ذلك شاه على الأحوط و لا بأس بلبسهما للنساء و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم و إذا لم

يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضرورة الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس (١).

(١) فصل الماتن فى المقام بين الرجل و المرأة بعدم الجواز بالنسبة الى الأول و الجواز بالنسبة الى الثانى فنقول أما بالنسبة الى الرجل فيدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

و لا- تلبس سراويل ألما أن لا- يكون لك إزار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعلان «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ الى ذلك و الجور بين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك و ليشقه على ظهر القدم، الحديث «٣» و منها ما رواه رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الجور بين قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «٤» و منها ما رواه

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٤

...

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال:

نعم لكن يشق ظهر القدم «١» ثم انه يجوز له

لبس الخف إذا دعت الضرورة إليه و كذلك يجوز له لبس الجوربين في صورته الضرورة و يدل على المدعى ما رواه رفاعه، و طريق الصدوق الى رفاعه تام على ما ذكره الحاجياني زيد توفيقه و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبي «٢» مضافا الى ان القاعدة الأولى تقتضى الجواز فان مقتضى حديث رفع الاضطرار الجواز عنده ثم انه هل يجب خرق ظهره يستفاد الوجوب من حديث ابن مسلم المتقدم آنفا لكن السند مخدوش بعدم صحه اسناد الصدوق الى ابن مسلم كما ان حديث أبي بصير «٣» الدال على المدعى مخدوش بالبطلان ثم انه هل تجب الكفاره لو لبس الجورب أو الخف أم لا ربما يقال كما فى كلام لسيدنا الاستاد بأنه يمكن الاستدلال عليها بحديثي زراره «٤» لكن لا مجال له لعدم صدق الثوب لا على الخف و لا على الجورب و أما الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يستر ظهر القدم فلا وجه له لعدم الدليل عليه هذا كله بالنسبة الى الرجل و أما بالنسبة الى المرأة فقد استدلت سيدنا الاستاد على الجواز بالنسبة إليها بما رواه العيص «٥» بتقريب ان الحديث دال على جواز لبس المرأة ما شاءت من الثياب غير

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٨٣.

(٣) لاحظ ص ٤٨٣.

(٤) لاحظ ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٥) لاحظ ص ٣٧٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٥

...

القفازين فان المولى كان فى مقام البيان و لم يستثنى الخف و الجورب فيدل كلامه على جواز لبسهما للمرأة و يرد عليه أولا ان عنوان الثياب لا يصدق لا على الجورب و لا على الخف فلا مجال للاستدلال بهذا التقريب.

و ثانيا: ان الادله الواردة فى المقام موضوعها الرجل فان

تم قاعده الاشتراك لا بد من الالتزام بالحرمة و إن لم تتم فلا نحتاج في اثبات الجواز الى الدليل الخاص بل يكفي لإثباته الأصل العملي إذا عرفت ما تقدم نقول الحق أن يقال للاستدلال على المدعى أنّ المفروض أنّ الدليل كما تقدم قاصر شموله بالنسبه الى المرأه و أما قاعده الاشتراك فانما هي بالاجماع و التسالم و لا تسالم في المقام بل الالتزام به مخالف للسيره الجاريه العمليه و الارتكاز المتشرعى نعم يختلج بيالى القاصر أنّ السائل إذا سئل الامام عن رجل صلى ركعتين ثم شك يكون الظاهر من الكلام أنّ السؤال عن مطلق المكلف لا عن خصوص المذكور.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٦

[١٣- الكذب و السب]

اشاره

١٣- الكذب و السب

[مسأله ٢٤٩]: الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتها مؤكده حال الاحرام

(مسأله ٢٤٩): الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال لكن حرمتها مؤكده حال الاحرام و المراد من فسوق في قوله تعالى (فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج) هو الكذب و السب، أما التفاخر و هو اظهار الفخر من حيث الحساب أو النسب فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين و هذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم اهانه الغير و حط من كرامته و هذا لا بأس به و لا يحرم على المحرم و لا على غيره (١).

(١) النصوص الوارده في المقام متعارضه فمنها ما فسر فسوق بالكذب و السباب منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» أيضا و منها ما فسره بالكذب و المفاخره لاحظ ما رواه على بن جعفر «٣» فيقع التعارض بين الحديثين و لا مجال لان يقال يخصص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر بتقريب أنّ دلالة المفهوم بالظهور و دلالة المنطوق بالصراحه و الوجه في عدم المجال ان كل واحد من الحديثين ناظر الى تفسير فسوق مثلا لو تكلم المولى بكلمه و اختلف راويان و مخبران في تفسيرها فقال أحدهما أنّ المولى فسر مراده بالصلاه و قال الثاني فسر

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٧

...

المولى كلامه بالصوم هل يمكن أن يقال بأنه نأخذ بكل واحد و نلتزم بلزوم كلا- الامرين و الحال أنه يفهم المعارضه بين الأخبارين و بعبارة اخرى ينفى كل مخبر ما أخيره الآخر و هذا العرف ببابك

فالتتيجه هو التعارض و الترجيح مع حديث على بن جعفر للأحدثيه و أما كفاره الفسوق فالنصوص بالنسبه إليها متعارضه فبعض منها يدل على أنّ كفارته بدنه لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث و في السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج «١» و بعض منها يدل على أنها الاستغفار لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلتي «٢» و بعض منها يدل على أنها شىء يتصدق به لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: و كفاره الفسوق يتصدق بها إذا فعله و هو محرم «٣» و في المقام شبهه و هي أنه لا تعارض بين حديث ابن جعفر و حديث سليمان بن خالد بأن نقول حديث سليمان يوجب كون الكفاره بقره و المذكور في حديث ابن جعفر عنوان الشىء و من الظاهر لزوم تقييد المطلق بالمقيد و يرد على التقريب المذكور أنه يقع التعارض بين حديثي سليمان و الحلبي و لا يميّز الأحداث عن غيره و يحتمل أن يكون حديث الحلبي أحدث فلا مجال لأن يكون حديث سليمان مقيدا بحديث ابن جعفر إذ المفروض أنه نسخ بحديث الحلبي و حديث الحلبي نسخ بحديث ابن جعفر فالمرجع حديث ابن جعفر، بقى الكلام فى تحقيق معنى المفاخره

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١،

[١٤- الجدل]

إشاره

١٤- الجدل

[مسأله ٢٥٠]: لا يجوز للمحرم الجدل و هو قول «لا و الله» و «بلى و الله»

(مسأله ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدل و هو قول «لا و الله» و «بلى و الله» و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ (١).

و الحق أن يقال أن المتبادر من معنى المفاخره بيان كون المفاخره أرفع و أعلى درجه من الطرف الآخر و هذا لا يستلزم هتك الطرف المقابل بل أعم منه.

(١) لا اشكال و لا كلام في حرمه الجدل على المحرم كتابا و سنه و اجماعا أما من الكتاب فقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُوبَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمُهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَ اتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ «١» و أما من السنه فجمله منها تدل على حرمتها و ستمر عليك النصوص أو بعضها و تدل على أن المراد من الجدل الجملة المذكوره في المتن جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه على بن جعفر «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام- و ذكر مثل الحديث الأول- و زاد: و قال اتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عزّ و جلّ يقول: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال أبو عبد الله عليه السلام من التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفاره. قال: و سألته عن الرجل لا لعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدل و انما الجدل لا و الله و بلى

(١) البقره: ١٩٧.

(٢) لاحظ

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٨٩

...

والله «١» و منها ما رواه زيد الحشام «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» فانقدح أن المراد من الجدل ليس هو المعنى اللغوى أى مطلق المخاصمه كما عليه العامه حسب النقل و بعبارة واضحة المستفاد من كلام مخازن الوحي أرواحنا فداهم ان الجدل عبارة عن هاتين فالجدال مصداقه صيغتان و هما لا والله و بلى والله و بعبارة أوضح أنه لا مجال لأن يتوهم أحد أنه يشترط فى ترتب الحكم اجتماع الجملتين بل يكفى تحقق إحداهما و يؤكد المدعى أنه لا يمكن استعمالهما فى مقام واحد إذ إحداهما تستعمل فى الاثبات و الاخرى فى النفي فكيف يمكن أن تستعملا فى مقام واحد ثم أنّ مقتضى نصوص المنع عن الجدل عدم اختصاص حرمة بصوره المخاصمه بل يحرم و لو لم يكن فى ذلك المقام ثم أنه هل الحكم بخصوص ما ورد فى النص فى مقام بيان المراد من الجدل أى جمله لا- والله و بلى والله أو يعم لكل حلف لا اشكال فى أنّ النصوص المفسره للجدال لا تشمل غيرهما و لا بد من تخصيص الحكم بهما و ربما يقال أنه يستفاد من جمله من النصوص عموم الحكم لكل يمين لاحظ حديث معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث الجدل قول الرجل لا والله و بلى والله و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به و اذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه

دم يهريقه و يتصدق به. قال: و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال: ليس

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٠

...

هذا من الجدال و انما الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله «١».

و حديثى أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «٢» و عن أحدهما عليه السلام قال: إذا حلف بثلاثه ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم «٣».

بتقريب انّ الموضوع للكفارته فى هذه النصوص عنوان الحلف و الحلف بإطلاقه شامل لكل حلف و الحق أن يقال انّ الأمر و إن كان كذلك لكن اثبات الكفارته أعم من كون الفعل حراما نعم يستفاد من حديث معاويه ان الحلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد يكون مصداقا للجدال فيكون حراما إذ هو جدال بالحكومته كما أنه لو حلف كاذبا يمينا واحده فقد جادل و يكون حلفه مصداقا للجدال بالحكومته كما انه يستفاد من حديث أبى بصير أنه إذا حلف المحرم ثلاثه ايمان صادقا فعليه الكفارته و إذا حلف واحده كاذبه فعليه الكفارته أيضا و حيث انّ الجدال و عنوانه يصدق فى الموردين بالحكومته و الجعل يترتب عليه حكمه أى إذا حلف ثلاثه ايمان ولاء صادقه أو إذا حلف واحده كاذبه يكون مجادلا بالحكومته و أما إذا فرضنا أنه حلف حلفا صادقا متعددا بغير ولاء و

لم يكن الحلف بهاتين الصيغتين لا- يكون مجادلا- فلا- يترتب عليه الكفاره كما أنه لا يكون حراما لعدم الدليل على الحرمة و الحق أنه لا يتم تقريب الحكومه إذ الاستفادة من النص ان اليمين التي تترتب

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩١

...

عليه الكفاره تختص بالصيغه الخاصه لاحظ ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله أنه قال: اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله و نحو ذلك «١» و لقائل أن يقول لا يستفاد الانحصار من الحديث إذ قد ذكر فيه و نحو ذلك مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الحديث الانحصار بلحاظ الاطلاق و من الظاهر ان الظهور قابل لان يقيد بالمقيد.

ثم أنه هل يمكن القول بكفايه التلغظ بمعنى الجملتين كما لو قال مثلا- نعم و الله أو يقول فعلت و الله أو لا يمكن الظاهر هو الثانى إذ مع التبديل بل لا يتحقق العنوان المأخوذ فى الدليل و مع انتفاء الموضوع يتنفى الحكم كما هو المقرر ثم ان الحكم هل يختص بالحلف الذى يكون فى مقام الانشاء أو يعم ما كان فى مقام الاخبار أيضا ربما يقال بالعموم للاطلاق فى الدليل و لكن الحق أنه يختص بما يكون فى مقام الأخبار و الدليل عليه ما يفصل فى النصوص بالنسبه الى الكفاره بين الكذب و الصدق لاحظ أحاديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدل فى الحج فقال:

من زاد على مرتين فقد وقع على الدم فقيل له الذى يجادل و هو صادق قال عليه

شاه و الكاذب عليه بقره «٢» و أبى بصير «٣» و أيضا أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور «٤» و يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا و الله و بلى و الله و هو صادق عليه

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الايمان، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٤٩٠.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٢

[مسألة ٢٥١] يستثنى من حرمه الجدل أمران

(مسألة ٢٥١) يستثنى من حرمه الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل.

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل لا و الله لا تفعل ذلك (١).

شئ قال: لا «١»، و الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت فممن ابتلى بالجدال ما عليه قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقره «٢».

و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه أبو بصير- يعنى ليث بن البخترى- قال:

سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله فيقول و الله لأعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدل قال: لا انما اراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصيه «٣» فانه يستفاد من الحديث ان اليمين الموضوع للحكم و يكون جدالا شرعا ما يمكن أن يكون معصيه و ما يمكن فيه العصيان ما كان فى مقام الاخبار و أما ما كان فى الانشاء

فلا يتصور فيه الصدق و الكذب فلاحظ.

(١) أما إذا كان المورد ضروره فارتفاع الحرمة على طبق القاعده الأوليه فإن الارتفاع مقتضى حديث الرفع الذي يقتضى رفع الالزام و أما إذا لم يكن مصداقا للضروره فلو كان المقام مقام التزاحم و رجح جانب الحلف فأیضا ارتفاع

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٣

[مسأله ٢٥٢]: لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله]

(مسأله ٢٥٢): لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله و لكنه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه للمره الثانيه و إلا- كان عليه كفاره شاه و أما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاه للمره الأولى و شاه اخرى للمره الثانيه و بقره للمره الثالثه (١).

الحرمة على طبق القاعده لما حقق فى محله فى باب التزاحم و أما لو لم يكن كذلك فارتفاع الحرمة بلحاظ احقاق حق أو ابطال باطل على نحو الاطلاق محل الاشكال لعدم ما يقتضى ذلك نعم لو كان ابطال الباطل أو احقاق الحق لازما و كان طريقه منحصر فى الحلف يدخل المقام فى باب التزاحم كما تقدم و أما ارتفاع الحرمة فيما لا يقصد بالحلف الاخبار بل يكون معنونا بعنوان الانشاء فيكون خارجا عن محل الكلام موضوعا و يكون خروجه خروجا تخصيصيا.

(١) اللازم ملاحظه نصوص المقام و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول من تلك النصوص ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الجدال شاه، الحديث «١» و المستفاد من هذه الروايه ان كفاره الجدال مطلق تكون شاه و منها ما رواه الحلبي «٢» و المستفاد من هذه الروايه التفصيل

بأن يقال من جادل أكثر من مرتين فإن كان صادقاً فعليه دم وإن كان كاذباً عليه بقره وهذه الرواية تنفى بمفهومها الكفاره عن الذى يكون صادقاً و كان جداله أقل من الثلاثه فتخصص الروايه الاولى بالثانيه و تكون النتيجة أنه إن كان المجادل صادقاً و كان جداله أقل من الثلاثه لا شىء عليه و إن كان أكثر من اثنين فعليه دم و إن كان كاذباً فإن كان أقل

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٤٩٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٤

...

من ثلاثه تكون عليه شاه و إن كان أكثر تكون عليه البقره و منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و المستفاد من هذه الروايه أن المكلف إذا حلف ثلاثه أيمان ولاء عليه دم و إذا حلف واحده كاذبه يكون عليه الدم و بهذه الروايه يخصّص حديث ابن خالد إذ مفهوم هذه الروايه عدم الكفاره بلا- ولاء- و المطلق يقيد بالمقيد و منها ما رواه معاويه ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل إذا حلف بثلاثه ايمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به «٢» و المستفاد من هذه الروايه أنّ المكلف إذا حلف ثلاثه ايمان ولاء عليه دم و بمفهومه ينفى الكفاره عن الذى يحلف فى غير صوره الثلاث ولاء و أيضاً يوجب مطلق الدم على الثلاث ولاء فلا بد أن يقيد مفهومه بما يدل على الكفاره فى صوره الكذب و لو كان واحده و فى صوره كون الحلف ثلاثه و جوب البقره إذا كان كاذباً و منها ما رواه أبو بصير

«٣» و المستفاد من هذه الروايه أن الحلف إذا كان كاذبا تكون كفارته الجزور و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى عباس بن معروف على ما كتبه الحاجياني و هكذا في كلام سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف فالنتيجه أن المحرم إذا كان صادقا و حلف ثلاثه ايمان ولاء يكون عليه الدم و إذا كان كاذبا و كان أكثر من مرتين و كان ولاء تكون عليه البقره.

ثم ان الولاة عباره عن كون الثلاثه متواليات فى مقام واحد و أما إذا لم تكن متواليات أو كانت و لكن كانت فى أكثر من مقام واحد لا يترتب عليه الحكم.

(١) لاحظ ص ٤٨٩.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٤٩١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٥

...

ثم أنه تترتب على ما تقدم فروع:

الفرع الأول: أنه قد جعل فى بعض النصوص موضوع الحكم عنوان اليمين لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار «١» و أبى بصير «٢» و معاويه بن عمّار «٣» و أبى بصير «٤» فهل يمكن القول بعدم اختصاص الحكم بالصيغتين الخاصتين أم لا الظاهر هو الاختصاص و ذلك لوجهين أحدهما ما رواه عبد الله بن أبى يعفور «٥».

فإنّ المستفاد من هذه الروايه ان اليمين التى تكفر فى هذا الاطار الخاص و الدائرته المخصوصه فلا بد أن تكون بهذه الصيغه الخاصه و نحوها.

ثانيهما: جمله من نصوص الباب لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار المتقدم أولا و أبى بصير المتقدم آنفا و محمد بن مسلم «٦» فانّ المستفاد بحسب الفهم العرفى من هذه النصوص ان الامام عليه السّلام ناظر الى بيان حكم ما جعله جدالا لا فى مقام بيان اعتبار فرد مصداقا للجدال تعبدا

و حكومه و بعباره اخرى قوله عليه السلام في حديث ابن عمّار و اعلم أنّ الرجل الخ ناظر الى بيان حكم ما صدر منه في صدر الحديث فالنتيجه أنه لا ترتب الكفاره أآ فيما تكلم المحرم بالصيغه الخاصه لا الأعم منها.

(١) لاحظ ص ٤٨٩.

(٢) لاحظ ص ٤٩٠.

(٣) لاحظ ص ٤٩٤.

(٤) لاحظ ص ٤٩٠.

(٥) لاحظ ص ٤٩١.

(٦) لاحظ ص ٤٩١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٤

...

الفرع الثاني: أنه لو تلفظ بالجمله و بالصيغه الخاصه صادقاً لكن تكلم بها مره أو مرتين فهل يكون حراماً أو تختص الحرمة بصوره الاتيان بها ثلاث مرات ولاء لقائل أن يقول ان الحرمة التكليفية تختص بتلك الصوره و ذلك لدلاله جمله من النصوص بالمفهوم على عدم الحرمة عند انتفاء الشرط المذكور لاحظ حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفاً فان المستفاد من الحديث بالمفهوم ان المحرم إذا لم يحلف أو حلف أقل من ثلاثه أو حلف ثلاثاً لكن لا- ولاء لم يكن مجادلاً فلا يكون ما صدر عنه حراماً و بهذا التقريب يقيد ما دل على حرمة الصيغه على الاطلاق من الكتاب و السنه و هل يمكن القول به.

الفرع الثالث: أنه هل يترتب الحكم بما لو أتى المحرم بترجمه الصيغه الخاصه أم لا الظاهر هو الثاني إذ الموضوع المذكور في النصوص اللفظ المخصوص فالتعدى منه الى غيره تخرص بالغيب و قول بغير علم.

الفرع الرابع: أنه لو تلفظ بالصيغه الخاصه غلطاً فهل يترتب عليه الحكم أم لا- الظاهر هو الثاني إذ لا اشكال في أنّ الغلط ليس مصداقاً للموضوع المقرر شرعاً و الالتزام بعدم الفرق بين الصحيح و الغلط يحتاج الى قيام دليل عليه.

إن قلت فعلى ذلك لو باع داره من المشتري

و تكلم بالصيغه غلطا يلزم أن لا- يكون العقد صحيحا و يكون البيع فاسدا و الحال ان الأمر ليس كذلك و ما الفارق بين المقامين.

قلت: بين المقامين بون بعيد إذ في البيع يلزم ابراز اعتباره بمبرز و لو كان فعلا من الافعال و لا خصوصيه للكلام و بعبارة واضحة تتوقف الصحة على صدق عنوان

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٧

...

البيع و بعد تحقق الصدق يشمله دليل الصحة من قوله تعالى **أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** و أما فيما يكون الحكم مخصوصا بخصوص لفظ خاص فلا يمكن التعدى و الالتزام بكفايه غلظه و لذا لو طلق زوجته و أتى بصيغه الطلاق غلطا لا نلتزم بالكفايه.

و حيث انجر الكلام الى هنا نتعرض لفرع مهم يكون مورد الابتلاء به و هو أنه لو سلم أحد على المصلى لكن كان سلامه غلطا فهل يجب الجواب الظاهر أنه يشكل الالتزام بالوجوب لان الدليل الدال على وجوب الرد لا يشمل اللفظ الغلط إن قلت أن الأمر كذلك لكن نتمسك بإطلاق قوله تعالى حيث دل بإطلاقه على وجوب رد التحية قلت الاصحاب لم يلتزموا بوجوب رد التحية و السيره و الارتكاز المتشرعى شاهد أصدق على ما نقول و لا يشك أحد في عدم وجوب رفع العمامه عن الرأس لو رفع الغير عمامته عن رأسه احتراماً و اكراما كما هو المتداول عند فريق من الناس بالنسبه الى القلنسوه و أمثالها و على هذا الاساس يمكن أن يقال الجواب في الفرض المذكور خلاف الاحتياط بل يكون حراما إذ يوجب بطلان الصلاه و ابطالها حرام.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٤٩٨

[١٥- قتل هوام الجسد]

اشاره

١٥- قتل هوام الجسد

[مسأله ٢٥٣]: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا القاءه من جسده

(مسأله ٢٥٣): لا- يجوز للمحرم قتل القمل و لا- القاءه من جسده و لا- بأس بنقله من مكان الى مكان آخر و إذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم و أما دفعهما فالأظهر جوازه و إن كان الترك أحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم قتل القمل و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه زرارہ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء قال: يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، الحديث «١»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتق قتل الدواب كلّها و لا تمس شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى احرامك و اتق الطيب فى زادك و امسك على انفك من الريح الطيبه و لا تمسك من الريح الممتنه فإنه لا ينبغى لك أن تتلذذ بريح طيبه فمن ابتلى بشىء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع «٢» و منها ما رواه أبو الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قمله و هو محرم قال: بئس ما صنع قلت: فما فداؤها قال: لا فداء لها «٣» و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا أما الحديث الأول فبالارسال إذ عنوان غير واحد لا يوجب

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٤.

(٢) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٨.

مصباح الناسك

...

تعنون الخبر بالمتواتر و طريق الصدوق الى أبان ضعيف و أما الحديث الثانى فإبراهيم النخعى فانه لم يوثق و أما الحديث الثالث فان اسناد الصدوق الى أبان بن تغلب ضعيف و أبان الواقع فى السند لا ندرى أريد منه ابن تغلب أو ابن عثمان و كلاهما يرويان عن أبى الجارود.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز القائه عن البدن لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فأتها من جسده و ان أراد أن يحوّل قمله من مكان الى مكان فلا يضربه «١» و أما حديث مرّه مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلقى القملة فقال ألقوها أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده «٢» الدال على الجواز ضعيف سنداً فالنتيجة عدم جواز القائها على البدن و بالفحوى يدل الحديث على عدم جواز قتلها.

الفرع الثالث: أنه يجوز نقلها من مكان الى مكان آخر لاحظ ما رواه معاوية ابن عمّار المتقدم آنفاً.

الفرع الرابع: أنه إذا قتلها فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير و تدل على التكفير بالطعام عده نصوص منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقياها قال: يطعم مكانها طعاماً «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحرم ينزع

(١) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

...

فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما «١» و منها ما رواه الحلبي قال:

حككت رأسى و أنا مرحم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى و قال: تصدق بكف من طعام «٢» نعم فى حديث حسين بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

المحرم لا- ينزع القمله من جسده و لا- من ثوبه متعمدا و ان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «٣»، ذكر عنوان قبضه بيده و لكن الحديث وارد فى القتل الخطائى و أيضا هذه الروايات ناظره الى التكفير لاجل الالتقاء و غايه ما يمكن أن يقال أنها بالفحوى تدل على وجوب الكفاره فى القتل لكن المستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى محرم قتل قمله قال:

لا- شىء عليه فى القمله و لا ينبغي أن يتعمد قتلها «٤» عدم كفاره على قتل القمله عمدا و حيث أنّ الاحداث غير محرز تصل النوبه الى البراءه و على الجملة ان حديث ابن عمار المشار إليه آنفا يعارض ما يدل بالفحوى على وجوب الكفاره للقتل و أيضا يعارض ما يدل بالمطابقه على وجوب قبضه إذ كيف لا كفاره فى العمد و تكون فى الخطاء و بعبارة واضحة حديث ابن عمار يدل على عدم وجوب الكفاره فى قتل القمله بلا- فرق بين العمد و الخطاء فالمرجع بعد المعارضه أصل البراءه عن الوجوب فلاحظ.

الفرع الخامس: أن الأحوط عدم قتل البق و البرغوث و أمثالهما إلا فى مورد

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠١

...

توجه ضرر منها على المحرم ربما يستدل

على الحرمة بحديث زراره «١» و الحديث ضعيف سندا بالارسال و السند الآخر أيضا ضعيف و ربما يستدل عليه بما رواه معاويه بن عمّار «٢» و الحديث ضعيف سندا بالنخعي و ربما يستدل على المدعى بحديث جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا أذاه قال: نعم «٣» بتقريب أنّ جواز القتل علق على الايذاء فلا يجوز بدونه و يرد عليه ان التعليق وارد في كلام السائل لا في كلام الامام عليه السلام فالحكم مبني على الاحتياط و مقتضى الصنّاعه هو الجواز ثم انه على فرض كونه حراما يصير جائزا في صورته الايذاء كما ذكر في حديث جميل فلا ينطبق على ما في المتن الا أن يقال ان الايذاء من مصاديق الضرر.

الفرع السادس: أنه يجوز دفعها و إن كان الترك أحوط و مقتضى حديث معاويه بن عمّار «٤» جواز الالقاء و الدفع فلا مقتضى للاحتياط ألا التورع.

(١) لاحظ ص ٤٩٨.

(٢) لاحظ ص ٤٩٨.

(٣) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٧.

(٤) لاحظ ص ٤٩٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٢

[١٦- التزين]

اشاره

١٦- التزين

[مسأله ٢٥٤]: يحرم على المحرم التختيم بقصد الزينه

(مسأله ٢٥٤): يحرم على المحرم التختيم بقصد الزينه و لا بأس بذلك بقصد الاستحباب بل يحرم عليه التزين مطلقا و كفارته شاه على الأحوط الأولى (١).

(١) تاره يتكلم في التختيم من حيث هو و اخرى من حيث كونه مصداقا للزينه فيقع الكلام في موضعين أما الموضع الأول فنقول قد وردت في الخاتم جمله من الروايات منها ما رواه نجیح عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «١» و

المستفاد من هذه الرواية جواز لبس الخاتم للمحرم و الحديث ضعيف سندا بنجيح و منها ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تلبس المرأة المحرمه الخاتم من ذهب «٢» و مقتضى هذه الرواية جواز لبس الخاتم الذهب للمرأة و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «٣» و ما رواه أيضا قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتما «٤» و مقتضى الحديثين أنهما عليهما السلام كانا لا بسين الخاتم و لا يستفاد من الحديثين إلا الجواز في الجملة إذ لا لسان في الفعل و لم يذكر بأن لبسه بأي نحو كان و منها ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال: لا يلبسه للزينة «٥» و الحديث ضعيف بصالح بن

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٣

...

السندی إذ هو لم يوثق و

كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان عمل المشهور به على فرض تحققه لا يوجب انجبار ضعفه فالنتيجه أنه لا دليل على حرمة بما هو و مقتضى البراءه هو الجواز.

و أما الموضوع الثانى فلا بد من التفصيل بأن يقال إن كان التختم مصداقا للزينة فى مورد يحرم لبسه لانه قد استفيد من بعض النصوص ان لبس ما يكون زينه حرام منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينه «١».

فبعموم العله نلتزم إن كل عمل يكون مصداقا للزينة عرفا يكون حراما للمحرم و يؤيد المدعى ما رواه الحلبي «٢» و انما عبرنا بالتأييد لان لفظ الكراهه لا يدل على الحرمة الا أن يقال لفظ الكراهه يدل على عدم الرضا بمتعلقه فطبعاً يكون المكروه حراما و هذا لا ينافى كون الفعل المكروه فى قبال الحرام جائزا اللهم الا- أن يقال أنه كيف لا- يكون التنافى بين الأمرين فالحق أن الحديث مؤيد للمدعى لا دليل عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثي حماد يعنى ابن عثمان «٣» و حريز «٤» فانقدح ان الميزان كونه مصداقا للزينة عرفا بلا مدخله لقصد التزين به و عدمه فلو كان مصداقا لها يكون لبسه حراما و إن لم يقصد به التزين و إن لم يكن مصداقا لها يكون لبسه جائزا و ان قصد به التزين.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٤٧٧.

(٣) لاحظ ص ٤٨٠.

(٤) لاحظ ص ٤٨٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٤

...

ثم انه هل يحرم التزين على المرأة المحرمة كما يحرم على الرجل المحرم أم لا مقتضى حديث حريز «١» حرمة

عليها فان مقتضى هذه الروايه حرمة التزين بالزينه على الاطلاق بلا فرق بين الرجل و المرأه.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغي بل يلزم ذكر نكته و هى ان الأصحاب أجروا الأحكام الثابته للرجال على النساء و استدلوا بالاجماع على قاعده الاشتراك فى التكليف بين الرجال و النساء و الحال أن حال الاجماع من حيث الاشكال أمر واضح فانه قد ثبت فى محله عدم الاعتبار للاجماع لا- لمنقوله و لا- لمحصله مضافا الى أنه نرى فى بعض الموارد يستشكلون فى الاشتراك قائلين انه لا اجماع على الاشتراك فى المقام فيكشف انه لا اجماع على الكبرى إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال أن يقال ان الأصل الأولى فى جعل التكليف الاشتراك بين جميع الامه و عدم الاشتراك يحتاج الى مخصص و ذلك لان الرسول المكرم أرواحنا فداه بعث لتبليغ الأحكام لكل واحد من أحاد الأمه و لكل شخص من أشخاص المكلفين فلو بين حكما على النحو الكلى العام يشمل كل احد و ان مقتضى القاعده كذلك إذ لا يكون الحكم الشرعى حكما شخصا فيكون الحكم لجميع آحاد المكلفين بلا فرق بين أن يكون العنوان الذى القى الله التكليف عنوانا جامعا للرجل و المرأه كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ * و كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أَوْ يَكُونُ عِنَا نَا خَاصًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ * فان الموصول و ان كان مذكرا لا يشمل المؤنث لكن العرف يفهم ان الحكم عام شامل لكلا الفريقين.

(١) لاحظ ص ٥٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٥

[مسألة (٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا]

(مسألة (٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا و إن

لم يقصد به التزين نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه كما إذا كان لعلاج و نحوه (١).

و يستفاد من حديث عمّار «١» جواز لبس المرأة الخاتم من الذهب و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون مصداقا للزينه أم لا- و بلا- فرق بين أن يكون اللبس بقصد الزينه أو لم يكن فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون مصداقا للزينه و حيث ان الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها الجواز فلاحظ الا- أن يقال لا تعارض بين العنوان الأولى و الثانوى و من الظاهر أنّ عنوان الزينه عنوان ثانوى فلا- تعارض فلا- تصل النوبه الى البراءه، و هل يكون فى فعله كفاره أم لا، الحق هو الثانى لعدم الدليل عليها نعم لا اشكال فى ان الاحتياط حسن.

(١) يدل على الحرمة ما يكون دالا على حرمة مطلق الزينه لاحظ ما رواه حريز «٢» و ما رواه زراره «٣» و لا فرق فى الحرمة فيما يكون مصداقا للزينه بين الرجل و المرأة و ربما يقال كما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنه إذا كان استعماله لاجل التداوى لا بأس به و استدل على المدعى بحديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الحناء فقال: ان المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب و ما به بأس «٤» و الظاهر ان الاستدلال فى غير محله إذ المستفاد من الحديث ان عدم البأس

(١) لاحظ ص ٥٠٢.

(٢) لاحظ ص ٥٠٣.

(٣) لاحظ ص ٤٧٧.

(٤) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٥٠٦

[مسألة (٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينه]

(مسألة (٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس

الحلى للزينة و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنها لا تظهره لزوجها و لا لغيره من الرجال (١).

من حيث عدم كونه من مصاديق الطيب و بعبارة اخرى الحكم حيثى فلو فرض كونه مصداقا للزينة و لم تكن ضروره فى استعماله يحرم و لو لاجل التداوى ما دام لا يصدق عنوان الضروره الموجب لارتفاع الحرمة و لا فرق فى الحكم بين صورته قصد التزين به أو عدمه فان الميزان فى الحرمة كونه مصداقا للزينة فلاحظ.

(١) المستفاد من نصوص الباب هو التفصيل بأن يقال لا يجب على المرأة نزع الحلى الذى لبسته قبل أن تحرم و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان للمرأة حلى لم تحدته للاحرام لم تنزع حليها «١» و لكن يجب عليها أن لا تظهره للرجال لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها حلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «٢» و يحرم عليها لبس الحلى المشهور لقصد الزينة لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلى كله إلا حلتيا مشهورا للزينة «٣» و به تخصص روايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: المحرمة

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح

لا- تلبس الحلى و لا المصبغات الا صبغا لا يردع «١» و يجوز لها لبس الخلخالين و المسك و الدليل عليه ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين و المسك «٢».

و به نختم الجزء الأول و يتلوه الجزء الثانى إن شاء الله تعالى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

الجزء الثانى

[بقية واجبات عمره التمتع]

[بقية الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]

[تتمه تروك الإحرام]

[١٧- الادهان]

اشاره

١٧- الادهان

[مسألة (٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبه]

(مسألة (٢٥٧): لا يجوز للمحرم الادهان و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبه و يستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج (١)).

(١) اما عدم جواز الادهان حال الاحرام فتدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا- عنبر من أجل ان رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم و ادهن بما شئت من

الدهن حين تريد أن تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن، الحديث، و قال فى آخره و يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر الى الزيت يتداوى به «٢» و فى المقام جمله من النصوص تدل على جواز الادهان قبل الاحرام منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للاحرام قال: و لا تجمّر ثوباً لاحرامك «٣» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام «٤».

(١) الوسائل: الباب ٢٩ تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٣٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل لأحرام وبعده و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى «١» و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم فادهنا عنده بسليخه بان و ذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للأحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنه فيه مسك أو عنبر «٢»، و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للأحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شىء فامرنا فادهنا منها الحديث «٣» و لا- تعارض بين الطائفتين فان المنع عن الأدهان بعد تحقق الأ-حرام و نصوص الجواز ناظره الى الأدهان قبل الأحرام فلا تعارض و اما جواز الأدهان حال الأحرام لأجل التداوى فتدل عليه جملة من الروايات منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليطّه و ليداوه بسمن أو زيت «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن محرم شققت يدها قال: فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهاله «٥» و منها ما رواه أبو الحسن الأحمسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل فقال: اجعل عليه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب تروك الأحرام،

البنفسج و اشباهه مما ليس فيه الريح الطيبه «١» و منها ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له أن يصير على ابطيه المرتك أو التوتيا لريح العرق أم لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك و بالله التوفيق «٢» فالنتيجه ان الادهان بعد الاحرام لا يجوز و اما قبل الاحرام فيجوز.

ثم انه هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أو لا يجوز الحق هو الاول و ذلك للنص على جواز الادهان قبل الاحرام و بعد الغسل و الحال انه بحسب الطبع الاولى تبقى دسومته و يبقى اثره و كان المولى فى مقام البيان و لم يأمر بازالته بعد الاحرام و ربما يقال لا بدّ من رفع اليد عن اطلاق ما يدل على الجواز بما رواه محمد بن مسلم «٣» فانه قد نهى عن الادهان بالدهن الغليظ الذى يبقى فيلزم تقييد الاطلاق بهذا المقيد و يرد عليه ان الكراهه لا تدل على الحرمة و ألا يلزم ان يكون جميع المكروهات حراما و هو كما ترى فالنتيجه هى الجواز على الاطلاق ثم انه يجوز الادهان بعد الاحرام اذا كان للعلاج أو الضروره، أما بالنسبه الى العلاج فتدلّ عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه هشام و محمد بن مسلم و أبو الحسن الاحمسى «٤» و اما بالنسبه الى الضروره فيمكن الاستدلال عليه بحديث الحميرى المتقدم آنفا اذا كان المراد من المذكور فيه الدهن، و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٦.

(٤) لاحظ ص ٦.

[مسألة ٢٥٨]: كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد

(مسألة ٢٥٨): كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد و إذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما (١).

(١) ربما يقال تجب لما نقل عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين و ان كان تعمّد فعليه دم شاه يهريقه «١» فان المستفاد من الحديث وجود دم شاه في صورته العمد و ان كان بجهاله فعليه اطعام مسكين و يرد عليه أولاً- ان الحديث غير مروى عن الامام عليه السّلام و لا- اظهار فيه كى يقال برجوعه الى مخزن الوحى و من الواضح ان فتوى ابن عمّار لا يكون حجه بالنسبه إلينا و ثانيا ان الحديث وارد فى دهن بنفسج لا فى مطلق الدهن فعلى فرض الاغماض عن الاشكال الاول لا- يتم المدعى اصف الى ذلك انه يمكن ان يكون الوجه فى الكفاره لاجل كون البنفسج ذا رائحه طيبه فوجوب الكفاره مبنى على الاحوط الاولى فلاحظ و اما حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: لكل شىء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت «٢» فلا اعتبار بسنده.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحدث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحدث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩

[١٨- ازاله الشعر عن البدن]

اشاره

١٨- ازاله الشعر عن البدن

[مسألة ٢٥٩]: لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل

(مسألة ٢٥٩): لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل و تستثنى من ذلك حالات أربع:

- ١- ان يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك. ٢- أن تدعو ضروره إلى إزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. ٣- أن يكون الشعر نابتاً فى اجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

(١) ادعى عدم الخلاف في حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدنه و عن التذكرة و المنتهى نقل الاجماع على الحرمة و العمده النصوص الواردة في الباب بل يدل على المدعى في الجملة قوله تعالى: وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١»، و من النصوص الواردة في المقام ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «٢» و المستفاد من الحديث حرمه حلق الشعر بلا فرق بين

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠

...

الأعضاء إذ الحجامة لا تختص بموضع

خاص من البدن و يدل على حرمه الحلق و القطع ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «١» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من حديث حريز حرمه مطلق الازاله فان القطع بما له من المفهوم يشمل جميع أقسام الازاله من الجز و النتف و القص و امثالها و يدل على المدعى أيضا بالتقريب المذكور ما رواه معاويه بن عمّار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: باظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «٢» و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه «٣» فإن المستفاد من الحديث ان ازاله الشعر بأى نحو كانت حرام و هل يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الدال على وجوب الكفاره على من يزيل الشعر عن بدنه كما يأتى فى (مسأله رقم ٢٦٠) أم لا الحق هو الثانى فان وجوب الكفاره اعم من حرمه موجبها هذا كله بالنسبه الى ازاله الشعر عن بدنه و أما حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدن غيره فان كان ذلك محلا فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «٤» و أما اذا كان محرما فيمكن الاستدلال على المدعى بالفحوى و الاولويه فانه اذا ثبت النهى عن الازاله بالنسبه الى المحل، يفهم عرفا بالاولويه الحرمه بالنسبه الى المحرم مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل ادعى

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

٧٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس الباب، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١

...

الاجماع على الحرمة و استدلال سيدنا الاستاد قدس سره على المدعى بوجه آخر و هو ان المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد يفهم عرفا انه لا فرق بين المباشرة و التسبيب كما لو قال المولى لعبيده و خدمه لا تدخلوا علىّ في هذا اليوم فانه يفهم من كلامه ان دخول كل شخص عليه مبعوض لديه فلا يجوز للعبيد ادخال غير الخدم على المولى و ما افاده مشكل اذ تاره يفهم العموم و الشمول ببركه قرينه من القرائن فلا- كلام و لا- اشكال فان الظهورات حجه بلا- كلام انما الاشكال في مورد لا يفهم العموم و المقام كذلك فان الاحكام الشرعيه لا تقاس بغيرها كما هو ظاهر واضح ثم انه في المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز ازاله الشعر اذا كان في الرأس قمل توجب ايذاء صاحبه و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجره الانصارى و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فامرّه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان و النسك شاه قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام و كل شىء في القرآن

«أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شىء فى القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا فالاول بالخيار «١» و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى فى كتابه فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢

...

فالصيام ثلاثة أيام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاه يذبحها فى اكل و يطعم و انما عليه واحد من ذلك «١» و لاحظ ما ارسله الصدوق قال:

مرّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم على كعب بن عجرة الانصارى و هو محرم و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما كنت أرى ان الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله عزّ و جلّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالصيام ثلاثة أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين صاع من تمر «٢» بل لقائل أن يقول يكفى للاستدلال على المدعى نفس الآية الشريفة وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٣».

و الشاهد على المدعى ان صاحب الحدائق قدس سره استدل بنفس الآيه، حيث قال:

الثانيه الظاهر انه لا خلاف في جوازه مع الضروره و ان وجبت الفديه، و يدل على الجواز الاصل و نفى الحرج و قوله عزّ و جلّ
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحدث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣

...

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١»، هذا اذا لم يكن بمقدار يوجب الحرج و اما معه فيمكن الاستدلال بقاعده نفيه.

الفرع الثاني: أنه يجوز عند الضروره كما لو اوجب بقاء الشعر صداعا و في هذه الصوره اذا وصل الامر الى الحرج فالأمر ظاهر كما تقدم آنفا و أما اذا لم يصل الى حد الحرج فان كان بحدّ أوجب الاذى يمكن الاستدلال على الجواز بنفس الآيه الشريفه كما تقدم الكلام في الفرع الأول و لا نعيد و أما اذا لم يكن مؤذيا فالحكم بالجواز في غايه الاشكال.

الفرع الثالث: أنه لو كان الشعر نابتا في اجفان العين و يتألم المحرم من ذلك يجوز ازاله ذلك الشعر و الكلام فيه هو الكلام في سابقه أي تاره يوجب الحرج فالامر ظاهر و أما اذا لم يكن كذلك فلا وجه للجزم بالجواز.

الفرع الرابع: أنه يجوز الوضوء لمن يعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختيار له و المدرك في الحكم المذكور ما رواه الهيثم بن عروه التميمي

قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: ليس بشيء [□] ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ «٢» و ألحق الشهيد قدس سره في الدروس الغسل بالوضوء كما ان سيدنا الاستاد اجري الحكم في الغسل أقول: يرد على ما افاده أولا انه لا وجه للالحاق اذ المفروض ان الدليل قائم على الحرمة و الجواز في كل مورد يحتاج الى الدليل و غايه ما يمكن ان يستدل على الالحاق بأن التحفظ على عدم الانفصال أمر حرجي نوعي فيكون مرتفعا في الشريعة و فيه أولا انا لا نرى حرجا في التحفظ لا شخصا و لا نوعا هذا أولا و ثانيا ان الظاهر من

(١) الحدائق الناظرة: ج ١٥ ص ٥١٢-٥١٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤

...

دليل نفى الحرج الحرج الشخصي إذ كل حكم يترتب على الموضوع المقرر وجوده و مع عدم الحرج الشخصي لا مجال لترتب الحكم و دعوى ان المراد بالحرج هو النوعي بلا بينه و برهان و أما الحديث المشار إليه فالظاهر منه ان المكلف اذا أراد الاسباغ تسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فأجاب عليه السلام بعدم البأس معللا بعدم الحرج الى الحكم بالحرمة مع استحباب الاسباغ أمر حرجي فلا يكون الازاله و الانفصال حراما و هذا حكم وارد في اطار خاص فلو فرض ان الاسباغ يوجب انفصال الاكثر من الشعرتين كما لو كان موجبا لانفصال الثلاثه لا يجوز إذ لا وجه للجواز مع وجود الدليل على المنع الا أن يقال في نسخه عطف لفظ الشعرات على شعرتين و في مقام

التردد بين الزيادة و النقيصه يؤخذ بالزيادة فلا فرق بين المصاديق السابقه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الاسباغ ليس أمرا واجبا فمقتضى القاعده ان المكلف يتركه كى لا يبتلى بالحرام، ثم انه لو فرض ان الغسل استلزم انفصال شعرات عن البدن فما هو الحكم الشرعى الذى يختلج بالبال ان يقال يدخل المقام فى باب التراحم إذ المكلف لا يقدر على الجمع بين الطهاره المائيه و التحفظ عن الانفصال فلا بد من رعايه ما يكون مرجحا فى ذلك الباب و حيث ان المرجح الوحيد فى ذلك الباب الأهميه لا بد من اختيار الطهاره المائيه فانه اهم من مفسده الازاله فان الصلاه عمود الدين و ثلثها الوضوء و لا صلاه الا بطهور ان قلت المفروض ان الطهاره المائيه لها البدل و هى الطهاره الترابيه فعند الدوران يقدم ما لا بدل له و هو حرمة الازاله قلت: تاره يكون البدل عرضيا و اخرى يكون طوليا أما على الأول فلا تراحم اذ الواجب هو الجامع الذى لا يزاحمه شىء و اما على الثانى فلا وجه للمدعى بل اللازم رعايه ما يكون اهم فى نظر المولى و المفروض ان بدليه التراب عن الماء طولى فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥

[مسأله ٢٦٠]: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره

(مسأله ٢٦٠): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلقه لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مدان من الطعام و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاه و كذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط و اذا نتف شيئا من شعر لحيته و غيرها فعليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام و

لا كفاره فى حلق المحرم رأس غيره محرما كان أم محلا (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المحرم اذا حلق رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلق لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مدان من الطعام و التفصيل بين الصورتين يستفاد من نصوص الباب لاحظ حديثى زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه و من فعله متعمدا فعليه دم «١» و زرارہ بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شىء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٢» فان المستفاد من الحديث الأول أنه لو حلق رأسه بلا عذر تجب عليه اراقه دم و المستفاد من الحديث السادس من الباب وجوب اراقه دم شاه و بقانون حمل المطلق على المقيد نلترم بوجوب اراقه دم شاه بهذا بالنسبه الى من لا عذر له و اما بالنسبه الى من له عذر فيدل على الخيار بين

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه أبواب كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦

...

الامور الثلاثه ما رواه حريز «١» و أما حديث عمر بن يزيد «٢» فلا اعتبار بسنده فان محمد بن عمر بن يزيد لم يوثق.

الفرع الثانى: أنه اذا نتف المحرم الشعر النابت تحت ابطيه أو احدهما فما حكمه المستفاد من حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه

دم «٣» وجوب الكفاره فى نتف كلا ابطيه و لكن فى نسخه اخرى ذكر الابط مفردا فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزيادة و النقيصه و الترجيح مع الزيادة فيلزم الكفاره فى نتف كليهما مضافا الى انه يمكن ان يقال اذا قيل فلان نتف تحت ابطه يتبادر المجموع الى الذهن و ان شئت فقل ان هذه الجملة ظاهره فى نتف كليهما فلا فرق بين الافراد و التثنيه و ان ابيت عن التقريب المذكور نقول مقتضى القاعده الاخذ بالزيادة فلا تترتب الكفاره الا فى صورته نتف كليهما و بهذه الروايه نقيده الاطلاق الوارد فى حديث زراره بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «٤» فانه ذكر فى هذه الروايه الابط بصيغه الافراد فيحمل على ما ذكر فيه بلفظ التثنيه كما ان الدم المذكور فى حديث حريز المتقدم آنفا يقيد بالشاه المذكوره

(١) لاحظ ص ١١.

(٢) لاحظ ص ١١.

(٣) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧

...

فى حديث زراره «١» ان قلت مفهوم الشرطيه التى رتب وجوب الكفاره فيها على نتف كلا الابطين يقتضى نفى الكفاره أعم من صورته انتفاء النتف و صورته نتف الابط الواحد فلما ذا هذا العموم لا يخص بحديث ايجاب الكفاره على مطلق نتف الابط؟

قلت: يرد على التقريب المذكور ان النسبه بين الحديثين عموم

من وجه لا المطلق فان مفهوم الشرطيه تفترق عن ذلك الحديث في صورته نتف كلا الابطين و ذلك الحديث يفترق عن مفهوم الشرطيه في مورد انتفاء النتف بالكلية و يقع التعارض بينهما فيما لو نتف احد الابطين فتكون النسبه تباينا جزئيا و قد بينا في محله ان مثله لا بد ان يعامل معه معامله التعارض و حيث ان المرجح في مراننا الأحديثه يكون الترجيح مع الشرطيه فإن ذلك الحديث مروى عن الباقر روى فداه و الشرطيه صادرة عن الصادق روى فداه ان قلت سلّمنا الأمر بالنسبه الى ما يصدر عن الباقر روى فداه اذ الترجيح بالاحديثه مع الشرطيه و لكن لا يتم الأمر بالنسبه الى حديث الصدوق باسناده الى حريز فان حديث الصدوق اذا كان حديثا مستقلا في قبال ذلك الحديث لا يتم فيه الأمر فما الحيله؟ قلت: لا مجال لرفع اليد عن المفهوم في المقام و تخصيصه بالحديث الآخر و الوجه فيه انه يلزم اللغويه في المنطوق فان المنطوق يدل على كون نتف الابطين عله منحصره فاذا رفعنا اليد عن المفهوم و قلنا نتف احد الابطين أيضا عله، معناه رفع اليد عن المنطوق بالكلية و بعبارة واضحة تارة تخصيص المفهوم يوجب رفع اليد عن العليه المنحصره كما في مثال خفاء الاذان و الجدران و هذا ممكن و أما اذا صار موجبا لرفع اليد عن أصل العليه فلا مجال للالتزام به ان قلت غايه الأمر يصير من افراد اثبات الحكم لفردين و لا تنافى بين

(١) لاحظ ص ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨

...

الاثباتين قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل بالمفهوم على النفي فيلزم اللغويه فلا تغفل و بيان أوضح انه لو رفع

اليد عن المفهوم لا يبقى للمنطوق مصداق اصلا اذ المفروض الموضوع للحكم طبيعي التنف و ان شئت فقل يصير المقام نظير كل طائر يطير بجناحيه الخ.

بقى شىء و هو انّ كلام الماتن مطلق من حيث العمد و عدمه أى يظهر من كلامه ان ترتب الكفاره على نتف الشعر النابت تحت الابط غير مقيد بصوره العمد و الحال ان الأمر ليس كذلك لاحظ ما رواه زراره «١» و لاحظ ما رواه أيضا «٢».

الفرع الثالث: أنه اذا نتف المحرم شيئا من لحيته يجب عليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام و الدليل ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده «٣».

الفرع الرابع: أنه لو حلق المحرم رأس غيره محلا- كان أو محرما لا- كفاره عليه و ذلك لعدم الدليل و مقتضى الأصل الأولى البراءة.

(١) لاحظ ص ١٦.

(٢) لاحظ ص ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩

[مسألة (٢٦١): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه]

(مسألة ٢٦١): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه و كذلك البدن و اذا امرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فليصدق بكف من طعام و أما اذا كان فى الوضوء و نحوه فلا شىء عليه (١).

(١) تعرض فى هذه المسألة لثلاثة فروع:

الفرع الأولى: أنه لا بأس بحك المحرم رأسه ما دام لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه و كذلك البدن و الدليل ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «١» و الحديث يختص بحك الرأس و الظاهر ان وجه ذكر البدن في مقابل الرأس كون الادماء حراما عنده و يصرح به بعد ذلك فانتظر لكن يبقى الاشكال بالنسبه الى سقوط الشعر.

الفرع الثاني: انه اذا امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فالواجب عليه التصديق بكف من الطعام و الدليل حديث معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره و الثنتان قال:

يطعم شيئا «٢» و للاشكال على الماتن مجال اذ المذكور في النص لم يقيد بمقدار الكف و لا يخفى انه لا تعارض بين هذه الروايه و بقيه روايات الباب اذ هذه الروايه وارده لبيان حكم العبث باللحيه و أما بقيه الروايات فغير مقيده بهذا القيد و يرد على الماتن أيضا أنه لا وجه لذكر الرأس في قبال اللحيه.

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠

١٩- ستر الرأس للرجال

اشاره

١٩- ستر الرأس للرجال

[مسأله ٢٦٢]: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين]

(مسأله ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين بل و بحمل شىء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بستره بحبل القربه و كذلك تعصيه بمنديل و نحوه من جهه الصداق و كذلك لا يجوز ستر الاذنين (١).

الفرع الثالث: أنه لو كان سقوط الشعر أثناء الوضوء و نحوه لا شىء عليه و قد تقدم الكلام حول الفرع فلا نعيد.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للرجل المحرم ان يستر رأسه عن الحدائق ان الحكم مما لا خلاف فيه و عن العلامه فى المنتهى أنه يحرم على الرجل حال الاحرام تغطيه رأسه و هو قول علماء الامصار لا نعلم فيه خلافا مضافا الى الارتكاز الشرعى و السيره

الجاريه بين اهل الشرع و تضاف الى ما ذكر النصوص الوارده فى المقام منها ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: المحرمه لا تتنقب لان الاحرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «١» و منها ما رواه حريز قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شىء عليه «٢» و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال: نعم و لا يختم رأسه و المرأه لا بأس ان

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١

...

تغطى وجهها كله «١» و منها ما رواه الحلبي أنه سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبي إذا ذكر «٢» و منها ما رواه عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكّا إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «٣».

فلا اشكال فى أصل الحكم من حيث النص و الفتوى ثم انه فى المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: ان المراد بالرأس منبت الشعر فى مقابل الوجه و الاذن و الرقبه و غيرها و هذا لا اشكال فيه بحسب المتفاهم العرفى فى امثال المقام.

الجهة الثانية: أنه هل يحرم ستر جميع الرأس أو يحرم على الاطلاق فيحرم ستر بعضه المستفاد من حديث ابن سنان حرمة ستر البعض فان اصابه طرف من الثوب تصدق بستر بعض الرأس و العرف ببابك و لسيدنا الاستاذ قدس سرّه كلام فى المقام و هو ان مقتضى القاعده الاولى المستفاده من النصوص حرمة ستر جميع الرأس و أما ستر بعضه فلا يستفاد كونه حراما من النصوص و انما التزمنا بالحرمة بلحاظ حديث ابن سنان المتقدم آنفا فلا بد من التحفظ على الخصوصية و هى ان الستر يكون مقصودا بنفسه و أما اذا لم يكن مقصودا فلا بأس به و الظاهر انه لا بأس بالتقريب المذكور.

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) الباب ٦٧ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢

...

الجهة الثالثة: أنه لا فرق فى الساتر بين انواعه فلا فرق بين كونه ثوبا أو طينا أو فلزا أو غيرها فإن الميزان صدق عنوان الستر و

الوجه فيه اطلاق النصوص من هذه الناحية.

الوجه الرابعه: فى أنه هل يعمّ الحكم ما لو وضع على رأسه طبقاً أو نحوه فنقول تاره يستلزم الستر جميع الرأس فلا اشكال فى الحرمة و اما لو لم يكن كذلك كما هو الحال فى وضع الطبق على الرأس فالقاعدته تقتضى الجواز اذ تقدم آنفا ان ستر بعض الرأس غير ممنوع و المفروض ان الستر بالطبق و امثاله لا يكون ساتراً لتمام الرأس فلا وجه للحرمة.

الوجه الخامسه: أنه يجوز ستر الرأس من الصداع و الدليل عليه ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع «١» و يجوز أيضاً وضع عصام القربه على الرأس و الدليل عليه ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه اذا استسقى فقال: نعم «٢» و اسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف لكن لا- نحتاج الى النص فى الحكم بالجواز اذ قد تقدم انه لا- دليل على حرمة ستر بعض الرأس إلّا فيما يكون الستر مقصوداً بالأصالة.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم ستر الاذنين و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيها

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣

[مسأله ٢٦٣]: يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد و الأولى تركه]

(مسأله ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد و الأولى تركه (١).

قالا: لا «١» و قال سيدنا الاستاد قدس سرّه فى هذا المقام ان عبد الرحمن و ان كان مشتركاً بين عدّه اشخاص و

لكن المشهور الذى ينصرف إليه اللفظ عند الاطلاق هو عبد الرحمن بن الحجاج الذى هو ثقة ثقته.

(١) تاره يستر تمام الرأس بالعضو الآخر من البدن و اخرى يستر بعضه ببعضه أما الصورة الثانية فلا اشكال فيها اذ لم يتم دليل على حرمة ستر بعض الرأس إنما فيما يكون الداعى الستر كما تقدم و أما الصورة الأولى فما يمكن ان يقال أو قيل فى تقريب الجواز وجوه:

الوجه الأول: دعوى انصراف دليل حرمة الستر عن صورته كون الساتر من اعضاء البدن و عهده اثبات هذه الدعوى على مدعيها و الانصاف انه لا وجه للانصراف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

الوجه الثانى: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض «٢» بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الرأس و غيره من الاعضاء فيجوز ستر الرأس باليد مثلاً و يرد عليه ان غايه ما فى الباب ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق و فيه انه يلزم رفع اليد عن الاطلاق بما دل على حرمة ستر الرأس حال الاحرام.

الوجه الثالث: أنه النسبه بين دليل حرمة الستر و دليل جوازه بالعضو الآخر

(١) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤

[مسألة (٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء]

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء و كذلك فى غير الماء على الأحوط و الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة (١).

عموم من وجه فإن ما به الافتراق من ناحيه حرمة الستر ما لو ستره بالثوب و نحوه و

ما به الافتراق من ناحيه جواز الستر ببعض الاعضاء ما ستر غير الرأس و محل الاجتماع و التعارض ما لو ستره باليد مثلا و بعد التعارض و عدم تميز الاحداث يتساقطان فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه فلاحظ.

(١) ادعى عدم الخلاف فى الحرمة و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تمس الرياحان و انت محرم- الى أن قال- و لا ترمس فى ماء تدخل فيه رأسك «١».

و منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و لا يرمس المحرم فى الماء «٢».

و منها ما رواه حريز أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و لا يرمس المحرم فى الماء و لا الصائم «٣».

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس المحرم فى الماء و لا الصائم «٤».

و منها ما أرسله حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس المحرم

(١) الوسائل: الباب ٥٨ تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥

...

فى الماء «١».

و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه فى الماء قال: لا و لا المحرم و قال: مررت ببركه بنى فلان و فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم: انكم تصفون ما لا يحل لكم «٢» فأصل الحكم مما لا اشكال فيه و هل تختص الحرمة بالارتماس فى الماء أو تعم غيره الحق

هو الأول لأن الدليل وارد في الارتماس في الماء فلا- وجه للتسريه و لا- فرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة لأن حرمة الارتماس ليس من باب ستر الرأس كى يختص الحكم بالرجل بل حكم للمحرم فلا فرق بينهما.

ثم انه هل يحرم ادخال الرأس فى الماء أم لا- الحق هو الثانى إذ الارتماس إما يتحقق بادخال جميع البدن فى الماء و إما خصوص الرأس فلا يصدق عليه العنوان و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم آنفا فلا اعتبار بسنده فلا يحرم و الظاهر ان الوجه فى الاشكال فى السند ناش عن الاشكال فى محمد بن خالد و لكن رجعنا و قلنا ان مقتضى القاعده كون الرجل ثقه، ثم انه هل يجوز ستر الرأس وقت النوم لا دليل على الجواز نعم لا اشكال فى انّ بعض الرأس يصير مستورا وقت النوم لكن قد تقدم انه لا- دليل على حرمة ستر بعض الرأس و اما ستر جميع الرأس فالظاهر حرمة لاطلاق الأدله بل يدل على الحرمة ما رواه الحلبي «٣» فان الأمر بالتلبيه عند الذكر و ارتفاع النسيان يدل على الحرمة الا أن يقال وجوب التلبيه لا يستلزم

(١) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) لاحظ ص ٢١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦

...

حرمة العمل نعم يمكن الاستدلال على الحرمة بأن الحرمة كانت مرتكزه فى ذهن السائل و الامام قرره على مرتكزه لكن يعارضه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى المحرم قال: له ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد أن ينام «١»، و يدل على الحرمة ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت المحرم يؤذيه الذباب حين

يريد النوم يغطي وجهه قال: نعم و لا يخمر رأسه و المرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم «٢» و حيث انه لا يميز الأحداث يكون المرجع اطلاق دليل المنع و يمكن ان يقال انه لا اشكال فى تخصيص العام بالمخصص أعم من أن يكون قديما أو حادثا و بعد القطع بتخصيص العام كيف يمكن الاخذ بالعموم فالنتيجة الشك فى الجواز و التحريم فالمرجع اصالة البراءة ثم انه هل تجب التلبيه بعد الستر كما امر بها فى حديث الحلبي «٣» و غيره «٤» مقتضى القاعده وجوبها الا أن يقال ان الالتزام بالوجوب خلاف الارتكاز الشرعى.

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٩ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢١.

(٤) لاحظ ص ٢٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧

[مسألة (٢٦٥): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط]

(مسألة ٢٦٥): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط و الظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر و الاضطرار (١).

(١) مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوب الكفاره فإن الالتزام بالوجوب يحتاج الى قيام دليل معتبر و الظاهر انه لا دليل عليها و ما ذكر فى المقام عده أمور:

الأول: الاجماع و فيه الاشكال الجارى فى جميع الاجماع المنقوله و المحصله.

الثانى: مرسله الخلاف قال: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء «١» و لا اعتبار بالمرسلات، الثالث: حديث على بن جعفر «٢» و فيه انه لا اعتبار بسنده فلا يعتد به، الرابع: ما رواه الحلبي قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده الحديث «٣»، و هذه الروايه لا تكون بهذا المضمون فى التهذيب و ذكر فيه بدل لفظ الرأس الوجه هكذا تكون العبارة «المحرم اذا

غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده» فالنتيجه انه لا- دليل على الكفاره فى ستر الرأس ثم انه لو فرضنا وجوب الكفاره فى ستر الرأس فهل تختص بحال العمد أو تجب حتى فى حال العذر فنقول اذا كان المدرك و الدليل الاجماع فلا بد من الاقتصار على صورته العمد إذ الاجماع دليل لئبى و ان كان المدرك بقيه الوجوه فأیضا يمكن القول بعدم الوجوب فى صورته العذر إذ العذر اما هو الجهل و اما النسيان و أما الحرج و أما الاضطرار و اما الاكراه أما فى صورته الجهل فيدل على عدمها حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال لرجل اعجمى أحرم فى قميصه أخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء

(١) كتاب الخلاف، المسأله ٨٢ من كتاب الحج.

(٢) لاحظ ص ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨

...

عليه الحديث «١» فان نفى الشىء على الاطلاق يقتضى عدم الفرق بين الآثار و ان كان النسيان أو غيره من الامور المذكوره فترتفع بحديث رفع النسيان و قاعده نفى الحرج و حديث رفع الاضطرار و الاكراه بل ورد الدليل على عدمها فى صورته النسيان لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شىء عليه «٢» و لقائل أن يقول اذا فرض ان الدليل قاعده نفى الحرج و جوزنا الستر بتلك القاعده لم يكن وجه لسقوط الكفاره إذ قاعده نفى الحرج انما تقتضى ارتفاع الحرمه

بلحاظ الحرج و أما رفع الكفاره فلا يرتبط بتلك القاعده و ان شئت فقل لا تختص الكفاره بصوره كون الفعل حراما بل لا تنافى بين الكفاره و جواز الفعل فلا مقتضى لارتفاعها إذا كان دليل ارتفاع الحرمة قاعده نفى الحرج. و يرد على التقريب المذكور ان مقتضى الاطلاق رفع جميع الآثار مضافا الى أنه لا وجه للتفريق بين كون الرفع بقاعده نفى الحرج أو ببقية القواعد فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩

[٢٠- ستر الوجه للنساء]

اشاره

٢٠- ستر الوجه للنساء

[مسأله ٢٦٦]: لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك

(مسأله ٢٦٦): لا- يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك و الأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (١).

(١) يقع البحث فى هذه المسأله أولا فى بيان أصل الحكم بالنسبه الى ستر المرأة و وجهها و ثانيا: فى الجهات الراجعه الى الحكم المذكور فنقول اما اصل الحكم أى حرمة ستر المرأة و وجهها فلا مجال للاشكال فيه فقد نقل عن المنتهى أنه قول علماء الامصار و عن الجواهر عدم الخلاف فيه و يدل على المدعى من النصوص ما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: المحرمة لا- تنتقب لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «١» و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة متنقبه و هى محرمة فقال احرمى و اسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى أين ترخيه قال: تغطى عينيها قال: قلت تبلغ فمها قال: نعم «٢» و ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحه فاماط المروحه بنفسه عن وجهها «٣» فلا اشكال فى اصل الحكم انما الكلام فى جمله من الجهات:

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب ترك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح

الوجه الأولى: أنه هل تختص الحرمة بالقناع والبرقع و أمثالهما أو يعم كل ساتر الحق هو الثانى لاحظ ما رواه ابن ميمون «١» فان المستفاد من الحديث بركه عموم العله عموم الحكم مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى ذلك.

الوجه الثانى: أنه هل يختص الحكم بما يكون الساتر من قبيل الثوب أو يعم كل ساتر حتى لو كان من قبيل الطين و نحوه الحق هو الثانى لما تقدم من عموم التعليل مضافا الى حديثى البنظى و الحلبي «٢».

الوجه الثالث: أنه هل يجوز ستر بعض وجهها أم لا، فيمكن ان يقال ان مقتضى حديث ابن ميمون حرمة ستر وجهها على الاطلاق اذ المستفاد منه ان احرامها فى وجهها كما إنّ احرام الرجل فى رأسه و قد علم من الدليل حرمة ستر بعض الرأس اصف الى ذلك ما رواه الحلبي المتقدم آنفا فان المستفاد من الحديث وجوب الاسفار و من الظاهر ان الاسفار بماله من المفهوم لا يصدق على اسفار بعض الوجه فالنتيجه وجوب كشف جميع الوجه و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه احمد ابن محمد البنظى المتقدم آنفا إذ لو كان ستر بعض الوجه جائزا كيف يمكن ان الامام عليه السلام يتصدى لكشف الساتر عن جميع الوجه و فى المقام جمله من النصوص لا بدّ من ملاحظه دلالتها.

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) لاحظ ص ٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١

الأول: ما رواه الحلبي «١» و المستفاد من الحديث جواز ارخاء الثوب بمقدار يغطى العينين بل يجوز حتى يبلغ الفم.

الثانى: ما رواه حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى

الذقن «٢» و المستفاد من هذه الروايه جواز الاستدلال بمقدار يصل الثوب الى الذقن و اسناد الصدوق الى حماد مخدوش لان حماد مشترك بين شخصين و اسناد الصدوق الى أحدهما ضعيف.

الثالث: ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها «٣» و المستفاد من الحديث جواز الاستدلال الى النحر.

الرابع: ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبه «٤».

و مقتضى هذه الروايه جواز الاسدال فى صوره الركوب فيقع التعارض بينها و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا يمكن الترجيح و لكن الاسدال الى الفم جائز قطعا فبهذا المقدار نلتزم بالجواز و فى غيره لا بد من الاخذ بإطلاق دليل حرمه الستر و بعبارة واضحه يمكن ان يقال انه يجوز ستر الوجه لها الى النحر بركه حديث الركوب و اما فى غير حال الركوب يكون مقتضى الجمع بين النصوص جواز الستر الى الفم و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢

...

الوجه الرابعه: أنه يجوز للمرأة ان تستر وجهها عند النوم لاحظ ما رواه زراره «١».

بقى شىء و هو أنه على القول بحرمه ستر الوجه على الاطلاق يقع التراحم بين حكيمين بالنسبه الى المرأة التى تريد أن تصلى اذ يجب عليها أن تستر بدننها فلا بد من ستر مقدار من الوجه كى يتحقق الامتثال بالنسبه الى الستر الواجب و أيضا يحرم عليها أن تستر وجهها مطلقا فلا بد من اسفار مقدار يحتمل

كونه من الوجه فيقع التعارض بين الحكمين فما الحيله؟ فربما يقال بتقديم وجوب الستر لكون الصلاة اهم و ربما يقال بالتخير و
أورد على تقريب الأهميه سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف بأنه لا مجال لتقريب الأهميه إذ لا تراحم بين حرمه الستر و
وجوب الصلاة بل التراحم بين حرمه الستر و وجوب الستر فى الصلاة و من الظاهر ان تقريب الاهميه غير جار و الانصاف ان ما
أفاده لا يمكن تصديقه إذ وجوب الستر بما هو لا دليل عليه و انما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاة المتقيده بهذا القيد
على كون التقيد داخلا- و القيد خارجا و ان شئت فقل لا مجال للقول بوجوب الستر على القول بكون اجزاء المركب الواجب
واجبات ضمنيه لان جزء المركب التقيد الذى يكون جزء عقليا مضافا الى انه لا مجال للالتزام بالوجوب الضمنى كما تعرضنا
لنفيه فى محله و اورد على القول بالتخير بان المسأله مورد الابتلاء العمومى و السيره الخارجيه جاريه بين النساء المحرمات على
الستر حال الصلاة بلا نكير فلا تصل النوبه الى التخير اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان المقام داخل فى باب التراحم و الترجيح
مع دليل وجوب الستر فى الصلاة فان الصلاة مع القيد المذكور أهم.

(١) لاحظ ص ٢٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣

[مسأله ٢٦٧]: للمرأة المحرمه أن تتحجب من الأجنبى]

(مسأله ٢٦٧): للمرأة المحرمه أن تتحجب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى انفها أو ذقنها و
الأحوط أن تجعل القسم النازل بعيدا عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها (١).

[مسأله ٢٦٨]: كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط]

(مسأله ٢٦٨): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط (٢).

(١) لا- يخفى أنه لا تنافى بين الاسفار و ستر الوجه عن الاجنبى بان تجعل بينهما و بينه حاجزا و مانعا عن الرؤيه مع التحفظ على
الوظيفه الشرعيه حال الاحرام من عدم ستر الوجه و يدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن
المحرمه فقال: ان مَرَّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس الحديث «١» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من
الحديث المذكور جواز ستر وجهها كاملا فإن المولى فى مقام بيان وظيفه المحرمه و يجوز ان تستر وجهها من الأجنبى بالثوب و
لم يقيد الموضوع بقيد فيجوز ان تستر وجهها و ان شئت فقل ان الروايه مخصصه لدليل حرمه ستر الوجه فلا تصل النوبه بما أفاده
فى المتن من جواز الستر بالنحو المذكور.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا وجه لازمه إذ لا دليل على الوجوب و مقتضى الاصل عدمه و اما حديث على بن
جعفر «٢» فسند مخدوش مضافا الى ان النسخه فيه مختلفه و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) لاحظ ص ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤

[٢١- التظليل للرجال]

اشاره

٢١- التظليل للرجال

[مسأله ٢٦٩]: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها

(مسأله ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها و لو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره و نحوها و لا- بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الأجسام الثابته كما لا بأس بالسير تحت السحابه المانع من شروق الشمس و لا- فرق في حرمه التظليل بين الراكب و الراجل على الأ-حوط و الأحوط بل الأظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير و كذلك لا بأس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجره (١).

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا- يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره أقول: المعروف بين القوم حرمه الاستظلال على المحرم و نقل الاجماع عليه و عدم الخلاف فيه و تدل على المدعى جملة من النصوص.

منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السّلام أظلل و انا محرم قال: لا قلت: أ فأظلل و اكفر قال: لا قلت فان مرضت قال: ظلل و كفر ثم قال:

أ ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥

...

أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المحرم و كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها فقال: هو

أعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا الآ مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس «٢» و منها ما عن محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم فقال: لا يظلل الآ من عله أو مرض «٣» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام: هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا الآ أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله «٤» و منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن احرمت له قلت: أنى محرور و انّ الحر يشتدّ علىّ فقال أ ما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين «٥» و فى قبال هذه النصوص طائفه من الروايات ربما يتوهم منها التعارض مع نصوص المنع منها ما رواه الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه فقال: ما يعجبني ذلك الآ أن يكون مريضا «٦» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال «٧» و منها ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السّلام

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

أظلل و أنا محرم فقال: نعم و عليك الكفاره قال: فرأيت عليًا اذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظلّ «١» و لكن الظاهر عدم التعارض بين الطرفين أما الحديث الأول فغايه ما يستفاد منه عدم الحرمة لا الجواز و بعباره اخرى قوله عليه السّلام ما يعجبني أعم من الحرمة و الكراهه و أما الحديث الثانى و الثالث فغايه ما يستفاد منهما الاطلاق فان مقتضاه عدم الفرق بين وجود العذر و عدمه فيقيد بما دل على التفصيل فلا مجال لتوهم التعارض فالنتيجه أنّ أصل الحكم مسلم انما الكلام فى الجهات الراجعه الى البحث.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بالسير تحت الاجسام الثابته كالجبل و الجدار و الاشجار كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع عن شروق الشمس.

أقول: الانصاف يقتضى عدم الجزم بما ذكر إذ لو فرض عدم الدليل على التخصيص و من ناحيه اخرى يكون مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق كيف يمكن الالتزام بالتخصيص اللهم الا أن يتم الأمر بالسيره الخارجيه إذا كان الأمر كذلك و الظاهر أنه يمكن الالتزام بتحقيق السيره بالنسبه الى الاستظلال بالسحاب.

الفرع الثالث: أنه لا فرق فى حرمة الاستظلال بين الراكب و الراجل فان مقتضى اطلاق دليل التحريم عدم الفرق نعم يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب نعم الحديث «٢» جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و لكن هذا موضوع خاص فى دائره مخصوصه و عليه لا وجه لابتناء المسأله على الاحتياط و اما حديث

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى عليه السّلام بمحضر من الرشيد و هم بمكه فقال له: أ يجوز للمحرم أن يظل عليه محمله فقال له موسى عليه السّلام:

لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أ فيجوز أن يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له أبو الحسن عليه السّلام: أتعجب من سنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم و تستهزئ بها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كشف ظلاله في احرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم ان أحكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً «١» الدال على الجواز بالنسبه الى الراجل مطلقاً فلا اعتبار بسنده للارسال.

الفرع الرابع: أنه يحرم التظليل بما لا يكون فوق الرأس بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه و الوجه أنه قد أمر في بعض النصوص بقلع السقف لاحظ ما رواه قاسم بن الصيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظل من أبي جعفر عليه السّلام كان يأمر بقلع القبه و الحاجبين إذا احرم «٢» و أمر في بعض آخر بالاضحاء لاحظ ما رواه عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السّلام: ان على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم فقال: إن كان كما زعم فليظلل و أما أنت فاضح لمن أحرمت له «٣» مضافاً الى أنه يصدق على التظليل المحرم به العنوان الذي نهى عنه فلاحظ.

الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٦.

(٢) الباب ٦٤ من هذه الأبواب، الحديث ١٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨

[مسألة (٢٧٠): المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد]

(مسألة ٢٧٠): المراد من الاستئصال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الريح و نحو ذلك فاذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها ولا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار (١).

الفرع الخامس: أنه يجوز أن يستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر و استدل على الجواز بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض (١) و يعارضه ما رواه سعيد الأعرج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتستر من الشمس بعود و بيده قال: لا آلا من عله (٢) و حيث ان نسبه حديث الأعرج الى حديث ابن عمّار نسبه الخاص الى العام يقيد المطلق بالمقيد فالنتيجة عدم الجواز.

الفرع السادس: أنه يجوز الاحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره و يمكن أن يستدل على الجواز بما دل على جواز الاستئصال فى المنزل مضافا الى السيره الجارية عليه بلا تكبير.

(١) الظاهر أن ما أفاده بالنسبه الى المراد من الاستئصال تام كما يظهر من اللغة و موارد الاستعمال فلا يختص بخصوص الشمس و يدلّ على المدعى أو يؤيده و يؤكد جملة من النصوص منها ما رواه على بن محمد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظل على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا، فان ظلل هل يجب عليه الفداء

أم لا فكتب: يظل على نفسه و يهريق دما ان شاء الله «٣».

(١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩

...

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاه و يذبحها بمنى «١».

و منها ما رواه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام: المحرم يظل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضّرّان به؟ قال: نعم قلت: الفداء قال: شاه «٢».

و منها ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فامرّه أن يفدى شاه و يذبحها بمنى «٣» و منها ما رواه ابن بزيع أيضا عن أبي الحسن عليه السّلام مثله ألّا أنه قال في أذى من مطر أو شمس أو قال من عله ثم زاد و قال: نحن اذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا «٤».

و أما لو لم يكن شىء من المذكورات و يكون الاستئلال كعدمه فهل يكون جائزا أم لا؟ اختار في المتن الجواز و يشكل إذ الاستفادة من جملة من النصوص المنع و النهى عن ركوب المحرم القبه و الكنيسة منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا قلت: فالمرأه المحرمه قال: نعم «٥».

و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يركب في القبه

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس

المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠

...

قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت: فالنساء قال: نعم «١».

ومنها ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال: لا وهو للنساء جائز «٢» فان استفاد من هذه الروايات أن كون المحرم تحت السقف حرام عند الشارع وبعبارته اخرى استفاد من هذه الأحاديث أن كون المحرم تحت السقف بنفسه له موضوعيه عند الشارع الأقدس.

بقي شيء وهو أنه لا فرق في حكم الاستظلال وكذلك الكون تحت السقف بين اليوم والليله والوجه فيه أنه لا دليل على خصوصية اليوم أو الليل وعليه نقول اما الاستظلال بمعناه العام في كل مورد يتحقق مصداقه فيكون حراماً لما تقدم من النصوص نعم الاستظلال من الشمس لا- موضوع له في الليل وأما الكون تحت السقف فيكون حراماً على الإطلاق لا إطلاق النص لاحظ النص الدال على المنع عن الركوب في القبه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١

[مسألة (٢٧١): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة]

(مسألة ٢٧١): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاه الاصدقاء أو لغير ذلك والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظله ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنه (١).

(١) ادعى عليه عدم الخلف و

الاجماع لكن قد ثبت في محله الاشكال في اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه و اضعف منه الاستدلال بعدم الخلاف و قد ذكرت لاثبات المدعى عده روايات منها ما رواه محمد بن الفضيل و بشير بن اسماعيل قال: قال لي محمد ألا أسرك يا ابن منى فقلت: بلى فقلت إليه فقال لي:

دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة أبي الحسن عليه السّلام ثم أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل فقال له لا، قال: فيستظلّ في الخباء فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون أنا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و قلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و في البيت و بالحدار «١» و الحديث ضعيف سنداً بالخطيب و منها ما رواه محمد بن فضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السّلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و تربع بين يديه فقال: يا

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢

...

أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال: لا قال: فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال: نعم قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ

فقال له أبو الحسن عليه السّلام يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسك و قياس أصحابك ان الله عزّ و جلّ أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه شاهدين و لم يرض بهما إلّا عدلين و امر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و ابطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السكران حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فقلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فسكت «١» و الحديث ضعيف بسهل و منها ما رواه حسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السّلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل فقال: لا- ينبغي أن يستظل في المحمل و الفرق بينهما ان المرأه تطمّث في شهر رمضان فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة قال صدقت جعلت فداك «٢» و الحديث ضعيف بحسين بن مسلم و منها مرسل عثمان بن عيسى و الطبرسى: قال: قال أبو يوسف للمهدى و عنده موسى بن جعفر عليه السّلام أ تأذن لى أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شىء فقال له: نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السّلام اسألك قال: نعم قال: ما تقول فى التظليل للمحرم قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء فى الأرض و يدخل البيت قال: نعم قال: فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن عليه السّلام: ما تقول فى الطامث أ تقضى الصلاة قال: لا، قال: فتقضى الصوم قال: نعم قال: و لم قال هكذا جاء،

فقال أبو الحسن عليه السلام: و هكذا جاء هذا فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئا

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣

[مسألة (٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال]

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد (١).

قال: رمانى بحجر دامغ «١» والمرسل لا- اعتبار به ومنها ما رواه البنزطى عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان السنه لا تقاس «٢» والحديث تام سنداً لكن لا يستفاد منه العموم المذكور فى كلام الماتن الا- أن يتم الأمر بالسيره ولا- يبعد أن تكون السيره جاريه عليه بلا- نكير مضافا الى ما فى ارتكاز المتشرعه هذا كله بالنسبه الى غير المظله التى فى يد المحرم و أما بالنسبه إليها فيشكل الحكم بالجواز بل اشكل اللهم ان يثبت الجواز بالسيره.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز الاستظلال للنساء لاحظ ما رواه جميل بن دراج «٣».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاستظلال للأطفال، أقول: لا مقتضى للحرمه بالنسبه الى الاطفال كى نحتاج فى الحكم بالجواز الى الدليل فان الاستظلال فعل محترم على المحرم ولا- يكون عدمه دخيلا- فى صحه الحجج و من الواضح أن غير البالغ لا يكون مكلفا بالتكاليف الشرعيه فالجواز على مقتضى القاعده الأولىه فان القلم مرفوع عن الصبى.

الفرع الثالث: أنه يجوز للرجال عند الضرورة والدليل على المدعى جمله من

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) لاحظ ص ٣٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤

[مسأله ٢٧٣]: كفاره التظليل شاه]

(مسأله ٢٧٣): كفاره التظليل شاه و لا فرق في ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار و إذا تكثرت التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم و إن كان الاظهر كفايه كفاره واحده في كل احرام (١).

النصوص منها

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمار «٢» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق «٣» مضافا الى انه لو كان حرجيا ترتفع الحرمة بمقتضى قاعدته و أيضا اذا كان مضطرا إليه يجوز لحديث رفع الاضطرار و هذا واضح ظاهر.

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان كفاره التظليل شاه الروايات فى هذا المقام مختلفه ففى بعضها ذكر عنوان الدم على الاطلاق لاحظ ما رواه على بن محمد «٤» و بعضها يدل على وجوب الكفاره بلا تعيين جنسها لاحظ ما رواه سعد بن سعد الأشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال: أ من عله فقلت:

يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم فقال: هى عله يظلل و يفدى «٥» و بعضها ذكرت فيه الشاه لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل «٦» و لاحظ ما رواه ابن بزيع «٧» و فى بعضها

(١) لاحظ ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) لاحظ ص ٣٥.

(٣) لاحظ ص ٣٥.

(٤) لاحظ ص ٣٨.

(٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٤.

(٦) لاحظ ص ٣٩.

(٧) لاحظ ص ٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥

...

أمر بمد لكل يوم لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هى محرمة قال: نعم قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا كانت به شقيقه و يتصدق بمد لكل يوم «١» أما حديث أبى بصير فلا اعتبار به لاجل البطائنى و أما الدال على المطلق و كذلك الدال على الدم يحملان على الشاه بقانون حمل المطلق على المقيد و اما فعل على بن جعفر «٢» فلا

اعتبار به فالنتيجة ان الواجب الشاه فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا- فرق فى وجوب الكفاره بين المختار و المضطر و ذلك للاطلاق لاحظ ما رواه على بن جعفر المتقدم آنفا مضافا الى التصريح بها بالنسبه الى المعذور فى جمله من النصوص منها ما رواه على بن محمد المتقدم قريبا و منها ما رواه محمد بن اسماعيل المتقدم قريبا و منها ما رواه سعد بن سعد الأشعري المتقدم قريبا و منها ما رواه ابراهيم بن أبى محمود «٣» و منها ما رواه ابن بزيع «٤».

الفرع الثالث: أنه لو تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم و الظاهر انه لا دليل على ما ذكر بل الامر بين وجوبها لكل احرام و وجوبها لكل فرد منه و الحق بمقتضى الصنائه هو الثانى فان التداخل فى الاسباب كالتداخل فى المسببات على خلاف القاعده فيجب الكفاره لكل تظليل نعم قد دل حديث أبى على

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٨.

(٢) لاحظ ص ٣٥.

(٣) لاحظ ص ٣٩.

(٤) لاحظ ص ٣٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٦

[٢٢- اخراج الدم من البدن]

٢٢- اخراج الدم من البدن لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده و إن كان ذلك بحك بل بالسواك على الأحوط و لا بأس به مع الضروره أو دفع الأذى و كفارته شاه على الأحوط الاولى (١).

بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال فى الاحرام لآنى محرور يشتد على حرّ الشمس فقال ظلّ و أرقّ دما فقلت له دما أو دميين قال: للعمرة قلت: انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحج قال: فارق دميين «١» على ان الكفاره لكل احرام

و لكن الحديث ضعيف لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى، العبيدي، و قد تكلمنا حول الرجل و اخترنا كونه غير موثق و مثله في عدم الاعتبار مرسل محمد بن يحيى: قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته قال:

يجب عليه دم قال: و ان خرج الى مكه و ظلل و جب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته «٢» فالحق وجوبها لكل استغلال فلاحظ.

(١) تاره يقع الكلام في الحجامه و اخرى في مطلق الادماء فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاحتجام للمحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي «٣» و منها ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يحتجم قال: لا إلا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاة و قال إذا أذاه

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٧

...

الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «١» و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا- يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة «٢» و مقتضى هذه النصوص عدم جوازها اختيارا و بلا عذر و جوازها مع العذر.

الفرع الثاني: أنه لا يجوز للمحرم اخراج الدم من بدنه و يدل عليه ما رواه معاوية بن عمّار «٣» فان الاستفادة من الحديث بحسب الفهم العرفي حرمه الادماء بلا- خصوصيه للرأس و بعبارة اخرى انه يفهم من الروايه ان الادماء حرام فيجوز حك الرأس إلا فيما يوجب الادماء.

بقي شيء و هو أنه هل يجوز الاستياك و لو مع الادماء أم لا فنقول يدل

حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال: نعم و لا يدمى «٤» على عدم الجواز و يدل حديث معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك قال: نعم قلت: فان أدمى يستاك قال: نعم هو من السنه «٥» على الجواز و حيث ان المتأخر من الحديثين غير معلوم يقع المقام تحت كبرى عدم تميز الحجّه عن غيرها فيكون المرجع اطلاق حرمة الادماء و يؤيد المدعى حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال: لا بأس

(١) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ٧٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٥) الباب ٩٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٨

[٢٣- التقييم]

اشاره

٢٣- التقييم لا- يجوز للمحرم تقليم ظفره و لو بعضه ألما أن يتضرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه و يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام (١).

و لا ينبغي ان يدمى فمه «١» ثم انه ربّما يقال يجوز اخراج الدم لدفع الاذى لاحظ ما رواه الحسن الصيقل «٢» و الحديث ضعيف سندا بالصيقل فالمرجع اطلاق دليل حرمة الادماء نعم اذا صار الامساک حرجيًا أو اضطرّ المكلف إليه يجوز و ألّا فيشكل و الله العالم و أما الكفاره فلا دليل عليها و الاحتياط طريق النجاه.

(١) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم تقليم ظفره قال في الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى

والتذكرة نسبته الى علماء الامصار و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لا يقصّ شيئاً منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل احرم فنسى أن يقلم اظفاره قال: فقال يدعها قال: قلت: انها طوال قال: و ان كانت قلت فان رجلا- افتاه ان يقلمها و يغتسل و يعيد احرامه ففعل قال: عليه دم «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره أو

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٤٦.

(٣) الباب ٧٧ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٩

[مسألة (٢٧٤): كفارة تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفارة تقليم اظفير اليد جميعها في مجلس واحد شاه]

(مسألة ٢٧٤): كفارة تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفارة تقليم اظفير اليد جميعها في مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و إذا كان تقليم اظفير اليد و اظفير الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضا شاه و إذا كان تقليم اظفير اليد في مجلس و تقليم اظفير الرجل في مجلس آخر فالكفارة شاتان (١).

ينكسر بعضها فيؤذيه قال: لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «١» فلا اشكال في حرمه التقليم على الاطلاق.

الفرع الثاني: أنه لا يجوز تقليم المحرم ظفره اذا تضرّر ببقائه كما اذا انفصل بعض اظفاره و تألم من

بقائه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٢».

الفرع الثالث: أنه لو قطعه يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام و الدليل عليه ما رواه ابن عمّار.

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ان كفاره تقليم كل ظفر مد من الطعام لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفرا من اظافيره و هو محرم قال: عليه في كل ظفر قيمه مد من طعام حتى يبلغ عشره فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاه فان قلم اظافير يديه و رجله جميعا فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان، و رواه الصدوق عن

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٤٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٠

...

أبي بصير نحوه الا- أنه قال عليه مدّ من طعام «١» هذا حسب روايه الصدوق و أما حسب روايه الشيخ ان الواجب قيمه مدّ من الطعام فيدخل المقام تحت كبرى دوران الامر بين الزيادة و النقيصه و المقرر الاخذ بالزيادة فالواجب قيمه مد من الطعام و الظاهر أنه لا- يتوجه اشكال على هذا التقدير و لا مجال لان يقال التخيير بين الاقل و الأكثر غير معقول إذ لا تخيير بل الواجب قيمه مد من الطعام فإذا فرضنا ان قيمه مدّ من الشعير مثلا دينار يكون الواجب على المكلف الدينار و من الظاهر انه لا يكون فيه اشكال و لقائل أن يقول لا يكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة و النقيصه فان الدوران بين الأمرين يتصور في مورد يكون الروايه واحده و انما نقلت بنحوين و

اما لو كانت الروايه مرويه عن الامام بسندين يكون المورد داخلا فى المتعارضين و حيث ان الاحداث غير معلوم لا يمكن الاخذ باحدهما بل يكون المورد من موارد العلم الاجمالى و لا بدّ من اعمال قانونه و بعبارة واضحه لا اشكال فى أنّ احد الحدين متأخر عن الآخر فلا بدّ من الأخذ به و حيث انه مرّد بين المتباينين لا بدّ من الاحتياط على مسلك المشهور فى باب العلم الاجمالى و على مسلكنا يجوز التبعض فى الامتثال و الاكتفاء ببعض اطرافه.

الفرع الثانى: ان كفاره تقليم اظفير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن تقليم جميع الاظفار بالمجلس الواحد فان المستفاد من النص الوارد فى المقام لا يكون كذلك لاحظ ما رواه أبو بصير المتقدم آنفا فان المستفاد من هذه الروايه ان تقليم اصابع اليدين يوجب الكفاره و هى دم

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥١

[مسأله ٢٧٥]: إذا قلم المحرم أظفيره فأدعى اعتمادا على فتوى من جوزه

(مسأله ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظفيره فأدعى اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط (١).

شاه الا أن يقال لا بدّ أن يكون فى مجلس واحد و الّا يترتب عليه المد أو القيمه و بعبارة واضحه لو كان التقليم تدريجيا و لم يكن فى مجلس واحد لا يكون موضوعا لوجوب الدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التقسيم قاطع للشركه فلا بد من التفريق بين تقليم الجميع و تقليم البعض.

الفرع الثالث: أنه لو قلم أظفير اليد و الرجل فى مجلس واحد فالكفاره شاه أيضا و اذا كان تقليم أظفير اليد فى مجلس و تقليم أظفير

الرجل في مجلس آخر فالكفاره شاتان لاحظ ما رواه أبي بصير «١» و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قلم المحرم اظفار يديه و رجله في مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متفرقتين فعليه دمان «٢».

(١) في المقام حديثان:

الحديث الأول: ما رواه اسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام ان رجلا أحرم قلم اظفاره فكانت له اصبع عليه فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصه فأدماه فقال على الذي أفتى شاه «٣» و الحديث ضعيف سندا بالبراز و زكريا فلا يعتد به.

الحديث الثاني ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال: يدعها قلت: فإن رجلا من أصحابنا افتاه بان

(١) لاحظ ص ٤٩.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٦.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٢

[٢٤- قلع الضرس]

اشاره

٢٤- قلع الضرس

[مسألة (٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم]

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفاره شاه و لكن في دليله تأملا بل لا يبعد جوازه (١).

يقلم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «١» و الظاهر من الحديث ان الكفاره على المحرم فان الظاهر من الحديث رجوع الضمير في قوله عليه السلام (عليه) الى الرجل لا الى المفتي مضافا الى انه ليس في الحديث ذكر من الادماء.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن عيسى مرسلا عن رجل من أهل خراسان ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما «٢» والحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و مقتضى القاعده الجواز تكليفا و عدم الكفاره وضعا بشرط عدم الادماء و هذا مطلب آخر.

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الباب ١٩ من هذه الأبواب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٣

[٢٥- حمل السلاح]

اشاره

٢٥- حمل السلاح

[مسأله (٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح]

(مسأله ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفا و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط (١).

[مسأله (٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له]

(مسأله ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له و مع ذلك فالترك أحوط (٢).

(١) المشهور عند القوم عدم جواز لبس المحرم السلاح و الظاهر أنّ الأمر كذلك لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح «١».

و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح «٢» فإن مقتضى الشرطيه التى تكون ذات مفهوم حرمه لبس المحرم السلاح الا عند الضروره و هذا واضح ظاهر ثم انه هل يكون الحكم شاملا لآلات التحفظ أم لا الظاهر أنه لا يشمل إذ لا يصدق عنوان السلاح على آلات التحفظ و مع الشك يحكم بعدم الصدق كما تكرر منا من أنّ الاستصحاب يجرى فى الشبهات المفهوميه و الاحتياط طريق النجاه.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط و أما مقتضى الصنائه فلا يشمله الحكم و مقتضى القاعده جوازه لعدم صدق الموضوع على ما يكون عنده.

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٤

[مسأله ٢٧٩]: تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار]

(مسأله ٢٧٩): تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار (١).

[مسأله ٢٨٠]: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط]

اشاره

(مسأله ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط (٢).

إلى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١» فانه صرح بالجواز في صورته العذر مضافا الى انه لو تحقق عنوان الضروره ترتفع الحرمة فان الضرورات تبيح المحذورات.

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط و لكن لا موجب له بحسب الصنائه نعم يستفاد من حديث عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انّ المحرم إذا خاف العدوّ يلبس السلاح فلا كفاره عليه «٢» وجوب الكفاره و بعبارة اخرى المستفاد من الحديث وجوب الكفاره على اطلاقها و لا خصوصيه للشاه.

(١) لاحظ ص ٥٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

[الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبتة]

الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبتة و هناك ما تعم حرمة المحرم و المحل و هو أمران:

أحدهما: الصيد فى الحرم فإنه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم

ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم أو قطعه من شجر و غيره و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف كما لا بأس بأن تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه و يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١- الإيدخر و هو نبت معروف، ٢- النخل و شجر الفاكهه، ٣- الاعشاب التى تجعل علوفه للإبل، ٤- الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب و أما الشجره التى كانت موجودة فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم قلع كل شىء نبت فى الحرم أو

قطعه من شجر وغيره، قال في الحقائق: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم والحشيش النبات عدا ما يأتي استثنائه في المقام ان شاء الله تعالى الى آخر كلامه رفع في علو مقامه و تدل على المدعى في الجملة أو بالجملة جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم قلت له: أن يحتش لدابته و بعيره قال: نعم و يقطع ما شاء من

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٦

...

الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال: نعم قلت: فمن الحرم قال: لا «٢» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شىء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «٣» و منها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت على بن الحسين عليه السلام و أنا ألقع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بني ان هذا لا يقلع «٤» و منها ما رواه هارون بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيت و قد نتف طاقه و هو يطلب ان يعيدها مكانها «٥» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شىء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الآ

ما أنبتة أنت و غرسته «٦» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا ينزع من شجر مكة شىء إلا النخل و شجر الفاكهه «٧» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجره من مضر به أو داره في الحرم فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو

(١) الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٧) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٧

...

يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و ان كانت طريه عليه فله قلعهها «١» و منها ما رواه حماد بن عثمان أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجره يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها «٢» و منها ما رواه زراراه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمة بريدا في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره و حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المدينة ما بين لابتيها و حرّم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودى الناضح «٣» و منها ما رواه اسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من

شجرها قال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «٤» و منها ما رواه زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حرّم الله حرمة ان يختلا- خلاه أو يعضد شجره الّا الإذخر أو يصاد طيره «٥» و منها ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام: أنّ الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «٦» فلا اشكال فى أصل الحكم.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بما ينقطع عند المشى على نحو المتعارف و يمكن أن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٨

...

يستدل عليه بانصراف دليل الحرمة عن هذه الصورة مضافا الى السيره الجارية عليه اضعف الى ذلك انه لو كان حراما لبان و ظهر و لم يكن للبحث حوله مجال و يضاف الى ذلك كله ان التحفظ عنه قبل تبليط الشوارع، كان حرجا و الحرج منفى فى الشريعة و لكن الوجه الأخير اخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا يجب منع الحيوان عن التعلّف و الوجه فيه عدم صدق الموضوع المحرم بل ورد النص بالخصوص فى جواز التخليه عن البعير لياكل ما شاء لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يخلى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «١» بل يدل حديث محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن النبت الذى

فى أرض الحرم أ ينزع فقال: أما شىء تأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه «٢» على جواز الأخذ لأكل الأبل.

الفرع الرابع: أنه يجوز قلع الإذخر و تدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه زراره «٣» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرم و الإذخر «٤» و منها ما رواه زراره أيضا «٥».

الفرع الخامس: أنه يجوز قلع شجر النخل و الفاكهه لاحظ ما رواه سليمان

(١) الوسائل: الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٥٧.

(٤) الباب ٨٧ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٥) لاحظ ص ٥٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٥٩

[مسألة (٢٨١): الشجره التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه أو بالعكس]

(مسألة ٢٨١): الشجره التى يكون أصلها فى الحرم و فرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجره التى جميعها فى الحرم (١).

[مسألة (٢٨٢): كفاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره]

(مسألة ٢٨٢): كفاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره و فى القطع منها قيمه المقطوع و لا كفاره فى قلع الأعشاب و قطعها (٢).

ابن خالد «١».

الفرع السادس: أنه يجوز قطع الاعشاب التى تجعل علوفه للأبل لاحظ ما رواه محمد بن حمران «٢».

الفرع السابع: أنه يجوز قطع أو قلع الأشجار أو الأعشاب التى تنمو فى دار نفس الشخص أو فى ملكه أو يكون الشخص هو الذى غرس ذلك الشجر أو زرع العشب لاحظ أحاديث حماد بن عثمان «٣» و اسحاق بن يزيد «٤».

الفرع الثامن: ان الشجره التي كانت موجوده في الدار قبل تملكها يكون حكمها حكم سائر الأشجار و الوجه فيه ان مقتضى إطلاق دليل الحرمه حرمه التصرف فيها بالقلع و القطع و التخصيص يتوقف على قيام الدليل عليه.

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجره اصلها في الحرم و فرعها في الحل فقال: حرم فرعها لمكان أصلها قال: قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم فقال: حرم أصلها لمكان فرعها «٥».

(٢) الظاهر أنه لا كفاره في قطع الشجره أو قلعها لعدم الدليل عليها نعم

(١) لاحظ ص ٥٦.

(٢) لاحظ ص ٥٨.

(٣) لاحظ ص ٥٧.

(٤) لاحظ ص ٥٧.

(٥) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٠

أين تذبج الكفاره؟ و ما مصرفها

[مسأله ٢٨٣ في محل ذبج الكفارات]

(مسأله ٢٨٣): اذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد في العمره فمحل ذبجها مكه المكرمه و إذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبج الكفاره منى (١).

حديث سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكه قال: عليه ثمنه يتصدق

به و لا ينزع من شجر مكة شيئاً الا النخل و شجر الفواكه «١» لا بأس به سنداً لكن دلالة خاصة بمورد خاص و أما حديث منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاراك في الحرم فاقطعه قال: عليك فداؤه «٢» و موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها كفر بذيح بقره يتصدق بلحمها على المساكين «٣» فلا- اعتبار بسنديهما أما الأول فلضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم و أما الثاني فبالارسال هذا تمام الكلام بالنسبة الى الشجرة و أما قلع الاعشاب فلا كفاره فيه لعدم الدليل و الله العالم.

(١) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى و ان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة «٤» و منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦١

...

الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمره نحره بمكة، الحديث «١» و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن

يفديه بشاه يذبحها بمنى «٢» مضافا الى ما نقل عن المدارك ان هذا مذهب الاصحاب لا- أعلم فيه مخالفا و في قبال هذه النصوص روايات ربما يتوهم انها تعارض ما تقدم من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث اصابه «٣» و هذه الروايه لا اعتبار بها إذ لم ينقل الحديث عن الامام عليه السّلام و رأى ابن عمّار لا يفيدنا و منها ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «٤» بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث ان مكان الذبح موضع الاصابه و فيه انه لا دلالة في الخبر على بيان موضع الذبح مضافا الى أنّ تعين الذبح في محل الاصابه لم ينقل عن أحد من الأصحاب و انما المنقول عن المحقق الأردبيلي جواز التقويم و منها مرسله المفيد قال: و قال عليه السّلام: المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاده «٥» و فيه ان المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّ الفداء ليس بمعنى الذبح و منها ما رواه ابن

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(٥) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٢

...

مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام اهليّ جيء به و هو في

الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئاً فليصدّق مكانه بنحو من ثمنه «١» و يرد عليه أنّ الحديث في مقام بيان حكم الحرم و كلامنا في بيان حكم المحرم بما هو محرم و إن لم يكن في الحرم مضافاً الى أنّ الحديث في مقام بيان الثمن و كلامنا في محل الذبيح أضف الى ذلك ان المقصود من المكان في الحديث عوض الصيد لا ما هو محل الكلام في المقام و يضاف الى ذلك كله ان المذكور في الحديث عنوان المحل و كلامنا في المحرم اللهم الا أن يقال إذا ثبت الحكم في المحل يثبت في المحرم بالأولويه فلاحظ فما أفاده المشهور هو الصحيح و يضاف الى ما تقدم من الأدله الداله على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه «هديا بالغ الكعبه» «٢» و منها ما رواه الحلبي أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربّما فسد كلّ و ربّما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبه «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السّلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه، الحديث «٤» و منها ما رواه الكناني أيضا عن

(١) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٣

[مسألة (٢٨٤): إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء]

(مسألة ٢٨٤): إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء و الأفضل انجاز ذلك في حجّه و مصرفها الفقراء و لا بأس بالأكل منها قليلا مع الضمان (١).

أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنه قال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها و هو محرم فقال: قضى فيه على عليه السّلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه «١».

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: في بيان موضع ذبح الكفاره التي تجب على المحرم بسبب غير الصيد.

الفرع الثاني: في بيان مصرف الكفاره: أما الفرع الأول فنقول يقع الكلام حوله في ثلاثه مواضع:

الموضع الأول: ما إذا كان الثابت في العمره المفرده و حكم كفارتها التخيير بين مكه و منى لكن الأفضل جعلها بمكه و الدليل على المدعى ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن كفاره العمره المفرده أين تكون فقال: بمكه إلا أن يشاء صاحبها ان يؤخّرها الى منى و يجعلها بمكه أحبّ إلى و أفضل «٢» و لا اضطراب في متن الحديث فإن جواز التأخير الى منى لا يستلزم ارتباط العمره بمنى كى يلزم كون المراد من العمره الوارده في مورد السؤال عمره المتمتع فان التخيير المذكور في الحديث أمر قابل في مقام الثبوت و قد دل الدليل عليه في مقام الاثبات

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ٤.

(٢) الباب ٤٩ من

...

ان قلت يقع التعارض بين هذا الحديث الذى يدل على وجوب الذبح بمنى اذا كان الكفاره للتظليل لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل «١» فانه يقع التعارض بينهما فى المحرم للعمرة المفردة إذا ظلل قلت: لا بد من الأخذ بما عن أبى الحسن عليه السلام للأحدثيه فالنتيجة ان كفاره التظليل لا بد أن تذبح بمنى و أما على تقدير عدم تقديم الأحدث يكون مقتضى القاعده عدم التقديم و بعد عدم التقديم يسقط كلا المتعارضين بالتعارض و يبقى وجوب الكفاره و لزوم القيد ينتفى بالأصل.

الموضع الثانى: ما يكون واجبا فى عمره التمتع و حكمها التخيير بين مكه و منى و الدليل ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ساق هديا فى عمره فلينحره قبل أن يحلق و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه و هى بالحروره، قال: و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون قال:

بمكه الا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ إلى «٢».

فحكم الكفاره فى عمره التمتع كحكمها فى العمره المفردة و ان شئت فقل مقتضى هذا الحديث التخيير فى كفاره العمره على الاطلاق و بلا فرق بين المفردة و التمتع و لا تنافى بين هذه الروايه و حديث منصور بن حازم «٣» فان الاستفادة من حديث منصور حكم العمره المفردة و الاستفادة من هذا الحديث حكم مطلقها.

الموضع الثالث: فى محل ذبح ما يجب فى الحج و ما يكون فى الحج تاره تكون

(١) لاحظ ص ٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣)

الكفاره للتظليل و اخرى لغيره أما إذا كان للتظليل فيجب ذبحها فى منى و الدليل على المدعى حديثا ابن بزيع «١» و أمّا اذا كانت لغير التظليل فالظاهر جواز التأخير الى ان يرجع الى أهله قال فى الحدائق نقلا عن سيد المدارك ان النصوص تختص بكفاره الصيد و أما غيرها فلا دليل على التقييد فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا للاصل الى آخر كلامه و الأمر كما أفاده إذ مع عدم الدليل على التقييد تكون اصالة البراءة عن الخصوصية محكمة بل يمكن الاستدلال على المدعى بحديث اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه إذا رجع الى أهله فقال: نعم و قال: فيما اعلم يتصدق به قال اسحاق و قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم و لا يهريقه حتى يرجع الى أهله قال: يهريقه فى أهله و يأكل منه الشىء «٢» فان مقتضى صريح الروايه جواز تأخير الذبح الى أن يرجع الى أهله و صفوه القول أنه لم يرد دليل دال على مكان معين للذبح إذا كانت الكفاره ترتبط بالحج و مقتضى القاعدة جواز ذبحها فى كل مكان و مقتضى حديث ابن عمّار التصريح لجواز التأخير فلا يجب الذبح فى خصوص منى و يضاف الى ما تقدم مفهوم حديث ابن سنان «٣» فان مقتضى مفهوم الشرطيه انتفاء الجزاء عند انتفاء المقدم و هو المطلوب و بعبارة اخرى وجوب الذبح فى منى أو مكه يختص بكفاره الصيد، لكن الحق ان الاستدلال بالحديث

على المدعى فى غير محلّه اذ الشرطيه فيه سيقّت لبيان الموضوع فلا تعرض

(١) لاحظ ص ٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٦٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٦

...

فيه لغير الصيد فلاحظ.

و صفوه القول ان الكفاره ان كانت للتظليل يجب ذبحها بمنى لحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام و يقدم على معارضه بالأحدثيه و فى غير التظليل ان كانت فى العمره مفرده كانت أو متعه يكون المكلف مخيرا بين مكه و منى و ما يتعلق بالحج يجوز تأخيره الى أن يرجع الى محله.

الفرع الثانى: فى مصرفها و مصرفها الفقراء لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «١» فانه اشرب فى مفهوم التصدق أن يكون الآخذ فقيرا مضافا الى أنه يكفى الشك بالتيقيد فانه لو شك فى ان التصدق بما له من المفهوم هل يصدق على مورد يكون الآخذ غنيا أم لا فلا بد من الالتزام بالتضييق و هل يجوز الأكل منها مقتضى القاعده الأوليه عدم الجواز إذ يلزم التصدق بها و أما من حيث النص الخاص فيدل ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعا فلا شىء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل «٢» على أن الهدى إذا كان تطوّعا يجوز الأكل منه بلا بدل و أما إذا كان واجبا فعليه قيمه ما أكل و الحديث ضعيف سندا و يدل على عدم الجواز ما رواه عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه أ شىء يهديه فى المتعه أو غير ذلك قال: كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل

هدى من تمام الحج فكل (٣) و يدل حديث اسحاق بن عمّار المتقدم آنفا على جواز الأكل منه قليلا.

(١) لاحظ ص ٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٧

[الواجب الثاني من واجبات عمره التمتع الطواف]

[شرائط الطواف]

إشاره

شرائط الطواف الطواف هو الواجب الثاني في عمره التمتع و يفسد الحج بتركه عمدا سواء كان عالما بالحكم أو كان جاهلا به أو بالموضوع و يتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات ثم أنه إذا بطلت عمره بطل احرامه أيضا على الأظهر و الأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الافراد و على التقديرين تجب اعاده الحج في العام القابل و يعتبر في الطواف أمور:

[الأول: النيه]

الأول: النيه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

[الثاني: الطهاره من الحدثين الأكبر و الأصغر]

إشاره

قمي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح

الناسك في شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٦٧

الثانى: الطهاره من الحدثين الأكبر والأصغر فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه (١).

(١) فى المقام فروع:

الفرع الأول: ان الطواف هو الواجب الثانى فى عمره المتمتع لا- اشكال و لا- كلام فى كون الطواف من واجبات عمره المتمتع و اجزائها قال سيدنا الاستاد قدس سره بل هو ركن فيها اجماعا و ضروره و لم يختلف فيه أحد من المسلمين و يدل عليه مضافا الى ما ذكر قوله تعالى: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** «١» و لا أدرى بأى تقريب تدل الآيه الشريفه على المدعى إذ الطواف جزء من اعمال الحج فالظاهر ان الآيه وحدها لا تكون دليلا على المدعى المذكور فلاحظ.

(١) الحج: ٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٨

...

الفرع الثانى: أنه يفسد الحج بتركه عمدا و هذا على طبق القاعده الأوليه فإن كل مركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فى الفساد بالترك العمدى بين العالم بالحكم و الجاهل به كما انه لا فرق من هذه الجهه بين العالم بالموضوع و الجاهل به فالنتيجه أنه لو ترك الطواف عمدا يكون حجه باطلا بلا فرق بين العالم و الجاهل و أما الناسى فيتعرض الماتن لحكمه فانتظر.

الفرع الثالث: ان الترك يتحقق بالتأخير الى زمان لا- يمكنه ادراك الوقوف بعرفات إذ الوقوف بعرفات مترتب على اتمام عمره المتمتع فاذا ترك الطواف الى زمان

عدم ادراك الوقوف بعرفات يكون مرجعه الى ترك الطواف.

الفرع الرابع: انه إذا بطلت العمره بترك الطواف يبطل احرامه أيضا و هذا أمر على طبق القاعده الأوليه فان كل جزء من المركب الاعتبارى مشروط بوجود الأجزاء و مع بطلان جزء من المركب الموجب لبطلان المركب كما هو كذلك لا مجال لبقاء جزء على صحته و ان شئت فقل الصحة تنتزع من انطباق الأمور به على المأتى به هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان كل جزء مرتبط ببقية الأجزاء فبطلان جزء واحد يستلزم بطلان بقية الأجزاء و عليه لا نحتاج الى المحلل و صفوه القول ان احرام الحج و العمره كاحرام الصلاه بالتكبير و عن الكركى قدس سره بقاء احرامه على حاله الى أن يأتى بالفعل الفائت فى السنه الآتیه فنسأل ان مثل هذا الشخص يأتى ببقية الأعمال فى السنه الآتیه بالاحرام الأول أو بالاحرام المأتى به فى السنه الآتیه أما على الأول فيلزم جواز الاتيان بالحج الواحد فى سنتين و بعبارة اخرى يلزم جواز

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٦٩

...

التبعيض و هذا خلاف الاجماع و أما على الثانى فينافى بقاءه على احرامه فان تجديد الاحرام معناه بطلان الاحرام الأول و بعبارة اخرى تحصيل الحاصل محال أضاف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه «١» و انما يتوهم ان مقتضى استصحاب بقاء الاحرام عدم بطلانه و يرد عليه أولا- مع وجود الدليل لا مجال للاصل و المفروض قيام الدليل على بطلانه و تقدم بيانه و

ثانيا: ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد أضف الى ذلك انه ما المراد من المستصحب فان كان المراد منه الأحكام المترتبة على الاحرام فان الشك فيها ناش من بقاء الاحرام و عدمه و لا- مجال لاستصحاب الحكم مع الشك فى موضوعه و ان كان المراد به صحه الاحرام و بقاءه فمتى كان موجودا و صحيحا فان المفروض انه مرتبط بالطواف و قد فرض عدم تحققه و مع ذلك كله مقتضى الاحتياط العدول الى حج الافراد و الاحلال و إن كان العدول خلاف القاعده الأوليه و لا اشكال فى وجوب اعاده الحج فى العام القابل إذ المفروض أنه لم يتحقق الامتثال.

الفرع الخامس: أنه يشترط فى الطواف النيه و المراد منها القربه و لا- اشكال فى اعتبارها فيه فان الطواف من العبادات و اشتراط العباده بالقربه أوضح من أن يخفى

(١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٠

...

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بوجهين أحدهما قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** «١» فان ما يكون له تعالى لا- بدّ فيه من الانتساب إليه و يرد عليه أولا- ان النذر جعل المتعلق له تعالى على المكلف و الحال ان النذر لا يوجب عباديه المتعلق و ثانيا انه لا يفهم من كون الشىء له تعالى الا أنه ملك له و هذا امر جامع بين جميع الواجبات ثانيهما: ما دل على ان الاسلام بنى على الخمس و الحج منها و ما يكون مبنيا عليه الاسلام أمر قربى و يرد عليه أنه مصدره بالمطلوب و لا نرى تلازما بين الأمرين.

الفرع السادس: أنه يشترط

فى الطواف الطهاره من الحدث الأ-كبر و الأصغر قال فى الحدائق ان العلامه نقل فى المنتهى اجماع العلماء كافه على وجوب الطهاره فى الطواف الواجب فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه إذ مع فرض الاشتراط لو انتفى الشرط ينتفى المشروط و لا فرق فيه بين العمد و الجهل و النسيان و أما دليل الاشتراط فمضافا الى اجماع المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا توضأ و صلّى ركعتين «٢» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧١

...

بشئ مّميا طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «١» و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام أنه سئل أ ينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال: نعم ألّا الطواف بالبيت فان فيه صلاه «٢» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل «٣» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء

فلا يعتد بذلك الطواف و هو كمن لم يطف «٤» و بما تقدم من النصوص يخصي ص ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: لا بأس «٥».

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٢

[مسألة ٢٨٥]: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور: (١)

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمه من حيث قطعه.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار و الأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و معنى ذلك أن يقصد الاثنيان بما تعلق بذمته سواء أ كان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول و يكون الزائد لغوا.

(١) الصورة الأولى: أن يكون الحدث قبل بلوغه النصف و المعروف عند الأصحاب بل لا خلاف بينهم في أنه لو أحدث في طوافه قبل بلوغ النصف يبطل طوافه.

أقول: إذا وصلت النوبة الى الشك أي لو شك في أنه هل يشترط في صحه الطواف عدم تخلل الحدث يكون مقتضاه عدم البطلان.

و بعباره اخرى: لو شك في الاشتراط و عدمه يكون مقتضى الأصل أى الاستصحاب عدم الاشتراط كما

ان مقتضى البراءه عدم التقييد ان قلت: التقابل بين

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٣

...

الاطلاق و التقييد بالتضاد فكما ان التقييد يتوقف على اللحاظ كذلك الاطلاق يتوقف عليه فاصاله عدم الاشرط لا يثبت الاطلاق.

مضافا الى أنه على القول بالاثبات يكون استصحاب عدم الاطلاق مثبتا للتقييد.

قلت: الأمر كما تقول لكن يكفى للاكتفاء بأصل الطواف و لو مع تخلل الحدث حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و قد بنينا على الاكتفاء بالأقل فى الشك بين الأقل و الأكثر الارتباطيين على البيان المذكور و قلنا الاكتفاء بالأقل بالبراءه العقلية.

لكن رجعنا عن هذه المقاله و قلنا: ان وجوب الاحتياط مانع عن الأخذ بحكم العقل.

و بعباره اخرى: أدله وجوب الاحتياط قابله للبيان فلا مجال لجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ان قلت: قد تقدم أن النصوص داله على اشرط الطواف بالطهاره.

قلت: لا تنافى بين الأمرين فإن مقتضى الاشرط تقارن الأجزاء المأتى بها مع الطهاره و أما لزوم بقاء الطهاره و تقارنها مع الأناات المتخلله فلا يستفاد من دليل الاشرط.

و ان شئت فقل: ان الشرطيه لا- تلازم كون الحدث قاطعا نعم مع قيام الدليل على القاطعيه نلتزم بالاشرط حتى فى الأناات المتخلله كما أن الأمر كذلك فى الصلاه.

إذا عرفت ما تقدم يلزم أن نرى و نلاحظ أنه هل يكون دليل دالا على

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٤

...

المدعى و ما يمكن الاستدلال به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: اشتراط الطواف بالطهاره فيبطل بحدوث الحدث أثناءه.

و قد تقدم الجواب عن الوجه المذكور.

الوجه الثانى: ما رواه حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره

فخرج الى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر الله و لا- يعود و إن كان طاف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً «١».

بتقريب: أنّ الحكم إذا ثبت في طواف النساء يثبت في طواف العمره و الحج بالأولويه لأنّ طواف النساء لا يكون جزءاً للحج.

و الجواب: أنّه حكم وارد في مورد خاص مضافاً الى أنّ المفروض في مورد الحديث فوات الموالاة و الكلام في المقام من ناحيه اشتراط الطهاره بالنسبه الى الآنات المتخلله اضع الى ذلك ان مفاد الحديث لا- ينطبق على المدعى إذ الاستفادة من الحديث ان حجه يفسد و الكلام في فساد خصوص الطواف فتأمل.

الوجه الثالث: مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال: يخرج و يتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «٢» و المرسل لا اعتبار به.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٥

...

الوجه الرابع: جملة من الروايات منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١» و منها ما رواه

أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «٢».

منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق عن سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة طافت أربعة أشواط و هي معتمره ثم طمشت قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هي لم تطف إلا ثلاثه اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر «٣»، فإنّ المستفاد من النصوص المشار إليها التفصيل بين التجاوز عن النصف و ما لم يتجاوزه فحكم بالصحة في الأول و الفساد في الثانى و يرد عليه أنها واردة في بيان حكم الحائض و بعبارة اخرى حكم خاص في اطار مخصوص مضافا الى أنّ الكلام في المقام بالنسبة الى حدوث الحدث اثناء الطواف و الحال أنّه في مورد نصوص الحائض

(١) الباب ٨٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٦

...

تفوت الموالاه و المفروض ان الموالاه معتبره في أشواط الطواف و بعبارة اخرى انتفاء الموالاه بنفسه يوجب الفساد و الكلام في المقام لا يكون من هذه الجهة مضافا الى ضعف اسنادها و يضاف الى ذلك كله انها معارضه بحديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلك ثم رأت دما قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدّت بما مضى «١» فانقدح انه لا- يمكن اثبات المدعى بالنص لكن كيف يمكن الذهاب الى خلاف ما عليه المشهور و الحال أنّ صاحب الجواهر قدس سرّه يقول بلا خلاف معتد به أجده كما اعترف به غير واحد بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و ظاهر المنتهى الاجماع عليه و عن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف.

الصورة الثانية: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختيار ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتمّه من حيث قطعه و ما يمكن أن يكون وجها للبطلان أحد أمرين أحدهما ان الطهاره شرط في الطواف فيبطل بحدوث الحدث اثنائه و الجواب عنه أنه قد تقدم عدم الدليل على اشتراط الآت المتخلله بالطهاره.

ثانيهما: أن تجديد الطهاره في الاثناء ينافي الموالاه الواجبه في الأشواط و فيه أنّ المقدار القليل كدقيقه أو دقيقتين مثلا لا يوجب فوات الموالاة العرفيه فالحكم بالصحة في الصورة المفروضه على طبق القاعده أضف الى ذلك التسالم من الأصحاب و يؤيد المدعى مرسل جميل «٢» و تؤيده عدّه روايات وارده في حكم

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) لاحظ ص ٧٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٧

...

حدوث الحيض اثناء الطواف و انه لا يبطله و الحال أن عدم البطلان بالحدث الأصغر أولى.

الصورة الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع و مقتضى القاعده كما تقدم منا عدم البطلان بل يجدد الوضوء و يأتي بالباقي إذ لا موجب للبطلان.

الصورة الرابعة: أن يكون الحدث بعد الشوط الرابع

بالاختيار و ذهب جماعه من الفقهاء الى البطلان فى هذه الصورة و الذى يختلج بالبال أن يقال لا وجه للبطلان بل القاعده تقتضى الصحه كما تقدم منا إذ لا دليل على اشتراط الآنات المتخلله بالطهاره، ان قلت يستفاد من جمله من الروايات ان الخروج عن المطاف اختيارا يوجب بطلانه منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السّلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال: يستقبل طوافه «١» و منها ما رواه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السّلام فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك أن تبني على ما طفت ثم قال: أما انه ليس عليك شىء «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال:

يعيد طوافه و خالف السنه «٣» و منها ما رواه ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٨

...

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثه أشواط وجد خلوه من البيت فدخله قال:

نقض طوافه و خالف السنه فليعد «١» و منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: ان كان طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضة لم يبن «٢» و منها

ما رواه أبو الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسه أشواط ثم قلت انى أريد أن أعود مريضا فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك «٣»، و منها ما رواه أبان بن تغلب قال:

كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجته ففطن بى أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل قلت: رجل من مواليك سألتنى ان اذهب معه فى حاجته قال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت: انى لم أتم طوافى قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت: و ان كان طواف فريضه فقال: نعم و إن كان طواف فريضه الى أن قال لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عدّ عشر أسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضه أم نافله فقال: يا أبان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل «٤».

و منها ما أرسله النخعى و جميل عن أحدهما عليهما السلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٧٩

...

و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا- بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافله بنى على الشوط أو الشوتين و إن كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبين و لا فى حاجه نفسه «١»

و منها ما رواه عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف في الفريضة ثم وجد خلوه من البيت فدخله قال: يقضى طوافه و قد خالف السنه فليعد طوافه «٢» و منها ما رواه أبو عنزه قال: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي:

انطلق حتى نعود هاهنا رجلا- فقلت له: أنما انا في خمسه أشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضوع الذى قطعت منه فتبنى عليه «٣» قلت: تجديد الوضوء لا- يتوقف على الخروج عن المطاف فإلغاهه تقتضى الصّحّه و لكن مقتضى الاحتياط فى هذه الصوره و الصوره الثالثه ان يحتاط بما ذكره فى المتن فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٠

[مسأله ٢٨٦]: إذا شك فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه

(مسأله ٢٨٦): إذا شك فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه فإن علم أنّ الحاله السابقه كانت هى الطهاره و كان الشك فى صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك و إلّا وجبت عليه الطهاره و الطواف أو استينافه بعدها (١).

(١) تتصور فى المقام صور:

الصوره الأولى: أن يكون المكلف محرزا للطهاره سابقا و يشك فى بقائها و فى هذه الصوره لا اشكال فى جريان استصحاب الطهاره.

الصوره الثانيه: أن يكون المكلف محرزا للحدث السابق و حكمه استصحاب الحدث بقاء.

الصوره الثالثه: توارد الحالتين و قد حقق فى محله انه يتعارض الاصلان و يتساقطان و بعد التساقط لا بدّ من الاحتياط هذا اذا كان قبل الشروع فى العمل و اما اذا كان الشك عارضا بعد الشروع فى

العمل أى كان فى اثناء الطواف فعن الجواهر أنه قال يمكن جريان قاعده الفراغ بالنسبه الى ما مضى من الاشواط و تجديد الطهاره و الاتيان بالباقي و أورد عليه سيدنا الاستاد و لم افهم كلامه إذ فى مقام الرد أفاد أنه لا يقاس ما نحن فيه بمن يشك بين الظهر و العصر فى الطهاره بالنسبه الى الظهر فانه تجرى قاعده الفراغ بالنسبه الى الظهر و يجدد الوضوء بالنسبه الى العصر و الوجه فى بطلان القياس ان اشتراط وقوع العصر بعد الظهر ليس اشتراطا واقعيا بل الاشتراط ذكرى فلو كان الظهر فاسدا واقعا يصح العصر واقعا فى صوره عدم الظهر و اما فى المقام فكل شوط تتوقف صحته على الشوط المتقدم اشتراطا واقعيا و يرد عليه ان الامر و إن كان كذلك لكن مع ذلك لا يتم ما افاده اذ لا نرى مانعا عن جريان القاعده فى كل جزء من المركب اذا شك فى صحته مثلا لو

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨١

[مسأله ٢٨٧]: إذا شك فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك]

(مسأله ٢٨٧): إذا شك فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك و إن كانت الاعاده أحوط و لكن تجب الطهاره لصلاه الطواف (١).

قرأ الحمد و شرع فى السوره و شك فى صحه الحمد هل يكون مانع عن جريان القاعده فى صحته مع ان كل جزء من المركب مشروط بصحه الجزء الآخر واقعا و الوجه فيما ذكر اطلاق دليل القاعده أى يصدق ان المكلف خرج من الجزء السابق و شك فى تماميته فلاحظ.

(١) أما عدم الاعتناء بالشك فى صحه الطواف فلقاعده الفراغ الجاربه فيه ان قلت الشك فى الصحه ناش من الشك فى تحقق الطهاره و الاصل الجارى فى السبب مقدم

و حاكم على الاصل الجارى فى المسبب فلو كان المكلف محدثا سابقا، و يشك بعد الطواف انه تطهر أم لا يكون مقتضى استصحاب بقاء الحدث بطلان الطواف فلا تصل النوبه الى جريان قاعده الفراغ قلت: على مقتضى هذا البيان نرى انه فى أى مورد تجرى القاعده مثلا إذا توضحا المكلف ثم يشك فى صحه وضوئه طبعاً يكون شكه ناشئاً عن الشك فى جزء أو شرط و مقتضى الاستصحاب عدمه و إن شئت فقل اذا كان البيان المذكور تاماً لا تتم القاعده فى مورد من الموارد أو يكون موردها أقل قليل و اما وجوب الطهاره لصلاه الطواف فلعدم احراز الطهاره فلا بد من تحصيلها لصلاه الطواف التى تكون مشروطه بها و ان شئت فقل قاعده الفراغ لا تحرز تحقق الطهاره بل تقتضى صحه الطواف فما أفاده فى المتن تام و بعبارة واضحه مقتضى قاعده الفراغ احراز صحه الطواف لا احراز الطهاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قاعده الفراغ لا تثبت اللوازم العقلية و لا تنافى بين ما ذكر و بين كونها من الامارات إذ لا دليل على ان كل أماره تثبت اللوازم و لذا نقول الاستصحاب أماره

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٢

[مسألة (٢٨٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتي بالطواف]

(مسألة ٢٨٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتي بالطواف و إذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستتابة للطواف و الأحوط الأولى أن يأتي هو أيضا بالطواف من غير طهاره (١).

حيث لا أماره و مع ذلك لا يكون مثبتا للوازم العقلية بقى شىء: و هو أنّ القاعده لا تجرى إلا بعد الدخول

فى الغير فلا بدّ فى جريانها فى الطواف من الدخول فى غيره.

(١) إذ التيمم بدل طولى عن الوضوء فاذا لم يتمكن من الطهارة المائيه تصل النوبه الى الطهارة الترابيه و اذا فرض عدم تمكنه من الطهارة الترابيه أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فإنه نتعرض تبعا للماتن إن شاء الله تعالى أنه مع امكان الطواف مباشره تصل النوبه الى الاستنابه و ربما يقال أنه مع عدم الطهارة لا بدّ من الطواف بلا طهارة كما ان الامر كذلك فى الصلاه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الطواف بالبيت صلاه و يرد عليه أنه لا سند معتبر لهذه الروايه «١».

و مقتضى القاعده وصول الأمر الى الاستنابه إذ المفروض ان الشرط غير مقدور و المركب ينتفى بانتفاء شرطه فيكون المقام داخلًا فى غير المتمكن من الطواف و حكمه الاستنابه فالنتيجه أنه ما دام يتمكن من التيمم يتعين و لا تصل النوبه الى الاستنابه بلا فرق بين المحدث بحدث الأصغر أو المحدث بحدث الأكبر كالجنب و ربما يقال ما عن الفخر بانه لا يجوز للجنب التيمم و الطواف بنفسه بل اللازم الاستنابه بتقريب انه لا يجوز للجنب التيمم لدخول المسجدين و لا لاجل أن يلبث فى سائر

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٨٥

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٣

[مسألة ٢٨٩]: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما]

(مسألة ٢٨٩): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم و الأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضا و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابه (١).

المساجد فلا يجوز له الطواف و يرد عليه انا قد ذكرنا فى محله ان المستفاد من الادله ان الطهارة الترابيه

بدل عن الطهارة المائيه و يترتب على البدل كل حكم يترتب على المبدل منه فان التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين.

(١) قد تقدم فى ذيل المسأله السابقه ما يكون شرحا و دليلا لهذه المسأله فلا وجه للاعاده و راجع ما ذكرناه هناك.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٤

[مسأله ٢٩٠]: اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده]

(مسأله ٢٩٠): اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها و ان لم يسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصوره ينقلب حجها إلى الافراد و بعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده إذا تمكنت منها.

الثانيه: أن يكون حيضها بعد الاحرام ففي هذه الصوره تتخير بين الاتيان بحجّ الافراد كما فى الصوره الأولى و بين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعى و تقصر ثم تحرم للحج و بعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج و فيما اذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثم أنّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها (١).

(١) المرأه التى تحيض حال الاحرام لعمره التمتع أو بعده تاره يمكنها الصبر و الاتيان بأعمال العمره و أخرى لا يسع الوقت أما على الأول فلا بد من الصبر و الإتيان بما هى وظيفتها عن عمره التمتع و هذا على طبق القاعده الأولىه و لا يحتاج الى الاستدلال و أما إذا لم يسع الوقت فتاره يكون حيضها عند احرامها

أو قبل أن تحرم و أخرى يكون بعد الاحرام فهنا صورتان:

أما الصورة الأولى فوظيفتها انقلاب حجها الى الافراد لاحظ ما رواه جميل

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٥

...

ابن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويه قال: تمضى كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّه ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبي عمير كما صنعت عائشه «١».

و هذه الروايه تدل على المدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حدوث الحيض عند الاحرام أو قبله و لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحج فلما قدموا و قد نسكوا المناسك و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك «٢»، و هذه الروايه أيضا تدل على المدعى و المفروض فى الحديث أن الحيض حادث عند الاحرام فالدليل على حكم الصورتين أى الفرعين تام سنداً و دلاله و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: اضممر فى نفسك المتعه فان ادركت متمتعاً و ألا كنت حاجاً «٣» فان الاستفادة من الحديث أنه مع التريديد فى الإدراك يحرم للعمره فان ادرك فهو و ألا يكون حجّه حج الافراد و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبي قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج و عمره جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٦

...

قال: يدع العمره فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «١» و تقريب الاستدلال واضح و يؤيد المدعى ما عن الشيخ: قال: و قد روى أصحابنا و غيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج و هو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عائشه قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: قد جعل الله فى ذلك فرجا للناس «٢» و قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام لاسى هلال المحرم و اعتمر فاجزأت عنه مكان عمره المتعه «٣» اصف الى ما تقدم ما عن صاحب الجواهر من قوله لا خلاف فى جواز العدول من التمتع الى الافراد مع ضيق الوقت أو حيض بل الاجماع بقسميه عليه انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه و ممّا يمكن الاستدلال به على المدعى ما روى عن الرضا عليه السلام أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت: أ رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال: ينوى المتعه و يحرم بالحج «٤».

هذا

كله بالنسبه الى المرأه التي تصير حائضا قبل الاحرام أو أثائه و هي الصورة الأولى و أما اذا حدث الحيض بعد الاحرام و قبل الطواف و هي الصورة الثانيه فالنصوص متعارضه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأه تجي ء متمعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٧

...

عرفات قال: تصير حجّه مفرده قلت: عليها شى ء قال: دم تهريقه و هي أضحيتها «١» فان المستفاد من هذه الروايه انه اذا كان الطمث قبل الطواف تنقلب متمتها الى حج الافراد و فى قبالتها جمله من النصوص تدل على بقائها على عمرتها و قضاء الطواف و الصلاه بعد قضاء المناسك، منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رثاب و عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شى ء يحلّ منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «٢» و منها ما رواه عجلان أبو صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه متمعه قدمت مكه

فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بينها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شىء ما خلا فراش زوجها «٣».

و منها ما رواه عجلان بن صالح أيضا انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا

(١) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٨

...

اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعى و شهدت المناسك فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم احلّت من كل شىء «١» و منها ما رواه عجلان أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام متمتع قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال: تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شىء ما عدا فراش زوجها، قال: و كنت أنا و عبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد الله على أبى الحسن عليه السلام فخرج إلّى فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن روايه عجلان فحدثنى بنحو ما سمعنا من عجلان «٢».

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد

اللّٰه عليه السّلام يقول:

و سئل عن امرأه متمتعته طمشت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى أو ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج «٣» و منها ما رواه عجلان بن أبى صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتعته دخلت مكة فحاضت قال: تسعى بين الصفا و المروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد «٤».

فلا بد من العلاج و الترجيح مع الطائفة الأولى التى تدل على الانقلاب الى

(١) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٨٩

...

حج الافراد بالأحدثيه لاحظ ما رواه البنزطى «١» هذا كله فيما امكن الاتيان بالسعى و التقصير، و أما مع عدم الامكان فلا اشكال فى الانقلاب الى الأفراد لاطلاق حديث جميل و غيره ثم ان الماتن أفاد هذا فيما يمكنها الطواف بعد الرجوع من منى و أما مع عدم تمكنها منه لبقاء حيضها استنابت للطواف و تسعى مباشره.

ثم ان الماتن أفاد أيضا بأنّه بعد العود من منى و الرجوع الى مكة تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج و يدل على ما أفاد ما روى عن أبى عبد الله عليه السّلام «٢» فانه أرواحنا فداه صرح فى هذه الروايه بقوله طافت بالبيت لعمرتها ثم طافت طوافا للحج و أفاد أخيرا بأن يوم الاستظهار بحكم أيام الحيض و الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ أيام الحيض لو كان لها حكم و بالحكومه لحق بها يوم يكون ذلك اليوم بحكم ذلك الأيام فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٨٦.

(٢) لاحظ ص ٨٧.

[مسألة ٢٩١]: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها]

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أنّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها و إذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها اتمامه بعد الطهر و الاغتسال و الأحوط في كلتا صورتين ان تأتي بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الاتمام هذا فيما إذا وسع الوقت و الأ سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه (١).

(١) عروض الحيض أثناء الطواف تاره يكون قبل النصف و اخرى بعده و المشهور فصلوا بين الصورتين و التزموا بالبطلان فى الصورة الاولى و بالصحة فى الثانيه و خالف الصدوق المشهور و التزم بالصحة على الاطلاق و منشأ الخلاف النصوص الوارده فى المقام فنقول من النصوص ما رواه أبو بصير «١» و الحديث ضعيف بسلمه و منها ما رواه أحمد بن عمر الحلال «٢»، و الحديث ضعيف بأحمد و الارسال و منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق «٣» و الحديث ضعيف بابراهيم و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه اشواط و هى معتمره ثم طمشت قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه فلها أن تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت

(١) لاحظ ص ٧٥.

(٢) لاحظ ص ٧٥.

(٣) لاحظ ص ٧٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩١

[مسألة ٢٩٢]: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها]

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها و أتت بالصلاه بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق

الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج (١).

متعتها و لتستأنف بعد الحج «١» و السند ساقط عن الاعتبار بمحمد بن سنان و منها ما رواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأه المتمتعه إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعته تامه و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «٢».

و السند ضعيف بأبي اسحاق و منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و الحديث تام سندا و دلالة و الصدوق أفتى بمضمونه و لم يفصل فيه بالتفصيل الذى يستفاد من تلك الطائفة فالصحيح ما أفاده الصدوق و ما أفاده فى المتن من طريق الاحتياط تام و أما ما أفاده فى المتن من التفصيل بين سعه الوقت و ضيقه فالظاهر أنه تام فان الظاهر من الحديث النظر الى فرض سعه الوقت و أما مع عدم سعته فيدخل فى الفرع السابق و هو عدم تمكنها من العمل بالوظيفه.

(١) حكم الماتن بعدم بطلان الطواف بحدوث الحيض بعده و ما أفاده تام لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى

(١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٢

...

الركعتين فقال: ليس عليها إذا طهرت ألما الركعتين و قد قضت الطواف «١»، فان المستفاد من الحديث بالصراحة عدم بطلان الطواف بحدوث الحيض بعده و لاحظ ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره

ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم و قد قضت طوافها «٢» لكن هذه الطائفه لا تدل ألما على عدم البأس بالفصل بين الطواف و صلاته و بعباره اخرى المستفاد من هذه الطائفه الحكم الحيثي فلا مجال للاستدلال بها على جواز تأخير الصلاه الى زمان الرجوع من منى و بعباره واضحه لا بد من التحفظ على جميع الأمور الواجبه أآ الموالاه بين الطواف و صلاته و على هذا الأساس نقول يمكن أن يقال ان الحج ينقلب الى الافراد بمقتضى ما هو المستفاد من النص من ان من لا- يتمكن من الاتيان بعمره التمتع ينقلب حجه الى الافراد لاحظ ما رواه الحلبي «٣» فان المستفاد من هذا الحديث ان من لا- يتمكن من الاتيان بالطواف و السعى حجه يكون افرادا و من الواضح أن المطلوب الطواف و السعى بتمام اجزائهما و شرائطهما و المفروض فى المقام ان هذه المرأه التى مورد الكلام لا يمكنها الاتيان بالطواف و السعى فيكون حجهها حج الافراد.

ايقاز: و هو أنّ المستفاد من النصوص الوارده فى الحائض ان وظيفتها عند العذر لا تنتقل الى البدل و لا تجب عليها الاستنابه لاحظ حديث زراره «٤» فان

(١) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٨٥.

(٤) لاحظ ص ٨٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٣

[مسأله ٢٩٣]: إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه]

(مسأله ٢٩٣): إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحه الطواف و الصلاه و إذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاه و ضاق الوقت

سعت و قصرت و أخرت الصلاة إلى أن تطهر و قد تمت عمرتها (١).

الاستنابه لو كانت كافيه لكان الواجب عليها ان تستنيب و الحال ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمرها بالاستنابه و لاحظ حديث اسحاق بن عمار «١» و التقريب هو التقريب الا أن يقال ان مقتضى ادله بدليه الاستنابه عن المباشره لزومها عند العذر و انما ترفع اليد عنها في كل مورد قام الدليل على خلافها و الانصاف أنه لا مجال لهذا البيان فإن المستفاد من النص ان وظيفه هذه المرأه أن تأتي حجه بهذا النحو و لا دليل على جواز الاستنابه.

(١) تاره تشك في أن الحيض حدث قبل الصلاه أو أثائها أو بعدها و اخرى تعلم بانه حدث قبل الصلاه أما في الصورة الأولى فلا- اشكال في صلاتها لاستصحاب الطهاره و لا مجال لقاعده الفراغ إذ الشك في الصحه ناش و مسبب من الشك في بقاء الطهاره و الاستصحاب يقتضى بقائها و لا- تصل النوبه الى الأصل المسببي مع جريان الأصل السببي كما في المقام إن قلت الاستصحاب ساقط في مورد جريان القاعده قلت: هذا فيما يكون الاستصحاب معارضا مع القاعده و أما في مورد المطابقه كما في المقام فلا وجه لعدم جريان الأصل.

إن قلت: استصحاب عدم تحقق الصلاه الى زمان حدوث الحيض يقتضى

(١) لاحظ ص ٨٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٤

[مسألة (٢٩٤): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد]

(مسألة (٢٩٤): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد و لا بد لها من إعادة الحج في

[مسألة ٢٩٥]: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة و لكن صلاته لا تصح إلا عن طهارة (٢).

بطلان الصلاة فيعارض استحباب بقاء الطهارة قلت: استحباب عدم حدوث الصلاة إلى زمان الحدث لا يقتضى وقوع الصلاة فى زمان الحيض إلا على القول بالمشتبك الذى لا نقول به و أما إذا علمت بحدوث الحيض قبل الصلاة فيدخل المقام فى المسألة السابقة و قد تقدم الكلام حولها فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فإن الأحكام العذرية لا تشمل الأعذار الاختيارية. فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة يجب عليها الحج.

(٢) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمارة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلى فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «٢» و منها ما رواه حريز عن

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٥

...

أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طاف تطوعا و صلى ركعتين و هو على غير وضوء فقال:

يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «١» و منها ما رواه عبيد بن زرار «٢» و منها ما رواه أيضا عبيد بن زرار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى اطوف طواف النافلة و

أنا على غير وضوء قال: تَوْضُأً و صَلَّ و إن كنت متعمدا «٣» و منها ما رواه زيد الشحام «٤» فما أفاده تام بحسب النصوص المشار إليها بل يمكن أن يقال أن القاعده تقتضى ذلك و لو لم يكن نص دالا عليه بتقريب أن الصلاه مشروطه بالطهاره و لا صلاه إلّا بطهور و قوله عليه السّلام ثلثها الطهور فلا- اشكال فى اشتراط صلاه الطواف بالطهاره و أما الطواف فلا- دليل على اشتراطه بالطهاره على نحو الاطلاق و إن شئت فقل قيام الدليل على الاشتراط فى الطواف الواجب بالاصاله لا يقتضى الاشتراط إلّا فى اطار خاص و دائره مخصوصه و صفوه القول أنه بعد تقييد المطلق بالمقيد تكون النتيجة هو التفصيل كما ذكر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٧١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٤) لاحظ ص ٧١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٦

[مسأله ٢٩٦]: المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس]

(مسأله ٢٩٦): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابه و أما المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف و صلاته إن كانت الاستحاضه قليله و أن تغتسل غسلا واحدا لهما و تتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه و أما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر و إلّا فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل (١).

(١) حكم قدس سرّه أولاً بأن المعذور يكتفى بطهارته العذريه و الأمر كما أفاده فإنّ الطهاره العذريه كالتطهاره الترابيه و الطهاره المائيه الجبيريّه تقوم مقام الطهاره المائيه الاختياريه و بعباره اخرى جعل البديل يستلزم قيامه مقام المبدل منه و هذا لا اشكال فيه ثم تعرض لحكم المبطون و

احتياط فيه بالجمع بين الطواف بنفسه و الاستنابه و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه الاكتفاء بالاستنابه و الحكم الشرعى تعبدى و لا- يمكننا اعمال النظر فيه فان مقتضى النص وجوب الاستنابه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال:

المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «١» فان مقتضى الحديث لزوم الاستنابه و لو مع قدره المنوب عنه على المباشره فلاحظ ثم تعرض لحكم المستحاضه و أفاد بأن المستفاد من حديث عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت الى أن قال: قال تصلى كل صلاتين بغسل واحد و كل شىء استحلّت به الصلاه فليأتها زوجها

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٧

[الثالث: من الأمور المعبره فى الطواف الطهاره من الخبث]

اشاره

الثالث: من الأمور المعبره فى الطواف الطهاره من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس و النجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الأحوط (١).

و لتطف بالبيت «١» أنّ الطهاره المعبره فى الصلاه بعينها معبره فى الطواف فان كانت قليله تتوضأ لكل من الطواف و الصلاه و إن كانت متوسطه تغتسل غسلا واحدا لهما و تتوضأ لكل منهما و إن كانت كثيره تغتسل لكل واحد من الطواف و الصلاه و فى هذه العجالة لا يخطر ببالى اشكال فيما أفاده.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف قال: فاعرف الموضع

ثم أخرج فاعسله ثم عد فابن على طوافك «٢» و السند مخدوش بضعف اسناد الصدوق الى يونس و منها ما رواه يونس بن يعقوب أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرّفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «٣» و السند مخدوش بينان بن محمد و بغيره أيضا.

و منها ما أرسل من أنّ الطواف بالبيت صلاه الا أن الله أحلّ فيه النطق «٤».

و المرسل لا اعتبار به فالنتيجة انه لا دليل على المدعى و مقتضى القاعده عدم

(١) الوسائل: الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٨

[مسأله ٢٩٧]: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه

(مسأله ٢٩٧): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه و لا تجب ازالته عن الثوب و البدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلك نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه (١).

الاشتراط و يؤيد عدم الاشتراط مرسل البنظي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر «١».

ثم انه لو قلنا بالاشتراط لا يكون المعفو عنه في الصلاه معفوا عنه في الطواف إذ لا دليل على الاستثناء فلا بد أن يعمل على طبق العموم أو الاطلاق نعم لو كان المدرك للاشتراط المرسل الدال على الطواف بالبيت صلاه يكون حكم الطواف كحكم

الصلاه فيكون الدم المعفو عنه في الصلاه معفوا عنه في الطواف أيضا.

(١) مما تقدم ظهر أنه لا موقع للبحث حول هذه المسأله إذ قد علم مما تقدم عدم دليل على اعتبار الطهاره في الطواف فلا وجه للتفصيل و البحث كما هو ظاهر.

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٩

[مسأله ٢٩٨]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف

(مسأله ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجه إلى اعادته و كذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها (١).

[مسأله ٢٩٩]: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه

(مسأله ٢٩٩): إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر و إن كانت اعادته أحوط و إذا تذكرها بعد صلاه الطواف اعادها (٢).

(١) أما بالنسبه إلى الطواف فالأمر ظاهر لعدم الاشتراط و أما بالنسبه إلى الصلاه فأیضا مقتضى قاعده لا تعاد الصحه إذا علم بالنجاسه بعد الصلاه.

(٢) التفصيل بين الطواف و الصلاه على القاعده فان الطواف مع العلم بالنجاسه صحيح فكيف مع النسيان و أما الصلاه فتحتاج إلى الاعاده لما قرر في محله من ان النجاسه المنسيه مانعه عن الصحه و لا يخفى انه لو لم تكن الطهاره عن الخبث شرطا للطواف فمقتضى الاحتياط ان يصلى صلاه الطواف ثم يعيد الطواف مع صلاته كي يحفظ عن الموالاه.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٠

[مسأله ٣٠٠]: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف

(مسأله ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه في ثوب طاهر و إن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد ازاله النجاسه و إن كان العلم بالنجاسه أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه و ازال النجاسه و يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط (١).

إشاره

الرابع: الختان للرجال و الأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميز أيضا إذا احرم بنفسه و أما إذا كان الصبى غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر و إن كان الاعتبار أحوط (٢).

(١) لا موقع للبحث حول هذه المسأله إذ تقدم منا أنه لا دليل على اعتبار الطهاره الخبثيه فى الطواف لا بالنسبه الى بدن المكلف و لا بالنسبه الى لباسه.

(٢) قال فى الحدائق و هو مقطوع به فى كلام الاصحاب و موضع وفاق كما يظهر من المنتهى الى آخر كلامه و يدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس ان تطوف المرأه «١» و منها ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله فى الرجل يسلم

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠١

...

فيريد ان يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن قال: لا يحج

حتى يختتن «١» و منها ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضه فأما الرجل فلا يطوف الا و هو مختتن «٢» و منها ما رواه حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن أ يحج قبل أن يختتن قال: لا و لكن يبدأ بالسنة «٣» هذا بالنسبه الى الرجل البالغ و أما الصبي المميز فتاره يطوف بنفسه و اخرى يطاف به أى وليه يطوف به أما على الأول فلا بد من الختان إذ المفروض أنه نهى الأغلف عن الطواف فلا يصح طوافه و أمّا على الثانى فلا مانع إذ لا دليل على الاشتراط فى الفرض المذكور و مقتضى الأصل عدم الاشتراط و قس عليه غير المميز الذى يطوف به وليه، و لقائل أن يقول التقابل بين الاطلاق و التقييد فى مقام الثبوت تقابل الضدين و اصاله عدم التقييد و الاشتراط يعارضها اصاله عدم الاطلاق فلا- بدّ من الاحتياط الا- أن يقال يكفى لعدم الاشتراط اطلاق جواز الاطافه بالصبي فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٢

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً]

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميّزاً فلا يجتزى بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية (١).

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون]

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فإن امكنه الختان و الحج فى سنه الاستطاعه و جب ذلك و الا آخر الحج إلى السنه القادمه فإن لم يمكنه الختان اصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته و حجه و يستنّب أيضاً من يطوف عنه و يصلّى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب (٢).

(١) هذا من الواضحات فان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه ففاقد الشرط كالعدم فما أفاده تام.

(٢) أما وجوب الحج فى سنه الاستطاعه و امكان الختان فهو على طبق القاعده الأوليه إذ الختان شرط الواجب و بحكم العقل يجب تحصيل ما هو دخيل فى الواجب و أما اذا فرضنا انه لا يمكن أو أمكن و لكن كان حرجياً أو ضرورياً ففصل الماتن بين امكانه فى السنوات القادمه و عدمه فعلى الأول أوجب التأخير و على الثانى يسقط الاشتراط و تصل النوبه الى الاستتابه و يرد

عليه أولا ان التفصيل فى غير محله لأن الاستنايه إن كانت على طبق القاعدة فتجب فى السنه الأولى اذ المفروض ان الحج واجب فورى و من ناحيه اخرى ان غير المتمكن من الطواف يجب عليه ان يستنوب فى الحج فى السنه الأولى مع الاستنايه فى الطواف.

و ثانيا: أنه لا دليل على الاستنايه و إن شئت فقل ان الاستنايه على خلاف

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٣

[الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط]

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط و يعتبر فى الساتر الإباحه و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه (١).

القاعده و يجب على كل مكلف أن يقوم بالواجب بنفسه و جواز الاستنايه فى كل مورد يتوقف على قيام دليل عليه و

الا فلا تجوز هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحج بجميع أجزائه و شرائطه واجب ارتباطى و لا يمكن الالتزام بتعدد المطلوب فيه و عليه يكون مقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عند تعذر بعض اجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على خلافه.

(١) قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه المعروف وجوب ستر العوره فى الطواف و ناقش فيه بعضهم و ذهب الى العدم انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع فى مقامه و استدل على المدعى بجملة من الروايات منها ما رواه ابن عباس فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان، الحديث «١» و منها ما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمرنى عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام بسوره براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفه و المزدلفه و يوم النحر عند الجمار و فى أيام التشريق كلّها ينادى بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٍ «٣» و منها ما رواه

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر،

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٤

...

أبو العباس عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: فلما قدم على عليه السّلام مكه و كان يوم النحر بعد الظهر و هو يوم الحج الأكبر الى أن قال و قال و لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا مشرك «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: خطب على عليه السّلام الناس و اخترط سيفه و قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا يحجنّ البيت مشرك، الحديث «٢»، و منها ما رواه حكيم بن الحسين عن على بن الحسين عليه السّلام فى حديث ان عليا عليه السّلام نادى فى الموقف ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك «٣»، و منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث براه ان عليا عليه السّلام قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك «٤»، و فى حديث محمد بن مسلم أن عليا عليه السّلام قال: لا- يطوفنّ بالبيت عريان «٥» و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا و لا- تكون متواتره كى يقال لا نحتاج الى صحّحه أسنادها مضافا الى النقاش فى دلالتها إذ لا منافاه بين كون الطائف مستورا و غير عريان و مع ذلك لا تكون عورته مستوره و بعباره اخرى بين العارى و مكشوف العوره عموم من وجه و أما النبوى «٦» فقد تقدم منا ان سنده مخدوش بالارسال ثم انه لو اغمضنا عما تقدم فهل يشترط الاباحه فى الساتر أم لا حكم سيدنا الاستاد قدّس سرّه بالاشتراط بلحاظ

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر،

الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) لاحظ ص ٩٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٥

...

الطواف بنفسه تصرف في المغصوب و لا- يمكن اتحاد الامر و النهى فى مورد لاستحاله اجتماع الضدين و يرد عليه ان المنهى عنه الطواف عريانا أى يلزم و يشترط فى الطواف أن لا يكون العوره مكشوفه فاذا فرضنا ان الساتر كان غصبا لا يتحد مورد الأمر و النهى إذ مع فرض كون الساتر غصبا تكون العوره مستوره فيكون التركيب انضماميا بل لنا أن نقول انه لو كان الشرط الستر بالساتر لا يلزم البطلان إذ المطلوب التقيّد بالساتر و التقيّد جزء عقلى لا خارجى و لا ملازمه بين حرمة التصرف فى القيد و حرمة التقيّد و لكن الحق مع ما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه اذ لا اشكال فى أنّ الطواف بنفسه تصرف فى الساتر المغصوب فيكون مبعوضا فلا- يمكن أن يكون محبوبا و صفوه القول ان ما ذكرناه و إن كان تأمّيا فى المقام و فى باب الساتر فى الصلاه لكن الإشكال من ناحيه أن الطواف تصرف فى المغصوب فيكون حراما و أما بقيه شرائط لباس المصلى فلا دليل على اعتبارها الا فى الساتر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٦

[واجبات الطواف]

اشاره

واجبات الطواف تعتبر فى الطواف أمور تسعه:

[الأول: الابتداء من الحجر الأسود]

الأول: الابتداء من الحجر الأسود و الأحوط الأولى ان يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر و يكفى فى الاحتياط أن يقف دون

الحجر بقليل فينوى الطواف من الموضوع الذي تتحقق فيه المحاذاه واقعا على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

[الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه (١).

(١) عن الحدائق انه موضع وفاق مضافا الى أنّ السيره الخارجيه جاريه عليه اضف إليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود «١» فلا اشكال فى أصل الحكم و أما فى مقام الامتثال فيكفى فيه الصدق العرفى و بعبارة واضحه لا بد من صدق عنوان الابتداء بالحجر الأسود و الانتهاء إليه و لا تلزم المدافه العقلية نعم مقتضى الاحتياط ما افاده فى المتن ابتداءً و انتهاءً.

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٧

[الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف]

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الاركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف و الظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه و آله و سلم راكبا و الأولى المدافه فى ذلك و لا سيما عند فتحى حجر اسماعيل و عند الأركان (١).

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و فيه أنّ المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض كونه محصلا و على فرض كونه حجه محتمل المدرك فلا اثر له.

الوجه الثانى: أنّ النبى كان يطوف على النحو المذكور و قال صلى الله عليه و آله و سلم: خذوا

عنى مناسككم «١» و فيه انّ مجرد فعله لا- يقتضى الوجوب و الخبر الدال على وجوب اخذ المناسك منه و التأسى به لا يكون تاما من حيث السند.

الوجه الثالث: السيره القطعيه بحيث يكون خلافها مستنكرا و هذا هو العمده فى اشتراط الطواف به.

الوجه الرابع: جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو اذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب فقل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار،

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ١٠٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٨

...

اللهم من قبلك الروح و الفرج» ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بدنك و خدك بالبيت و قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقرّ لريّك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله، و تقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى من اطلعت عليه منى و خفى على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط الى أن قال: فإذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و الصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم اقرّ لرَبِّك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله، فان أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه اميطوا عنّي حتى اقرّ لرَبِّي بما عملت و يقول «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه اللهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه مني و خفي على خلقك و تستجير من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٩

[الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف]

الرابع: إدخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (١).

الأسود و اختتم به فان لم تستطع فلا يضرك و تقول اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني الحديث «١» فانّ المستفاد من هذه الطائفة أنّ جعل الكعبة اثناء الطواف على اليسار امر مفروض عنه أي ان الامام عليه السلام بعد فرضه ان الكعبة على اليسار أمر بجمله من الآداب فلا تنافى بين كون هذه الامور مستحبه و وجوب كون الكعبة كذلك و لكن الانصاف أن يقال لو لا السيره الخارجيه و التزام اهل الشرع بالاتيان بالطواف على النحو المذكور يشكل اتمام الأمر بالنصوص فالعمده في

مستند الحكم السيريه الجاريه من أهل الشرع بحيث يكون خلاف النحو المشار إليه مستنكرا عندهم و القول بالجواز يقرع الاسماع فالنتيجه ان اشتراط كون الكعبه حال الطواف على اليسار الطائف أمر مسلم غير قابل للخدش و عليه لو استقبل الطائف الكعبه لتقريب الاركان أو لوجه آخر في جزء من الطواف لا- يحسب من الواجب بل لا بد من تداركه و لا يخفى ان الاشتراط المذكور كبقية المفاهيم العرفيه أمره راجع ال العرف و يكفي الصدق العرفي و لا- يتوقف على المداهه العقليه و يدل على المدعى ما نقل من أنّ النبي الأكرم ارواحنا فداه كان يطوف راكبا.

(١) عن الجواهر في هذا المقام شرحا لكلام الماتن بلا- خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص انتهى.

و قال سيدنا الاستاد في هذا المقام هذا أيضا أمر متسالم عليه عند المسلمين و النصوص فيه مستفيضه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٠

...

أ من البيت هو أو فيه شىء من البيت فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن اسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجر فقال: انكم تسمونه الحطيم و انما كان لغنم اسماعيل و انما دفن فيه أمه و كره ان يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء «٢» و منها ما رواه الحلبي أيضا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لرجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال: يعيد ذلك الشوط «٣» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال: يقضى ما اختصر من طوافه «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٥» و منها ما رواه ابراهيم بن سفیان قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأه طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضة و سعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام تعيد «٦» فإن المستفاد من هذه النصوص انه يلزم كون الطواف خارج الحجر و بعبارة اخرى يستفاد من هذه الروايات لزوم كون الحجر في المطاف و ان شئت فقل انه لا اشكال بحسب الفهم العرفي ان الامام عليه السلام في مقام بيان انه يلزم كون الحجر في المطاف.

(١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) الباب ٣١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ١٠٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١١

[الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماه بشاذروان]

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماه بشاذروان (١).

(١) إذ المفروض ان الواجب الطواف حول الكعبة فيلزم كون الطائف خارج الكعبة كما انه يلزم خروجه عن الصفة التي تسمى بشاذروان فان المستفاد من اللغة ان الشاذروان جزء من البناء فيلزم أن يكون داخل المطاف و لو شك في كونه داخلا في البيت و جزءا من البناء المقدس فأفاد سيدنا الاستاد أن الأصل يقتضى لزوم

كونه من المطاف إذ مع الشك لا بد من احراز الامتثال و لا يحرز الّا بكون الطواف حوله أيضا و اصاله عدم كونه من البيت لا يثبت و لا تحرز كون الطواف طوفا بالبيت الّا على القول بالمشتبك الذى لا نقول به.

أقول: الذى يختلج بالبال أن يقال يمكن اجراء الأصل بتقريبين التقريب الأول ان ما شكك في كونه جزءا من البيت إذا احرز عدمه بالاستصحاب يكون موضوع الوجوب محدودا كما لو قال المولى اكرم العلماء على نحو العام المجموعى فلو شكك في كون فرد عالما لا مانع عن جريان الاصل فيه و احراز كونه خارجا عن اطار التكليف.

التقريب الثانى: أنه نقول لا اشكال في وجوب هذا المقدار و الاكثر منه مشكوك فيه فتجرى البراءة عن وجوب الزائد و الظاهر انه تام و لا- غبار عليه نعم على مسلك المشهور من كون العلم الاجمالى منجز بالجمله يجب الاحتياط إذ المقام من مصاديق الأقل و الا-كثر الارتباطيين فلا-بد من الاتيان بال-كثر إذ بعد تعارض الأصل الجارى فى الأكثر مع الأصل الجارى فى الأقل و تساقطهما لا-محيص عن الاحتياط و أما على مسلكنا فيكتفى بالأقل إذ قد ذكرنا فى محله من الأصول انه لا مانع عن جريان الأصل فى بعض الأطراف و الاتيان بالباقي و تفصيل الكلام

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٢

[السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا]

اشاره

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا و لا يجزئ الأقل من السبع و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمدا كما سيأتى (١).

موكول الى مجال آخر و من أرادته فليراجع ما ذكرناه فى كتابنا الموسوم ب آراؤنا فى أصول الفقه و لا يخفى ان المشهور قائلون بجريان البراءة عن الأكثر و

يكتفون بالاتيان بالأقل و نحن أوردنا عليهم و قلنا تاره يكون الشك فى الأقل و الأكثر غير الارتباطى و اخرى فى الارتباطى أما على الأول فلا اشكال فى جريان البراءة عن وجوب الأكثر و أما على الثانى فقع التعارض بين الأصل الجارى فى الأقل و الأصل الجارى فى الأكثر و ان شئت فقل لا تيقن فى البين بل الأمر دائر بين أمرين و تفصيل البحث بكماله موكول الى مجال آخر.

(١) أما كون الطواف سبعا فأمر ظاهر واضح لا مجال للريب فيه و السيره جاريه عليه من جميع المسلمين مضافا الى جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على ان عبد المطلب سنّ فى الجاهليه خمس سنن أجزاها الله عزّ و جلّ له فى الاسلام حرّم نساء الآباء على الابناء الى ان قال و لم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عزّ و جلّ ذلك فى الاسلام «١» و منها ما رواه أبو حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال: قلت لأى عله صار الطواف سبعة أشواط فقال: ان الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفه فردوا عليه و قالوا أ تجعل فيها من يفسد فيها و يسنفك الدماء

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٣

...

فقال: إني أعلم ما لا تعلمون و كان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام فلا ذوا بالعرش سبعة آلاف

سنه فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعه و جعله مثابه و جعل البيت الحرام تحت البيت المعمور و جعله مثابه للناس و أمنا فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا «١».

و منها ما رواه أبو خديجه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فى حديث ان الله امر آدم أن يأتى هذا البيت فيطوف به أسبوعا و يأتى منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا و أتى مناسكه ففضاها كما أمره الله فقبل منه التوبه و غفر له قال فيجعل طواف آدم لما طافت الملائكه بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثه آلاف سنه الحديث «٢» هذا بالنسبه الى العدد و أما بالنسبه الى وجوب الموالاه فظاهر الاصحاب على ما فى الجواهر وجوبها و عن الدروس انه جعلها الحادى عشر من واجبات الطواف و استدل عليها بفعل المعصومين عليهم السلام و بعموم التنزيل أى قوله صلى الله عليه و آله و سلم الطواف بالبيت صلاه «٣» و يرد على الدليل الأول ان فعلهم و التزامهم أعم من الوجوب و أما النبوى فغير تام سندنا لكن يكفى للاستدلال على المدعى الانسباق فانه لو امر المولى بمركب و لم يتم دليل على جواز الفصل بين اجزائه يفهم عرفا لزوم الموالاه مثلا لو امر المولى عبده بقراءه سوره الحمد لا يجوز للعبد أن يقرأ آيه منها ثم بعد ساعه يقرأ آيه اخرى

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) المستدرک الباب ٣٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

[مسألة ٣٠٣]: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام و يقدر هذا الفاصل بسته و عشرين ذراعا و نصف ذراع و بما ان حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع و لكن الظاهر كفايه الطواف في الزائد على هذا المقدار أيضا و لا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه خرج عليه و رعايه الاحتياط مع التمكن أولى (١).

و هكذا بل يفهم عرفا أن يأتي بالقراءة متواليه و هذا العرف بابك و يدل على الشرط المذكور في الجملة بعض النصوص منها ما رواه ابان بن تغلب «١» و أما عدم اجزاء الأقل فعلى طبق القاعده إذ المفروض ان الواجب العدد الخاص و سقوطه باقل من ذلك العدد خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل و ان شئت فقل مقتضى الاطلاق بقاء الأمر الى زمان الامتثال فلاحظ و أما بطلانه بالزيادة العمديه فتكلم حوله عند تعرض الماتن له.

(١) الذي يظهر من الكلمات ان هذا القول هو المشهور بين الأصحاب و ادعى عليه الاجماع و يدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يطوفون بالبيت و المقام و انتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد

من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حدّ

(١) لاحظ ص ٧٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٥

[الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج]

إشاره

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

[مسأله ٣٠٤]: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه

(مسأله ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده و الأولى اتمام الطواف ثم اعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف (١).

و لا طواف له «١» و الحديث ضعيف سندا و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يوجب اعتباره و في قبال المشهور ما ذهب إليه الصدوق قدس سرّه و يدل على مذهبه ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدّا «٢» و الحديث تامّ سندا و دلالة و اعراض المشهور عنه لا يسقطه عن الاعتبار، و لتوضيح المدعى نقول لا اشكال في أنّ العباده محبوبه للشارع فيكون المراد من قوله عليه السلام ما أحبّ قلبه الثواب و على تقدير الامكان لا- تترك المرتبه العاليه و الاّ تصل النوبه الى المرتبه النازله و ان أبيت و قلت الحديث مجمل، أقول: يكفي للجواز اطلاق دليل الطواف فان مقتضاه كفايته خلف المقام.

(١) إذا خرج الطائف عن المطاف و دخل الكعبه يبطل طوافه مطلقا لاحظ ما رواه حفص بن البختري «٣» فان مقتضى الحديث بطلان الطواف بدخول الكعبه بلا فرق بين كون دخوله قبل ثلاثه أشواط أو بعدها و بلا فرق بين فوات الموالاه العرفيه و عدمه و لا تنافي بين اطلاق الحديث و حديثي ابن مسكان «٤» و عمران

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧٧.

(٤) لاحظ ص ٧٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٦

[مسألة ٣٠٥]: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج

عن المطاف و الأحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته و الأحوط ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جواز الكعبه لاستلام الأركان أو غيره (١).

الحلبى «١» اذ لا تنافى بين الاثباتين إلا فيما يكون السبب واحدا و المقام ليس كذلك فلاحظ. و أما وجه الأولويه التى ذكرها فى ذيل المسأله فلكون التفصيل المذكور ذهب إليه بعض فلاحياط لاجل الخروج عن شبهه الخلاف.

(١) إذ المفروض أنّ الشاذروان جزء من البيت فيلزم أن يكون داخل المطاف فى كل جزء من كل شوط و هذا واضح ظاهر نعم على فرض وصول النوبه الى الشك فى كونه من البيت أم لا، فقد تقدم من ان مقتضى القاعده ترتب حكم خارج البيت عليه و أما اصل الطواف فالوجه فى بطلانه احتمال كون التجاوز الى الشاذروان مصداقا للدخول فى البيت و قد تقدم ان دخول البيت يوجب بطلان اصل الطواف و لكن الاحتمال المذكور بمراحل عن الواقع فانه بالتجاوز إليه لا يصدق ان الطائف دخل البيت و العرف ببابك و مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم الصدق و اما وجه الاحتياط المذكور فى المتن فى عدم مدّ اليد فلاجل ان اليد تكون داخل البيت فلا يصدق الطواف حول البيت و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصنائه عدم البأس إذ بخروج اليد عن المطاف لا يختل عنوان المأمور به و بعبارة اخرى لا اشكال فى أنه يصدق عرفا انه يطوف حول البيت و هذا العرف ببابك فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٧٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٧

[مسأله ٣٠٦]: إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه]

(مسأله ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من

اعادته و الأولى إعادته الطواف بعد اتمامه هذا مع بقاء الموالاه و اما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان و إن كان ذلك عن جهل أو نسيان و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضا (١).

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو دخل الطائف حجر اسماعيل يبطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته و تدل على المدعى حديثا الحلبي «١» و حفص بن البخترى «٢»، و فى قبال هذين الحديثين حديث معاويه بن عمّار «٣» يدل على بطلان اصل الطواف و حمل الحديث الأخير على بطلان نفس الشوط الذى وقع فيه بقريته الحديثين الآخرين لا- وجه له و حيث ان المتأخر من المتعارضين غير معلوم لا يمكن ترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر لكن لا اشكال فى تأخر أحد الطرفين فيشكّ فى أنه هل يبطل أصل الطواف أو خصوص ذلك الشوط و بعباره اخرى ترفع اليد من الدليل الاجتهادى و تصل النوبه الى الأخذ بالأصل العملى و مقتضاه عدم بطلان اصل الطواف و بعباره اخرى يدخل المقام فى كبرى الأقل و الأكثر و حَقَّق فى محله أن المرجع هى البراهه و قد تقدم منا أنّ مقتضى مسلك المشهور و هو تنجز العلم

(١) لاحظ ص ١١٠.

(٢) لاحظ ص ١١٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٨

...

الاجمالى بالجمله، لزوم الاحتياط فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

الجهه الثانيه: أنّ الأولى اعادته أصل الطواف و الوجه فيه ظهر مما تقدم آنفا فانه يحتمل بطلان أصل الطواف.

الجهه الثالثه: أنّ عدم البطلان و الاكتفاء باعاده ذلك الشوط

مشروط بعدم فوات الموالاه إذ مع فوات الموالاه بطل الطواف من تلك الجهه إن قلت مقتضى دليل الاكتفاء بإعادة خصوص ذلك الشوط عدم الفرق بين فواتها و عدمه قلت: دليل الاكتفاء ناظر الى الحكم الحيثى و لا اطلاق فيه من هذه الجهه و من بقيه الجهات و لا فرق فى البطلان بفوات الموالاه بين العالم و الجاهل و الناسى فانّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه و قيده و اجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل.

الجهه الرابعه: أنّ فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط.

أقول: إذا كان حائطه جزءا منه لا بد من جعله داخل المطاف لما تقدم من وجوب جعل الحجر داخل المطاف و أما إذا شك فى كونه جزءا منه أم لا يكون مقتضى الأصل عدم كونه جزءا منه كما تقدم نظيره فى الشاذروان و الاحتياط فى محله.

الجهه الخامسه: أنّ الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر و لا اشكال فى حسن الاحتياط لكن لزومه لا وجه له أما على تقدير عدم كون الحائط جزءا من البيت أو الشك فيه فالأمر ظاهر و أما على تقدير كونه جزءا منه فأیضا لا بأس به لما تقدم نظيره و قلنا يصدق الطواف حول البيت و الحجر و لا- يضاده خروج اليد و أيضا لا موجب للبطلان من حيث دخول الحجر إذ بوضع اليد على حائطه لا يصدق أنه دخل الحجر فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٩

[مسأله ٣٠٧]: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

(مسأله ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته اعادته و إن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز

النصف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الطائف عن المطاف و فاتت الموالاه يبطل الطواف لأن الطواف عمل و مركب واحد و يلزم فيه الموالاه بين أجزائه.

الفرع الثانى: أن يكون الخروج قبل تجاوز النصف مع عدم فوات الموالاه و فى هذه الصوره يكون مقتضى القاعده عدم البطلان و مقتضى حديث أبان «١» هو البطلان لكن الموضوع فى الحديث تحقق الشوط أو الشوتين و أما الأزيد فلا تعرض للحديث له و الجزم بعدم الفرق فى غير محله.

الفرع الثالث: أن يكون الخروج بعد تجاوز النصف و فى هذه الصوره تاره لا- تفوت الموالاه و اخرى تفوت أما فى الصوره الأولى فلا وجه للبطلان إذ لا دليل على بطلان الطواف بمجرد الخروج و أما مع فوات الموالاه فمقتضى حديث صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه «٢» عدم البطلان لكن حديث صفوان مخدوش سندا فان طريق الصدوق إليه مخدوش بموسى بن عمر فانه مشترك بين الثقه و غيره فالنتيجه هو البطلان و بعبارة اخرى لو كان الخروج بعد شوط أو شوتين

(١) لاحظ ص ٧٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٠

[مسأله ٣٠٨]: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه]

(مسأله ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه على ما تقدم و كذلك الخروج لانه النجاسه من بدنه أو ثيابه و لو حاضت المرأه أثناء طوافها و جب عليها قطعها و الخروج من المسجد الحرام فورا و قد مرّ حكم طواف هؤلاء فى

[مسألة (٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك]

(مسألة ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك فإن كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته اعادته و إن كان بعده فالأحوط ان يستنيب للمقدار الباقي و يحتاط بالاتمام و الاعاده بعد زوال العذر (٢).

يبطل الطواف بلا- فرق بين فوات الموالاه و عدمه و إن كان الخروج بعد ما زاد على شوطين فلا- بد من التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه فعلى الأول يبطل و أما على الثاني فلا يبطل.

(١) تقدم الكلام حول الفروع المذكوره فراجع.

(٢) المشهور التفصيل بين قطع الطواف قبل الشوط الرابع و قطعه بعده بالالتزام بالبطان في الأول و الصحه في الثاني و اكماله بعد رفع العذر و الكلام يقع حول الفرع تاره على ما هو مقتضى القاعده و اخرى على مقتضى المستفاد من النصوص أما الكلام من حيث القاعده فلا- بد أن يفصل بين فوات الموالاه و عدمه بأن يقال يبطل الطواف في صورته الأولى و يصح في الثانيه بلا فرق بين محل القطع و الوجه فيه ما تقدم منّا من أنّ العرف يفهم لزوم التوالى و الموالاه بين أجزاء

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢١

...

المركب الواحد لما مع قيام دليل على عدم لزومها كما انّ الأمر كذلك في الغسل الترتيبى و أما من حيث النص الخاص فربما يتسدل على التفصيل بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه أشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة «١» بتقريب انّ الوصف و إن لم يكن ذا مفهوم لكن لو لم يكن الامام عليه السّلام في مقام

التحديد و التفصيل كان ذكر الوصف لغوا و عليه يدل الحديث بالمفهوم على عدم البأس و عدم البطلان لو كان الأشواط أربعة و يرد عليه انه لو كان الأمر كذلك ففي كل مورد لا بد من الالتزام بالمفهوم و الحال أنه ثبت في الأصول ان الوصف لا مفهوم له و إن شئت فقل ذكر الوصف يكون لعنايه في الموصوف و لا تعرض فيه للنفي عن غيره أضف الى ذلك الحديث في الكافي ليس كما في الوسائل بل المذكور فيه هكذا (أشواط) فيدل على البطلان على الاطلاق و ربما يستدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتدل عله لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال: إن كان طاف أربعة أشواط امر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما و يومين فان خلته العله عاد فطاف اسبوعا و إن طالت علته أمر من يطوف عنه اسبوعا و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من احرامه و كذلك يفعل في السعي و في رمى الجمار «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بكلا سندها و ربما يستدل عليه بما رواه يونس بن

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٢

[مسألة (٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين]

(مسألة (٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الاعاده إذا كان الطواف فريضه و

كان ما أتى به شوطاً أو شوطين و أما إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام (١).

يعقوب «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث جواز القطع لضروره شرعيه فيدل على الجواز بالأولويه عند ضروره خارجيه و فيه أنّ اسناد الصدوق الى يونس ضعيف على ما أفاده الحاجياني زيد عمره و ربما يستدل بحديث صفوان «٢» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه أنّ المستفاد من الحديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه أنّ الحدث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الجمال فالنتيجه أنّ الطواف يبطل بقطعه و لا أثر للاستتابه و لا بالاتمام إلا في صورته واحده و هي صورته عدم فوات الموالاه العرفيه إذ بعد فوات الموالاه و بطلان الطواف و عدم الدليل على الجبران لا بالاستتابه و لا بالاتمام لا تصل النوبه إليهما نعم الاحتياط بالجمع بين الأمور الثلاثه حسن بلا اشكال.

(١) في المقام عدّه نصوص تدل على الجواز و عدم البطلان بالقطع لقضاء الحاجه منها ما رواه أبو الفرج «٣» و منها ما رواه أبان بن تغلب «٤» و منها ما أرسله

(١) لاحظ ص ٩٧.

(٢) لاحظ ص ١١٩.

(٣) لاحظ ص ٧٨.

(٤) لاحظ ص ٧٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٣

...

جميل «١» و منها ما رواه عمران الحلبي «٢» و منها ما رواه صفوان الجمال «٣» و منها ما عن الصادق عليه السّلام قضاء حاجه المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف حتى عدّ عشرة «٤» و منها ما رواه أبو أحمد قال: كنت

مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف و يده في يدي إذ عرض لي رجل إليّ حاجه فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى افرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجه فقال لي: أ مسلم هو قلت: نعم فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له:

أصلحك الله فأقطع الطواف قال: نعم قلت: و إن كنت في المفروض قال: نعم و إن كنت في المفروض، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: من مشى مع أخيه المسلم في حاجه كتب الله له ألف ألف حسنه و محا عنه ألف ألف سيئه و رفع له ألف ألف درجه «٥» و منها ما رواه أبان بن تغلب قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألتني الذهاب معه في حاجه فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان ايتاك يريد هذا قلت: نعم قال: فمن هو قلت: رجل من أصحابنا قال: هو على مثل الذي أنت عليه قلت: نعم قال: فاذهب إليه و اقطع الطواف قال: نعم قلت: و إن كان طواف الفريضة قال: نعم فذهبت معه، الحديث «٦».

(١) لاحظ ص ٧٨.

(٢) لاحظ ص ٧٩.

(٣) لاحظ ص ١١٩.

(٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٥) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٤

[مسألة (٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة]

(مسألة ٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة و لكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه فإن زاد على ذلك بطل

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا فلا يعتد بها و مقتضى القاعده التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه.

(١) الكلام فى هذه المسأله هو الكلام فى سابقتها و هو التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه و أما بحسب النص الخاص فى المقام حديثان لاحظ ما رواه على بن رثاب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: الرجل يعبى فى الطواف أله أن يستريح قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبقى على طوافه فى فريضه أو غيرها و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه «١» و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه سئل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال: نعم انا قد كانت توضع لى مرفقه فاجلس عليها «٢» و الحديث الأول من الباب تام سندا و دلالة و هل يمكن أن يقال ان مقتضى الحديث جواز الاستراحه ثم البناء على الطواف و لو مع فوات الموالاه الانصاف أنه مشكل إذ الاستراحه لا تلازم فوات الموالاه على نحو الاطلاق بل فى بعض الاحيان تفوت و فى بعض لا تفوت فيكون الحكم بلحاظ الاستراحه أثناء الطواف و لا تعرض لأمر آخر و لا أقل من عدم امكان الجزم به و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٥

[النقصان فى الطواف]

اشاره

النقصان فى الطواف

[مسأله ٣١٢]: إذا نقص من طوافه عمدا

(مسأله ٣١٢): إذا نقص من طوافه عمدا فإن فاتت الموالاه بطل طوافه و أّأ جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا (١).

[مسأله ٣١٣]: إذا نقص من طوافه سهوا

(مسأله ۳۱۳): إذا نقص من طوافه سهوا فإن تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي و صح طوافه و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطا واحدا أتى به و صح طوافه أيضا و إن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه و لو لأجل أن تذكره كان بعد اياه إلى بلده استناب غيره و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجوع و أتم ما نقص و الأولى اعاده الطواف بعد الاتمام و إن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الاتمام ثم الاعاده (۲).

(۱) اذا فرضنا أنه نقص من طوافه عمدا فان لم تفت الموالاه و لم يخرج عن المطاف جاز له الاتمام و لا يبطل الطواف اذا لا وجه لبطلانه و بعباره اخرى مجرد قصد عدم الاتيان بما نقص لا يوجب بطلان المركب فاذا أتم يتم الأمر و يتحقق الامتثال و أما إذا فاتت الموالاه يبطل الطواف لاشتراطها في أجزاء المركب الواحد و أما إذا خرج عن المطاف فقد تقدم الكلام حوله فراجع.

(۲) أما في صورته التذکر قبل فوات الموالاه و تدارك الناقص فلا اشكال في صحه طوافه لعدم الدليل على البطلان و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه عن المطاف فإن كان الفائت شوطا واحدا يأتي به إذا تمكن و إن لم يتمكن

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ۲، ص: ۱۲۶

...

يستيب

و يدل على المدعى ما رواه الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف طاف سته أشواط قال: استقبل الحجر و قال: الله أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه «١» و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد فمقتضى حديث اسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه فينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «٢» تدارك الفائت فلا يضر بالصحة فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المنسى شوطين أو أكثر كما ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين فوات الموالاه و عدمه بل يمكن أن يقال ان الحديث صريح فى الصحة بالنسبه الى صورته فوات الموالاه إذ الراوى فرض كون الناسى خرج الى الصفا فطاف بينه و المروه و من الظاهر ان الموالاه نفوت فى الفرض المذكور و مع فرض فوات الموالاه حكم روحى فداه بالصحة و جواز التدارك و التتميم.

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٧

الزيادة فى الطواف

[للزيادة فى الطواف خمس صور]

الشره

للزيادة فى الطواف خمس صور

[الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر]

الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزيادة (١).

(١) و الأمر كما أفاده من عدم البطلان إذ المفروض ان المبطل الزيادة و المفروض أيضا انه لا تحصل الزيادة ألا بالقصد أى

قصد الجزئيه و لقائل أن يقول فرق بين أن يقال زاد فيه و إن يقال زاد عليه فان الزيادة في المركب الاعتبارى متقومه بقصد الجزئيه و أما الزيادة عليه فيتحقق بوجود الزائد و المذكور في حديث عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذلك السعى «١» قوله عليه السلام «إذا زدت عليه» الخ فلازمه البطلان بمجرد الاتيان بالزائد و إن لم يقصد به الجزئيه و لكن الحق انه لا فرق بين قول القائل فى المركب الاعتبارى زاد فيه أو زاد عليه فان الزيادة بكلا الاعتبارين تحتاج الى قصد كون المأتى به من المركب فلا مجال للتفريق و بعبارة واضحة فرق بين المركب الخارجى ك (السقمونيا) و بين المركب الاعتبارى كالصلاه فان الزيادة فى المركب الخارجى لا تحتاج الى القصد و أما فى المركب الاعتبارى فتحتاج إليه فلا فرق بين الزيادة فيه أو عليه.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٨

[الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثناءه الإتيان بالزائد]

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثناءه الإتيان بالزائد على ان يكون جزءا من طوافه الذى بيده و لا اشكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته (١).

[الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه]

الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف و الأظهر فى هذه الصوره أيضا البطلان (٢).

(١) لاحظ ما رواه عبد الله بن محمد «١» فإن مقتضى اطلاق الخبر هو البطلان بمطلق الزيادة.

(٢) بتقريب انّ المستفاد من النص أن اشواط الطواف أخذت بشرط لا عن الزائد فلو زاد عليها شوطا أو أقل يوجب البطلان بلا فرق بين كون قصد الجزئيه أثناء العمل أو بعده و يرد عليه أنه لا يتحقق عنوان الزيادة إلا بقصد الجزئيه حين العمل و أما لو لم يقصد بفعلة الجزئيه فلا يمكن تحقق عنوان الزيادة و لكن مراد الماتن على ما يستفاد من كلامه أنه يقصد الجزئيه بالشوط الثامن بعد الفراغ من الطواف و بعبارة اخرى تاره يقصد الجزئيه من أول الأمر و اخرى فى الأثناء و ثالثه بعد الفراغ عن الشوط السابع و بمقتضى حديث عبد الله بن محمد يبطل الطواف بالزيادة

(١) لاحظ ص ١٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٢٩

[الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى]

الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى و الزيادة فى هذه الصوره و إن لم تكن متحققه حقيقه ألما أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان و ذلك من جهه القران بين الطوافين فى الفريضه (١).

عليه و المفروض فى المقام أنه زاد على الطواف فيبطل و لما انجر الكلام الى هنا نقول الحق أنه لا- فرق بين الزيادة فيه و بين الزيادة عليه فانه لا يصدق عنوان الزيادة عليه ألما مع العنايه و يشهد لما ذكر حديث عبد الله بن محمد «١» حيث صرح عليه السلام قال:

الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل

الصلاه المفروضه إذا زدت عليها الخ و على هذا الاساس ان ما أفاده الماتن من أنه لو زاد شوطا بعد اتمام الطواف يوجب البطلان تام لا غبار عليه نعم إذا فاتت الموالاه لا توجب الزيادة البطلان إذ بعد فوات الموالاه لا يبقى الموضوع كى يبطل أو لا يبطل فلاحظ.

(١) قال فى الحدائق: اختلف الأصحاب فى حكم القران فى الطواف فذهب الشيخ الى التحريم فى طواف الفريضة حيث قال: لا يجوز القران فى طواف الفريضة و قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهه و ليس المراد بذلك الحظر فان المكروه إذا كان شديد الكراهه قيل فيه لا يجوز و ظاهر جمله من الأصحاب هنا التوقف فى الحكم فان المحقق فى النافع عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضة الى الشهره «٢» الى آخر كلامه رفع مقامه.

أقول: المستفاد من حديث زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انما يكره أن

(١) لاحظ ص ١٢٧.

(٢) الحدائق: ج ١٦ ص ١٩٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٠

...

يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة فأما فى النافله فلا بأس «١» و حديث عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انما يكره القران فى الفريضة فأما النافله فلا و الله ما به بأس «٢» ان القران فى الطواف مكروه و من الظاهر ان الكراهه فى الحكم الوضعى لا مجال له فلا يمكن القول بالفساد و استفاد من جمله من الروايات عدم جواز القران فى الطواف لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر قالوا: سألناه عن قران الطواف اسبوعين و الثلاثه قال:

لا انما هو اسبوع و ركعتان، و قال

كان أبى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و انما ذلك منه لحال التقيه «٣» و لاحظ ما رواه على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدو له أن يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال: لا يصلح حتى يصلى ركعتي السبوع الأول ثم ليطوف ما أحب «٤».

و هذه الطائفه و ان كانت ظاهره فى الحكم الوضعى لكن ترفع اليد عنها و تحمل على التكليفى بقريته ما تقدم من الطائفه التى تدل على الحكم التكليفى فبالنتيجه ان القران بين الطوافين ممنوع تكليفا و إذا فرضنا أن النتيجه كانت الحرمة التكليفية فهل توجب الفساد الوضعى أم لا- يمكن أن يقال انها تستلزم الفساد الوضعى إذ المفروض أنّ الطواف عباده و العباده لا يمكن أن تكون مبعوضه للمولى

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣١

[الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق]

اشاره

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانى من باب الاتفاق فلا زياده و لا قران الا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربه و ذلك فيما إذا قصد المكلف الزياده عند ابتدائه بالطواف أو فى أثناءه مع علمه بحرمة القران و بطلان الطواف به فإنه لا يتحقق قصد القربه حينئذ و إن لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق (١).

فاذا نهى عن القران و القران يحصل بجعل كل واحد منهما قرينا للآخر لكن الجزء الأخير عبارته عن الوجود الثانى فالحرام يتحقق بالوجود الثانى فالنتيجه فساد الطواف الثانى و أما الفرد الأول فلا

يكون فاسدا وضعا و لا حراما تكليفا و لقائل أن يقول لا وجه لحمل دليل الفساد على الحكم التكليفي إذ لا تنافي بين الحكمين و بعبارة اخرى مقتضى الطائفة الداله على عدم صلاحية القران بين الطوافين فسادهما فلا وجه لرفع اليد عنه بل لا بد من الأخذ به و الالتزام بالفساد بالنسبه الى كليهما إذ القران عنوان يترتب على كون أحدهما قرينا للآخر فلا يختص الفساد بأحدهما دون الآخر.

(١) قد انقده بما تقدم منا قريبا أنه لا يفسد الطواف الأول و لا يحرم حتى مع قصد ايجاد القران و العلم بكونه منهايا أما الفساد فلعدم الدليل عليه كما تقدم و أما الحرمة فلما تقدم أن القران يتحقق بالفعل الثاني و بالفرد الثاني من الطواف فهو حرام و فاسد و أما الطواف الأول فلا و لكن تقدم أيضا أنّ القران يحصل باجتماع القرين مع قرينه و لا اختصاص بخصوص الفرد الثاني لكن المفروض في المقام عدم تحقق القران فلا يبطل الطواف لا بالزيادة و لا بالقران و لكن مع ذلك يبطل اذ المكلف قصد الاتيان بالطواف الذي يكون مقرونا بطواف آخر و مثله لا يكون طوفا شرعيا فلم يقصد المأمور به فيكون باطلا.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٢

[مسألة (٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا]

(مسألة (٣١٤): إذا زاد في طوافه سهوا فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه و إن كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوفا كاملا بقصد القرية المطلقة (١).

(١) أما الزيادة السهوية تاره تكون أقل من شوط واحد و اخرى تكون شوطا واحدا أو أكثر فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فحكم الماتن بقطعه و صحه طوافه و للنقاش فيما أفاده

مجال لاحظ ما رواه عبد الله بن محمد «١» فان مقتضى اطلاق الحديث هو البطلان بالزيادة و لو كانت أقل من شوط واحد لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بحديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «٢» فان مقتضاه أنه لو سها و دخل في الشوط الثامن فتذكر يتمه أربعة عشر شوطا ثم يصلى ركعتين لكن يعارضه ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنها سبعة قال: فقال: ان في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ثم يصلى الركعات بعد قال و سئل عن الركعات كيف يصلين أو يجمعهن أو ما ذا قال: يصلى ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا و المروه فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للأسبوع الآخر «٣» و النقاش في الحديث بكونه مرسلا ليس في محله لأن ابن ادريس ينقل الحديث عن نوادر أحمد بن محمد و ظاهر الشهادة كونها حسيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يمكن وصول

(١) لاحظ ص ١٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٣

...

الكتاب النوادر بيده فالتعارض بحاله و لا مرجح لاحدهما على الآخر لكن لا اشكال في ان أحدهما احدث و على كلا التقديرين لا بد من ضم ست أشواط كي تصير الأشواط أربعة عشر شوطا ثم يصلى ركعتين إذ يعلم اجمالا بوجوب أحد الأمرين فان قلنا بعدم تنجز

العلم الإجمالى بالجمله كما نقول يكتفى بركعتين و إن لم نقل بهذه المقاله يلزم العمل على مقتضى العلم الاجمالي و الايتان بكلا طرفيه كما هو المشهور عند القوم و لقائل أن يقول لا تعارض بين الحديثين فان نسبه حديث جميل الى حديث ابن سنان نسبه الخاص الى العام إذ مقتضى اطلاق حديث ابن سنان ان الموضوع للحكم الدخول فى الثامن أعم من أن يتم الشوط أم لا و حديث جميل وارد فى خصوص من أتم الشوط أى طاف ثمانيه أشواط فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل فلا تعارض بينهما فلا- تصل النوبه الى الترجيح الى آخر ما ذكرناه فلاحظ هذا تمام الكلام بالنسبه الى الفرع الأول و أما الفرع الثانى ففى المقام عدّه نصوص نرى أن النسبه بأى نحو بينها و حديث عبد الله بن محمد فنقول منها ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام طاف ثمانيه أشواط فزاد سته ثم ركع أربع ركعات «١» و لا- تنافى بين هذه الروايه و ذلك الحديث و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ان عليا عليه السّلام طاف طواف الفريضة ثمانيه فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروه فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأول «٢» و لا تنافى بين الحديثين فى الأشواط و أما فى الصلاه بعدها

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٤

[الشك فى عدد الأشواط]

اشاره

الشك فى عدد الأشواط

[مسأله ٣١٥]: اذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك

(مسأله ٣١٥): اذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله فى صلاه الطواف (١).

فالترجيح مع حديث عبد الله بن سنان بالأحدثيه لكن يشكل حديث ابن وهب و حديث زراره بأنه كيف يمكن تحقق السهو بالنسبه الى المعصوم الذى اذهب الله عنه الرجس و طهره تطهيرا فيرد علم الحديثين الى أهلها و لا مجال لأن يقال لا تنافى بين

كون الفعل من باب التقييه و كونه دالا على أصل الحكم إذ كيف يمكن أن ينفي أصل الفعل و مع ذلك يستفاد منه الحكم، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة «١» و لا تنافي بينهما أى بين هذه الروايه و حديث عبد الله بن محمد كما هو واضح و مما ذكرنا يظهر الحال بالنسبه الى بقيه النصوص فلاحظ.

(١) اذا شك فى عدد الأشواط و دخل فى الغير كما لو شرع فى الصلاه الطواف فتاره تكون الموالاه غير باقيه و على تقدير الزياده أو النقصان لا يكون التدارك قابلا و اخرى لا يكون كذلك أى الفصل الزمانى بمقدار لا يكون موجبا لفوات الموالاه أما على الأول فلا اشكال فى جريان قاعده الفراغ لتماميه أركانها إذ المفروض أن المكلف شاك فى صحه طوافه و أيضا فرض دخوله فى الغير أى دخل فى صلاه الطواف فلا مانع عن جريان قاعده الفراغ و بعبارة اخرى يكون الشك فى صحه ما أتى به من طوافه فيحكم بالصحه ببركه قاعده الفراغ.

(١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف،

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٥

[مسألة (٣١٦): إذا تيقن بالسبعة و شك في الزائد]

(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعة و شك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صحّ طوافه الا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن أظهر حينئذ بطلان الطواف و الأحوط اتمامه رجاء و إعادته (١).

و أما على الثاني فيشكل جريان قاعده الفراغ إذ المفروض أن الشك في عدد الأشواط و أيضا المفروض بقاء المحل للتدارك فالأشواط المأتى بها لا شك في صحتها و الشوط المشكوك فيه محكوم بعدم الاتيان بالاستصحاب إذ قاعده التجاوز غير تامه عندنا و يظهر من متن الكتاب أنه قدس سرّه تمسك بقاعده التجاوز و يظهر من شرحه على ما في تقريره الشرف أنه تمسك بقاعده الفراغ و كلا-التقريبين غير تامين أما الأول لعدم الدليل عليها و الثاني فلعدم تماميه موضوعها الا أن يقال أنّ موضوع قاعده الفراغ متحقق إذ المفروض أنه يشك في صحه الطواف لاحتمال الاتيان به بتمامه و احتمال عدم الاتيان به و المفروض أنه داخل في الصلاه فلا مانع عن اجراء قاعده الفراغ فلاحظ.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه إذا شك في الزائد بأن علم بتحقق السبعة و احتمل الاتيان بالثامن و بعباره اخرى إذا شك بعد الفراغ و اتمام الشوط في أنه السابع أو الثامن لم يعتن و يكون طوافه صحيحا لاستصحاب عدم الزائد مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانية فقال: أما السبعة فقد استيقن و انما وقع

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٦

...

الفرع الثاني: أن يشك قبل تمام الشوط في أنه السابع أو الثامن فربما يقال بلزوم الاعاده لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اتمه يحتمل الزيادة و لو اكتفى بما أتى به يحتمل النقيضه فيلزم التدارك بالاعاده و عن سيد المدارك الحكم بالصحة و اتمام ما بيده و يمكن أن يقال ان ما ذهب إليه تام و مقتضى القاعده إذ بمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم كون ما بيده تامنا إن قلت إنّ الأمر و إن كان كذلك لكن المستفاد من جملة من النصوص أنّ مجرد الشك يوجب بطلان الطواف منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طاف فليعد طوافه قيل: أنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء «٢»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة قال: يستقبل «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر فقال: هلا استأنفت قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليك شيء «٤»، و منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال: قلت لرجل شك في طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: إن كان في فريضه أعاد كلما شك فيه و إن كان نافله بنى على

(١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الباب ٣٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس

ما هو أقل «١» و منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل لا يدري سته طاف أو سبعة قال: يبنى على يقينه «٢» و منها ما أرسله الصدوق: قال:

و سئل عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثه طاف أو أربعة قال: طواف نافله أو فريضه قيل أجبنى فيهما جميعا قال: إن كان طواف نافله فأبى على ما شئت و إن كان طواف فريضه فأعد الطواف «٣»، و منها ما رواه حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثه فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أى الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه و ليستأنف و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فى شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثه فإنه يجوز له «٤».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أرى عليه شيئا و الاعاده أحبّ إليّ و افضل «٥»، و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعة قال: يستقبل «٦»، و منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٨

...

معاوية بن عمّار قال: سألته

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شىء «١»، و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية قال: يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث «٢».

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت: جعلت فداك شك في طواف نافله قال:

يبني على الأقل «٣».

و منها ما في الخرائج و الجرائح في معجزات صاحب الزمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الأسترآبادى قال: كنت أطوف فشككت فيما بينى و بين نفسى فى الطواف فاذا شاب قد استقبلنى حسن الوجه فقال: طف اسبوعا آخر «٤».

قلت: هذه النصوص على قسمين قسم منها مطلق و يشمل مطلق الشك لاحظ ما رواه أحمد بن عمر المرهبي و لاحظ ما رواه أبو بصير، و لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا، و لاحظ ما رواه فى الخرائج و الجرائح فان الأول ضعيف بالمرهبي و الثانى باين مرار و الثالث بالبطائنى و قسم منها يختص بغير المقام و قسم

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٩

[مسألة (٣١٧): إذا شك فى عدد الأشواط]

(مسألة ٣١٧): إذا شك فى عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس و السابع أو بين الخامس و السادس و كذلك الاعداد السابقة حكم بطلان طوافه و كذلك إذا شك فى الزيادة و النقصان معا كما إذا شك فى أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن

منها لا ينفع فيما ذكر و هو روايه رفاعه إذ تدل على لزوم البناء على المعلوم، لكن الاحتياط حسن بلا اشكال و لا كلام.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك فى عدد الأشواط السابقه كما لو شك ان ما بيده رابعه أو خامسه و هكذا يبطل طوافه و هذا هو المشهور بين لا قوم و استدل بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم «٣» و منها ما رواه أيضا منصور بن حازم «٤» و منها ما رواه الحلبي «٥» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٦»، بتقريب أنّ المستفاد من هذه النصوص أنّ الشك فى عدد الأشواط بنفسه يوجب البطلان و فيه أولا أنّ النصوص المشار إليها ناظره الى خصوص الشك بين الست و السبع و لا وجه لاستفاده الكليه مع أنّ الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا تنالها أفهامنا و ثانيا انه يعارضها فى مفادها

(١) لاحظ ص ١٣٦.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

(٣) لاحظ ص ١٣٦.

(٤) لاحظ ص ١٣٧.

(٥) لاحظ ص ١٣٧.

(٦) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٠

...

ما رواه رفاعه «١» فان المستفاد من الحديث أن يأخذ بالمقدار المعلوم و يعمل على طبق يقينه و بعبارة اخرى السائل فرض ان الطائف يتيقن بالست و يشك فى السبع و الامام عليه السلام لم يجب بأنه يعمل على طبق يقينه الذى يكون مقتضى الاستصحاب و بعد التعارض و عدم احراز الأحداث تصل النوبه الى الأخذ بالقاعده الأوليه و هو الاستصحاب أى استصحاب عدم الاتيان

بالمشكوك فيه و يستفاد من طائفه أخرى من النصوص أن

مجرد الشك يوجب البطلان منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبي «٢» و منها ما رواه أبو بصير «٣»، و منها ما في الخرائج و الجرائح «٤»، و هذه الروايات كلها ضعيفه سنداً فلا يعتد بها و ربما يستدل على المدعى بما رواه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا في الطواف فقال واحد منهم افظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي سته أشواط قال: ان شكوا كلهم فليستأنفوا و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا «٥».

و ما رواه صفوان أيضا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله الا أنه قال:

قال واحد معي سبعة أشواط و قال الآخر معي سته أشواط و قال الثالث معي خمسه أشواط «٦».

(١) لاحظ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مصباح الناسك في شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتي، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك في شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ١٤٠

(٣) لاحظ ص ١٣٨.

(٤) لاحظ ص ١٣٨.

(٥) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤١

...

بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ مجرد الشك يوجب البطلان و فيه أنه حكم خاص في مورد مخصوص و لا وجه لاسرائه الى المقام و يستفاد من حديث حنان بن سدير «١». انّ الشك بين الثلاث و الأربع يوجب البطلان لكن هذا حكم مخصوص بمورده و لا-وجه لاسراء حكمه الى المقام إن قلت يفهم من مجموع النصوص انّ الشك في عدد الأشواط يوجب بطلان الطواف قلت: نفرض ان الأمر كذلك لكن نقول حديث رفاعه يكون معارضا حيث يدل

على البناء على اليقين و لقائل أن يقول الترجيح مع النصوص الداله على البطلان إذ حديث صفوان بن يحيى دال عليه و هو من أصحاب الرضا عليه السلام فيكون الترجيح مع دليل البطلان بالأحدثيه.

إن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف حكتم بالصحه إذا كان الشك في أثناء الشوط في أنّ ما بيده السابع أو الثامن و الحال أنّ الشك يوجب البطلان قلت المستفاد من مجموع النصوص أنّ الشك إذا كان متعلقا بالسبع فما دون فهو موجب للبطلان و أما مع العلم بتحقق السابع و الشك في الزيادة فلا يكون مورد دليل البطلان و لقائل أن يقول حديث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لأنّ حديث رفاعه مطلق من حيث كون الشك في الفريضة أو النافله و بعض النصوص الداله على أنّ الشك يوجب البطلان خاص بالفريضة لاحظ حديث معاويه بن عمّار «٢»، فلا بد من تخصيص حديث رفاعه بحديث معاويه بن عمّار فلا تعارض بين الطرفين، و أما الفرع الثانى و هو الشك في الزيادة و النقيصه كما لو شك بين الست و الثمان فربما

(١) لاحظ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٢

[مسألة (٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه]

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

[مسألة (٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه]

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

يستدل على البطلان بما دل على البطلان على نحو الاطلاق يرد عليه أنّ النصوص الداله على كون مطلق الشك مبطلا غير تامه سندا و أما النصوص الداله على البطلان فى المورد الخاص فلا مجال للاستفاده الكليه منها مضافا الى ما تقدم من معارضتها مع حديث رفاعه و لكن تقدم أنّ حدث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لكونه أعم و قلنا أنّ الحق بطلان الطواف بالشك فى عدد الأشواط فى الفريضة.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة مما ذكرنا بأن مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص الخاص لزوم البناء على الأقل لما قلنا أخيرا

بأن الحق أنّ الشك يوجب البطلان و أما وجه ما أفاده في المتن من الصحه في صوره فوات زمان التدارك فهو عدّه نصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «١» و منها ما رواه منصور بن حازم «٢» و منها ما رواه ابن حازم أيضا «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٤» فان مقتضى هذه النصوص صحه ما مضى من عمله فلاحظ.

(٢) مقتضى القاعده الأوليه العلم بتحقيق المأمور به في الخارج الا أن يقوم

(١) لاحظ ص ١٣٦.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

(٣) لاحظ ص ١٣٧.

(٤) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٣

[مسأله ٣٢٠]: إذا شك في الطواف المندوب بينى على الأقل]

(مسأله ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب بينى على الأقل و صح طوافه (١).

دليل على خصوصيه من الخصوصيات و عليه لا يكون جواز الاتكال على إحصاء الغير على طبق القاعده لكن النص الخاص دال على المدعى لاحظ ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم «(١)».

(١) ما أفاده مقتضى القاعده الأوليه فان البناء على الأول مقتضى الاستصحاب فان الاتيان بالزائد مشكوك فيه و الأصل عدم الاتيان به أضف الى ذلك دلالة جمله من النصوص عليه منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبي «(٢)» و منها ما أرسله الصدوق «(٣)» و منها ما رواه حنان بن سدير «(٤)» و منها ما رواه أبو بصير «(٥)».

(١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٣٦.

(٣) لاحظ ص ١٣٧.

(٤) لاحظ ص ١٣٧.

(٥) لاحظ ص ١٣٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٤

[مسألة (٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات]

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعاده الحج من قابل و قد مرّ أنّ الأظهر بطلان احرامه أيضا لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفردة و إذا ترك الطواف في الحج متعمدا و لم يمكنه التدارك بطل حججه و لزمته الاعاده من قابل و إذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضا (١).

(١) تقدم الكلام حول المسألة عند تعرض الماتن فراجع ما ذكرناه هناك و ملخص الكلام أنّ البطلان على طبق القاعده الأوليه فإنّ كل مركب إذا نقص منه جزء أو شرط يكون باطلا- و لا يكون مجزيا إلا مع قيام دليل على الأجزاء و أما الكفاره في صوره الجهل فتدل عليها روايه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على

وجه جهاله فى الحج أعاد و عليه بدنه «١».

(١) الوسائل: الباب ٥٦، من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٥

[مسألة (٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر]

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاءه و صح حجه و الأحوط اعاده السعى بعد قضاء الطواف و إذا تذكره فى وقت لا- يتمكن من القضاء أيضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستتابة و الأحوط أن يأتي النائب بالسعى أيضا بعد الطواف (١).

(١) إذا ترك الطواف نسيانا فتتصور فيه صور:

الصورة الأولى: أن يمكنه التدارك و فى هذه الصورة يجب التدارك بحكم العقل فان الامتثال واجب عقلا و المفروض امكانه اصف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى قلت: ان ذلك قد فاته قال عليه دم ألا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك «١»، و لاحظ ما رواه منصور بن حازم أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه فيطوف بينهما «٢» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى قلت: فانه بدأ بالصفا و

المروه قبل أن يبدأ بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه قلت: فما

(١) الباب ٦٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٦

...

فرق بين هذين قال: لان هذا قد دخل من شىء من الطواف و هذا لم يدخل فى شىء منه «١» و بعد ورود النص و تجويز الشارح التدارك و لو مع الاخلال بالموالاه لا يبقى مجال للاشكال كما هو ظاهر عند الخبير.

الصوره الثانيه: أن لا يمكنه التدارك لمضى الوقت فمقتضى القاعده هو البطلان فإن المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الخطاء و النسيان و قاعده رفع الحرج فان هذه القواعد لا تقتضى الاثبات بل مفادها انتفاء الحكم عند تحقق هذه العناوين و ادعى عدم الخلاف بل الاجماع على عدم الفساد و للنص الخاص الوارد بالنسبه الى من رجع الى أهله و تذكره بعد ذلك لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ بعث به فى حجّ و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره و وكلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه «٢». فان الاستفادة من الحديث عدم البطلان و وجوب الاستتابه لكن مع تمكن المكلف من المباشرة لزم عليه المباشرة فى القضاء و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب أنه مع امكان المباشرة نشك فى جواز الاستتابه و عدمه نقول لا شبهه و لا اشكال فى جواز المباشرة و نشك فى جواز الاستتابه و

عدمه فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم و هي المباشرة الا أن يقال يدخل المقام تحت كبرى الشك في الأقل و الأكثر فلا بد من تقريب المدعى بأن المعلوم من الشرع الأقدس أن التكليف

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٧

...

المتوجه الى المكلف يقتضى الاتيان بمتعلقه مباشرة و الاستنابه تحتاج الى الدليل و يمكن أن يقال انّ المستفاد من سؤال الراوى حين يقول رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلائه أنه لا يمكنه المباشرة بنفسه فمع فرض امكان المباشرة تجب لكن الانصاف انّ مقتضى اطلاق خبر ابن جعفر جواز الاستنابه حتى في صورته القدره على المباشرة و لا مجال لأن يقال انّ المعلوم من الشرع الأقدس لزوم المباشرة في كل تكليف فانه أول الكلام و الاشكال و إن شئت قلت بعد اطلاق حديث ابن جعفر لا يبقى مجال للتقريب المذكور.

الصورة الثالثة: ما لو لم يمكنه القيام بالقضاء فيجب عليه الاستنابه كما دل عليه حديث ابن جعفر «١» بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم التمکن من المباشرة و الوصول الى بلده من باب أحد مصاديق عدم التمکن من المباشرة فالميزان عدم التمکن منها و يرد على التقريب المذكور أنه يلزم تخصيص جواز الاستنابه بصوره عدم التمکن مباشرة فيظهر الاشكال فيما تقدم منا من انّ مقتضى اطلاق الحديث جواز الاستنابه حتى مع التمکن مباشرة لكن الانصاف أنه لا مانع من البناء على الاطلاق كما تقدم ثم انّ الماتن احتاط باعاده السعى بعد قضاء الطواف و يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط المذكور ما عن الجواهر من كونه أحوط إن لم يكن أقوى و يمكن

أن يكون وجه الأقوائيه أنه يلزم التحفظ على الترتيب و يرد عليه أنّ القاعده الأوليه بطلان الحج كما تقدم و لكن لا نلتزم به لاجل قيام الدليل الخاص على وجوب القضاء و المفروض أنه لا تعرض لاعاده السعى فى دليل وجوب التدارك

(١) لاحظ ص ١٤٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٨

[مسأله ٣٢٣]: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله]

(مسأله ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره و يكفى فى الهدى أن يكون شاه (١).

و مقتضى الصنائه و الاطلاق المقامى عدم الوجوب كما ان مقتضى اصل البراءه عدم ايجاب الاحتياط المذكور و لكن الحق أنه لا مجال للتقريب المذكور بالنسبه الى صورته قضاء الطواف بنفسه إذ قد صرح فى بعض النصوص أنه يأتى بالسعى بعد الطواف لاحظ ما رواه منصور بن حازم «١» نعم بالنسبه الى النائب يمكن أن يقال بعدم وجوب تدارك السعى لعدم الدليل عليه.

(١) ربما يقال بوجوب البدنه لحديث على بن جعفر الا أنه قال فبدنه فى عمره «٢» و الحدث ضعيف بعبد الله بن حسن و لكن على بن جعفر روى الحديث فى كتابه فالسند تام و ربما يقال بعدم الكفارته لحديث رفع النسيان و يرد عليه أنّ حديث الرفع و إن كان مقتضيا لعدم الوجوب و لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث ابن جعفر «٣» و ظاهر الحديث أنّ النسيان كان باقيا الى زمان الجماع فلا بد من الالتزام بوجوب الكفارته ثم أنه يكفى الشاه للاطلاق و مع الشك يكون مقتضى البراءه عن الأكثر كفايه الشاه و لكن الحق وجوب البدنه فى العمره فان ما

ذكره ابن جعفر في كتابه مقيّد بالبدنه بالنسبه الى العمره فلا بد من تقييد الاطلاق بهذا القيد فلاحظ و أما ما أفاده من التفصيل بأن يبعث الهدى الى منى أن كان المنسى طواف الحج و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره فالدليل عليه حديث ابن جعفر فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٤٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ذيل الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ١٤٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٤٩

[مسألة (٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء]

(مسألة (٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه بإحرامه الأول من دون حاجه إلى تجديد الاحرام نعم إذا كان قد خرج من مكه و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكه كما مرّ (١).

(١) إذا كان القضاء بنفسه ممكنا و كان باقيا في مكه قضاءه و لا- يحتاج الى تجديد الاحرام فانه لا دليل على اشتراط قضاء الطواف بالاحرام بل الدليل قائم على عدم الاشتراط لاحظ حديث ابن جعفر فان مقتضى الاطلاق المقامى عدم وجوب الاحرام للنائب مضافا الى أنّ الناسى بعد تقصيره إما خرج عن الاحرام و إما لم يخرج أما على الأول فلا وجه لتجديد الاحرام إذ لا دليل على اشتراط الطواف بما هو طواف بالاحرام و أما على الثانى فلا مجال لتجديد الاحرام فان تحصيل الحاصل محال و أما إذا خرج عن مكه و لم يمض عليه شهر فلا يحتاج الى تجديد الاحرام و أما إذا مضى الشهر فهل يحتاج الى تجديد الاحرام أم لا فنقول إذا كان المكلف الذى نسي طوافه باقيا في احرامه السابق فلا مجال لتجديد الاحرام، فانّ تحصيل الحاصل محال و إن كان خارجا عن احرام يجب الاحرام لعدم جواز دخول مكه

بلا- احرام فلا- بد من ملاحظه انّ مثله باق في الاحرام أم لا- ربما يتمسك ببقائه بالاستصحاب و يرد عليه انّ الاستصحاب في الحكم الكلي معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن يقول انّ مقتضى القاعده أن من نسي الطواف يكون باقيا في الاحرام إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد اجزائه أو أحد شرائطه غايه الامر انّ الشارع الأقدس اكتفى بقضائه و على هذا الاساس لا يبقى مجال لهذا التفصيل بل مقتضى القاعده كونه محرما و لا يحتاج الى تجديده بل التجديد غير قابل لعدم امكان تحصيل الحاصل فلا حظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٠

[مسألة (٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه]

(مسألة (٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (١).

[مسألة (٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك]

(مسألة (٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير في طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر و جبت عليه الاستنابه فيطاف عنه و كذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتي المكلف بها مع التمكن و يستتنب لها مع عدمه، و قد تقدم حكم الحائض و النفساء في شرائط الطواف (٢).

(١) هذا على طبق القاعده الأوليه إذ لو فرض عدم جواز الجماع مثلا قبل الطواف فلا يجوز الّا بعد الاتيان به بنفسه أو بنائبه و يدل على المدعى حديث ابن جعفر «١» حيث دل على وجوب الكفاره بالجماع و لا تنافي بين توقف الجواز على قضائه مباشره أو بالنيابه و خروجه عن الاحرام بالتقصير اللهم الّا أن يقال كما تقدم في ذيل المسأله السابقه أنه لا وجه لخروجه عن الاحرام إذ المفروض انّ المركب كما قلنا ينتفى بانتفاء أحد اجزائه أو شرائطه و المفروض انّ الطواف جزء من أعمال الحج و أيضا فرض عدم الاتيان به.

(٢) يقع الكلام تاره في الطواف و اخرى في صلاته فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب على المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه و لو بالاستعانه بالغير انسانا كان أو حيوانا أو غيرهما يجب عليه أن يقوم به مباشره و الوجه فيه انّ كل واجب يجب أن يقوم به نفس المكلف على ما حقق في الأصول و الطواف من الواجبات فكما انّ الصلاه الواجبه على المكلف يجب عليه ان يقوم بها مباشره

(١) لآحظ ص ١٤٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥١

...

ولا يجوز

فيها الاستنابه كذلك الحال فى الطواف فانه يجب ان يقوم به من وجب عليه نعم لا يلزم ان يطوف ماشيا بل يكفى صدق أنه طاف بالبيت و لو راكبا بلا فرق بين كون المركب حيوانا أو انسانا أو سياره و الحاصل انّ اللّازم صدور الطواف عنه و باختياره و هذا أمر على طبق القاعده و لا يحتاج الى التّطويل فى البحث و إذا فرض عدم امكانه أى لا يمكنه الطواف بنفسه و لا باستعانه بالغير فتصل النوبه الى الاطافه به و إن لم يمكن أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فالطواف له مراتب ثلاثه و يستفاد من حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال:

فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «١» أنه مع امكان أن يطوف بنفسه لا- تصل النوبه الى الاطافه بل جوازها يتوقف على عدم امكان القيام بنفسه و يدل عليه أيضا حديث صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا- بين الصفا و المروه قال: يطاف به محمولا- يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا «٢».

و يستفاد تقدم الاطافه على الاستنابه من حديثى اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه قال: لا و لكن يطاف به «٣» و أيضا قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض يطاف عنه بالكعبه

(١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

قال: لا و لكن يطاف به «١».

فالتببجه انه مع امكان المباشره تبب و مع عدم امكانها تبب النوبه الى الاطافه به و مع عدم امكانها تبب النوبه الى الاستتابه فالتببصل ان الواجب على المكلف فى الدرجه الأولى أن يطوف بنفسه مباشره و لو باستعانه الغير انسانا كان أو حيوانا أو غيرهما و هذا على طبق القاعده الأولى و فى الدرجه الثانية يطاف به و الدليل عليه عده نصوص لاحظ حديثى اسحاق بن عمّار «٢» و فى الدرجه الثالثه يطاف عنه و الدليل عليه طائفه من الروايات منها ما رواه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «٣».

و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبى عبد الله عليه السّلام رخصه فى أن يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «٤»، و منها ما رواه ابن عمّار «٥» و منها ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يطاف عن المبطن و الكسير «٦»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

الكسير يحمل فيطاف به و المبطن يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «٧»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيرمى الجمار

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) لاحظ ص ٩٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٦.

...

و المبطون يرمى عنه و يصلى عنه «١»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخص في الطواف و الرمي عنهما «٢».

و في المقام اشكال و هو أنّ المستفاد من بعض النصوص بالنسبة الى الكسير أنه مع عدم التمكن من المباشرة يطاف به لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به، الحديث «٣» و المستفاد من بعضها انه يطاف عنه لاحظ ما رواه أيضا ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام رخص في الطواف و الرمي عنهما (الكسير و المبطون) «٤» و حيث ان الأحداث غير معلوم يلزم العمل على طبق العلم الاجمالي فعلى المشهور يجب الاحتياط و أما على مسلكنا فلا، نعم بالنسبة الى المبطون و المغمى عليه الدليل قائم على ان يطاف عنهما و الظاهر أنه لا- معارض له و لا- يخفى أنّ المستفاد من حديث صفوان «٥» أنه يجب على المكلف أن يخط الأرض برجله.

هذا بالنسبة الى الطواف و أما صلاة الطواف فمع التمكن من الاتيان بها يجب عليه أن يأتي بها و أما مع عدم القدره على الاتيان بها تصل النوبه الى الاستنايه فلصلاه الطواف مرحلتان المباشره أولا و الاستنايه ثانيا و الدليل على الاستنايه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٤) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ١٥١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٤

...

حديثا معاوية بن عمّار «١» و للنقاش في هذه مقاله مجال واسع إذ لم يرد في الحديث من لا يقدر على الصلاة

يصلى عنه بل الدليل وارد في خصوص المبطون و الحال ان المبطون يمكنه الصلاه و قد بين وظيفته و بعبارة اخرى ان المبطون يصلى الصلوات اليومية و ما يجب عليه من بقيه الصلوات و انما يجب عليه الاستنايه في صلاه الطواف للنص الوارد فيه بالخصوص و أما في غيره فانه اذا فرض عدم الامكان أى لا يمكن الاتيان بالصلاه بالصلاه مباشره تصل النوبه الى المقدار الممكن بركه (الصلاه لا تسقط بحال) نعم مقتضى الاحتياط أن يأتي بها مباشره بالمقدار الممكن و الاستنايه أيضا.

يقاظ ربّما يقال بأنه لا بدّ في وجوب الحجّ الصّحّه في البدن و عليه كيف تجب الاطافه أو الاستنايه فان المريض لا يجب عليه الحجّ و أنه غير مستطيع و يجاب عن الاشكال بأن المرض على أقسام قسم منه لا تنافى بينه و بين الحجّ كما أنه لو كان الشخص عنده صداع و لا فرق بالنسبه إليه الحجّ و عدمه و هذا القسم لا يشترط عدمه في الاستطاعه و قسم ثانى يكون الشخص عنده ضعف القلب مثلا بحيث لا يقدر على السفر و مثله لا يجب عليه الحجّ مباشره قطعا و قسم ثالث و هو أنه يمكنه الذهاب الى مكه و لكن لا يقدر على الطواف إلا بأن يستنّب أو يطاف به و هذا القسم يجب عليه الحجّ بهذا النحو و على فرض اطلاق دليل المنع و عمومه يقيد و يخص بأدله الاطافه و الاستنايه فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٥٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٥

[الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع الطواف]

اشاره

صلاه الطواف و هي الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع و هي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف و صورتها كصلاه الفجر و لكنّه مخير في قراءتها بين

الجهر و الإخفات و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السّلام و الأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعى الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا فى طواف الفريضة أما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا (١).

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنّ صلاة الطواف من واجبات عمره التمتع و هذا ظاهر واضح و غير قابل للنقاش بل لو قيل من ضروريات الفقه لا يكون جزافا و انكار و جوبها يعد من الغرائب مضافا الى دلاله النص الخاص عليه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فى الأولى منهما سوره التوحيد «قل هو الله أحد» و فى الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثم تشهد و احمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أسأله أن يتقبل منك الحديث «١».

الجهة الثانية: أنها ركعتان كما عليه السيره مضافا الى التصريح بهما فى حديث معاوية بن عمّار المتقدم آنفا.

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٦

...

الجهة الثانية: التخيير فى قراءتها بين الجهر و الإخفات و يقتضيه اطلاق حديث معاوية بن عمّار مضافا الى أنّ التخيير مقتضى اصالة البراءة.

الجهة الرابعة: وجوب الاتيان بها خلف المقام و يدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو

الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: حيث هو الساعة «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و منها ما أرسله جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام ب «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» «٣» و منها ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ليس لاحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ فَان صَلَّيْتَهَا فِى غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ اعَادَهُ الصَّلَاةِ «٤» و منها ما رواه أبو عبد الله الأيزارى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ عَنِ بَدَلِكُ رَكَعَتَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ «٥».

و يستفاد من حديث حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٥٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٤) الباب ٧٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٧

...

يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «١» جواز الاتيان بها بعيدا عن المقام فان قلنا بأنه لا تنافى بين الطرفين و مقتضى الجمع العرفى التخيير و كون خلف المقام أفضل فلا- كلام و أما إن قلنا بالتعارض بين الطرفين فالترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن عثمان.

الجهه الخامسه: اذا لم يمكنه أن يأتى بالصلاه

خلف المقام يأتي بها في مكان آخر ولا يسقط وجوبها قال سيدنا الاستاذ قدس سرّه في هذا المقام على ما في تقريره الشريف أنه لا اشكال في عدم سقوط أصل الوجوب عند الفريقين و انما الساقط مجرد القيد هذا ملخص ما أفاده أقول لقائل أن يقول يدل على المدعى قاعده الصلاه لا- تسقط بحال ثم أنه هل يراعى الأقرب الى المقام فالأقرب الظاهر أنه لا دليل عليه و قاعده الميسور لا أساس لها.

الجهه السادسه: في أنه هل يشترط في الطواف المستحب ان يؤتى بصلاته خلف المقام و الدليل على عدم الاشتراط النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له سته آلاف حسنه الحديث «٢» مضافا الى أنّ مقتضى أصل البراءه عدم الاشتراط و يرد عليه أنه ما المراد باصالة البراءه فانه لو كان المراد بها الشرعيه فلا مجال لها في الشك إذ قد ذكرنا ان جريان الأصل في الأكثر يعارضه الأصل الجارى في الأقل فاصاله البراءه الشرعيه لا تجرى في محتمل الوجوب و بعين الملاك لا تجرى في موارد احتمال الندب و اما البراءه العقليه

(١) الباب ٧٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٨

[مسأله ٣٢٧]: من ترك صلاه الطواف عالما عامدا]

(مسأله ٣٢٧): من ترك صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها (١).

فلا موضوع لها في مورد احتمال الاستحباب إذ لا يحتمل العقاب كي يجرى قبح العقاب بلا بيان فلا بد من الاتيان بالعمل رجاء لكنّه انما يتم

البيان المذكور على مسلك القوم حيث يرون العلم الاجمالي منجزا بالجملة و اما على مسلكنا من كونه منجزا في الجملة و جواز اجراء الأصل في أحد الطرفين يتم اجراء بهذا النحو فلاحظ.

(١) وقع الخلاف بينهم في أنّ ترك الطواف في الفرض المذكور هل يوجب بطلان الحج أم لا؟

الحق مع من يقول بالبطلان- كصاحب المدارك على ما نقل عنه- وهذا على طبق القاعده الأوليه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و استدلل على عدم البطلان بحديث سعيد الأعرج «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث ترتب السعي على نفس الطواف لا على صلاته. و فيه أنّ الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به.

و صفوه القول: أنه علم من الشرع الأقدس أنّ صلاه الطواف تجب أن تقع بعد الطواف و قبل السعي فاذا لم يكن كذلك يفسد السعي و مع فساده يفسد الحج و هذا واضح ظاهر.

(١) لاحظ ص ٩٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٥٩

[مسألة (٣٢٨): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف]

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاه عرفا (١).

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلك الساعه الركتان فليصلهما قبل المغرب «١».

و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلى الركتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أ ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى أن قال و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخّرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «٣».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخّرها ساعه اذا طفت فصلّ «٤».

و ربّما يتوهّم أنه يعارض النصوص المشار إليها ما رواه علي بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذي يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو في وقت الصلاة

(١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٠

[مسألة (٣٢٩): اذا نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها]

(مسألة ٣٢٩): اذا نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها و لا تجب اعاده السعي بعدها و إن كانت الاعاده أحوط و إذا ذكرها في أثناء السعي قطعه و أتى بالصلاة في المقام ثم رجع و أتم السعي حيثما قطع و إذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها في محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أيّ موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه و أتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى و حكم التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي و لا فرق في الجاهل بين القاصر و المقصّر (١).

أ يصلي ركعات الطواف نافله كانت أو فريضة؟ قال: لا «١»، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث

جواز التأخير في صلاة الطواف.

و يرد عليه أولاً أنّ المستفاد من الحديث عدم جواز الاتيان بصلاة الطواف في الوقت المذكور في الحديث لا جواز التأخير و لا يمكن الالتزام بعدم الجواز.

و ثانياً: يعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السّلام إلّا الصلاة بعد العصر و بعد الغداة في طواف الفريضة «٢».

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه لو نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي قبل أن يخرج عن

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦١

...

مكّه أتى بها و لا تجب اعاده السعي و إن كانت الاعاده أحوط.

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال: يرجع الى المقام فيصلّى ركعتين «١».

و منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح فيصلّى أربعاً قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً «٢».

و منها ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام في طواف الحج و عمره فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ و إن كان

قد ارتحل فلا امره أن يرجع «٣».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٢

...

حيث ذكر و إن ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما «١».

فإنّ الاستفادة من هذه النصوص أنّه يكفي الاتيان بالصلاه بعد التذكر و لا تجب اعاده السعي و لا اشكال في حسن الاحتياط بالاعاده.

الفرع الثاني: أنّه لو تذكر أثناء السعي قطعه و صلى و بعدها يتم سعيه لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعي بين الصفا و المروه خمس أشواط أو أقل من ذلك قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه «٣».

الفرع الثالث: أن يتذكر في منى و الروايات متعارضة فطائفه منها تدل على الاتيان بها في منى لاحظ ما رواه عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السّلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنّه رخص له أن يصليهما بمنى «٤».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سأل عن رجل

نسى أن يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى منى قال: يصليهما

(١) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٢) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) الباب ٧٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٣

...

بمنى «١».

و لاحظ ما رواه هاشم بن المثنى قال: نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال: أ فلا صلاهما حيث ما ذكر «٢».

و لاحظ ما رواه هشام بن المثنى و حنّان قالوا: طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال:

صلياهما بمنى «٣».

و طائفه تدل على الرجوع الى مكة و الاتيان بها عند المقام لاحظ ما رواه أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال: يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما «٤».

و الترجيح بالأحدثيه مع حديث الحلال.

الفرع الرابع: أن يرتحل عن مكة لاتمام اعماله فان كان بعده عن مكة بمقدار بعد منى إليها أو أقل فيلزم عليه الرجوع الى مكة و يصلى عند المقام لحديث أحمد بن عمر فانّ المستفاد منه أنّ البعد بهذا المقدار لا يوجب سقوط الوظيفة و أمّا اذا كان البعد أكثر من هذا المقدار فيصلى مكانه و الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فى أن يصلى

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٤

...

ركعتى طواف الفريضة خلف المقام و قد قال الله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حَتَّىٰ أُرْتَحِلَ قَالَ: إِنْ كَانَ ارْتِحَالُ فَائِي لَا أَشَقُّ عَلَيْهِ وَلَا أَمْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلَكِنْ يَصَلِي حَيْثُ يَذْكَرُ «١».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتى الطواف فأتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل فى مكانك «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» و منها ما رواه أبو الصباح الكناني «٤».

فإن مقتضى الاطلاق أن الارتحال يوجب سقوط وجوب الصلاة عند المقام غاية الأمر يقيد الاطلاق بما تقدم.

و يمكن الاستدلال على المدعى بتقريب آخر و هو: أن اللازم اتيان الصلاة عند المقام و أنما دلّ الدليل على أن الارتحال عن مكة يوجب سقوط الوجوب أى وجوب الاتيان بها عند المقام و أما فى غيره هذه الصورة فيلزم الاتيان بها عند المقام.

الفرع الخامس: ما إذا خرج و ارتحل قاصدا به الرجوع الى أهله و دياره و فى هذه الصورة يستفاد من جملة من الروايات أنه يصليهما فى مكانه منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى و منها ما رواه حنان بن سدير المتقدمان آنفا.

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) لاحظ ص ١٦١.

(٤) لاحظ ص ١٦١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٥

و منها ما رواه أبو الصباح الكناني «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٢».

فإنّ الاستفادة من هذه الطائفة جواز اتيانها في مكانه و لا يلزم الرجوع الى مكة و الاستفادة من بعض النصوص التفصيل لاحتظ ما رواه عمر

بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى أرتحل من مكة قال: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه «٣».

فإن الاستفادة من التفصيل بين القريب إلى مكة و المضى قليلا و غيره فلا بد من تقييد تلك الطائفة بهذه الطائفة فان مضى قليلا يرجع و يصلى بنفسه أو يوكل من يصلى عند لكن حديث أحمد بن عمر الحلال «٤» عن أبي الحسن يدل على وجوب الرجوع عن منى و يصلى بنفسه عند المقام فيعارض حديث عمر بن يزيد و الترجيح بالأحدثيه مع حديث أحمد فالنتيجة أنه لو خرج عن مكة و كان بعده عنها بمقدار بعد منى يجب عليه أن يرجع و يصلى عند المقام لحديث أحمد و إن كان أكثر يجوز له أن يصلى في مكانه لجمله من النصوص.

و أما رجوعه إلى الحرم فلا أدري ما الوجه فيه و قاعده الميسور لا أساس لها كما مرّ و الله العالم.

الفرع السادس: أنّ حكم الجاهل كالناسي و الدليل عليه ما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزله

(١) لاحظ ص ١٦١.

(٢) لاحظ ص ١٦١.

(٣) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ١٦٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٦

[مسألة (٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات]

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاءها (١).

الناسي «١».

الفرع السابع: أنه لا فرق في الجاهل بين القاصر و المقصّر و ذلك لاطلاق حديث جميل حيث أنه يستفاد منه أنّ الجاهل مطلقا يكون بحكم الناسي و لا تنافي بين كون الجاهل المقصّر كالناسي و عقابه في الآخرة تقصيره و عمله

فى تعلم الحكم الشرعى نعم الظاهر عدم شمول الدليل للجاهل المتوجه حين العمل الذى يحتمل بطلان عمله حينه.

(١) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين قال: يصلّى عنه «٢». فإنّ اطلاقه يقيد بما تذكر حال حياته.

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين «٣».

(١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٧

[مسألة (٣٣١): إذا كان فى قراءه المصلّى لحن]

(مسألة ٣٣١): إذا كان فى قراءه المصلّى لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا اشكال فى إجزائه بما يتمكّن منه فى صلاه الطواف وغيرها و أمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتى بصلاه الطواف حسب إمكانه و ان يصلّيها جماعه و يستنّب لها أيضا (١).

(١) إذا لم يتمكّن المكلف عن الاتيان بالقراءة الصحيحة حكم الماتن بكفايه الاتيان بالملحون كما حكم به فى قراءه الصلوات اليوميه.

و الذى يمكن الاستدلال به على المدعى أحد أمور:

منها: أنه نقل عدم الخلاف فيه.

و يرد عليه أنّ الاجماع لا أثر له فكيف بعدم الخلاف.

و منها ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: أنّك قد ترى من المحرم من العجم لا يراى منه ما يراى من العالم الفصيح و كذلك الأخرس فى القراءة فى الصلاه و التشهّد و ما أشبه ذلك فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراى

منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث «١». و الحديث ضعيف بمسعده بن صدقه.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تلبيه الأخرس و تشهدة و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و اشارته بإصبعه «٢». و الحديث ضعيف بالنوفلى.

(١) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب القراءة فى الصلاة، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٨

...

و منها ما رواه ابن فهد الحلبي فى عده الداعى عنهم عليهم السلام أنّ سين بلال عند الله شين «١». و الحديث ساقط عن الاعتبار بالارسال.

و منها تسالم الأصحاب عليه.

و فيه أنّ غايته الاجماع المحصل و قد ثبت فى محله عدم اعتباره مضافا الى أنّه محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه اللهم الا أن يثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم و أنّى لنا بذلك.

و منها قاعده أنّ الصلاة لا تسقط بحال بتقريب أنّه مع عدم قدره يكتفى بالمقدار الممكن.

و يرد عليه: أنّ القاعده تقتضى أن يكتفى بالمقدار الممكن و أمّا قيام أمر اجنبى مقام الواجب فلا يستفاد من القاعده نعم يمكن الاستدلال بالقاعده بأن يقال بعد تماميه المقدمات و الشرائط و تعلق وجوب الحج الى المكلف يجب عليه أن يحج غايه الأمر أنه لا يقدر على الصلاة التامه فيكتفى بالصلاة الناقصه أى يصلى بلا قراءه إذ الصلاة لا تسقط بحال فكما أنّه لو كان لباسه نجسا و لا يقدر على الساتر الطاهر يصلى معه لعدم سقوط وجوب الصلاة كذلك فى المقام يصلى بلا قراءه.

و صفوه القول: أنّ المكلف إذا صار مستطيعا أى كان ذا مال و كان صحيحا فى بدنه و كان الطريق أمنا و يكون رجوعه بالكفايه يجب

عليه الحجج و من وجب عليه الحجج لم يمكنه العمل بالمأمور به الاختيارى تصل النوبه الى الاتيان بالاضطرارى.

هذا مع عدم امكان الايتمام و أمّا مع امكانه و مشروعيه الجماعه فى صلاه

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٦٩

...

الطواف يجب عليه الايتمام هذا كله بالنسبه الى من لا يمكنه التعلم و أمّا مع امكان التعلم فلا اشكال فى وجوبه لوجوب مقدمه الواجب عقلا- فاذا اهمل حتى ضاق الوقت فمقتضى الصنائه أن يقال: إن كان الايتمام ممكن يجب عليه إذ من الواضح أنّ الايتمام أحد فردى الواجب و الميزان الكلى فى باب التخيير إذا لم يمكن الاتيان بأحد الطرفين يتعين الأمر بالطرف الآخر أمّا الاشكال فى مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف من باب عدم الاطلاق فى ادلتها.

اللهم إلا أن يقال لا مانع عن الأخذ بأدله فضيله الجماعه لاحظ النصوص فى الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه.

منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الصلاه فى جماعه تفضل على كل صلاه الفرد بأربعه و عشرين درجه تكون خمسه و عشرين صلاه «١» و منها ما رواه زراره و الفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى فقال: الصلوات فريضه و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها و لكنها سنه من تركها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له «٢».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ما يروى الناس أنّ الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين صلاه فقال: صدقوا الحديث «٣».

و أمّا إذا لم يمكنه أن يأتى

أو لم نقل بمشروعيتها يلزم عليه الصلاة خاليه عن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٠

[مسألة (٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله]

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله صحت و لا حاجة إلى الاعاده حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة و اما إذا لم يكن معذورا فاللزام عليه اعادتها بعد التصحيح و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا (١).

القراءة إذ الصلاة لا تسقط بحال و لا تنافي بين عقابه لعدم تعلمه و تقصيره و وجوب الاتيان بها بالمقدار الممكن أى خاليه عن القراءة.

إن قلت: ادله العذر لا تشمل الاعذار المنتهيه الى الاختيار.

قلت: قاعده الصلاة لا تسقط بحال حاكمه على جميع القواعد و أما الاستنابه فلا دليل عليها كما تقدم منا.

و صفوه القول: أنه مع عدم تمكنه عن القراءة الصحيحه و عدم امكان الايتمام يكون مقتضى القاعده سقوط الحج لأن قاعده الصلاة لا تسقط بحال إنما تقوم في مورد وجوب الصلاة و وجوب الصلاة في المقام يتوقف على وجوب الحج و اثبات وجوبه بالقاعده دورى و الدور باطل فلاحظ و اغتتم.

(١) تاره يكون جاهلا باللحن جهلا قصورا و كان معذورا و اخرى يكون مقصرا أما على الأول فان انكشف الأمر بعد الصلاة فلا تجب الاعاده لحديث لا تعاد لاحظ ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود الحديث (١).

و أما إن انكشف الأمر أثناء الصلاة فلا تجرى القاعده فأننا ذكرنا في محله أن القاعده تختص بانكشاف

الحال بعد الصلاه و أمّا في الأثناء فلا و الوجه فيه أنّ

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧١

[الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعى]

إشاره

السعى و هو الرابع من واجبات عمره التمتع و هو أيضا من الأركان فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم بالحكم و الجهل به و يعتبر فيه قصد القربه و لا يعتبر فيه ستر العوره و لا الطهاره من الحدث أو الخبث و الأولى رعايه الطهاره فيه (١).

الاعاده تتوقف على اتمام العمل و أمّا رفع اليد عن العمل في أثناءه و الإتيان به من أول فلا يكون اعاده بل استيناف كما أنه يقال في اللغة الفارسيه (از سر گرفتن) و يصبر عن الاعاده بقولهم (دوباره انجام دادن) و أمّا الجاهل المقصّر فلا يشمل دليل لا تعاد بل يكون حكمه حكم الناسي كما تقدم لكن إذا كان ملتفتا حين العمل هل يلحق بالناسي الإنصاف أنه مشكل و بعبارة اخرى تاره يكون العمل مستندا الى الجهل و إن كان الجاهل مقصرا في مقدماته و اخرى يكون مستندا الى عدم المبالاه و في هذه الصوره يصدق عليه عنوان التعمد فلاحظ.

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: أن السعى من واجبات عمره التمتع اجماعا محققا كما في بعض الكلمات مضافا الى سيره الخارجيه و الارتكاز بحيث لا يقبل الانكار اذف الى ذلك النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلاه قال أو ليس قال الله عزّ و جلّ إِنَّ الصَّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَيَّجَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَلَا ترون

ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم «١» فان

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٢

...

مقتضى الاطلاق وجوب السعي في العمره كما يجب في الحج.

الجهه الثانيه: أنه من الأركان فلو تركه عمدا يبطل حجه و هذا على طبق القاعده الاولى إذ المركب ينعدم بفقدان أحد أجزائه أو شرائطه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و عن التذكرة و المنتهى أنه مجمع عليه بين علمائنا بالإضافة الى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل «١»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث أنه قال في رجل ترك السعي متعمدا قال: لا حج له «٣» و لا فرق في بطلان الحج بتركه بين العلم بالحكم و الجهل به لاطلاق النص الدال على البطلان بالترك العمدي و لكن اذا كان الشخص جاهلا بالوجوب و تركه بتصور أنه غير واجب هل يصدق عليه أنه تركه عمدا الظاهر أنه لا يصدق و لذا نرى أنه لو دخل شخص في مكان ممنوع الدخول لو اعترض عليه يجيب أني لم أكن عالما مع أنّ دخوله بالاختيار لكن لا يصدق عليه أنه دخل عمدا كذلك في طرف طرف الترك لكن يكفي للاطلاق أنه موافق للقاعده الأولى.

الجهه الثالثه: أنه يشترط

فيه قصد القربه و ذلك لكونه عباده و العباده متقومه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه لا يعتبر فيه ستر العوره و ذلك لعدم الدليل و مقتضى

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٣

...

الاطلاق عدم وجوبه كما ان مقتضى البراءه كذلك.

الجهه الخامسه: أنه لا تعتبر فيه الطهاره من الحدث و الروايات فى المقام متعارضه فطائفه منها تدل على عدم الاعتبار منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الآ الطواف فان فيه صلاه و الوضوء أفضل «١» و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء قال: نعم الآ الطواف بالبيت فان فيه صلاه «٢» و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه على غير وضوء فقال: لا بأس «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أنه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأه طافت بين الصفا و المروه و حاضت بينهما قال: تتم سعيها، و سأله عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: تسعى «٤».

و منها ما رواه يحيى الأزرق قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام رجل سعى بين الصفا و المروه فسعى ثلاثه أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال:

لا بأس و لو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلى «٥» و فى قبالتها طائفه تدل على الاشتراط منها ما

رواه ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٤

...

بوضوء «١» ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال: لا- يصلح إلا على وضوء «٢» فيقع التعارض بين الطرفين و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفة الثانيه لكن في المقام حديث رواه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «٣».

و هذه الروايه مرويه عن موسى بن جعفر عليه السلام تدل على أنّ السعي مع الطهاره أحب الى الشارع الأقدس و أما اللزوم فلا فهذا الحديث يكون شاهد جمع بين الطرفين و سببا للتصالح بين المتخاصمين و ان أبيت عما ذكرنا و قلت تكون النصوص متعارضه و لا- يمكن الجمع العرفي بينها نقول الترجيح مع دليل الاشتراط فان ابن فضال يروى الحديث «٤» الدال على الشرطيه عن أبي الحسن الهادي عليه السلام و حديثه يرجح على معارضه للأحدثيه هذا اذا كان المراد به علي بن حسن علي الفضال و إن كان المراد به حسن بن علي الفضال فهو من اصحاب الرضا عليه السلام و الحديث على هذا التقدير أيضا يكون أحدث من حديث الأزرق و ابن جعفر فانهما يرويان عن موسى عليه السلام و يمكن أن يقال أنّ الاستفادة من حديث الأزرق عدم الاعتبار في خصوص مورد السؤال فيكون هذا الحديث مخصصا لدليل الاعتبار و بعد تخصيص دليل الاعتبار به تنقلب النسبه بينه و بين

دليل عدم الاعتبار الى نسبه الخاص الى العام فيقدم عليه فيلزم التفصيل بأن نقول اذا سعى ثلاثه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ١٧٣.

(٤) لاحظ ص ١٧٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٥

[مسائل في السعى]

[مسألة (٣٣٣): محل السعى أنما هو بعد الطواف و صلاته]

(مسألة ٣٣٣): محل السعى أنما هو بعد الطواف و صلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعاده بعدهما و قد تقدم حكم من نسي الطواف و تذكره بعد سعيه (١).

أشواط أو أزيد ثم احدث يصح سعيه و إلّا فلا هذا بالنسبه الى الطهاره الحديثيه و أما الطهاره من الخبث فلا دليل على اعتبارها فيه و مقتضى القاعده الأوليه عدم الاعتبار كما هو واضح عند من يكون خبيراً بالصناعه هذا بحسب القاعده و الصناعه و أما الاحتياط فلا ريب في رجحانه فلاحظ.

(١) كون السعى بعد صلاه الطواف مما لا اشكال فيه فإنّ السيره جاريه عليه من المسلمين أضف الى ذلك النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ الله عزّ و جلّ به من اتيان الصفا ان الله عزّ و جلّ يقول إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ قال أبو عبد الله عليه السّلام: ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينه و الوقار الحديث «١»، و أمّا وجوب اعادته لو قدمه على الطواف أو على صلته فهو على طبق القاعده الأوليه مضافا الى جمله من

النصوص منها ما رواه منصور بن حازم «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم أيضا «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمار «٤».

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ١٤٥.

(٣) لاحظ ص ١٤٥.

(٤) لاحظ ص ١٤٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٦

[مسألة (٣٣٤): يعتبر في السعي التيه]

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي التيه بأن يأتي به عن عمره إن كان في العمره و عن الحج إن كان في الحج قاصدا به القربه إلى الله تعالى (١).

[مسألة (٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه]

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه و هذا يعد شوطا واحدا ثم يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه يكون الاياب شوطا آخر و هكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروه و الأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (٢).

(١) أما الايتان به بعنوان العمره أو الحج فلأن التميز بين الموردين لا يحصل إلا بالقصد و لو على نحو الاجمال و أما قصد القربه فقد تقدم لزومه حيث ان السعي من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه.

(٢) الابتداء بالصفا على ما في الحدائق: هو قول كافه أهل العلم من الخاصه و العامه «١» و أما كون الذهاب يعد شوطا و الاياب شوطا آخر فهو قول علمائنا أجمع كما ذكره في المنتهى بل قول كافه أهل العلم إلا من شذ منهم كما نقله في المنتهى «٢» مضافا الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المناره و هي طرف المسعى فاسع ملء فروعك و قل «بسم الله و الله أكبر و صلى الله على محمد و آله» و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٦٦.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٦٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص:

المناره الأخرى قال: و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيّقوا ثم امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه ثم قصر الحديث «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا نحوه الّا أنه قال: حتى تبلغ المناره الأخرى فاذا جاوزتها فقل «يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجور اغفر لى ذنوبى أنه لا- يغفر الذنوب الّا أنت» ثم امش و ذكر بقيه الحديث الى قوله و تختتم بالمروه «٢» و تعتبر الموالاه بين الأشواط فان كل مركب لا بدّ من التحفظ على الموالاه بين اجزائه و هذا هو المستفاد من الأدله بالفهم العرفى ما لم يقم دليل على خلافه و ربما يقال بعدم وجوبها و استدلل على المدعى بجمله من الأمور منها أنّ مقتضى الاطلاق عدم اعتبارها و فيه أنه لو قلنا بأن العرف يفهم من الدليل لزوم الموالاه كما هو كذلك كما تقدم لا تصل النوبه الى التقريب المذكور إذ على ما قلنا لا اطلاق و منها حديث يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجه أو الى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس «٣» بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم بطلان السعى باجابته الصديق و قضاء حاجته و فيه انّ الحكم الشرعى قابل للتخصيص و منها ما دل على جواز قطع السعى لأجل الصلاه اليوميه لاحظ ما رواه معاويه بن

عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب السعي، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٨

...

في السعي بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاة أي يخفف أو يقطع و يصلي ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد «١»، و منها ما رواه الحسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم سعيك «٢»، و منها ما رواه محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليهما السلام فقال له: سعت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فاتم سعيك، الحديث «٣».

و الكلام فيه هو الكلام و منها ما دل على جواز قطع السعي و الاتيان بصلاه الطواف لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «٤» و الكلام فيه الكلام و منها دعوى الاجماع على عدم الاعتبار و في هذه الدعوى ما فيها أضعف الى ما تقدم ان السيره العمليه على التحفظ على المواالاه فلاحظ.

(١) الباب ١٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) لاحظ ص ١٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٧٩

[مسألة (٣٣٦): لو بدأ بالمروه قبل الصفا]

(مسأله ۳۳۶): لو بدأ بالمروه قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه و شرع من الصفا و إن كان بعده ألغى ما بيده و استأنف السعى من الأول (۱).

(مسأله ۳۳۷): لا يعتبر في السعى المشى راجلا]

(مسأله ۳۳۷): لا يعتبر في السعى المشى راجلا فيجوز السعى راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك و لكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروه (۲).

(۱) ما أفاده مستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و إن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا «۲»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا في حديث قال: و ان بدأ بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا «۳»، و لو ابتداء بالصفا و طاف شوطين و في الاثناء ارتكب خلاف المقرر الشرعى فما حكمه الذى يختلج بالبال أن يقال مقتضى القاعدة لزوم التدارك و لا يوجب بطلان الأشواط السابقة و بعبارة واضحة لا دليل على البطلان بالنسبة الى ما تقدم و مقتضى القاعدة اطلاقا و اصلا عمليا عدم الفساد نعم اذا زالت الموالاه العرفيه يبطل كما تقدم.

(۲) ما أفاده على طبق القاعدة فانه مقتضى اطلاق الدليل مضافا الى النص الوارد فى المقام منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعى بين

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲،

الصفاء و المروه على الدابه قال: نعم و على المحمل «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا قال: لا بأس و المشى أفضل «٢» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام عن المرأه تسعى بين الصفا و المروه على دابه أو على بعير فقال: لا بأس بذلك، و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال: لا بأس «٣» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا مثله إلا أن قال فى آخره لا بأس به و المشى أفضل «٤» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حدثنى أبى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعى عليها بين الصفا و المروه «٥» نعم لا- بدّ أن يكون سعيه مستند الى الساعى كما هو كذلك فى الطواف و أما اعتبار كون الابتداء من الصفا فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب السعى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨١

[مسألة (٣٣٨): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف]

(مسألة (٣٣٨): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف فلا يجرى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه و إياه بالخط المستقيم (١).

(١) الأمر كما أفاده فان السير من زمن النبى و أولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين على

هذا النحو مضافا الى أن المستفاد من الدليل كذلك و بعبارة أخرى تاره يفهم من الدليل لزوم كون السعى بين الحدين و هذا لا ينطبق إلا على المذكور فى المتن و إن شئت فقل تاره يستفاد من الدليل وجوب السير بهذا المقدار و مقتضاه تحققة بأى نحو كان و أخرى يستفاد من الدليل لزوم كون السير بين الصفا و المروه نعم لا يلزم التحفظ على الخط المستقيم فإن مقتضى الاطلاق كفايه السعى و لو لم يكن بالخط المستقيم مضافا الى ان السير على خلاف هذه الدقه و لو كان واجبا و معتبرا الشاع و ذاع و لم يكن تحت الستار أضف الى جميع ذلك أن مقتضى البراءه عدم الاعتبار.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٢

[مسأله ٣٣٩]: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها]

(مسأله ٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك و لا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب (١).

(١) قال فى الحدائق: قالوا و من الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود و هو جيد «١» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن السعى من العبادات هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أن السير الجارىه عليه الى زمان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كذلك و هذا هو العمده و أما كونه عباده فلا أثر له فى المقام إذ لا تنافى بين كونه عباده و بين تحققة بالمشى القهقرى و لكن مع ذلك فى النفس شىء إذ لقائل أن

يقول إذا فرضنا أنّ مقدمات الاطلاق تمت و كان عنوان المأمور به صادقا على المشى القهقرى لا وجه لعدم الاجزاء و مجرد المتعارف الخارجى لا يوجب الانصراف الى المتعارف و بعبارة اخرى المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه الّا أن يقال إذا كان المأمور به و المطلوب الفعل الخارجى و كان ذلك الفعل له تعارف عند الناس و فى الخارج يكون اللفظ منصرفا إليه و لا أقل من الشك فى الاطلاق و إذا وصلت النوبة الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم صدق عنوان المأمور به على ما شك فيه فلاحظ.

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٦٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٣

[مسألة (٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة]

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة و إن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (١).

(١) قال فى الحدائق: الثانى المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يجوز الجلوس فى أثناء السعى للراحة «١» انتهى.

و تدل جملة من النصوص على جواز الجلوس عليهما منها ما رواه على بن رثاب «٢» و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فليجلس «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار فى حديث أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام يجلس على الصفا و المروه قال: نعم «٤» و تدل طائفه اخرى على التفصيل بين كونه عن جهد و عدمه أى يجوز فى الفرض الأول و لا- يجوز فى الفرض الثانى لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه الا من جهد «٥» فلا بد من التفصيل بالنسبه الى الجلوس فيما بين الحدين و أما بالنسبه الى الجلوس على الصفا و المروه فلا وجه للتفصيل بل يجوز للاستراحه فلاحظ.

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٧٣.

(٢) لاحظ ص ١٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٤

[أحكام السعي]

إشارة

أحكام السعي تقدم أنّ السعي من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه و لزمته الاعاده من قابل و الأظهر أنّه يبطل احرامه أيضا و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد و اتمامه بقصد الأعم منه و من عمره المفردة (١).

(١) ما أفاده من أنّ الترك العمدي للسعي يوجب بطلان الحج مجمع عليه بين الأصحاب على ما في الحدائق و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال: عليه الحج من قابل «١».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل «٢».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال: في رجل ترك السعي متعمدا قال: لا حج له «٣».

فإنّ المستفاد من هذه النصوص أنّ ترك السعي عمدا يوجب بطلان الحج مضافا الى أنّ البطلان مقتضى القاعده الأولى إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه و الأجزاء بالنقص و الاكتفاء به

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٥

[مسألة (٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره]

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره و إن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقه لزمته الاستنايه و يصح حجه في كلتا صورتين (١).

و هل يمكن التمسك بدليل لا حرج على عدم البطلان بتقريب: انّ البطلان يوجب الحرج و قاعده نفيه تدل على عدم البطلان؟

الظاهر أنّه لا- مجال له فإنّ الأدله النافيه لا تقتضى اثبات حكم من الأحكام بل شأنها نفى الحكم الحرجي فاذا فرضنا ان الاعاده كانت حرجيه على المكلف لا- تجب الاعاده و أمّا صحه الفاقد للجزء أو الشرط فلا تستفاد من القاعده و أمثالها و إذا فرضنا بطلان الحج يبطل الاحرام طبعاً فإنّ الاحرام جزء من أجزاء الحج و مع فرض بطلان الحج لا مجال لبقاء الاحرام.

و ممّا يوضح المدعى أنّه لو احرم شخص للحج و لم يأت بشىء من أفعاله حتى انقضى الوقت فهل يمكن أن يقال: انّ احرامه باق فإنّ المفروض أنه أحرم للاتيان بالافعال الفلانيه في وقت كذائي و مع عدم الاتيان بتلك الأفعال في الوقت المقرّر هل يمكن الالتزام بصحة الاحرام؟ مع أنه واجب ارتباطي و ليس عملاً مستقلاً بحيث لا يكون مرتبطاً بشىء أصلاً و لازمه أنّه يكون مطلوباً و لو مع قصد عدم الاتيان بما بعده من الأعمال و هو كما ترى و أمّا الاحتياط بالنحو المذكور في المتن فلا وجه له ظاهراً نعم الاتيان بما ذكر رجاء لا مانع منه و يكون حسناً

(١) فى المقام ثلاثة أحاديث منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا و المروه قال: يعيد السعى قلت: فأنه حرج قال: يرجع فيعيد السعى أنّ هذا ليس كرمى الجمار أنّ الرمى سنه و السعى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٦

...

بين الصفا و المروه فريضه الحديث «١».

و المستفاد من هذا الخبر وجوب الاتيان به فى كلّ زمان تذكرو لو بأن يرجع و هذا الأمر لا يكون ارشادا الى الشرطيه أو الجزئيه كى يقال بأنّ الحكم الوضعى لا يدور مدار القدره كما أنّه لا مدخل فيه للحرج و عدمه فإنّ حمل الأمر المتعلق بالسعى كما فى حديث ابن عمّار على الارشاد على خلاف القاعده فيكون الوجوب المتعلق به وجوبا نفسيا و من الظاهر أنّ الوجوب النفسى دائر مدار القدره كما أنّه لو كان المكلف قادرا و لكن حرجيا عليه يسقط الوجوب فالأمر باتيان السعى مباشره مقيد بصوره القدره و عدم كونه حرجيا.

و فى قبال خبر ابن عمّار حديثان آخران أحدهما ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه حتى يرجع الى أهله فقال: يطاف عنه «٢».

و الحديث ضعيف بمفضل بن صالح فلا يعتد به.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروه قال: يطاف عنه «٣».

و مقتضى هذه الروايه وجوب الاستنابه أعمّ من كون المكلف قادرا على السعى مباشره أو لم يكن قادرا و أعمّ من أن يكون حرجيا له أو لم يكن و مقتضى القاعده تخصيص

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٧

[مسألة (٣٤٢): من لم يتمكّن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك]

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكّن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك استتاب غيره فيسعى عنه و يصحّ حجّه (١).

بصوره القدره ففي صوره عدم القدره تجب الاستتابه كما أنّه لو كان حرجيا عليه لا تجب المباشره و مقتضى اطلاق خبر ابن مسلم وجوب الاستتابه.

و هذا الذى ذكرنا لا يرتبط بانقلاب النسبه كى يقال أنّ انقلاب النسبه على خلاف القاعده و الوجه فيه أنّ القدره على الاتيان بالمتعلق من الشرائط العامه للتكاليف فالأمر بالاتيان بالسعى مقيد بصوره القدره فطبعا يخص به الاطلاق فى حديث ابن مسلم كما أنّ اطلاق دليل المباشره يقيد برفع الأحكام الحرجيه و اطلاق دليل الاستتابه محكم و على كلا التقديرين يصحّ حجّه كما هو المستفاد من الخبرين مضافا الى أنّ الانقلاب على وفق القاعده.

(١) بتقريب: أنّ المستفاد من النصوص ان للطواف بالبيت مراتب ثلاثه:

الأولى: القيام به مباشره و لو مع الاستتابه بالغير.

الثانيه: الاطافه به.

الثالثه: الاستتابه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى علم من الكتاب و السنه اطلاق الطواف على السعى أمّا الكتاب فقولته تعالى: إِنَّ الصُّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ «١» فَانّه يستفاد من الآيه الشريفه أنّ السعى بين الحدين طواف فى نظر الشارع الأقدس و فى وعاء الشرع فلا مجال لأن يقال: أنّ السعى لا

يكون طوفا حقيقيه إذ

(١) البقره: ١٥٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٨

...

شىء و السعى لا يكون كذلك و أمّا من السنه فحديث محمد بن مسلم «١» فلو ثبت فى الطواف وجوب المباشره أولا الاطافه
ثانيا و الاستنابه ثالثا يثبت الحكم المذكور للسعى.

لكن الانصاف أنّه لا يمكن اثبات المدعى بهذا المقدار و التقريب المتقدم غير تام فأنه لم يرد فى الأدلّه الشرعيّه أنّ السعى بين
الحدين طواف كى يقال: أنّ السعى بالحكومه طواف و وجود تنزيلي له فيترتب عليه أحكامه فلا بدّ من تقريب آخر و عليه
نقول: يمكن الاستدلال على المدعى بحديث معاويه بن عمّار «٢».

فإنّ المستفاد من الحديث أنّ السعى بين الحدين فريضه كالطواف بالبيت و لا بدّ من الاتيان به و لو بالرجوع و يستفاد من حديث
ابن مسلم و ذيله أنّه يطاف عنه كما أنّ الأمر كذلك فى الطواف و من ناحيه أخرى نعلم أنه ما دام الشخص يمكنه أن يقوم
بنفسه فى امثال التكاليف لا تصل النوبه الى الاستنابه فنفهم أنّ الدرجات الثلاثه الجاريه فى الطواف بالبيت جاريه بالنسبه الى
السعى بين الحدين فلاحظ.

فالتتيجه أنّ الحكم الجارى على الطواف يجرى على السعى و يصحّ حجّه إذ المفروض الاتيان بما أمر به الشارع الأقدس.

(١) لاحظ ص ١٨٦.

(٢) لاحظ ص ١٨٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٨٩

[مسأله ٣٤٣]: الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته

(مسأله ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضروره كشدّه الحرّ أو التعب و إن كان

الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة

الأولى: فى أنه مقتضى القاعده الاولى جواز التأخير و الفصل الزمانى بين الواجبين اجتهادا و فقاهاه أما الأول فلاطلاق الدليل فانّ المستفاد من الدليل وجوب ايقاع السعى بعد الطواف و صلواته و مع فرض عدم الدليل على الفوريه لا- يجب التحفظ على الموالاه.

إن قلت: كرارا قلتكم إذا وجب مركب على المكلف يفهم العرف لزوم الموالاه بين أجزائه و من الظاهر أنّ الحج عمل واحد مركب من الأجزاء فيلزم رعايتها.

قلت: تاره يكون المركب الواجب على المكلف شىء واحد و معجون فارد و له أجزاء و شرائط كالصلاه مثلا- أو الوضوء و أمثالهما فلا اشكال فى لزوم رعايه الموالاه و اخرى يكون الواجب مركبا من مركبات متعدده و ليس شيئا واحدا كالحج و فى مثله لا- يتم ذلك البيان بل العرف يفهم من الدليل أنّ الواجب عليه مجموع المركبات بحيث يكون الجامع بين تلك المركبات الوجوب المتعلق بها.

و إن شئت فقل: الأمور العرفيه و الظواهر لا تكون قواعد عقليه كقولهم «الكلّ أعظم من الجزء» كى لا يخصيص و لا يفصل و هذا العرف ببابك هذا من حيث الاطلاق.

و أمّا من حيث الدليل الفقهى و الأصل العملى فمقتضى البراءه، عدم الاشتراط و جواز التأخير و لو على ما سلكنا هذا تمام الكلام فى الجبهه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٠

...

الجبهه الثانيه: أنّ الروايات الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الأولى: ما يدل على جواز التأخير عند العذر لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبه و يؤخر السعى الى أن يبرد فقال: لا بأس به و ربما فعلته. و قال:

و

ربّما رأيته يؤخر السعى الى الليل «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم «٢».

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز التأخير الى الليل لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان المتقدم آنفا.

الطائفة الثانية: ما يدل على النهي عن التأخير الى الغد لاحظ ما رواه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه الى غد؟ قال: لا «٣».

و الاستفادة من مجموع النصوص أنّه مع وجود التعب يجوز التأخير الى الليل و لا يجوز التأخير الى الغد.

الجهة الثالثة: أنّه هل يختص جواز التأخير بصورة الحرج أو التعب و لو لم يكن بحدّ الحرج؟

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩١

[مسألة (٣٤٤): حكم الزيادة في السعى حكم الزيادة في الطواف]

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعى حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم في الطواف نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعى بالزيادة و إن كانت الاعاده أحوط (١).

و الظاهر أنّ النصوص الواردة في المقام لا- تدل على الشرط المذكور فإنّ السائل يسأل الامام عليه السّلام عن جواز التأخير المطلق تاره و اخرى عن التأخير الى الليل و ثالثه عن التأخير الى الغد و الامام عليه السّلام يجيب بالجواز في صورتين الأوليين و ينهى عن الصورة الثالثة و لا اشكال في أنّه لا يجوز التأخير الى الغد للنهي كما أنّه لا اشكال في جواز التأخير الى الليل مع التعب و أمّا مع عدم

التعب فلا- دليل على حرمه التأخير فإنّ الحكم وارد في مورد خاص و التعب لا مفهوم له و مقتضى الأصل الأولى الجواز كما تقدم.

ثم أنّه هل يجوز التأخير الى آخر الليل أم لا؟

الظاهر هو الأول لعدم الدليل على التحديد و مقتضى القاعده هو الجواز فلاحظ.

(١) أمّا كون الزيادة العمديه توجب بطلان السعى فتدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، الحديث «١».

و منها ما رواه عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعى، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٢

...

إذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذا السعى «١».

و أمّا عدم البطلان في صوره الجهل فلا بد من التفصيل إذ تاره يكون الجاهل ملتفتا و مع ذلك يأتي بالزائد و اخرى يكون غافلا أمّا في الصوره الاولى فالظاهر هو البطلان لاطلاق الدليل الدال عليه و أمّا في الصوره الثانيه فالظاهر عدم البطلان لجمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممتنا أربعة عشر شوطا فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء «٢».

و منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السّلام في رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعه «٣».

و منها ما رواه جميل بن درّاج قال: حججنا و نحن ضروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس بسبعه لك و سبعة تطرح «٤».

فإنه يستفاد من هذه النصوص أنّ الزيادة إذا كانت ناشئه عن الخطأ لا يضر فلاحظ.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي.

(٣) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٣

[مسألة (٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه]

(مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له أن يضيف إليه سته أشواط ليكون سعيا كاملا غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا و لا بأس بالانتماء رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (١).

(١) أمّا صحّ سعيه و عدم بطلانه بالزيادة فيدل عليها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» فإنّ المستفاد من الحديث بالصرّاحه الاعتداد بسبعه و أمّا استحباب الاضافه الى الشوط الثامن فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في حديث قال: و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضيف إليها سته «٢».

و للمناقشه فيما أفيده مجال واسع و هي أنّ المستفاد من حديث ابن الحجاج المتقدم ذكره أنّها إخراج الثامن و الغائه و المستفاد من حديث ابن مسلم اضافه سته إليه و عدم الغاء الثامن و الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن الحجاج مضافا الى أنّ

المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الاضافه فما الوجه في الحكم بالاستحباب.

(١) لاحظ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٤

[مسألة (٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات]

(مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل و الظاهر بطلان احرامه أيضا و إن كان الأولى العدول إلى الحجّ الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره المفردة و أما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع و جب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج و تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسير عليه ذلك و لو لأجل أنّ تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده و الأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمه المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام و أما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و مع التعسير يستتيب لذلك (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه اذا نقص من السعي شيء عمدا جاهلا كان أو عالما يفسد حجّه إذ الاجتزاء بالناقص و الاكتفاء به على خلاف القاعدة الأولى و إذا فسد حجّه يفسد احرامه إذ الاحرام لا يكون أمرا مستقلا و لا مجال لفساد بعض الأجزاء المركب و صحه بعضه الآخر و عليه تلزم اعادته في العام القابل و أما أولويه العدول الى الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره مفردة فهو من باب احتمال وجوب العدول

الى الأفراد و احتمال عدم الخروج من الاحرام الا بجعله عمره مفردة و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٥

...

الفرع الثانى: أن يكون النقصان ناشيا عن النسيان و كان عروض النسيان بعد الشوط الرابع و فى هذه الصورة يجب تداركه فى كل زمان تذكر و لو بعد اتمام الحج و الفراغ منه و إذا لم يمكنه التدارك بنفسه أو كان ممكنا لكن عسرا عليه و لو لأجل رجوعه الى بلده يستتيب غيره.

و هذا الذى أفيد ان تمّ بالاجماع التعبدى الكاشف فهو و ألما يشكل الجزم بتماميته لأنّ الموالاه شرط فى أشواط السعى و المفروض انتفائها فى المقام و لا دليل على اغتفارها فمقتضى القاعدة بطلان السعى بالنقصان هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنّ السعى فريضه و لا بدّ من الاتيان به و من ناحيه ثالثه ان ترك السعى بتمام معنى الكلمه لا يوجب البطلان أى بطلان الحج و نقصان بعض أشواطه لا يكون أشد حكما من ترك أصله فعلى فرض الامكان يأتى به بنفسه أو يطاق به و على فرض عدم الامكان أو أمكن لكن كان حرجيا يستتيب غيره هذا بحسب القاعده.

و أمّا حديث سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلم أظافيره و أحلّ ثم ذكر أنّه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ أنّه قد سعى سته أشواط؟ فان كان يحفظ أنّه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره قال: و إن

لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليتبديء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره «١»، فحكم خاص وارد في مورد مخصوص و التعدى عن مورده بلا وجه.

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعى، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٦

...

و أما حديثا أبي بصير «١» و أحمد بن عمر الحلال «٢»، فلا- اعتبار بسنديهما مضافا الى أنهما تدلان على حكم الحائض و لا يرتبطان بالمقام.

ثم انّ تم الاجماع على كفايه الاتيان بالباقي و عدم لزوم الاستيناف من الأول فهل يمكن الالتزام بالكفايه حتى بالنسبه الى النائب أم لا؟

الحق هو الثاني كان مقتضى القاعده لزوم الاستيناف غايه الأمر بالنسبه ال شخص المكلف ترفع اليد عن القاعده بالاجماع و أمّا بالنسبه الى النائب فاللازم مراعاة الموالاته.

مضافا الى انّ قيام عبادته واحده من شخصين غير معهود و ان شئت فقل الاجماع دليل لبي و لا اطلاق في مفاده.

الفرع الثالث: أن يكون النسيان عارضا قبل الفراغ من النصف كما لو طاف ثلاثه أشواط ثم نسي و ترك الباقي و في هذه الصورة يحكم ببطلان طوافه و لزوم الاتيان به بنفسه إن كان ممكن و إن أمكن أن يطاف به يلزم بعد امكان لطافه و إن لم يمكن أن يطاف به أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٧٥.

(٢) لاحظ ص ٧٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٧

[مسألة (٣٤٧): إذا نقص شيئا من السعى في عمره التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى]

(مسأله ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك بيقره و يلزمه اتمام السعى على النحو الذي ذكرناه (١).

(١) أما التكفير فيدل عليه ما رواه سعيد بن يسار «١» و

ما رواه عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط قال:

عليه بقره يذبحها ويطوف شوطا آخر «٢».

و حديث ابن مسكان ضعيف بمحمد بن سنان لكن يكفي للاستدلال بالحديث الآخر.

إن قلت: كيف تجب الكفاره والمفروض أنه كان ناسيا و حديث الرفع يرفع ما يترتب عليه؟ قلت: الحكم الشرعى ليس كالحكم العقلى بحيث لا يكون قابلا للتخصيص فلا اشكال و اما لزوم اتمامه فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

(١) لاحظ ص ١٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعى، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٨

[الشك فى السعى]

اشاره

الشك فى السعى لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير و ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى و إن كان الشك قبل التقصير و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (١).

(١) الشك فى عدد أشواط السعى تاره يكون بعد التقصير و اخرى يكون قبله فهنا صورتان:

الصوره الأول: أن يكون الشك فى أشواط السعى بعد التقصير و فى هذه الصوره لا اشكال فى الحكم بالصحه بمقتضى قاعده الفراغ فإن جريان القاعده متقوم بالخروج عن الشىء و الدخول فى غيره فإذا كان الشك بعد التقصير يصدق أنه خرج عن السعى و دخل فى غيره و هو التقصير فيحكم بصحه السعى بحكم قاعده الفراغ.

إن قلت: مع الشك فى عدد الأشواط يشك المكلف فى خروجه عن السعى و معه كيف يأخذ بقاعده الفراغ؟

قلت: لا اشكال فى أن الشك فى الصحه يستلزم الشك فى الوجود إذ مع

العلم بالاثبات بجميع الأجزاء و الشرائط لا مجال لأن يشك في الصحة.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في عدد الأشواط قبل التقصير و في هذه الصورة تارة يكون المكلف حين الشك داخلا في غير السعي و اخرى لا يكون كذلك اما على الأول فحكمه كحكم الصورة الأولى طابق النعل بالعل بعين التقريب المتقدم و اما على الثاني فيشكل جريان القاعده بلا فرق بين بقاء الموالاه و عدمه و بلا فرق بين الاستلزام باشتراطها و عدم الالتزام به و الوجه فيما ذكر أنّ القاعده متقومه بالشك في الصحة بعد الدخول في الغير بمقتضى قوله روحى فداه في حديث زراره «اذا خرجت من شىء و دخلت في غيره فشكك ليس بشىء».

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩٩

[مسألة (٣٤٨): إذا شك و هو على المروه في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع]

(مسألة (٣٤٨): إذا شك و هو على المروه في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه و إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف (١).

(١) أمّا الصحة فلعدم مقتضى للبطلان إذ المفروض أنّ المكلف محرف للعدد الواجب عليه و يشك في الزيادة و مقتضى الأصل عدمها اضم الى ذلك أنّ مقتضى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «١» أنّ الزيادة السهوويه لا توجب الفساد و البطلان و أما كون الشك أثناء الشوط مبطلا فان تم بالاجماع و التسالم و علمنا أنّ الأمر كذلك شرعا فهو و الا فلا وجه للحكم بالبطلان و قياس المقام بباب الطواف مع الفارق و أمّا شمول اطلاق الطواف للمقام ففي غايه السقوط فإنّ السعى بين الحدين مبين مع الطواف حول البيت كما تقدم منّا فعلى هذا الاساس نقول: اذا شك أثناء الشوط رجع الى

الشك في زياده و النقيصه و مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به فيلزم الاتمام بحكم العقل.

و إن شئت فقل: إذا شك أثناء الشوط يقطع بدخوله في الشوط السابع و يشك في خروجه و مقتضى الاستصحاب عدم الخروج عنه فيجب الاتمام كي يتحقق المأمور به فلاحظ و اغتنم الّا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام الدال على البطلان.

(١) لاحظ ص ١٩٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٠

[مسألة (٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف]

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فاذا شك في عددها بطل سعيه (١).

(١) قد تقدم آنفا الاشكال في المدعى المذكور.

فرع: هل تعتبر في السعي إباحه اللباس أو إباحه المركوب اذا فرضنا أنّه سعى راكبا فنقول: اذا فرضنا أن لباس المكلف مغصوب يمكن أن يقال بصحة السعي اذ المفروض أنّ الحرام الحركه العارضه القائمه باللباس و حركه المكلف عله و سبب لتلك الحركه المحرمه و قد ثبت في محله أنّ حرمه المعلول لا تسرى الى العله.

و بعبارة واضحة: لا وجه لحرمه السعي بل السعي محبوب و مصداق للواجب و الحركه الحاصله من السعي القائمه و العارضه على اللباس المغصوب حرام.

و إن شئت قلت: التركيب بين الواجب و الحرام انضمامى لا اتّحادى و لا فرق فيما ذكر بين كون اللباس ساترا أو لا يكون لعدم المقتضى للتفريق.

و صفوه القول: أنّه لا يشترط في السعي الستر فلا فرق بين الساتر و غيره و إذا فرضنا اشتراط الساتر في السعي فهل يوجب فساد السعي أم لا؟ أفاد سيدنا الاستاد بأنّ الحرام لا يمكن أن يكون قيّدا للواجب.

و يرد عليه: أنّا لا نرى مانعا إذ الشرط و القيد خارجان

عن المشروط و المطلوب هو الجزء العقلي أى التقييد فلا- فرق بين الصورتين و ممّا ذكر يظهر الحال بالنسبه الى المركوب الغصبي فان الحرام التصرف فى المركوب أى تحريكه و التحريك علتة الحركة السعييه الواجبه فلا وجه للبطلان فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠١

[الواجب الخامس فى عمره التمتع التقصير]

اشاره

التقصير و هو الواجب الخامس فى عمره التمتع و معناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و يعتبر فيه قصد القربه و لا يكفى التفت عن التقصير (١).

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب التقصير فى عمره التمتع و لا- خلاف فى وجوبه كما فى الحدائق و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث السعى قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و احرمت منه «١».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ «٢»، و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم من أظفارك و ابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء يحلّ منه المحرم و احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت

الجهة الثانية: أنه يكفي مجرد التقصير ولو في ضمن فرد من أفراده لاحظ

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٢

...

حديث عبد الله بن سنان «١»، ولاحظ ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض قال يجزيه «٢» و بهما ترفع اليد عن حديث معاوية بن عمّار «٣» حيث يدل على وجوب الجمع بين الأمور المذكورة فإن العرف لا يرى معارضة بين الطرفين بل يرى ان الأفضل الجمع و يجرى الأقل و ان أبيت و أمرت على تحقق المعارضة نقول حيث أنّ الأحداث غير معلوم تكون البراءة محكمه إن قلت مقتضى الاستصحاب بقاء الاحرام قلت: الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن يقول لا تعارض بين الطرفين فان حديث ابن سنان يدل على كفايه مطلق التقصير بالإطلاق و مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد فلا بد من الالتزام بوجوب الجمع بين الامور المذكوره اللهم إلا أن يقال أنّ الحديث الدال على جواز الأخذ من البعض و عدم الأخذ من البعض الآخر صريح فى عدم وجوب الجمع فيعارض ما يدل على وجوب الجمع لكن الحق هو الاجتزاء على الاطلاق للسيره الجاربه على الكفايه فلاحظ.

الجهة الثالثه: أنه يشترط فيه قصد القربه و الوجه فيه أنّ التقصير عباده بلا اشكال و قوام العباده بقصد القربه.

الجهة الرابعه: أنه لا- يكفي النتف عن التقصير و الوجه فيه عدم الدليل عليه إن قلت كيف لا- يكفي النتف مع أنّ الفرض ازاله

الشعر كما نقل

عن الحدائق قلت:

لا يصدق عنوان التقصير على التنف والأحكام التعبدية لا تنالها العقول والافهام فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٠١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٣

[مسألة (٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمره التمتع]

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمره التمتع ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه و إذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الأحوط (١).

(١) تعين التقصير على المتمتع على طبق القاعده الأوليه فإن المستفاد من جمله من النصوص أنّ الواجب على المتمتع التقصير لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار «١» و ابن سنان «٢» و من المقرر عندهم ان اجزاء غير الأمور به عنه يحتاج الى الدليل فلا وجه للأجزاء كما لا وجه للقول بالتخيير بين التقصير و الحلق و بعبارة واضحة لا يصدق عنوان التقصير على الحلق فيكون الحلق مباينا و مغايرا مع العنوان الأمور به و معه لا يمكن القول بالأجزاء و هل يتعين التقصير على الملبد و المعقوص أم لا المعروف عندهم أنه لا فرق بينهما و غيرهما في عمره التمتع و عن الشيخ قدّس سرّه تعين الحلق فيها و المنشأ لهذا التوهم اطلاق جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق «٣» فان مقتضى الاطلاق تعين الحلق عليهما في العمره بلا فرق بين المفردة و التمتع و هذا التوهم في غير محلّه إذ على تقدير تماميه الاطلاق لا بدّ من رفع اليد عنه بما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه

السَّلام قال: إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لئيدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج أفضل و ليس في المتعه ألا التقصير «٤» فانه قد صرح

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) لاحظ ص ٢٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٤

...

في الحديث على أنه ليس في المتعه ألا التقصير أضف الى ذلك أنه كيف يمكن القول بتعين الحلق عليهما في عمره التمتع مع أنه خلاف السيره المستمره اللهم الا أن يقال انّ السيره مستمره في غيرهما لا فيهما فلاحظ فالنتيجه لزوم التقصير في عمره التمتع بالنسبه الى جميع المكلفين ثم أنه لو أخذ المعتمر شعره بالمقراض بتمامه بحيث لم يبق شىء و بعبارة اخرى لو أزال الشعر بتمامه هل يتحقق الامثال أم لا الظاهر هو الثانى فان التقصير بما له من المفهوم لا يصدق على ما فرض في السؤال و الله العالم ثم أنه لو حلق رأسه قبل التقصير تجب عليه الكفاره بشاه و قد تقدم في مسأله (٢٦٠) انّ كفاره حلق الرأس شاه و المقام من مصاديق تلك الكبرى الكليه هذا إذا كان عن عمد و أما إن كان ناشيا عن الجهل أو عن النسيان فلا شىء عليه فإن مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير «١» ان من ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه و أما فى صوره النسيان فمقتضى حديث رفعه عدم شىء عليه و أما حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا

كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق «٢» الدال على وجوب الكفاره فى غير صوره العمد فغير تام سندا بكلا سنده فان أحدهما مشتمل على محمد بن سنان و الآخر مشتمل على البطائنى و كلاهما ضعيفان فلاحظ و بما ذكرنا يظهر أنه لو حلق رأسه قبل التقصير ارتكب الأمر المحرم إذ ازاله الشعر حرام على المحرم و المفروض أنه قبل التقصير لم يخرج عن الاحرام و أما وجه الاحتياط فى وجوب الكفاره حتى فى صوره عدم العمد فمن باب الخروج عن شبهه الخلاف إذ قد تقدم أن حديث أبى بصير دال على وجوبها حتى فى صوره العذر.

(١) لاحظ ص ٢٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٥

[مسأله ٣٥١]: إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم]

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٢٠٥

(مسأله ٣٥١): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط (١).

(١) استدل على المدعى بحديث الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصّر قال: عليك بدنه قال:

قلت: انى لَمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّيرت امتنعت فلَمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنه و ليس عليها شىء «١» بتقريب أنّ الامام عليه السلام قال للسائل هى أفقه منك فيعلم أنّ الرجل كان جاهلا بالحكم و المرأه كانت عالمه به فالدليل على وجوب الكفاره وارد فى مورد الجهل فيكون مقيدا و مخصصا للعموم الدال

على عدم الكفاره على الجاهل و يرد على التقريب المذكور أنّ الحديث معارض بما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصّر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و إن كان جاهلا فلا شىء عليه «٢».

فإن مقتضى هذه الروايه عدم الكفاره على الجاهل فيقع التعارض بين الطرفين و الأحداث منهما غير معلوم فالمحكم عموم عدمها على الجاهل مضافا الى أنّ مقتضى أصاله البراءه عدمها و قال سيدنا الاستاد قدس سرّه على ما فى تقريره الشريف أنّ ثبوت الحديث المعارض غير معلوم إذ نقل بدل لفظ و لم يقصّر لفظ و لم يزر فلا يكون مربوطا بالمقام و يبعد تعدد الحديث لاتحاد السند و المتن تردد الأمر بين لفظين لا يمكن الاستدلال به على المقام فيبقى دليل الوجوب بلا معارض و يرد عليه أولا أنّ مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحكم باتحاد الحديثين نعم إذا وصل الأمر الى مرحله القطع

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٦

[مسألة (٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى]

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره (١).

[مسألة (٣٥٣): لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى]

(مسألة ٣٥٣): لا- تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما (٢).

أو الاطمينان يمكن أن يلتزم بالاشكال و ألا فلا و ثانيا أنّ المتن لا يكون واحدا فإن المذكور فى أحد الموردين هكذا عن متمتع وقع على أهله «١».

و فى المورد الآخر متمتع وقع على امرأته كما فى الوسائل فلا وجه للترديد بل مقتضى الصنائه الالتزام بالتعدد فالنتيجه عدم الوجوب.

(١) إذ المفروض أنه محرم و يحرم على المحرم ازاله الشعر فوجوب الكفاره على طبق القاعده الأوليه.

(٢) فإنّ وجوب المبادره يحتاج الى الدليل و الّا فمقتضى الاطلاق عدمها كما أنّ مقتضى اصاله البراءه عن وجوبها كذلك مضافا الى دعوى التسالم على عدم وجوبها و أيضا لا دليل على وجوب ايقاعه فى محل خاص فمقتضى القاعده اجتهادا و فقاهاه عدم التعين و يؤيد المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كل شىء «٢» فانه قد صرح فى الحديث بجواز ايقاعه فى المنزل فالنتيجه عدم وجوب المبادره و عدم وجوب مكان خاص فلاحظ.

(١) الكافى: ج ٤ ص ٣٧٨، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٧

[مسأله ٣٥٤]: إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته]

(مسأله ٣٥٤): إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر أنّ حجه ينقلب الى الأفراد فيأتى بعمره مفرده بعده و الأحوط اعاده الحج فى السنه القادمه (١).

(١) الكلام فى هذه المسأله تاره يقع على مقتضى القاعده و اخرى على ما هو المستفاد من النص فيقع الكلام فى موضعين أما الموضوع الأول فنقول مقتضى

القاعده عدم بطلان عمرته و عدم انقلاب التمتع الى الأفراد بل يلزم عليه أن يقصر ثم يحرم للحج.

و أما الموضع الثانى: ففي المقام حديثان أحدهما ما رواه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال: بطلت متعته هي حجه مبتوله «١».

و هذه الروايه داله على بطلان العمره و الانقلاب لكن الحديث ضعيف سنداً بمحمد بن سنان ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعه «٢».

و هذه الروايه تدل على بطلان عمرته و لا يدل الحديث على الانقلاب و قوله عليه السلام و ليس له أن يقصر عباره اخرى عن بطلان المتعه أى لا مجال لان يقصر و يأتى بالوظيفه المقرره من قبل الشارع إذ مع بطلان المتعه لا يمكنه أن يقصر إلا على نحو التشريع و لا يكون المراد من الجملة أنّ وظيفته الافراد حيث انقلب التمتع إليه

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٨

[مسأله ٣٥٥]: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته]

(مسأله ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه (١).

فيكون محرماً فيحرم عليه التقصير فإن المعنى المذكور بعيد عن سوق الكلام و كان المناسب أن يصرح مخزن الوحي روحى فدها بالمراد كما هو كذلك فى حديث العلاء و على ذلك تكون النتيجة أنّ ما أتى به من الاعمال باطل فان كان الوقت واسعاً يستأنف و يعيد و إلا يأتى بحج التمتع فى السنه القادمه، لكن الذى يختلج بالبال ان يقال

انّ الاستفادة من الحديث ان مثل هذا الشخص لا تكون له أو عليه متعه أى أن حج التمتع عنه ساقط فطبعاً يكون تكليفه متبدلاً بالافراد.

(١) لا- اشكال فى صحه عمرته و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل متمتع نسى أن يقصّر حتى احرم بالحج قال: يستغفر الله عزّ و جلّ «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثوبه و أحل و نسى أنى قصّر حتى خرج الى عرفات قال: لا بأس به بينى على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهّل بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ قال: يستغفر الله و لا شىء عليه و قد تمت عمرته «٣»، و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: الرجل

(١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠٩

...

يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهّل بالحج فقال عليه دم يهريقه «١».

و إنّما الكلام فى أمرين:

أحدهما: أنه هل يكون احرامه للحج باطلا و يجب عليه التقصير ثم الاحرام للحج أو يسقط وجوب التقصير و يأتي باعمال الحج ذهب الى الاحتمال الأول سيدنا الاستاد قدّس سرّه و مقتضى النص الوارد فى المقامين تعين الاحتمال الثانى لاحظ حديث ابن الحجاج «٢» فإنّ الاستفادة منه بحسب

الفهم العرفي ما ذكرنا فانه قد صرح فيه بتماميه عمرته قال عليه السلام: وقد تمت عمرته بل يمكن أن يقال أنّ الاستفادة من بقيه النصوص ما ذكرناه بتقريب أنّ السائل يفرض دخول الناس في الحج و الامام عليه السلام في مقام الجواب كان في مقام البيان و تمت مقدمات الحكمه و مع ذلك لم يأمر بالتقصير و لم يحكم ببطلان احرامه للحج فلاحظ.

ثانيهما: أنه تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار المتقدم أنّما فأنّ الاستفادة من الحديث وجوب اهراق الدم فان قلنا بأنّ النسبه بين هذه الروايه و بقيه النصوص نسبه الخاص الى العام فالأمر سهل لأنّ العام يخصّص بالخاص و المطلق يقيد بالمقيد و إن قلنا بأنّ النسبه بين الطرفين التباين و يكونان متباينين فلا بد من ترجيح حديث ابن الحجاج للأحدثيه و حيث أنّ المذكور في الحديث عنوان الدم يكفى دم الشاه.

(١) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٢) لاحظ ص ٢٠٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٠

[مسألة (٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق]

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق أما الحلق ففيه تفصيل و هو أنّ المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر و أما بعده فالأحوط أن يحلق و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد (١).

(١) أما حليه كل شىء غير الحلق فتدل عليها جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه عبد الله بن سنان «٢» و منها ما رواه عمر بن يزيد «٣» و منها

ما رواه معاوية بن عمّار «٤» و أما التفصيل المذكور في المتن فلحديث جميل بن درّاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمّد ذلك في أوّل شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء و إن تعمّد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه «٥» و الوجه في عدم جزم الماتن بالحكم عدم التزام المشهور به.

(١) لاحظ ص ٢٠١.

(٢) لاحظ ص ٢٠١.

(٣) لاحظ ص ٢٠٦.

(٤) لاحظ ص ٢٠١.

(٥) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١١

[مسألة (٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمره التمتع]

(مسألة (٣٥٧): لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء و قد نقل شيخنا الشهيد قدّس سرّه وجوبه عن بعض العلماء (١).

(١) فان عدم الوجوب مضافا الى كونه موافقا مع الأصل تدل عليه النصوص الداله على حليه كل شيء عليه بعد التقصير و قد تقدمت قريبا و لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «١» و في قبال هذه النصوص ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحله النساء طوفا و صلاة «٢» و الرجل لم يوثق فلا يعتد بما رواه.

(١) الوسائل: الباب

٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٢

[واجبات الحج]

إشاره

واجبات الحج تقدم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر ذكرناها مجمله و أليك تفصيلها:

[الأول: الاحرام]

إشاره

الأول: الاحرام و أفضل أوقاته يوم الترويه و يجوز التقديم عليه بثلاثه أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس و تقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان (١).

(١) قد ذكر فى المقام أمورا:

الأمر الأول: ان احرام الحج أفضل أوقاته يوم الترويه عن التذكره الاجماع عليه و عن المسالك أنه موضع وفاق بين المسلمين و نقل عن ابن حمزه وجوبه و كأنه للأمر به فى خبر معاويه بن عمر عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه ان شاء الله فأغتسل ثم ألبس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره و احرم بالحج الحديث «١»، لكن ترفع اليد عن هذه الظهور بالاجماع و التسالم على عدم الوجوب و بجمله من الروايات على الداله على ذلك منها ما روى عن معاويه بن عمّار و الحلبي كليهما عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا يضرك بليل احرمت أو نهار إلا أن

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٣

[مسأله (٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج]

(مسأله ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم لل عمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج نعم
لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء (١).

أفضل ذلك عند زوال الشمس «١».

الأمر الثاني: أنه يجوز

تقديمه عليه بثلاثة أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروح بذلك المكان قال: لا، قلت: يعجل بيوم قال:

نعم قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثة قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا «٢».

الأمر الثالث: أنه قد تقدم جواز الخروج من مكة محرما لضروره بعد الفراغ من العمره في أيّ وقت كان فراجع ما ذكرناه هناك حول الفرع.

(١) في هذه المسأله فرعان:

أحدهما: أنه لا يجوز الاحرام للعمره المفرده قبل الفراغ عن اعمال الحج و قد ذكرت في تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع بقسميه كما عن صاحب الجواهر و فيه أنّ حال الاجماع في الاشكال معلوم و لا أقل من احتمال كونه مدركيا.

الوجه الثاني: أنّ الظاهر من أدله الاحرام احداثه و التأكد لا يكون احداثا

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٤

...

و فيه أنّ الاحرام الثاني إذا كان لعمل آخر غير ما احرم له أولا لا يكون تأكيدا بل احداث لاحرام آخر.

الوجه الثالث: أنه لو كان جائزا لوقع مره واحده من الاصحاب و وقع مورد السؤال و الجواب في الروايات و الحال أنه لم يقع موردهما و لم ينقل ارتكابه عن أحد و هذا كاشف عن عدم الجواز و فيه أنّ هذا بمجرد لا يكون دليلا

على عدم الجواز بحيث ترفع اليد عن دليل الجواز.

الوجه الرابع: أنّ المستفاد من الأدله عدم جواز خروج المكلف بعد اتمام العمره عن مكه و أنه محتبس و مرتهن بالحج و الحال أنه يلزم الخروج الى أدنى الحل و فيه أنه يمكن التأخير الى أن يتم جملة من أعمال الحج كما لو فرضنا أنه فرغ من اعمال منى و قبل رجوعه الى مكه للطواف و السعى و ذهب الى أحد المواقيت و يحرم للعمره المفردة و يرجع الى مكه إلا أن يقوم دليل على حرمة ذهاب الحاج قبل الفراغ عن اعمال الحج الى أحد المواقيت و إذا فرضنا حرمة كما أنه يحرم عليه الخروج عن مكه حيث أنه مرتهن و محتبس بالحج نسأل أن الخروج من مكه أو الذهاب الى أحد المواقيت بعد الفراغ عن اعمال منى حرام تكليفاً أو يوجب بطلان الحج فان قلنا بأنه حرام لا أنه مبطل للحج يمكن أن المكلف يذهب الى أحد المواقيت غافلاً عن الحرمة فلا يحرم عليه كما أنه يمكن أن يذهب هناك مع الاكراه مضافاً الى أنّ حرمة الذهاب لا تستلزم فساد الاحرام للعمره المفردة و الكلام فى المقام فى الحكم الوضعى.

الوجه الخامس: أنّ المحرم يحرم عليه التقصير و الحلق فإذا فرضنا تعدد الاحرام كيف يجوز له التقصير للاحرام الأول و بعبارة اخرى التقصير أمر عبادى و واجب و الحال أنه حرام و لا يعقل أنّ الفعل الواحد يكون واجبا و حراما فإنّ أوله

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٥

[مسألة (٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه]

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه (١).

[مسألة (٣٦٠): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كفيته و واجباته و محرمانه]

(مسألة ٣٦٠): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كفيته و واجباته و محرمانه و الاختلاف بينهما إنّما هو فى النيه فقط (٢).

الى اجتماع الضدين و إن شئت فقل كيف يمكن أن يجوز للشارع أمراً يكون موجبا لوقوع المكلف فى المحذور و عدم امكانه أن يعمل بالوظيفه إن قلت يمكن أن يتحلل من كلا الاحرامين بتقصير واحد فلا اشكال قلت: قد ثبت فى محله ان التداخل خلاف القاعده و يرد عليه أنه يمكن أن يحرم للعمره المفردة بعد التقصير أو الحلق إذ بهما لا يتم عمل الحج.

الوجه السادس: أنّ تعدد الاحرام و صدوره من شخص واحد خلاف الارتكاز المتشرعى بل يمكن أن يقال أنه مستنكر عندهم و يروونه خلاف المقرر الشرعى و يرد عليه أنه إذا أحرم بعد التقصير أو الحلق لا يكون محرماً باحرامين فى زمان واحد إلا أن يقال أنّ الاحرام قبل اتمام العمل الذى أحرم له خلاف الارتكاز و الله العالم.

ثانيهما: جوازه قبل طواف النساء و جوازه على طبق القاعده لأنّ طواف النساء لا يكون جزءاً للحج بالتقصير يخرج المكلف عن الاحرام فلا مانع عن احرامه للمفردة مع وجود المقتضى.

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه فانه مع فرض استلزام الفوت لا يجوز التأخير إذ مرجعه الى ترك الواجب اختيارا.

(٢) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى الأمر أوضح من أن يخفى مضافا الى دلالة النص عليه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٦

...

تحرم يوم الترويه فأصنع كما صنعت حين أردت

أن تحرم وخذ من شاربك و من أظفارك و عانتك إن كان لك شعر و انتف ابطك و اغتسل و ألبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول اللهم إنّي أريد الحج فيسّره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ و تقول احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى من النساء و الثياب و الطيب أريد بذلك وجهك و الدار الآخرة و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ ثم تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول لبيك بحجه تمامها و بلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس و الّا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويه «١».

و ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم ألبسك ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فى الحجر ثم اقعده حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فاحرم بالحج و عليك السكينه و الوقار فإذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت الى الروم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى «٢».

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٧

[مسأله ٣٦١]: للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أى موضع شاء]

(مسأله ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أى موضع شاء و يستحب له الاحرام من المسجد

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه يشترط فى احرام الحج أن يكون من مكه ادعى عليه الاجماع و حال الاجماع فى الاشكال معلوم و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص لاحظ ما رواه أبو أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: من أين أهلاً بالحجّ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق «١»، و مثله فى الدلاله على وجوب كون الاحرام من مكه غيره و لكن تعارض هذه الطائفه اخرى من الروايات لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج الى المدينه و الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال: يرجع الى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فه لأنّ لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحجّ قلت: فانه دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال: كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ «٢».

فانّ هذه الروايه تدل على جواز الاحرام للحج عن خارج مكه إذ لو كان واجبا كون الاحرام عنها لكان المناسب أن يحرم مخزن الوحى من مكه ثم الذهاب

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٨

...

الى مقصده و بعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث اسحاق هذا على فرض أنّ المستفاد من حديث الصيرفى اختصاص جواز الاحرام

بكونه من مكة و لقائل أن يقول لا يستفاد منه الاختصاص لقوله عليه السلام في ذيل الحديث و إن شئت من الطريق و المراد من الطريق أما طريق عرفات بعد الخروج عن مكة و أما مطلق الطريق الجامع بين ما يكون داخلًا في مكة أو خارجًا عنها و لقائل أن يقول لا تعارض بين حديث الصيرفي و حديث اسحاق بأن يقال المستفاد من حديث الصيرفي اشتراط كون الاحرام من مكة على الاطلاق و المستفاد من حديث اسحاق جواز الاحرام عن الميقات لمن خرج عن مكة لحاجه و بعبارة اخرى المطلق يقيد بذلك المقيد هذا تمام الكلام في الجبهه الأولى.

الجبهه الثانيه: أنه بعد فرض لزوم كون الاحرام عن مكة هل يلزم أن يكون من المسجد الحرام أو لا يلزم.

أقول: يستفاد من طائفه من النصوص أن الاحرام لا بدّ من أن يكون من المسجد و لا خصوصيه للمسجد الحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أتى المسجد أحرم يوم الترويه فقال: من أيّ المسجد شئت «١».

فإنّ المستفاد من سؤال الراوى أنه فرض كون الاحرام لا بدّ أن يكون من المسجد و إنما يسأل عن لزوم كونه عن المسجد الخاص و الامام عليه السلام اجابه بعدم الخصوصيه و يستفاد من طائفه اخرى لزوم كونه من المسجد الحرام لاحظ حديثي

(١) الوسائل: ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢١٩

...

معاويه بن عمّار «١» و أبي بصير «٢» فيقع التعارض بين حديث الصيرفي و ما يعارضه و حيث أنّ الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها كفايه كونه من مكة على الاطلاق بل بعد التعارض تكون

النتيجة عدم لزوم كون الاحرام من مكة فان مقتضى حديث يونس كفايه كون الاحرام من جميع المساجد و مقتضى الطائفة الاخرى لزوم كونه من المسجد الحرام و مقتضى الطائفة الثالثة الكفايه على الاطلاق و حيث أنه لا يميز الحديث عن القديم تصل النوبة الى البراءة، لكن التقريب المذكور إنما يتم على تقدير كون المراد من حديث يونس جواز الاحرام من جميع المساجد و أما إذا كان المراد من قوله من أى المسجد كل مكان من المسجد الحرام فلا يدل الحديث على جواز الاحرام من مطلق المساجد و لو لم يكن المسجد الحرام فالنتيجة بمقتضى هذه الرواية لزوم كونه من المسجد الحرام و حيث أن حديث الصيرفي و حديث يونس كلاهما مرويان عن الامام الصادق عليه السلام و لا يميّز الأحدث فيهما تصل النوبة الى العمل على طبق الأصل و مقتضى العلم الاجمالي هو الاحتياط على المسلك المشهور و عدم اجراء الاصل في أحد الطرفين فلا بدّ من الاحتياط و أما على المسلك المختار من جواز اجراء الأصل في أحد الطرفين تكون النتيجة الاكتفاء بالاحرام من أى موضع من مكة فلاحظ.

الجهة الثالثة: أنه على تقدير اختصاص الحكم بمكة هل يكون مخصوصا بمكة القديمة أو لا يختص و بعبارته اخرى المأخوذ في الدليل على نحو القضيّه الخارجيه أو على نحو القضيّه الحقيقيه الذي يختلج بالبال أن يقال الحكم مخصوص بمكة القديمه

(١) لاحظ ص ٢١٦.

(٢) لاحظ ص ٢١٥-٢١٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٠

...

بتقريب أنّ مكة اسم و علم لتلك البلده و الاسم اشاره الى المسمى و من الظاهر أنّ مكة في زمان صدور الروايات كانت بلده صغيره و المفروض أنّ كلام الامام اشاره الى تلك

البلده الصغيره فلا يمكن التعدى الى ما زيد فيها و لا يقاس المقام بالاعلام الشخصيه الموضوعه لافراد الانسان مثلا لفظ زيد و بكر و امثالهما لأنّ الانسان له جهتان إحداهما جوهر ذاته الذى به يكون مدركا و ناطقا ثانيهما جسمانيته التى تتغير بمرور الزمان ففى زمان يكون شابا أو صحيحا أو ضعيفا الى غيرها من العوارض و الاسم اسم لجوهر ذاته و هو أمر واحد من أول حدوثه و بروزه الى أن يموت و لكن الانصاف أنه لا مقتضى لقبول التقريب المذكور فأنه خلاف الظاهر و خلاف ما يستفاد من الدليل عرفا و الوجه فيه أنه لا- تنافى بين كون لفظ مكه علما لتلك البلده المقدسه و بين كون الحكم على نحو القضييه الحقيقيه فأنّ المدار الظهور العرفى مثلا لو أنّ انسانا غرس شجره فى ناحيه من نواحي بستانه و سمى تلك الشجره بلفظ حسن و قال لعبيده كل من لمس جزء من تلك الشجره المسماه بلفظ حسن عليه كذا أو له كذا لا شبهه فى أنّ القانون المذكور يشمل كل من لمس تلك الشجره فى أول غرسه أو بعد نشوها و صيرورتها طويله أو ذات ورق أو ثمر الى بقيه العوارض و الوجه فيه أنّ اللفظ موضوع لهذا الموجود بلا رعايه زمان خاص و حاله خاصه و إن شئت فقل انه يضع لها الاسم على نحو اللابشرط بحيث كل شىء زيد فيه يعتبر فيه و جزءا له و المقام كذلك و بعبارة أوضح لا- يكون الحاكم فى مقام الحكم مشيرا الى خصوص القطعه الموجوده فى ذلك الزمان بل يشير الى ما يكون مسمى بهذا اللفظ فتكون القضييه الحقيقيه أو فى حكمها و النتيجة أنّ

الميزان بصدق عنوان الاحرام من مكه بلا فرق بين القديمه و الجديده فلاحظ و استدل سيدنا الاستاد قدس سره على المدعى بما رواه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢١

[مسأله ٣٦٢]: من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم]

(مسأله ٣٦٢): من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا- منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكه و لو من عرفات و الاحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضوع الذى هو فيه و كذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات و إن تمكن من العود الى مكه و الأحرام منها و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم الى أن فرغ من الحج صحَّ حجه (١).

معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكه و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدتيين فإن الناس قد احدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك التكبيره و التهليل و التحميد و الثناء على الله عزّ و جلّ بما استطعت «١» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ الأحكام المترتبه على عنوان مكه مترتبه على الحد المذكور فى الخبر و فيه أنه لا وجه للتقريب المذكور فإنّ المستفاد من الحديث اختصاص الحكم المذكور فى نفس الخبر بالحد المذكور فيه لا مطلق الأحكام الّا من باب القياس أو الاستحسان الذين يكونان خارجين عن مذهبنا و هو قدس سره برىء عن الاستدلال بهما فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو ترك الاحرام نسيانا أو جهلا بالحكم و خرج من مكه بلا احرام يجب عليه

أن يرجع الى مكة و إن يحرم منها و لو بعد وصوله الى عرفات بتقريب أنه ترك الواجب و مع سعه الوقت و العمل بالوظيفه
يجب الاتيان بالمكلف به و المفروض أنّ الاتيان به مقدور له و هذا التقريب انما يتم على فرض تماميه الدليل

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٢

...

على الشرط المذكور و آلا فلا- يتم كما هو ظاهر و قد ناقشنا في لزومه و تماميه دليله نعم إذا وصل الى عرفات يلزم الرجوع و
بعبارة واضحة قد تقدم منا أنّ المستفاد من حديث الصيرفي جواز الاحرام من الطريق الى عرفات فالنتيجة أنه لو لم يصل الى
عرفات يحرم في مكانه و إذا وصل الى عرفات يلزم أن يرجع و يحرم من مكة أو من الطريق لكن تقدم قريبا أنه يلزم الاحرام من
مكة فلا بدّ من الرجوع إليها و الاحرام منها.

الجهه الثانيه: أنه لو نسي أو جهل و خرج بلا احرام و لم يتمكن من الرجوع لعذر من الاعذار أحرم من الموضع الذي هو فيه و
استدل الماتن قدّس سرّه على المدعى بحديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك و سنه نبيك صلّى الله عليه و آله فقد تمّ إحرامه فان
جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه «١».

و هذه الروايه تختص بصوره النسيان و لا وجه لاسراء الحكم الى الجهل و دعوى ان النسيان نوع من الجهل لا تصحح دعوى

شمول الدليل للجهل أيضا فان النسيان و إن كان نوعا من الجهل لكن يكون مقابلا للجهل و لذا تاره رتب الحكم عليه السّلام على النسيان و اخرى على الجهل و بعبارة اخرى لو فرض ترتب حكم على الانسان القصير لا يمكن اسرائه الى الانسان الطويل و يرد على الاستدلال أيضا أن المذكور في الحديث تذكره في عرفات فلا وجه لاسراء الحكم الى صورته التذكّر قبل الوصول إليها و يرد عليه أيضا ان مقتضى اطلاق حديث علي بن جعفر جواز

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

الاحرام في عرفات و لو مع امكان الرجوع.

الجهة الثالثة: أنه لو تذكّر أو علم بعد الوقوف بعرفات لا يلزم الرجوع الى مكة حتى مع التمكن لعدم اثر للرجوع إذ المفروض أنه انقضى زمان الوقوف بعرفات.

و يرد عليه أنّ مقتضى القاعده البطلان لعدم انطباق الأمور به على المأتى به و دليل الاجزاء لا يشمل المقام.

الجهة الرابعة: أنه لو تذكّر أو علم بعد الفراغ من الحج صحّ حجه و الدليل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه «١».

بتقريب أنّ المستفاد من الدليل و الحديث أنّ الميزان قضاء المناسك و لا- موضوعيه للرجوع الى بلده و يرد عليه أنّ الحكم مترتب على عنوان الجهل و اسرائه الى النسيان بلا- وجه و دعوى الأولويه بتقريب أنّ الناسى أشد عذرا من الجاهل فإذا ثبت الاكتفاء بالنسبه الى الجاهل يدل على الكفايه بالنسبه الى الناس بالأولويه مشكل

فان ملاك الأحكام الشرعيه غير معلوم عندنا و لا أقل من عدم امكان الجزم بالتقريب المشار إليه فيلزم الاحتياط و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب المواقيت، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٤

[مسألة (٣٦٣): من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك]

(مسألة ٣٦٣): من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل (١).

[مسألة (٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا]

(مسألة ٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط (٢).

(١) البطلان و لزوم التدارك في السنّه القاعده على طبق القاعده إذ المفروض عدم تحقق الامتثال و لا دليل على عدم وجوب التدارك، هذا مع بقاء الاستطاعه على ما تقدّم.

(٢) في هذه المسأله جهتان من الكلام:

الجهه الأولى: أنه هل يجوز للمحرم للحج أن يطوف بالبيت قبل الخروج الى عرفات و الحق أنه جائز فإن في المقام الروايات متعارضه منها ما رواه الحلبي قال:

سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ يطوف بالبيت قال: نعم ما لم يحرم «١».

و هذه الروايه داله على عدم الجواز و مثلها في الدلاله على عدم الجواز ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكه متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فإن رجع الى مكه رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٥

...

احرامه و إن شاء وجهه ذلك الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو

بغير احرام قال: ان رجع فى شهره دخل بغير احرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما قلت: فأى الاحرامين و المتعتين متعته الاولى أو الأخيرة قال: الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفردة و بين عمره المتعه إذا دخل فى أشهر الحج قال: أحرم بالعمرة و هو ينوى العمرة ثم أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوى الحج «١».

و فى قبالتها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتى منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شىء فقال: لا الحديث «٢» و حيث أنّ حديث اسحاق الدال على الجواز أحدث يؤخذ به و يرجح على معارضه.

الجهة الثانية: أنه لو طاف بالبيت هل يلزم تجديد التلبيه و الحق عدم لزومه فان عدم اللزوم على مقتضى القاعده الأوليه و لزومه يحتاج الى قيام دليل معتبر و يؤيد المدعى ما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى ان ذلك لا ينبغى أ ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال: لا و لكن يمضى على

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

(٢) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٦

[الثانى: من واجبات حجّ التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه]

إشاره

الوقوف بعرفات

الثانى: من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

احرامه «١» فإن الاستفادة من الحديث عدم لزوم تجديد التلبيه و انما عبرنا بالتأييد لأن الرجل لم يوثق.

(١) لا اشكال فى وجوب الوقوف بعرفات و أنه مورد الاجماع بل من الواضحات الأوليه و قد عقد صاحب الوسائل بابا لوجوب الوقوف بعرفات و هو الباب التاسع عشر من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه كما أنه لا اشكال فى كونه من العبادات و قوام العباده بقصد القربه و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى:

وَ اتُّمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ الْآيَةِ «٢»، فإن الاستفادة من الآيه الشريفه أنه يعتبر فى الحج و العمره قصد القربه و يكون له تبارك و تعالى و قال فى الحدائق: قال فى المنتهى و تجب فيه النيه خلافا للجمهور «٣» لكن لا- يعتبر فى الوقوف نحو خاص بل لا بد من الكون هناك راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا و يدل على جواز الركوب ما ورد من كون النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان راكبا فى عرفات و أيضا يدل على جواز الوقوف راكبا ما رواه حما بن عيس قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٢) البقره: ١٩٦.

(٣) الحدائق: ج ١٦ ص ٣٧٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٧

[مسأله ٣٦٥]: حدّ عرفات من بطن عرفه و ثويه و نمره الى ذى المجاز و من المأزمين الى أقصى الموقف]

(مسأله ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثويه و نمره الى ذى المجاز و من المأزمين

الى أقصى الموقف و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف (١).

على بغله رافعا يده الى السماء عن يسار و إلى الموسم حتى انصرف و كان فى موقف النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ظاهر كفيه الى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسباتيه «١».

(١) الحد المذكور يعرف من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثويّه و نمره الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف «٢»، و منها ما رواه أبو بصير يعنى ليث ابن البخترى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى أقصى الموقف «٣»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار و أبى بصير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و حدّ عرفات من المازمين الى أقصى الموقف «٤».

و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام و المرجع فى معرفه ذلك أهل الخبرة و سكنه تلك البلاد و لعل مراده من أهل الخبرة من يكون مطلعاً بالطريق الحسى فاذا شهد بالأمر و كان ثقّه يكون قوله حجه من باب اعتبار قول الثقّه فى الحسيات لأن العلم بالحدود المذكوره لا- يكون من الأمور الاجتهاديه كى يرجع الجاهل الى العالم بها من باب رجوع الجاهل الى العالم و ما يكون خارجا عن المحدود يكون خارجا عن الموقف كما قد صرّح فى بعض النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: قال

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

(٢) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٢٨

[مسألة (٣٦٦): الظاهر أنّ الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه]

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أنّ الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف فى السفح من ميسره الجبل (١).

أبو عبد الله عليه السلام: ان أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم «١».

و منها ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: و اتق الأراك و نمرة و هى بطن عرنه و ثوبه و ذا المجاز فانه ليس من عرفه فلا تقف فيه «٢»، و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهش الى الموقف فلا بأس «٣»، و منها ما رواه عبيد الله بن على الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هى الجبال فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك «٤».

(١) قد تعرض فى هذه المسألة لثلاثة أمور:

الأول: أنّ الجبل موقف لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال: على الأرض «٥» فانه يستفاد من الحديث أنّ فوق الجبل من الموقف و يجوز الوقوف عليه لكن الوقوف على الأرض أحب و أفضل.

الثانى: أنّ الوقوف على الجبل مكروه و لا أدرى ما الوجه فيه و يستفاد من

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) نفس

كلام السيد الحكيم قدس سره أنه نص عليها غير واحد و كون الحكم بالكراهه بعد القول بها يتم باخبار من بلغ مردود عندنا و ربما يقال بعدم الجواز مستدلا بحديث سماعه قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال:

يرتفعون الى وادى محسير قلت: فاذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى المأزمين قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة يقفون الى جانبها فتخاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الى الموقف و قال: هذا كله موقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفه الحديث «١» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الجبل خارج عن الموقف و لذا جوز الامام عليه السلام الارتفاع إليه عند الضيق و يرد عليه أولا انّ الحديث لا يدل على المدعى فان السائل يسأل الامام عليه السلام عن الوظيفة عند الزحام و الضيق و الامام يجيب بالارتفاع إليه و لم يعلق الحكم على الضيق كى يقال بأن مقتضى مفهوم الشرطيه عدم الجواز عند الاختيار و ثانيا أنه على فرض دلالة الحديث على المدعى يعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار «٢» فانّ المستفاد من الحديث بنحو الوضوح أنه فى حال الاختيار يجوز الارتفاع الى الجبل و الوقوف هناك غايه الأمر

على الأرض أحب و أفضل و بعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث اسحاق.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٢٢٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٠

[مسأله ٣٦٧]: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار]

(مسأله ٣٦٧): يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف (١).

الثالث: استحباب الوقوف فى السفح فى ميسره الجبل و قد عقد صاحب الوسائل الباب الحادى عشر من أبواب الوقوف بعرفه و احرام الحج لهذه الجهه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قف فى ميسره الجبل فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف بعرفات فى ميسره الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جنبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الى الموقف و قال هذا كله موقف و فعل مثل ذلك فى المزدلفه، الحديث «١»، فإنّ الاستفادة من الخبر أنّ الأفضل ميسره الجبل و أما سفح الجبل الذى يكون عباره عن أسفله فالدليل عليه ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: عرفات كلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل الى أن قال و أسفل عن الهضاب و اتق الأراك «٢»، و الحديث ضعيف بسهل فما أفاده غير تام بل الميزان فى الأفضليه ميسره الجبل.

(١) بلا اشكال و كلام و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فى المقام على ما فى تقريره الشريف أنه قد ثبت فى البحث التبعدى و التوصلّى ان الفعل الواجب على المكلف لا بدّ

أن يصدر عنه بالاختيار فكيف بما إذا كان الواجب تعبديا محتاجا الى قصد القربه و يرد عليه أنه أفاد في محله من الأصول أنّ المحال الذي يدركه العقل أن لا يتعلّق التكليف بغير الاختيارى و أما تعلقه بالجامع بين الاختيارى و الاضطرارى فلا دليل على امتناعه فيجوز أن يأمر المولى بفعل بلا اشتراط بكون صدوره

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣١

[مسألة (٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب]

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب و الأظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعه تقريبا و الوقوف فى تمام هذا الوقت و إن كان واجبا يأثم المكلف بتركه الا أنه ليس من الاركان بمعنى أنّ من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه، نعم لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجّه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة (١).

بالاختيار فاذا صدر عن العبد بلا اختيار يكون مجزيا الا أن يكون مقيدا بقيد يستلزم الاختيار، كما فى المقام حيث قيد بقصد القربه و استدلل على كفايه كون الوقوف فى الجملة عن التفات و قصد بأن الواجب الركنى مطلق الوقوف و الزائد عليه واجب غير ركنى و لا يبطل الحج بتركه و هذا الاستدلال من غرائب ما صدر عنه إذ لا كلام فى الركنيه و عدمها بل الكلام فى الوجوب و من الظاهر أنّ الوقوف بين الحدين واجب عبادىّ بتمامه و كل واجب تعبدىّ يلزم أن يصدر عن المكلف بالاختيار و القصد فما الحيله و الوسيله لدفع الاشكال و الذى يختلج بالبال أن

يقال لا شبهه ولا ريب في عدم وجوب صدور الوقوف و تحققه عن قصد و انتباه و لذا نرى ان السيره جاريه على النوم اثناء الوقوف أو الاشتغال بأمر موجب لغفلته عن الوقوف و إن شئت فقل الوقوف في عرفات مثل الصوم أى لا ينافى كونه عباديا مع مقارنته مع النوم و أمثاله و بهذا تندفع شبهه فلاحظ.

(١) في هذه المسأله جهات من الكلام:

الجهه الأولى: في تعيين الزمان الذى يجب فيه الوقوف في عرفات و يقع الكلام تاره في بيان أوله و اخرى في منتهاه فيقع الكلام في موضعين أما الموضوع الأول ففيه أقول:

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٢

...

القول الأول: وجوب الوقوف من أول الزوال و عن الجواهر أنه صرح به الشهيدان في الدروس و المسالك و اللمعه و المقداد و الكركى و غيرهم.

القول الثانى: الاكتفاء بمسمى الوقوف نقل عن السرائر الالتزام به و نسب الى التذكرة و المنتهى.

القول الثالث: الاستيعاب العرفى من الزوال نسب هذا القول الى ظاهر أكثر القدماء و صريح جمع من المتأخرين منهم صاحب الحدائق و العمده النصوص الوارده في المقام فنقول من تلك النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله ثم تأتي الموقف و عليك السكينه و الوقار فاحمد الله و هلله و مّجّده و اثن عليه و كبره مائه مرّه و احمده مائه مرّه و سبحه مائه مرّه و اقرأ قل هو الله أحد مائه مرّه و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسأله و تعوذ بالله من الشيطان فإنّ

الشیطان لن یذهلك فی موطن قطّ احبّ إلیه من أنّ یذهلك فی ذلك الموطن و إیّاك أن تشتغل بالنظر الی الناس و اقبل قبل نفسك و لیكن فیما تقوله «اللهم انّی عبدك فلا تجعلنی من أخیب و فدك و ارحم میسری إلیك من الفج العمیق» (۱) و المستفاد من الحدیث جواز التأخیر بهذا المقدار.

و منها ما رواه أيضا عن أبی عبد الله علیه السّلام فی حدیث قال: فاذا انتهیت الی عرفات فاضرب خباءك بنمره و نمره هی بطن عرنة دون الموقف و دون عرفه فاذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتین فانّما

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۱.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۳۳

...

تعجل العصر و تجمع بینهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه یوم دعاء و مسأله «۱»، المستفاد منه أيضا جواز التأخیر عن الزوال.

و منها ما رواه أيضا عن أبی عبد الله علیه السّلام أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أقام بالمدينة عشر سنین لم یحج ثم أنزل الله علیه و أذن فی الدّاس بِالْحِجِّ یَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَی كُلِّ ضَمِرٍ یَأْتِینَ مِنْ كُلِّ فَحٍّ عَمِیقٍ فأمر المؤذنین أن یؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة و أهل العوالی و الأعراب فاجتمعوا فحجّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و انما كانوا تابعین ینتظرون ما یأمرون به فیتبعونه أو یصنع شیئا فیصنعونه فخرج رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی أربع بقین من ذی القعدة

فلما انتهى الى ذى الحليفة فرالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين فلّبي بالحج مفردا و ساق الهدى ستّا و ستين بدنه أو أربعا و ستين حتى انتهى الى مكة فى بلخ أربع من ذى الحجّه فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إِنَّ الصّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فابدأ بما بدأ الله به و إن المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا و المروه شىء صنعته المشركون فانزل الله تعالى إِنَّ الصّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما تقرأ سورة البقره مترسلا ثم انحدر الى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٤

...

و هو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا ألما سائق هدى فقال رجل: أنحل و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم فلما وقف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالمروه بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل و أوماً بيده الى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ و

لو استقبلت من أمرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم و لكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال: فقال له رجل من القوم لنخرجن حجّاجا و شعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اما انك لن تؤمن بعدها أبدا فقال له سراقه بن مالك بن جشعم الكنانى يا رسول الله علّمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لم يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بل هو للأبد الى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض و قال: دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامة و قدم على عليه السّلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو بمكة فدخل على فاطمه عليها السّلام و هى قد أحلت فوجد ريحا طيبه و وجد عليها ثيابا مصبوغه فقال: ما هذا يا فاطمه فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فخرج على عليه السّلام الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مستفتيا و محرشا على فاطمه عليها السّلام فقال: يا رسول الله أنى رأيت فاطمه قد أحلت عليها ثياب مصبوغه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أنا أمرت الناس بذلك و أنت يا على بما أهلت قال: قلت: يا رسول الله إهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

كن على احرامك مثلى و أنت شريكى فى هديى قال: فنزل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذى أنزله على نبيه فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٥

...

و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثم غدا و الناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة و هى جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و قريش ترجوا أن يكون أفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ يَعْنِي اِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ اسْحَاقَ فِي أَفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ كَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمْرَةٍ وَ هِيَ بَطْنُ عَرْنَةَ بِحِيَالِ الْإِرَاكِ فَضُرِبَتْ قَبْتَهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَحْبَبَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَعَهُ قَرِيشٌ وَ قَدْ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ أَقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَتَحَاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اخْفَافِ

ناقتى بالموقف و لكن هذا كله موقف و أوما بيده الى الموقف فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفه فوقف حتى وقع القرص
قرص الشمس ثم أفاض و أمر الناس بالدعه حتى إذا انتهى الى المزدلفه و هى المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الآخره
باذان واحد و اقامتين ثم أقام حتى صلّى فيها الفجر و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه
حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم أربعاً و ستين أو ستاً و ستين و جاء على عليه السلام بأربعه و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول الله صلى
الله عليه و آله و سلم ستاً و ستين و نحر على عليه السلام أربعاً و ثلاثين بدنه و أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن
يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٦

...

برمه ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منها و على عليه السلام و حسيا من مرقها و لم يعط الجزارين جلودها
و لا جلالها و لا قلائدها و تصدق به و حلق و زار البيت و رجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم
رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت عائشه يا رسول الله ترجع نساؤك بحجه و عمره معا و ارجع بحجه فأقام بالأبطح
و بعث معها عبد الرحمن بن

أبى بكر الى التنعيم فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبيت و صلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعت بين الصفا و المروه ثم أتت النبى صلى الله عليه و آله و سلم فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد و لم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين و خرج من أسفل مكة من ذى طوى «١».

و منها ما رواه أبو بصير أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السّلام يذكران أنه لما كان يوم الترويه قال: جبرئيل عليه السّلام لأبراهيم عليه السّلام تروّ من الماء فسميت الترويه ثم أتى منى فأباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنى مسجداً باحجار بيض و كان يعرف أثر مسجد ابراهيم حتى ادخل فى هذا المسجد الذى بنمره حيث يصلى الامام يوم عرفه فصلّى بها الظهر و العصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك و اعترف بذنبيك فسمّى عرفات ثم أفاض الى المزدلفه فسمّيت المزدلفه لانه ازدلف إليها ثم قام على المشعر الحرام فأمره الله أن يذبح ابنه و قد رأى فيه شمائله و خلأته فلما اصبح أفاض من المشعر الى منى ثم قال لامّه زورى البيت و احتبس الغلام الحديث «٢».

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٧

...

و المستفاد منه جواز التأخير عن الزوال و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ان ابراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم الترويه فقال: يا ابراهيم

ارتو من الماء لك ولأهلك ولم يكن بين مكة و عرفات يومئذ ماء فسميت الترويه لذلك ثم ذهب به حتى أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والعشاءين والفجر حتى إذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمره و هى بطن عرفه فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين و صلى فى موضع المسجد الذى بعرفات الى أن قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس ثم أفاض به الى المشعر فقال: يا إبراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفه و أتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و اقامتين ثم بات بها حتى إذا صلى الصبح أراه الموقف ثم أفاض به الى منى فأمره فرمى جمره العقبه و عندها ظهر له ابليس ثم أمره بالذبح، الحديث «١».

و المستفاد من هذه الروايه أيضا جواز التأخير عن الزوال فالنتيجه عدم قيام دليل معتبر على لزوم كون الموقف من أول الزوال نعم مقتضى الاحتياط رعايته كما فى المتن فتحصل ان التأخير بهذا المقدار كساعه مثلا جائز و أما الزائد فلا فان المستفاد من النصوص لزوم الوقوف و الكون فى الموقف ما بين الحديث فان الامام عليه السلام فى مقام بيان الوظيفه و كذلك الرسول الأكرم أرواحنا فداه هذا تمام الكلام بالنسبه الى الموضع الأول، و أما الموضع الثانى و هو بيان المنتهى فان الماتن جعل المنتهى غروب الشمس أى استتار القرص و الحال أنّ المستفاد من النص ان الغايه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٥.

مصباح

ذهاب الحمرة المشرقيه لاحظ حديثي يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

متى نقبض من عرفات فقال: إذا ذهب الحمرة من هاهنا وأشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس «١». و أيضا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الافاضه من عرفات قال: إذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقى «٢».

و ربما يستدل على أنّ الغايه غروب الشمس بما رواه معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و أفاض بعد غروب الشمس «٣»، بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أنّ الميزان غروب الشمس على خلاف المشركين و أيضا ربما استدل عليه بحديث محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة فقال: ان رجلا من الأنصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان شئت فاسأل و إن شئت أخبرك عمّا جئت تسألني عنه فقال: أخبرني يا رسول الله فقال: جئت تسألني مالك في حجتك و عمرتك و أنّ لك إذا توجّهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله و الحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا و لم ترفع خفا الا كتب لك حسنه و محى عنك سيئه فاذا أحرمت و لبيت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات و محى عنك عشر سيئات فإذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد و ذخر يستحيى ان يعذبك بعده أبدا

فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّه متقبّله فإذا سعت بين الصفا والمروه كان لك مثل اجر من

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٣٩

...

حجّ ماشيا من بلاده و مثل اجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعره حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى و ما تستقبل ما بينك و بين مائه و عشرين يوما «١».

و يرد عليه أنّ المطلق يقيد بالمقيد فان غايه ما يستفاد من هذه الطائفة كفايه الوقوف الى غروب الشمس و لو لم تزل الحمره المشرقيه لكن قد ثبت في محله ان المطلق يقيد بدليل التقييد و إن أبيت و قلت أنّ حديث محمد بن قيس ظاهر في كون الغايه غروب الشمس فيكون معارضا مع حديث الحمره، أقول: يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث يونس فان حدث يونس مروى عن الامام الصادق عليه السلام و تلك الروايه مرويه عن الامام الباقر روى فداه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه

فى هذا المقام أنّ المستفاد من النص أنّ الميزان بزوال الحمرة من المشرق و هو ملازم مع استتار القرص و لا عبره بالحمرة الباقية فى وسط السماء و الظاهر أنّ ما أفاده تام فان المستفاد من الحديث أنّ الميزان بزوال الحمرة من المشرق لا بزوالها عن وسط السماء

الجهة الثانية: فى أنه لو ترك الوقوف بين الحديد و لو بمقدار نصف ساعه يكون آثما و هذا على طبق القاعده الأوليه فان ترك الواجب اثم.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٠

...

الجهة الثالثة: فى أنه لو اخل بمقدار من الواجب من الوقوف و لو عمدا لا يصير حجه باطلا فانّ مجموع ما بين الحديد لا يكون ركنا بحيث يوجب فواته بطلان الحج لاحظ ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه و إن كان متعمدا فعليه بدنه «١».

فانه قد صرح فى الحديث بأنه مع التعمد عليه بدنه و بلا عمد لا شىء عليه فيكون الحديث دالا على المدعى من أن فوت مقدار من الوقوف لا- يكون مبطلا- أضف الى ذلك أنه مورد التسالم و من الأمور الواضحه و فى المقام شبهه و هى أنه لو لم يمكن اتمام الأمر بالتسالم و الوضوح يشكل اتمامه بالنص إذ الظاهر من جملة رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس أنّ زمان افاضته كان قبل الغروب بمقدار قليل و لا يصدق هذا العنوان على افاضته بعد مضى ربع ساعه من الزوال و هذا العرف ببابك هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى و

إن ترك جزء من المركب يوجب بطلانه كما هو ظاهر فلا بد من الالتزام بالبطلان لو لم يصدق عنوان الافاضه قبل الغروب فلا بد من التوسل الى ذيل عنايه الوضوح و التسالم ان أمكن و الآ فلا بد من رعايه الاحتياط.

الجهه الرابعه: انّ الوقوف فى الجملة ركن يبطل الحج بتركه فعن المنتهى أنه قول علماء الاسلام و عن الجواهر بلا خلاف أجده فى ذلك بيننا بل الاجماع عليه بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام انتهى و يدل على المدعى النبوى الحج عرفه أو

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤١

...

الحج عرفات، نقل عن مجمع الزوائد «١».

و يدلّ على المدعى ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الموقف ارتفعوا عن بطن عرفه و قال أصحاب الأراك لا حج لهم «٢».

فانّ المستفاد من الحديث انّ الوقوف فى خارج الموقف لا- أثر له و فى النتيجة يكون الحج باطلا- فإذا كان الحج باطلا مع الوقوف فى خارج الموقف فالبطلان مع الترك المطلق بالأولويه و يؤيد المدعى ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هى الجبال فانّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: انّ أصحاب الأراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عند الأراك «٣» اصف الى ذلك انّ البطلان على طبق القاعده الأوليه فانّ كل مركب ينتفى بانتفاء أحد أجزاء الواجب أو أحد شرائطه و أما حديث ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه «٤» الدال على ان الوقوف بعرفه سنه و الوقوف بالمشعر فريضه فلا اعتبار بسنده للارسال مضافا الى أنه لا يمكن أن يعمل به فيرد علمه الى أهله.

(١) مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١٠.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٢

[مسألة (٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار]

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهه من ليله العيد) و صح حجه فإن تركه متعمدا فسد حجه (١).

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لو ترك الاختياري من الوقوف بعرفه لعذر تصل النوبه الى الوقوف الاضطراري و في هذا الفرض يتصور صور:

الصورة الأولى: أن يكون عذره من الاعذار الخارجيه كمرض أو بروده الهواء أو حرارته و أمثالهما فيجب عليه أن يقف ليله العيد في عرفات ثم يأتي الى المشعر و إن لم يمكنه الوقوف ليله العيد في عرفات و أمكنه ادراك الوقوف في المشعر قبل طلوع الشمس و قبل افاضه الناس يصح حجه و ألا يبطل حجه و الدليل على المدعى النصوص الواردة في المقام منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليم بجمع فقد تم حجه «١»، و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه

السَّلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا- يتم حجّه حتى يأتي عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٣

...

طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل «١».

و منها ما رواه ادريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى أن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن قلت أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجّه «٢».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجّه «٣».

فانه قد صرّح في حديث الحلبي على أنه لو لم يدرك اختياري عرفه و كذلك فاتة اضطراريه و كذا فاتة الوقوف في

المشعر يفسد حجه و عليه الحجج من قابل.

الصورة الثانية: أن يكون عذره في عدم الادراك جهله بالموضوع أو الحكم و تدل النصوص على المدعى كما تقدم و صفوه القول أنّ الاستفادة من النصوص أنه يصح الحج إذا عمل بما يستفاد من الترتيب بشرط أن يكون معذورا و يمكن الاستدلال على المدعى بأن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون العذر خارجيا أو يكون عذره جهله نعم المتعمد خارج بالضروره و بالنص كما تقدم.

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الوقوف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٤

...

الصورة الثالثة: أن يكون عذره النسيان و لا اشكال في أنّ النصوص المشار إليها تشمل النسيان لا من باب صدق الجهل عليه و أنه من مصاديق الجهل بل لصدق أنه فاته الوقوف و أيضا كون الله اعذر بعبده الذي ذكر في حديث الحلبي بعنوان العله للحكم الموجوده في صوره النسيان نعم إذا كان جهله ناشيا عن التقصير كما لو كان متوجها و لم يسأل عن الحكم الشرعي فوقع في المحذور لا يكون مشمولاً للدليل كونه معذورا فيكون مثله خارجا عن تحت الدليل و مقتضى القاعده فساد حجه الا أن يقال تاره يلتفت و لا يسأل بحيث إذا سئل كان يمكنه العمل بالوظيفة الاضطراريه و هذا لا يكون مشمولاً للدليل قطعا و اخرى قصر في تعلم المسائل و صار حين العمل غافلا بحيث يصدق ان عمله مستند الى جهله أو نسيانا فيمكن أن يقال بشمول الدليل اللهم الا أن يرد عليه بأن دليل العمل الاضطراري لا- يشمل الاضطراري الذي نشأ عن التقصير و الاختيار مضافا الى أنه كيف يكون معذورا و الحال

أنه معاقب بمقتضى خطاب هلا تعلمت (فتأمل).

الفرع الثانى: أنه لو ترك الوقوف الاضطرارى عمدا فسد حجه و هذا على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٥

[مسأله ٣٧٠]: تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج

(مسأله ٣٧٠): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شىء عليه و إنما كانت عليه كفاره بدنه ينحرها فى منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانيه عشر يوما و الأحوط أن تكون متواليات و يجرى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفاره على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا و الوجه فيه أن افاضته قبل غروب الشمس ترك الواجب و من الظاهر أن ترك الواجب عصيان و لا يفسد حجه كما تقدم لكن هذا فيما صدق عنوان الافاضه قبل الغروب كما تقدم منا و قلنا إذا أفاض بعد مضى ساعه من الزوال يكون مقتضى القاعده فساد الحج لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه و لا يصدق على افاضته عنوان الافاضه قبل الغروب.

الفرع الثانى: أنه لو ندم و رجع الى عرفات لا شىء عليه و الذى يختلج بالبال أن يقال إن كان خروجه من عرفات بعنوان الإفاضه و عدم قصد العود تجب عليه الكفاره بلا فرق بين العود و عدم و إن لم يكن كذلك لا تجب عليه بلا فرق بين العود و عدمه أيضا لأن العنوان المأخوذ فى الدليل عنوان الافاضه و الله العالم.

الفرع الثالث: أنه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عليه بدنه ينحرها

فى منى و الدليل عليه ما رواه ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٦

...

أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «١».

و لكن المذكور فى الحديث أنه ينحر بدنه و لم يذكر لفظ منى فى الحديث.

الفرع الرابع: أنه لو لم يتمكّن من الكفاره صام ثمانية عشر يوماً و الدليل عليه حديث ضريس و هل يلزم فيه التوالى المستفاد من حديث عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كل صوم يفرق الّا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين «٢» أنه لا- يلزم فيه التوالى فإن الحديث المذكور حاكم على ما دل بظهوره على لزوم التوالى فإن دليل وجوب الصوم ظاهر فى لزوم التوالى لكن ترفع اليد عن ظهوره بحديث ابن سنان.

الفرع الخامس: أنه لو أفاض قبل الغروب جهلاً أو نسياناً فهل تجب الكفاره عليه أم لا احتاط الماتن و الحق أن يفصل بين صورته الجهل و صورته النسيان بأن يقال إن كان عن جهل تجب و إن كان عن نسيان لا تجب إذ مع الجهل لا وجه لرفع اليد عن دليل وجوب الكفاره و لا- دليل على رفعها و أما فى صورته النسيان فيحكم بعدم وجوبها إذ النسيان يرفع الآثار المترتبة على الفعل، اللهم إلّا أن يقال أنّ حديث عبد الصمد يقتضى رفع الكفاره فى صورته الجهل أيضاً «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه» «٣».

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من

أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٧

[مسألة (٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة]

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنة و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الأولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع فعندئذ و جبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه الى مناسك حجه من الوقوفين و اعمال منى يوم النحر و غيرها و يجرى هذا فى الحج على الأظهر و من خالف ما تقتضيه التقيه بتسويل نفسه ان الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرما و فسد وقوفه.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاكم السننى تقيه و يصح معها الحج و الاحتياط حينئذ غير مشروع و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف و إن اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعا ففى هذه الصورة لا يجرى الوقوف معهم فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفه و الحال هذه و لو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتب عليه أى محذور و لو كان المحذور مخالفته للتقيه عمل بوظيفته و إلّا بدل حجه بالعمره المفرده و لا حج له فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد (١).

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو احتمل المكلف مطابقه حكم القاضى مع الواقع و إن

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٨

...

اليوم الذى حكم الحاكم بكونه يوم عرفه يكون كذلك و جب عليه متابعتهم

و الوقوف معهم بتقريب ان المتابعه فى مفروض الكلام مصداق للتقيه و من ناحيه اخرى التقيه واجبه فى الشرع الأقدس.

أقول: لا- اشكال فى وجوب التقيه و الروايات الداله على وجوبها متواتره لاحظ ما رواه هشام بن سالم و غيره عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ:

أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قَالَ: بما صبروا على التقيه وَ يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ* قال: الحسنه التقيه و السيئه الاذاعه «١».

و ما رواه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاه فقال:

قال أبو جعفر عليه السلام: التقيه من دينى و دين آبائى و لا إيمان لمن لا تقيه له «٢» و ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام يقول: و أى شىء أقرّ لعينى من التقيه ان التقيه جنه المؤمن «٣»، لكن الاشكال فى الصغرى فانّ المستفاد من النصوص ان حفظ المكلف نفسه تقيه واجب فلا يجوز له أن يعرض نفسه للاضرار و الاخطار و لكن وجود الحفظ لا يقتضى أن يكون العمل الذى على خلاف الوظيفه وظيفه ثانويه و مصداقا للمأمور به الواقعى مثلا الوضوء على طريق الشيعه خلاف التقيه و لا- يجوز الاتيان به عند المخالف و هل يكون مقتضيا لكون الوضوء على طريق العامه محبوبا و مصداقا للطهور كلا ثم كلا فان الوقوف فى اليوم الذى حكم القاضى بكونه لا يجوز أن يقصد بوقوفه امتثال الواجب فانه لا دليل عليه بل الدليل على

(١) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٤٩

...

مضافا الى أنه يمكن أن لا يذهب الى عرفات و يبقى في مكة بحجه أنه معتمر عمره مفرده أو غيره من الاعذار و لا يستلزم عدم ذهابه الى عرفات أنه خالف السلطه كى يؤخذ و يعاقب أو يسأل عن امساكه عن الذهاب و هذا كله ظاهر واضح و صفوه القول انّ التقيّه عباره عن التحفظ عن ضرر الغير ففرق بين وجوب التحفظ و بين وجوب العباده الباطله فان التحفظ يتحقق باسباب عديده.

الجهه الثانيه: أنه لو خالف المكلف حكم الحاكم يكون مرتكبا للحرام فلو ذهب الى عرفات فى اليوم الذى يكون بعد اليوم الذى حكم الحاكم بكونه التاسع يكون وقوفه حراما و فاسدا بتقريب انّ مخالفتهم حرام و الحرام لا- يمكن أن يقع مصداقا للمأمور به و يكون مجزيا لاستحاله اجتماع الضدين و يرد عليه أنّ غايه ما يمكن أن يقال انّ الوقوف معهم واجب و من الظاهر أنّ وجوب الوقوف معهم فى يوم الأحد مثلا لا يقتضى حرمة الوقوف يوم الاثنين فلا وجه لحرمة تكليفا و لا فساده وضعا نعم لو علم بأنّ وقوفه فى ذلك اليوم يوجب وقوعه فى الضرر الذى يحرم تعريض النفس له يحرم عليه الايقاع و لكن مع ذلك لا يحرم الوقوف ألما على القول بحرمة المقدمه التى لا- نقول بها و أما إذا لم يعلم بوقوعه فى الضرر و أيضا لم يطمئن و لم تقم أماره معتبره عليه لكن احتمال و خاف فان قلنا بأن الخوف طريق شرعى معتبر يكون الكلام فيه هو الكلام بلا فرق و على جميع التقادير لا وجه لبطلان الوقوف إذا كان يوم وقوفه يوم عرفه فى واقع الأمر كما انّ الاستصحاب يقتضى أنه يوم التاسع

إن قلت كيف لا- يكون حراما أنه خلاف التقيه و قد فرض أن التقيه واجبه قلت: غايه ما يستفاد من أدله وجوب التقيه وجوبها و قد ثبت فى الأصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص مثلا لو كان القيام واجبا

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٠

...

على المكلف لا يكون الجلوس حراما عليه و الّا يلزم أنه لو جلس يعاقب لعقابين أحدهما على ترك القيام و الآخر على جلوسه و هو كما ترى لكن لقائل أن يقول إذا فرض حرمة الاضرار لا يمكن للمكلف امتثال الواجب و الانزجار عن الحرام فالاشكال من ناحيه المنتهى.

و بعبارة واضحة لو فرض عدم امكان الجمع بين الامر و النهى لا يكون الوقوف فى اليوم الذى خالف مصداقا للواجب و لو لم يكن واجبا لم يكن مصداقا لحجه الاسلام فلا يجزى.

الجهة الثالثة: أنه هل يكون الوقوف معهم و متابعتهم فى يوم حكم الحاكم مجزيا أم لا استدل الماتن على الاجزاء بأن الوقوف مع العامه كثير الابتلاء فى طوال سنين متماديه و لم يصدر عن الأئمه ردع بالنسبه الى المتابعه و عدم اجزائها فيعلم أن المتابعه عند الشارع الأقدس مجزيه و جائزه و يرد عليه أن الوظيفه قد عينت من قبل الشارع الأقدس و من الممكن أن التعرض لهذه الجهة كان مخالفا للتقيه فى نظر مخازن الوحي و كيف يمكن الجزم بالكفايه و الجواز سيما بالنسبه الى فريضه الحج التى تكون من أركان الدين و بنى عليه الاسلام و استدل الماتن أيضا بحديث أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام انا شككنا سنه فى عام من تلك العوام فى الأضحى فلما دخلت على أبى جعفر عليه السلام

و كان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «(١)».

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أن ما جعله الناس يوم أضحى أو يوم الفطر

(١) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥١

...

يكون عند الشارع مجعولا فيترتب عليه أحكامه المترتبة عليه شرعا ففي المقام إذا فرض أنّ الحاكم السنّي حكم بكون يوم كذا أول الشهر فطبعا يكون التاسع بذلك الحساب يوم عرفه و اليوم الذي بعده يوم العيد.

أقول: لا بدّ أولا البحث حول سند الحديث و ثانيا حول دلالاته على المدعى أما من حيث السند فاستدل سيدنا الاستاد في رجاله على وثاقه أبي الجارود بكونه داخلا في اسناد كامل الزيارات و كونه أيضا داخلا في اسناد تفسير القمى و بشهادة الشيخ المفيد بوثاقه الرجل حيث قال في رساله العديده أنه من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذم واحد منهم «(١)».

و يرد على ما أفاده بأن كون الرجل في اسناد كامل الزيارات و تفسير القمى لا أثر له كما حقّق في محله و أما شهادة المفيد فلا تكون شهادة بوثاقه الرجل بل شهادة بأن الرجل من الأعاضم و لا طريق الى الطعن عليهم و من الظاهر أن مجرد عدم الطريق الى الطعن لا يستلزم اثبات الوثاقه و الّا يلزم ان كل من يكون من المشهورين في الناس و لم يطلع على فسق منه نحكم بكونه عادلا و هو كما ترى و بعباره واضحه فرق بين الشهاده على كون الشخص الفلانى ثقه و بين

الشهادة على عدم الاطلاع على كونه غير ثقته و المؤثر هو الأول و لا- أثر للشانى و كون الرجل كان ممن يؤخذ منه الحلال و الحرام و الفتيا لا أثر له و الّا يلزم اثبات كونه مجتهدا و هل يمكن القول به و العمل على طبقه فالنتيجه ان السند مخدوش و لكن الانصاف أن ما أفاده المفيد قدس سره دليل على كون الرجل ثقته إذ هذه الكلمه و هى قوله لا طريق الى الطعن

(١) معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٣٢٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٢

...

عليهم فإن هذه الجملة ظاهره بل صريحه فى وثاقه الرجل و لقائل أن يكون ان مجرد عدم الطعن لا أثر له اضعف الى ذلك ان ديدن الرجالى التعبير- فى مقام الترجمة- بكون فلان ثقته و لم يذكره بذاك العنوان و يضاف الى ذلك كله انه اذا كان الأمر بهذا الحد من الوضوح فما الوجه فى عدم تعرض غير المفيد لتوثيق الرجل.

و أما من حيث الدلاله فأیضا يمكن الاشكال فيها فان المستفاد من الحديث أن يوم تضحيه الناس يوم التضحيه فى وعاء الشرع و يوم فطر الناس و صومهم كذلك فيترتب حكم ذلك اليوم عليه لكن ترتب الحكم على الموضوع يتوقف على تحقق ذلك الموضوع فقبل مجىء يوم العيد لا يمكن ترتيب الأثر عليه و بعبارة اخرى الشارع الأقدس بالحكومته يجعل ما لا يكون متصفا بالصفه الكذائيه متصفا بها و هذا يتوقف على تحقق ذلك الموضوع كى يجعل و يعتبر كونه كذلك فكيف يمكن أن يقال ان حكم الحاكم السنى مؤثر فى جعل اليوم الثامن شرعا تاسعا مع ان المفروض أن يوم العيد لم يتحقق بعد اضعف الى ذلك

ان جعل شىء بالحكومه متصفا بصفه و محكوما بكونه كذا لا يستلزم اعمال الحكومه بالنسبه الى لوازمه مثلا اذا حكم الحاكم بأن فلانا أخ لى و اعتبره أخا له هل يستلزم أن يكون الشخص الذى اعتبر كونه اخا للحاكم صيرورته وارثا و عما لأولاده و هكذا كلاً و عليه فيأى تقريب نقول كون يوم الأحد أضحي عند الشارع يستلزم كون يوم السبت يوم عرفه فانه لا شاهد عليه ان قلت نفهم من هذا الاعتبار أنّ الشارع كما جعل هذه الأيام الثلاثه تابعه للناس كذلك جعل يوم عرفه تابعا لجعل الناس ذلك ليوم عرفه قلت: لا شاهد على هذه الدعوى بل الدليل قائم على عدمه فان الحكومه على خلاف الأصل الأولى ففى كل مورد علمنا بجعله تأخذ به و ألا يكون مقتضى الأصل عدم الاعتبار

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٣

...

و صفوه القول أنّ الشارع لم يجعل حكم الحاكم السننى نافذا بل جعل اليوم الفلانى يوم العيد أو يوم الفطر أو يوم الصوم و كم فرق بين المقامين فلاحظ. اضعف الى ذلك أنّ الظاهر من قوله الناس، هم العامه فيلزم أن يكون جميع العامه يجعلون اليوم الفلانى يوم اضحي أو فطر أو صوم و مع عدم تحققه لا يصدق الموضوع المذكور فى الدليل و مع الشك يكون مقتضى الأصل عدم تحققه فلاحظ.

الجهه الرابعه: أنه لو علم بكون حكم الحاكم مخالفا مع الواقع لا يكون الحج معهم مجزيا و استدل على مقالته بعدم السيره فى هذا الفرض و دليل التقيه لا- يشمل مورد القطع بالخلاف و يرد عليه أنه ما المانع من الأخذ بإطلاق حديث أبى الجارود فان الحديث دال على الاجزاء على ما رامه و

ادعاه و لا- نرى فى الحديث مانعا عن الاطلاق و ان شئت فقل مفاد الحديث لا يكون مفاد الاماره كى يتوقف على احتمال الموافقه بل المفاد مفاد الحكومه و لذا لو حكم بأن الفقاع خمر نأخذ بقوله و نرتب الأحكام المترتبه على الخمر على الفقاع مع القطع بأن الفقاع ليس خمرا و بعبارة واضحة الحكومه ظاهرية و واقعية و الحكومه الظاهرية قوامها بالشك و أما الحكومه الواقعية فمقتضاها جعل ما لا يكون فردا حقيقيا فردا ادعائيا كالمجاز السكاكى.

الجهة الخامسة: أنه لو لم يمكنه العمل بالوظيفه يجعل حجه عمره مفردة لاحظ حديث الحلبي «١».

بقى شىء و هو أنه لا فرق بين كون الحج مستقرا على المكلف أو يكون حجه فى سنه استطاعته أى على كلا التقديرين يبدل حجه بالعمره المفردة بمقتضى حديث الحلبي فان بقيت استطاعته الى السنه القادمه يجب أن يحج و إلا فلا فانا قد ذكرنا أنّ

(١) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٤

[الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فى المزدلفه]

اشاره

الوقوف فى المزدلفه و هو الثالث من واجبات حج التمتع و المزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادى محسير و هذه كلّها حدود المشعر و ليست بموقف إلا عند الزحام و ضيق الوقت فيرتفعون الى المأزمين و يعتبر فيه قصد القربه (١).

الأحاديث الداله على وجوب الحج متسكعا و على حمار اجدع لا ترتبط بمن صار مستطيعا و لم يحج و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن الوقوف فى المزدلفه من واجبات حج التمتع و لا- اشكال فيه و لا- كلام و فى كلام بعض الأصحاب أنه لا خلاف بين المسلمين كافه فى

أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ مِنْ وَاحِدَاتِ الْحَجِّ وَ يُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ «١».

و لعله من هذه الجهة اطلق عليه لفظ الفريضة فى بعض النصوص لاحظ مرسل ابن فضال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الوقوف بالمشعر فريضة الحديث «٢» و الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: الوقوف بعرفة سنة و بالمشعر فريضة و ما سوى ذلك من المناسك سنة «٣» و لقائل أن يقول لا دلالة فى الآية على وجوب الوقوف فى المشعر بل الآية تدل على وجوب ذكر الله هناك و الكلام فى وجوبه بما انه وقوف

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٥

...

هناك و النصوص الدالة على وجوب الوقوف بالمشعر كثيرة و سيمر عليك بعضها ان شاء الله تعالى فانتظر.

الجهة الثانية: فى وجه تسميه الموقف بالمشعر و بالمزدلفه و بالجمع قال فى المصباح على ما نقل عنه المشاعر مواضع المناسك و المشعر الحرام احد المشاعر الى آخر كلامه و أما وجه تسميته بالمزدلفه فلاحظ حديثى معاويه بن عمارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف و أقام به حتى غربت الشمس ثم أفاض به فقال يا ابراهيم اذدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفه «١» و أيضا رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما سميت مزدلفه لانهم اذدلفوا إليها من عرفات «٢» و قال فى

مجمع البحرين في وجه تسميته بالمزدلفه وبالجمع وفي الحديث (المزدلفه) بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدم تقول ازدلف القوم إذا تقدموا و هي موضع يتقدم الناس فيه الى منى و قيل لانه يتقرب فيها الى الله و لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فيها أو لازدلاف آدم و حواء و اجتماعه معها و لذا تسمى جمعا الى آخر كلامه.

الجهة الثالثة: في حدوده و تدل على حدوده المذكورات في المتن جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسّر و انما سميت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات «٣»

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٦

...

و منها ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ المزدلفه فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام: حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر «١» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ المزدلفه من وادي محسّر الى المأزمين «٢» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع فقال: ما بين المأزمين الى وادي محسّر «٣» و منها ما أرسله الصدوق قال:

قال عليه السلام: حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر «٤» و ربما يقال أنّ المستفاد من حديث الحلبي عن أبي

عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه «٥» ان الحياض داخله في الحدود و يرد عليه ان المستفاد منه عدم التجاوز عنها و المستفاد من بقيه النصوص تعيين الموقف فلا- تنافى بين الجانبين مضافا الى ان المذكور في حديث الحلبي حكم التجاوز عن الحياض في الليل و الكلام في المقام مرتبط بالوقوف بين الطلوعين فلا مساس بين الطرفين و الحاصل ان الموقف محدود بهذه الحدود و لا- يجوز الوقوف في نفس الحدود فانها حدود الموقف و تكون خارجه عنه نعم إذا كثر الناس و ضاق الموقف يجوز الارتفاع الى المأزمين و الدليل عليه حديث سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٧

[مسألة (٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفه]

(مسألة (٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها (١)).

و ضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين «١» و لكن هل يتوقف جواز الارتفاع على ضيق الوقت كى يصدق الاضطرار فان البديل الاضطرارى لا- تصل النوبه إليه ألما مع عدم امكان الاتيان بالوظيفه الاختياريه أم لا افاد الماتن ان الجواز متوقف عليه و يمكن أن يناقش فيه بأنه لم يقيد سؤال السائل بهذا القيد فمقتضى القاعده الأخذ بالإطلاق و الحكم بالجواز حتى مع عدم ضيق الوقت عن الامتثال الاختيارى فان الموضوع الوارد في الدليل عنوان الضيق في المكان و هذا أعم فلاحظ.

الجهة الرابعه: في اشتراط الوقوف بقصد القربه و

لا اشكال فيه و لا كلام فان الوقوف هناك من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه و يمكن الاستدلال عليه بالآيه الشريفه فان المستفاد منها وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام و هل يمكن ذكره تعالى خاليا عن القربه الا أن يقال لا تلازم بين ذكر الله قربه الى الله و قصد القربه بالنسبه الى الوقوف فانه يمكن التفكيك بين الأمرين.

(١) هل البيوته فى المشعر ليله العيد واجبه أم لا ربما يقال بأنها واجبه و ما يمكن أن يستدل عليه وجهان:

الوجه الأول: التأسى و فيه أنّ التأسى لا يكون واجبا إلا مع قيام دليل على وجوبه.

الوجه الثانى: جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٨

...

حديث قال و لا- تجاوز الحياض ليله المزدلفه «١» بتقريب أنّ المنع عن التجاوز عن الحياض ليله العيد يستلزم وجوب الكون هناك و فيه أنّ الممنوع التجاوز عن الحياض و لا دلالة فى الحديث على لزوم الكون فى الليل فيمكن أن لا يتجاوز بأن يبقى بعد الافاضه من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم يذهب إليه و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله ثم ليكن من قولك اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من

النار و اوسع عليّ من رزقك الحلال و ادراً عنّي شرّ فسقه الجنّ و الانس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكل وافد جائزه فاجعل جائرتي في موطني هذا ان تقيّني عثرتي و تقبل معذرتي و ان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها «٢» بتقريب أنّ الاصبح على طهر يستلزم الكون في الليل و فيه أنه لا يستلزم البيوته في الليل إذ يمكن الاصبح هناك بان يذهب الى الموقف قبل نصف ساعه من الفجر فيصبح هناك.

و منها ما رواه عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر أن يبتطح في بطحاء جمع فتبتطح حتى انفجر الصبح ثم امر أن يصعد جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٥٩

[مسألة (٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس]

(مسألة (٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي و لو متعمدا صح حجه و ان ارتكب محرما (١).

فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى عدم دلالة الخبر على المدعى و منها مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل ليل إذا كان خائفا «٢» بتقريب أنّ الاستفادة من الخبر عدم جواز الافاضه قبل

طلوع الفجر فيلزم الكون هناك بالليل و فيه أنّ المرسل لا اعتبار به مضافا الى عدم الدلاله على المدعى إذ يمكن أن وجه عدم الجواز أنه يلزم ادراك اختياري المشعر الحرام.

(١) في هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: في أنه هل يجب الوقوف في المشعر من أول طلوع الفجر أم لا و المشهور عند القوم وجوبه من طلوع الفجر بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه بن عمّار «٣» بتقريب أنّ المستفاد من الخبر وجوب الاصبح على طهر في الموقف لكن يشكل الاستدلال بالخبر على المدعى بأن الطهاره لا تكون شرطا للوقوف فكيف يستدل به على الوجوب و اجاب سيدنا الاستاد قدّس سرّه عن الاشكال بأن كون الوقوف غير مشروط بالطهاره يقتضى رفع اليد

(١) الباب ٤ من هذه الأبواب، الحديث ٦.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٥٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٠

...

عن ظهور الأمر بالوجوب بالنسبه الى الطهاره و أما بالنسبه الى اصل الوقوف فلا وجه لرفع اليد فنقول يجب الوقوف من طلوع الفجر و يستحب أن يكون على طهر و يرد عليه أنه تاره يرد الأمر على فعلين كقوله أغسل للجمعه و الجنابه و لا-ارتباط بين الأمرين و كل على حياله و استقلاله فلو قام دليل على عدم وجوب غسل الجمعه نرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب و نلتزم باستحباب غسل الجمعه و أما بالنسبه الى غسل الجنابه فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوبه و هذا ظاهر و أما في المقام فلا يتم هذا البيان اذ مورد الامر فعل واحد مقيدا و المفروض عدم وجوبه بهذا القيد و بلا قيد

لا دليل على وجوبه و مقتضى الاصل الأولى عدمه فلو تم المدعى بالاجماع فهو و الا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

الجهة الثانية: فى منتهى زمان الوقوف و هو أنه هل يجب الوقوف الى طلوع الشمس أم لا استدلال الماتن على وجوب البقاء الى طلوع الشمس بحديث معاوية بن عمّار «١» فان الامام عليه السّلام يقول فى ذيل الحديث ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها و قال المستفاد من اللغة و النص ان المراد بهذه الجملة طلوع الشمس فلا تجوز الافاضه قبل طلوع الشمس أقول: نفرض أنّ ما أفاده تامّ و معنى الجملة كذلك لغه و حديثا لكن يعارض الحديث بطائفة اخرى من النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أى ساعه أحبّ إليك أن أفيض من جمع قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إلّى قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال: لا بأس «٢» فانّ المستفاد من الحديث بوضوح جواز

(١) لاحظ ص ٢٥٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦١

...

الافاضه قبل طلوع الشمس بل الافاضه قبله أحب الى الامام عليه السّلام و لاحظ ما رواه معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أى ساعه أحبّ إليك أن نفيض من جمع و ذكر مثل الحديث الأول «١» و الترجيح مع هذه الطائفة للأحدثيه و بما ذكره يعجب عن حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «٢» فان هذه الروايه على تقدير دلالتها على وجوب البقاء الى طلوع الشمس يعارضها تلك

الطائفة و الكلام هو الكلام.

الجهة الثالثة: في أنّ الوقوف ما بين الطلوعين ركن فاذا وقف المكلف مقداراً من الزمان يكون حجه تاماً و إن لم يقف تمام الوقت و ترك الوقوف عامداً يكون عاصياً و لا يكون حجه باطلاً أقول: إن قلنا بعدم وجوب الوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فلا- موضوع للبطالان إذ المفروض أنه غير واجب و أما إن قلنا بوجوب الاستيعاب فالجزم بعدم البطالان مشكل فان المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو انتفاء أحد شرائطه مضافاً الى أنّ النص الخاص دال على أنّ من فاتته المزدلفة فقد فاتته الحج لاحظ ما رواه عبيد الله و عمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج «٣».

فإنّ الاستفادة من هذه الطائفة ان عدم ادراك المشعر يوجب بطلان الحج إن قلت أنّ من أدرك مقداراً من الزمان و الوقوف هناك يصدق عليه أنه أدرك المشعر فلا موجب للبطالان و إن ترك الوقوف الى آخر الوقت عمداً قلت الحكم لا يعين

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٢

...

موضوع نفسه و لا- يعقل أن يكون الحكم متعرضاً لموضوعه هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى الحكم مترتب على مدرك المزدلفة و من ناحيه ثالثه قد فرض ان الوقوف الواجب في المزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن فاتته و لو مقداراً من هذا الزمان فاتته الحج و إن شئت فقل مجرد ادراك المشعر لا أثر له بل المؤثر ادراك الوقوف الواجب شرعاً و المفروض ان الواجب الشرعي من الوقوف ما

بين الطلوعين نعم مع فرض العذر يمكن أن يقال بعدم الفوت و عدم البطلان كما أنه لو كان معذورا عن الوقوف الاختيارى تصل النوبه الى الوقوف الاضطرارى أى الوقوف بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد.

ثم أنه ربما يقال بكفايه الوقوف ليله العيد و إن أفاض ليله العيد و لم يبقى الى الفجر يكون حجه تاما غايه الأمر تجب عليه الكفاره و هى دم شاه و استدل بما رواه مسمع عن أبى ابراهيم عليه السلام فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شىء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «١» و يرد على التقريب المذكور أنه يتوقف على أن يكون الحديث متعرضا لحكم العامد و لكن الأمر ليس كذلك فان السائل يسأل الامام فى مورد رجل وقف مع الناس الوقوف المتعارف أى ما بين الطلوعين لكن لم يصبر كى يفيض مع الناس بل أفاض قبل أن يفيض الناس و الامام أجاب بأنه إن كان جاهلا لا شىء عليه و إن أفاض ليله العيد جهلا تجب عليه الكفاره.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٣

[مسألة (٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه]

(مسألة (٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفه ليله العيد و الافاضه منها قبل طلوع الفجر الى منى (١).

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انّ من ترك الوقوف بين الحدين رأسا يبطل حجّه و هذا على طبق القاعده الأوليه و لك أن تقول

إن كل جزء أو شرط في كل مركب ركن أى ينهدم ذلك المركب بانتفاء جزء من أجزائه أو شرط من شرائطه نعم يمكن قيام الدليل على الأجزاء في بعض الفروض كما أنه يمكن قيام الدليل على التفريق بين الأجزاء في الحكم و يشاهد هذا في باب الصلاة حيث يستفاد من قاعده لا- تعاد التفريق بين الأجزاء و كيف كان البطلان مقتضى القاعده الأولى مضافا الى طائفه من النصوص المداله على المدعى منها ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حجّ له فان شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل «١».

الفرع الثانى: أنه يجوز الافاضه للمذكورين فى المتن قال فى الحدائق: الثالثه قد صرح الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم و به استفاضت الأخبار بأنه يجوز الافاضه ليلا لذوى الأعذار من الضعفاء و النساء و الصبيان و من يخاف على

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٤

...

نفسه من غير جبران بل قال فى المنتهى أنه قول كافه من يحفظ عنه العلم «١» و العمده النصوص الوارده فى المقام منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام قال:

لا- بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا «٢» و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل فقال: نعم تريد

أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: نعم قال: أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهنّ و يمشين الى مكه فى وجوههنّ و يطفن بالبیت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى و قد فرغن من حجهن و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل معهن اسامه «٣».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و ان يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه فى منازلهم فان خفن الحيض مضمين الى مكه و وكن من يضحى عنهنّ «٤» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السلام قال: أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصير المرأة و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يرجع الى منى

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٥

...

فان أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك «١».

و منها

ما رواه سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجل النساء ليلا من المزدلفه الى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن «٣» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعه ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن الى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فأنهن يؤكلن من يذبح عنهن «٤» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس به «٥».

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمى

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٦

...

الخائف

بالليل و يضحى و يفيض بالليل «١» و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا «٢» و منها ما رواه على بن عطيه قال: افضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى فكان هشام خائفا فانتبهنا الى جمره العقبه قبل طلوع الفجر فقال لى هشام أى شىء أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السّلام قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام «٣» و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل «٤» و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلا «٥» و منها ما رواه أبو بصير قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرعاه الابل إذا جاءوا الليل أن يرموا «٦» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال الحاطبه و المملوك الذى لا يملك من امره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمى و الالفارم عنه و هو حاضر «٧» فيستفاد من حديث جميل جواز الافاضه بالليل

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب رمى الجمره العقبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٧

[مسألة (٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم]

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا- منه بالحكم صح حجه على الأظهر و عليه كفاره شاه (١).

للخائف و يستفاد الجواز بالنسبه الى النساء من حديث الأعرج و يستفاد الجواز للنساء و الصبيان من حديث أبي بصير و يستفاد الجواز للنساء و الضعفاء من حديث آخر لأبي بصير و يؤيد المدعى بقيه النصوص الواردة في الباب و تستفاد من مجموع النصوص أنه يجوز الافاضه في الليل للمعدور.

(١) لاحظ ما رواه مسمع «١» فان المستفاد من الحديث أنّ المفيض ليله العيد من المشعر إذا كان بسبب الجهل تجب عليه الكفاره إن قلت بأى تقريب نحكم بالصحة مع أنّ مقتضى القاعدة الحكم بالبطلان حيث فرض فوت المشعر قلت حيث انه عليه السلام في مقام بيان الوظيفة و لم يحكم بالبطلان و قد حكم بالكفاره فيمن أفاض قبل افاضه الناس يستفاد من الاطلاق المقامى ان حجه تام انما الكلام في أنه لو كان الجهل ناشيا عن التقصير فهل يكون مشمولاً لدليل الأجزاء و العفو أم لا الانصاف أن الجزم بالشمول مشكل فانا ذكرنا في محله ان دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل مورد عروض العذر بالاختيار و المقام يكون جهله ناشيا عن عدم التعلم و قد قام الدليل على مؤاخذه المكلف على عدم تعلمه الحكم الشرعى بقوله عليه السلام هلا تعلمت، اللهم الا أن يقال ان المستفاد من حديث على بن رثاب أنّ الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم

(١) لاحظ ص ٢٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٨

[مسألة (٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لسيان أو لعذر آخر]

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد) و لو تركه عمدا فسد حجه (١).

متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه «١» الصحه حتى مع العمد فلاحظ.

(١) أما كفايه ادراك الوقوف الاضطرارى فى المشعر فتدلّ عليه جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا الى أن قال فدخل اسحاق بن عمّار على أبى الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج «٢» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدرك يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه «٣» و منها ما رواه جميل أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج «٥» و منها ما رواه الحسن العطار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر،

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٥) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٦٩

...

فاقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شىء عليه
«١».

فإنَّ المستفاد من هذه الطائفة كفايه ادراك المشعر قبل زوال يوم العيد بالنسبه الى من يكون معذورا و تعارض هذه الطائفة
طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام... «٢» فإنَّ المستفاد من هذه الطائفة
أنَّ الحدَّ الموجب لادراك الحج ادراك ما بين الطلوعين و النسبه بين الطرفين هو التباين إذ كلتاهما ناظران الى المعذور و حيث
ان الأحداث منهما غير معلوم لا يمكن الترجيح لكن على كلا التقديرين لا ريب في كفايه ادراك ما بين الطلوعين فان الأحداث
إذا كان دالا- على كون الميزان ادراك ما بين الطلوعين فالأمر ظاهر و إذا لم يكن دالا- على أنَّ الميزان ادراك ما قبل الزوال
فيكفى ادراك ما بين الطلوعين بالقطع و بما ذكرنا يظهر الجواب عن حديث آخر رواه معاوية بن عمَّار قال: قال لى أبو عبد الله
عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف «٣» فإنَّ المستفاد من الحديث كفايه ادراك الزوال و الدال على أنَّ الميزان ما
بين الطلوعين أو ما قبل الزوال أحدث فيؤخذ به و في المقام حديث رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل افاض من عرفات فمَرَّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع الى
المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى

الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) لاحظ ص ٢٦٣.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٠

[ادراك الوقوفين أو أحدهما]

ادراك الوقوفين أو أحدهما تقدم ان كلا من الوقوفين (الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفه) ينقسم الى قسمين: اختياري و اضطراري، فاذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا اشكال و الّا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما و الاضطراري أصلاً ففي هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمره مفرده بنفس احرام الحج و يجب عليه الحج في السنه القادمه فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفه.

الثالثه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري في المزدلفه ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.

الرابعه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات و المزدلفه و الأظهر في هذه الصورة صحه حجه و إن كان الأحوط اعادته في السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج

الجمره «١» و الاستفادة من الحديث كفايه ادراك ما قبل الزوال بالنسبه الى الجاهل و لا بأس بالأخذ به حسب الصنائه و تخصيص دليل التحديد بما بين الطلوعين بأن يقال إذا كان عدم الوقوف ناشياً عن الجهل يكفي الوقوف قبل الزوال.

(١) الباب ٢١ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧١

مستقراً في ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه فقط ففى هذه الصوره لا تبعد صحه الحج الا أن الأحوط أن يأتى ببقية
الأعمال قاصدا فراغ

ذمته عما تعلق بها من العمره المفردة أو اتمام الحج و إن يعيد الحج في السنه القادمه.

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختيارى في عرفات فقط و الأظهر في هذه الصوره بطلان الحج فينقلب حجّه الى العمره المفردة و يستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل الفجر جهلا- منه بالحكم كما تقدم و لكنه ان أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك و إن لم يمكنه صح حجّه و عليه كفاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى في عرفات فقط ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه الى العمره المفردة (١).

(١) الوقوف الاختيارى في عرفات من الظهر الى الغروب و الاضطرارى منه برهه من ليله العيد و الوقوف الاختيارى في المزدلفه على المشهور عندهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الاضطرارى منه وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد و المدرك لهذه الاقسام و عدم ادراكها ينقسم الى أقسام:

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٢

...

القسم الأول: من أدرك الاختيارى لكل واحد من الوقوفين و لا اشكال و لا كلام في تماميه حجه كما هو ظاهر واضح.

القسم الثانى: من لا يدرك شيئا من هذه الأقسام و لا اشكال و لا كلام في بطلان حجّه كما هو ظاهر واضح أيضا.

و قال في الحدائق: أجمع الاصحاب على أن من فاته الوقوفان في وقتها فاته الحج و سقط عنه بقيه أفعاله و تحلل بعمره مفردة انتهى، و قد تقدم من النصوص ما دل على البطلان و على وجوب الاتيان بالعمره المفردة لاحظ ما رواه الحلبي «١»، و فى الفرض المذكور إذا بقيت استطاعته الى السنه القادمه يجب

عليه الحج و أما إذا لم تبقى استطاعته فعلى المشهور بين القوم أنه إن كان الحج مستقرا عليه يجب عليه الحج بأي نحو كان و أما على المسلك المنصور فلا فرق بين هذا المكلف و غيره و التفصيل موكول الى مجال آخر.

القسم الثالث: أن يدرك اضطرارى عرفه و اختياري المزدلفه و لا اشكال فى صحه حجه فى هذه الصوره فإنه قد تقدم ان من فاته اختياري عرفات عن عذر قوم مقامه اضطراريته.

القسم الرابع: أن يدرك الاختياري فى عرفه و الاضطرارى فى المزدلفه و فى هذا القسم إذا كان عدم ادراكه لاختياري المزدلفه عن جهل يصح حجه لحديث يونس بن يعقوب «٢» و ألا يشكل الجزم بالصحه و لقائل أن يقوم مقتضى حديث

(١) لاحظ ص ٢٤٢.

(٢) لاحظ ص ٢٦٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٣

...

حسن العطار «١» كفايه ادراك اضطرارى عرفه و اضطرارى المشعر فيدل الحديث على الكفايه بالأولويه فى صوره ادراك اختياري عرفه و اضطرارى المشعر.

القسم الخامس: أن يفوته الوقوف بعرفات رأسا و يدرك اختياري المشعر و فى هذه الصوره يصح حجه لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «٢» فانه يستفاد من الحديث ان ادراك اختياري المزدلفه يكفى فى صحه الحج الا أن يقال ان الحديث يختص بحج الافراد لكن يكفى للمدعى حديث الحلبي «٣».

القسم السادس: أن يدرك اضطرارى المشعر فقط و فى هذه الصوره يكون حجه باطلا و قد تقدم منا أن ما يدل على كفايه ادراك

اضطرابى المشعر معارض بما يدل على بطلان الحج إذا فاتته ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و قلنا مقتضى الصنائه الأخذ بما يدل على تحديد الزمان بما بين الطلوعين لاحظ ما رواه حريز المتقدم آنفا و لاحظ ما رواه الحلبي المتقدم آنفا.

القسم السابع: أن يدرك الاضطرابى فى عرفات و أيضا يدرك اضطرابى

(١) لاحظ ص ٢٤٨.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٤

...

المزدلفه و فى هذا القسم يكون حجه تاما لحديث العطار المتقدم قريبا و مقتضى الاحتياط ما أفاده فى المتن.

القسم الثامن: أن يدرك اضطرابى عرفات فقط و فى هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه أن يجعل حجه عمره مفردة و عليه الحج من قابل لاحظ ما رواه الحلبي المتقدم قريبا فان المستفاد من الحديث أن الميزان فى وجوب جعل الحج عمره مفردة و وجوب الحج من قابل بطلان الحج و المفروض بطلانه فى هذه الصورة.

بقى شىء و هو أنه أمر فى الحديث بالحج من قابل فنرى أن الروايه ناظره الى حجه الاسلام على ما هو المقرر فى الشريعة أو أنه عقوبه و حكم تعبدى فى المورد و تكون النتيجة ان كل من حج و صار معنونا بالعنوان المذكور فى الحديث يجب عليه الحج من قابل بلافق بين الافراد و هل يمكن القول به.

القسم السابع: أن يدرك اختياري عرفات فقط و ربما يقال بالصحة و تماميه الحج فى هذه الصورة و ما قيل أو يمكن أن يقال فى تقريب الصحة وجوه:

الوجه الأول: النبوى المروى فى عوالى اللآلى أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: الحج عرفه «١» و الحديث

مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثاني: ما رواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

و سألته عن قول الله عزّ و جلّ «الحجّ الأكبر» فقال الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى

(١) مستدرک الوسائل: الباب ١٨ من أبواب احرام الحجّ، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٥

...

الجمار الحديث «١».

و فيه أولا: قد عبّر هذا النحو من البيان بالنسبه الى الوقوف بمزدلفه أو الى مورد آخر لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى «٢».

و ثانيا: أنه لا- تتصور معنى لهذه الجملة الا- التعظيم فان الحج مركب واحد و لا يكون في الشرع قسمان من الحج كي يقال أحدهما أكبر و الآخر أصغر.

الوجه الثالث: ما رواه علي رثاب «٣».

بتقريب أنّ الاستفادة من الحديث أنّ من ترك الوقوف بمزدلفه بعد الوقوف بعرفات يكون حجه تاما و انما يترتب على تركه الوقوف في المزدلفه الكفاره و لا- تنافي بين الفساد و وجوب الكفاره مضافا الى أنّ غايه ما يستفاد من الاطلاق المقامي عدم البطلان لكن نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أنّ ترك الوقوف بالمزدلفه يوجب البطلان أضف الى ذلك أنّ لازم القول المذكور أنّ الترك العمدي للوقوف في المزدلفه لا يوجب البطلان و هل يمكن القول به.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبيت بها حتى أتى منى قال: ألم ير الناس أ لم يذكر منى حين دخلها قلت: فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال:

(١) الوسائل: الباب

١٩ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١٨.

(٣) لاحظ ص ٢٦٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٦

...

لا بأس «١» و هذه الروايه داله على الـجزاء بشرط الجهل و لاـ يعارضه ما رواه محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفه تكونان مع الجمال الأعرابي فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أ ليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلوا بها قال: فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم «٢».

فان الرجل لم يوثق و قيل فى حقه أنه روى الكشى أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يرضى كلامه عند ذكر الأصحاب الكلام فان كون كلامه فى الأبحاث الكلاميه مرضيا عند مخزن الوحي أرواحنا فداه لا يستلزم كونه ثقه فى الكلام فلا يعتد بروايته و لا يعارضها أيضا مرسل ابن فضال «٣» فان المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّ الحديث لا يدل على المطلوب إذ لا تنافى بين كون عمل فريضة و لا يكون فواته موجبا للبطلان فى بعض الصور فالنتيجه أنه يجزى الاتيان بوقوف عرفات لكن يجب عليه أن يرجع مع الامكان و لو أتى زوال الشمس من يوم العيد إذا قلنا بتماميه اضطراريه المزدلفه و قد تقدم منا الاشكال فيها و قلنا النصوص متعارضه لاـ بدّ من العمل على طبق ما عين الزمان فيما بين الطوعين فانه قد صرح فى الحديث بوجوب الرجوع بل مقتضى القاعده الأوليه كذلك فانه لو امكن العمل بالوظيفه يجب و صفوه القول أنّ

حجه تام غايه الأمر تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه مسمع «٤» و لقائل أن

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٤١.

(٤) لاحظ ص ٢٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٧

...

يقول المقام لا يكون من صغريات حديث مسمع إذ المفروض في المقام أنه لم يقف مع الناس بجمع و لم يبيت و الموضوع في حديث مسمع الوقوف مع الناس بجمع و الافاضه قبل افاضتهم فالحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه على فرض وجوب الكفاره لو أفاض و بعد الافاضه علم بالحكم و رجع هل تجب عليه الكفاره أم لا حكم الماتن بعدم الوجوب إذا رجع و يمكن أن يقال بأن الافاضه موضوع للكفاره و من الظاهر أن الشىء لا ينقلب عما هو عليه فنسأل أنه إذا أفاض ثم رجع يكشف الرجوع عن عدم الافاضه أو لا- يكشف أما على الأول فلا محصل لكلام إذ المفروض تحقق الافاضه و أما على الثانى فلا وجه لتخصيص الحكم بصوره عدم الرجوع فلاحظ.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٨

[منى و واجباتها]

اشاره

منى و واجباتها إذا أفاض المكلف من المزدلفه و جب عليه الرجوع الى منى لاداء الأعمال الواجبه هناك و هى كما نذكرها تفصيلا ثلاثه:

[الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبه يوم النحر]

اشاره

(١) رمى جمرة العقبة: الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر و يعتبر فيه أمور:

١- نيه القربة.

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات و لا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمى غيرها من الاجسام.

٣- أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثر مره واحده.

٤- أن تصل الحصيات الى جمرة.

٥- أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها و الظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة نعم إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمرة لم يجزئ ذلك.

٦- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس و غروبها و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر الى يومه و الأحوط تأخير التقصير أيضاً و يأتون بعد ذلك أعمال الحج الآ الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح و يقصر ليلاً كما سيأتى (١).

(١) فى المقام جهات من البحث:

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٩

...

الجهه الأولى: وجوب رمى جمرة العقبة و ادعى عدم الخلاف فى وجوبه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من اعلاها و تقول و الحصى فى يدك «اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهنّ و ارفعهنّ فى

عملی» ثم ترمى فتقول مع كل حصاه «اللّٰه أكبر اللهم أدر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنّه نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا، و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فاذا أتيت رحلك و رجعت من الرمي فقل «اللهم بك وثقت و عليك توكلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النصير» قال:

و يستحب أن ترمى الجمار على طهر «١» اضعف الى ذلك السيره العمليه الخارجيه فانها تدل أيضا على الوجوب.

الجهه الثانيه: أن يكون الرمي يوم العيد و تدل على المدعى مضافا الى السيره الخارجيه عده روايات منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قلت له: الى متى يكون رمى الجمار فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس «٢» و منها ما رواه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٣» و منها ما رواه أيضا: قال: الرمي ما بين

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٢٧٩

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه.

(٢) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٠

...

طلوع الشمس الى غروبها «١» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٢» و منها ما رواه زراره و ابن اذينه

عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حدّ رمى الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السّلام: يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمي هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها «٣» و منها ما رواه أبو بصير و صفوان و منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام قول:

لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث «٥».

الجهه الثالثه: أنه يعتبر فيه قصد القربه ادعى عليه الاجماع و لا اشكال فى اعتبار قصد القربه فيه لانه عباده و قوام العباديه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه يلزم أن يكون الرمي بسبع حصيات قال فى الحدائق عليه الخاصه و العامه و يدل عليه من النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاه فرمى بها فزادت واحده فلم يدر أيهن نقص قال فليرجع و ليرم كل واحده بحصاه فان سقطت من رجل

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨١

...

حصاه فلم يدر أيهنّ هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه و يرمى بها الحديث «١» و بعد ما ثبت بالدليل وجوب رمى العدد المخصوص من الحصيات لا يجوز رمى الأقل كما أنه لا يجوز غير الحصاه فان الاجزاء بغير الأمور به

الجهه الخامسه: أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده و الدليل عليه السيره القطعيه المتصله بزمانهم و تقيد المشرعه بالقيد المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: قلت ما أقول إذا رميت قال: كبر مع كل حصاه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: خذ حصى الجمار الى أن قال ثم ترمى فتقول مع كل حصاه الله أكبر «٣».

فإن اشتراط الرمى بالنحو المذكور مستفاد من هذه الطائفه و هذا العرف ببابك و بعباره اخرى ان التكبير و لو كان مستحبا لكن قد فرض ان الرمى بكل حصاه فى ضمن مرات و يؤيد المدعى بالاجماع المدعى و بعدم الخلاف.

الجهه السادسه: أن تصل الحصيات الى الجمره قال فى الحدائق و هو مما لا خلاف فيه بين كافه العلماء و يمكن الاستدلال عليه بان المأمور به لا يتحقق و لا يصدق الا بالوصول إليها و يدل على المدعى بوضوح حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: فان رميت بحصاه فوقعت فى محمل فاعد

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٢

...

مكانها و إن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك «١».

الجهه السابعه: أن يكون وصولها الى الجمره بواسطه الرمى فإن الوضع لا يكون رميا فلا يكفى الوضع ثم أنه إذا لاقت جسما ثم وصلت الى الجمره هل يكون

كافيا فنقول تاره تصل الى جسم ثم تصل الى الجمره بحيث لا يكون مسببا عن الوصول الى ذلك الشىء و اخرى يكون أما على الأول فلا اشكال فى الكفايه و يدل عليه بوضوح حديث معاويه و أما على الثانى فربما يقال بعدم الكفايه لانه لا يصدق أن رميه صار سببا للوصول الى الجمره فلا يكفى و يرد عليه أن مقتضى اطلاق حديث عمّار الكفايه بلا فرق بين الحالتين مضافا الى أنه يكفى الصدق العرفى فانه لا اشكال فى أن رميه سبب فى اصابتها فلاحظ.

الجهه الثامنه: أن يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها و الدليل عليه جمله من النصوص «٢» ان قلت يستفاد من حديث جميل ان المبدأ الزمانى ارتفاع النهار فيقع التعارض بينه و بين بقيه الروايات المستفاد منها ان المبدأ طلوع الشمس و مع الشك لا بد من الاقتصار على المقدار الأقل قلت المستفاد من حديث اسماعيل بن همام و هو السابع من نصوص الباب أن المبدأ طلوع الشمس و عند التعارض الترجيح للاحدثيه مضافا الى أن السيره العمليه الجاريه بين أهل الشرع تدل على أن المبدأ طلوع الشمس فلا مجال للاشكال هذا بالنسبه الى المختار و أما بالنسبه الى ذوى الاعذار فيجوز لهم الرمى ليله العيد و الدليل عليه طائفه من

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٣

[مسأله ٣٧٧]: إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم

(مسأله ٣٧٧): إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم إلا أن يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (١).

النصوص «١».

(١) إذا شك فى الاصابه و عدمها يحكم بعدمها للاستصحاب و فى تقرير سيدنا

الاستاد للاشتغال أو الاستصحاب و هذه الجملة تدل على عدم اعتبار الاشتغال في هذه الموارد و من الغريب التردد بين الأمرين إذا مع جريان الاستصحاب كما يجرى لا تصل النوبه الى الاشتغال فإن الاشتغال فرع الشك و مع الاستصحاب لا يبقى الشك فانه أصل محرز بل أماره حيث لا أماره و لذا قيل الاستصحاب فرش الامارات و عرش الاصول و أفاد الماتن لا يعتنى بالشك في موردین أحدهما فيما دخل في واجب آخر فيحكم بالصحة لتماميه قاعده التجاوز ثانيهما ما لو كان الشك بعد دخول الليل لقاعده الحيلولة.

أقول: أما قاعده التجاوز فقد تكلمنا حولها على نحو التفصيل و قلنا لا دليل عليها فلا مجال للأخذ بها و إذا صدق الفراغ و دخل في شىء آخر مترتب عليه، لا بأس بالأخذ بقاعده الفراغ فانها تجرى فيما لو صدق الفراغ عن العمل و الدخول في الغير قال عليه السلام: يا زراره إذا شككت في شىء ثم دخلت في غيره فشككتك ليس بشىء، و أما قاعده الحيلولة فيدل عليها ما روى عن أبي جعفر أرواحنا فداءه قال:

متى استيقنت أو شككت في وقت فريضه انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلها في أى حاله

(١) لاحظ ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٤

[مسألة (٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران]

(مسألة (٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١- أن تكون من الحرم و الافضل أخذها من المشعر.

٢- أن تكون اباكارا على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك و يستحب فيها أن تكون ملونه و

منقطه و رخوه و أن يكون حجمها بمقدار انمله و أن يكون الرامى راجلا و على طهاره (١).

كنت «١» فلا بد من التفصيل بأن نقول إذا شكك في الاصابه فإما يكون شكه قبل الدخول في الغير أو قبل الدخول في الليل و إما لا اما على الأول فلا بد من الاعتناء و ترتب الأثر للاستصحاب و أما على الثانى فلا يعتنى إما لقاعده الفراغ أو لقاعده الحيلوله.

(١) أما اعتبار أن تكون من الحرم فيدل عليه حديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزأك و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئك الحديث «٢» و أما كونها من المزدلفه أفضل فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خذ حصى الجمار من جمع فان أخذته من رحلك بمنى أجزأك «٣» و أما أن الأحوط كونها بكرا فأدعى على اعتبارها بكرا الاجماع و عدم الخلاف و ربما يستدل عليه بجمله من النصوص منها ما أرسله حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع و الصلاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٥

...

و من حصى الجمار الحديث «١» و منها ما رواه عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: لا تأخذ من حصى الجمار و رواه الصدوق مرسلًا الا أنه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «٢».

و هذه النصوص ضعيفه لا يعتد بها و أما

استحباب كونها ملؤنه و منقطه فيدل عليه ما روى عن أبي الحسن عليه السّلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليه منقطه «٣» و أما استحباب كونها رخوه فيدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام في حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال خذ البرش «٤» فإنه كره الصم لكن المستفاد من هذه الروايه كراهه الصم لا استحباب كونها رخوه و أما استحباب كونها بالانملة فيدل عليه حديث البزنطى المتقدم ذكره آنفا و أما استحباب كون الرامى راجلا فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آباءه عليهم السّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يرمى الجمار ماشيا «٥» فان قوله عليه السّلام كان رسول الله يدل على رجحان كون الرامى راجلا و أما استحباب كون الرامى على طهاره فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار الّا

(١) الباب ٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس الباب، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١.

(٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٦

...

و أنت على طهر «١».

و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

و يستحب ان ترمى الجمار على طهر «٢» و منها ما رواه أبو غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رمى

الجمار على غير ظهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك و الطهر أحب إليّ فلا تدعه و أنت قادر عليه «٣» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السّلام قال: لا ترم الجمار الّا و أنت طاهر «٤» و لا يعارض هذه الروايات حديثا الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فأمّا السنه فلا و لكن من الحرّ و العرق «٥» و رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال: ربما اغتسلت فأمّا من السنه فلا «٦» فإن المستفاد من الحديثين ان الغسل لم يشرع في الشريعة للرمي و لا تنافى بين عدم مشروعيه الغسل و استحباب كون الرمي حال الطهاره فلاحظ، و حيث أنّ وجوب كونه مع الطهاره مقطوع العدم لا تصل النوبه الي ملاحظه النسبه بين النصوص التي يدل بعضها على الوجوب و بعضها على الاستحباب.

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب رمى جمرة العقبه، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٧

[مسألة (٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال]

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن يرمى المقدار الذي كان سابقا فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استتاب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه و لا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل و الناسي (١).

(١) صور الماتن في المقام

الأولى: أن تكون الجمره هي التي كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طليت بالجص ونحوه بحيث يعد المزيد جزءاً من المزيد عليه وحكم بكفايه رميها لتحقيق الموضوع وحصول المأمور به وما أفاده تام.

الثانية: أن تكون الجمره الموجوده في زماننا غير تلك الجمره التي كانت موجوده في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن مكانها ذلك المكان وطولها ذلك الطول وفي هذه الصوره حكم أيضا بتحقيق الامتثال للقطع بأن الجمره التي كانت في زمانه غير باقيه الى الآن فالأمر برمي الجمره الى يوم القيامه يقتضى كفايه رمي الجمره الموجوده ولو مع القطع بأنها غيرها وهذا الذي أفاده غير تام أما أولاً فإنه فرق بين ان يتحلل شىء من موجود واحد وتبدله بما يقوم مقامه وبين انعدام شىء وجود شىء آخر مشابه له مكانه فانه في الفرض الأول يصدق أنه هو فلو فرضنا أن زيادا صار عمره طويلاً وفي أثر طول العمر كل واحد من أجزائه تبدل الى ما يقوم مقامه يصدق أن الموجود الحالى هو الذى كان قبل سنين وأما لو مات وخلق انسان مثله في جميع الجهات لا يصدق عليه أنه زيد وهذا واضح بل أوضح الواضحات.

و ثانياً: أنه كيف نقطع بانعدام تلك الجمره التي كانت في زمانه والحال أنه من الممكن بقاء شىء طوال سنين طويله بل في طول قرون.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٨

...

و ثالثاً: أنه يلزم من كلامه أنه لو انعدمت الجمره بسبب بالكليه و بنى مكانها ما يكون شبيها لها يكفى رميها

بحجه ان الحكم لا- شرعى يبقى الى القيامه و هذا من غرائب الكلام فان الحكم لا شرعى انما يبقى مع بقاء موضوعه و أما مع انعدام الموضوع و قيام شىء آخر مباين معه مقامه فلا- يمكن الالتزام بترتب الحكم فان الحكم الشرعى مشروط بوجود الموضوع و مع انتفائه لا- يمكن وجود الحكم و الحق أن يقال أن الظاهر أن القضية خارجيه و يمكن بقائها من ذلك الزمان الى الزمان الحاضر لتعميرها فى كل وقت ان قلت مع الشك فى انعدامها لا- طريق الى اثبات بقائها بالاستصحاب إذ اثبات كون الجمره الموجوده تلك الجمره السابقه بالاستصحاب يتوقف على القول بالاثبات الذى لا نقول به فان استصحاب بقاء ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم الى هذا الزمان يستلزم عقلا أن هذا الموجود عين ما كان فى ذلك الزمان و المقرر عدم اعتبار الاثبات فى الاستصحاب.

قلت: يمكن أن يقال بأن الانسان يطمئن ببقائها إذ لو انهدمت لبان و ظهر فانها من قوام دين الاسلام فكيف يمكن أن يبقى تحت الستار فلاحظ.

الثالثه: أن يزداد على الجمره و تصير اعلى حكم بعدم كفايه رمى اعلاها لخروج ما زيد عليها عن عنوان الموضوع.

و يرد عليه أن الاعلام الشخصيه موضوعه للذوات الخارجيه لا بشرط الزيادة و النقيصه و لذا نرى أن لفظ زيد الموضوع لتلك الذات الفلانيه يصدق على تلك الذات من أول ولادتها الى زمان موتها مع ورود تغيرات عليها و حكم الامثال واحد فالحق أنه بحسب الصناعه يكفى رمى المقدار المزيد ما دام صدق العنوان بأن يشار الى الجمره و يقال صارت أعلى بالنسبه الى السنه الماضيه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٨٩

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل و سيجىء ذلك في رمى الجمار و لو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع الى منى و يرمى و يعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

و العرف ببابك و لقائل أن يقال فرق بين المقام و الانسان فان الانسان قوامه بالحقيقه الانسانيه و هى باقيه و لو مع التغيرات الواقعه على الفرد و لكن الجمره التى تكون محل الكلام قوامها بالمقدار الذى بنى عليه فما أفاده سيدنا الاستاد تام فاذا فرض أنّ الموضوع للحكم شىء خاص لا بدّ من الاقتصار عليه بلا فرق بين العالم و الجاهل و الناسى لعدم الدليل على التفريق فلاحظ.

(١) تاره يكون منشأ الترك النسيان و اخرى الجهل أمّا على الأول فيدل على المدعى ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مرّه لما فاتته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس «١» هذا بالنسبه الى عروض النسيان بعد انتهائه الى منى تامّ و لكن إذا فرض ان النسيان صار عارضا قبل

الوسائل: الباب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٠

[مسألة (٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه]

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف وإن كانت الاعاده أحوط و أما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي (١).

وصوله و انتهائه الى منى يشكل الأمر لعدم صدق الحديث عليه فإنّ الموضوع فى الحدث عنوان عروض عارض له و هذا العنوان ظاهر فى الحدوث و أما إذا كان العذر الجهل فيشكل الأخذ بالحديث إذ الجهل لا يكون امرا عارضيا و لكن الانصاف أنّ العرف يفهم من الحديث أنه منعه عن العمل بالوظيفة أمر بلا خصوصيه للحدوث أو البقاء و بلا خصوصيه للنسيان أو الجهل نعم إذا لم يكن العذر شرعيا و وجيها لا يمكن الأخذ بالحديث بدعوى الاطلاق فإنّ الظاهر من الحديث أن يكون العارض موجبا لصيرورته معذورا و هذا العرف بابك ثم أنّ المستفاد من الحديث بيان حكم من ترك الرمي اليوم العاشر بأن يرمى إذا أصبح و أما فى غير هذه الصورة من الصور التى تعرض لها الماتن فالظاهر أنه يشكل اتمام الحكم فيها بالدليل و قياس المقام بمقام نسيان رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر بلا وجه و لكن مقتضى الاحتياط العمل بما فى المتن و أما مقتضى الصنائه فإنه لو لم يتوجه حتى قضى اليوم الحادى عشر لم يكن عليه شىء اللهم إلا أن يقال أنّ مقتضى القاعده بطلان الحج فإنّ المركب يفسد بفقدان بعض أجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن

رأى المعصوم على عدم البطلان.

(١) قد فصل الماتن بين صوره العمد و العذر فحكم بالبطلان و لزوم الاعاده و حكم بالصحة فى صوره العذر أما الحكم بالبطلان فى صوره العمد فعلى طبق القاعده الأوليه و لا دليل على الكفايه و أما الصحة فى صوره العذر فاستدل عليها

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩١

...

بحدیث جمیل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله انى حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج «١» بدعوى أنّ المستفاد من الحديث أنّ التقديم و التأخير فى أفعال الحج إذا لم يكن عمدياً يكون مغتفراً بحكم الرسول أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و هذه الدعوى غير مسموعه فإنّ المستفاد من الحديث أنّ التقديم و التأخير إذا كان عن عذر لا بأس به و بعبارة اخرى إذا قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم و التفت بعد ذلك لا يضر و لا يشمل الحديث صورته الالتفات قبل العمل و مقامنا فى مفروض الكلام كذلك إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عمله و أنه يجب فيه التأخير فلا- يشمل الحديث و عليه يلزم اعاده الطواف بعد الاتيان بالرمى فلاحظ و اغتتم.

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٢

[الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى]

اشاره

٢- الذبح أو النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج

التمتع و يعتبر فيه قصد القرابه و الايقاع فى النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل و إن كان جاهلا نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل و يجب الاتيان به بعد الرمى و لكن لو قدمه على الرمى جهلا أو نسيانا صحح و لم يحتج الى الاعاده و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسّر فإن تمكّن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فى منى و لو كان ذلك الى آخر ذى الحجه حلق أو قصّر و احلّ بذلك و آخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاه و السعى و إلّا جاز له الذبح فى المذبح الفعلى و يجزئه ذلك (١).

(١) الواجب الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى و فى هذا المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى أصل وجوب الذبح أو النحر و الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الهدى بل ادعى عليه الاجماع أضف الى ذلك السيره الخارجيه و ارتكاز وجوبه فى اذهان أهل الشرع و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى وَ أَتُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢،

ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» و يدل عليه من السنه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن المتمتع كم يجزيه قال: شاه، الحديث «٢».

الجهه الثانيه: أنه يعتبر فيه قصد القربه لانه من أفعال الحج الذى من العبادات مضافا الى السيره الجاربه و ارتكاز أهل الشرع عليه.

الجهه الثالثه: أنه يشترط فيه وقوعه فى النهار قال فى الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم فى أن الزمان الذى يجب فيه ذبح الهدى و نحره هو يوم النحر و هو عاشر ذى الحجه و أنه يجوز الى تمام ذى الحجه «٣» الى آخر كلامه، و قال فى المستند المشهور كما فى شرح المفاتيح أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الامكان و فى المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامه و فى الذخيره لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا و قيل أنه اتفانى الخ «٤».

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام لا اشكال و لا خلاف فى لزوم ايقاع الذبح أو النحر فى نهار يوم العيد و لا يجزى ايقاعه فى ليله العيد «٥» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الجاربه المتصله بزمان الأئمه و الرسول الأكرم و ارتكاز أهل الشرع و يؤيد المدعى بل يدل عليه التعبير عن يوم

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الحدائق: ج ١٧ ص ٧٦.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩٩.

(٥) المعتمد: ج ٢٩ ص ٢٣٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٤

العيد بيوم النحر لاحظ

ما رواه اسماعيل بن همام «١» ولاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلهنّ و لكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فأرميهن قال: لا ترمهنّ أ ما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع «٢» ولاحظ ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رمى الجمار فقال: كنّ يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدّثته فقال لى أ ما ترضى أن تصنع كما كان على عليه السّلام يصنع فتركته «٣» و عن أيام التشريق بأيام الأضحيه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الأضحى كما هو بمنى فقال: أربعه أيام و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثه أيام فقلت: نما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين الا أن يضحى فى اليوم الثالث فقال: نعم «٤» ولاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعه أيام و عن الأضحى فى سائر البلدان فقال: ثلاثه أيام «٥» ولاحظ ما رواه الساباطى أيضا مثله و زاد و قال: لو أنّ رجلا قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه «٦» ولاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن

(١) لاحظ ص ٢٨٠.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر،

...

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السّلام قال: الأضحى ثلاثة أيام و أفضلها أولها «١» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار «٢».

فإنّ التقسيم قاطع للشركه و يمكن الاستدلال على المدعى لجواز الذبح و النحر بالليل للخائف بما رواه عبد الله بن سنان «٣» إذ لو كان جائزاً بالليل لم يبق موضوع للحكم المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوب كون الذبح أو النحر بعد الرمي و قد تقدم أنّ الرمي يجب أن يكون فى النهار لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر و الّا فاجعله كبشا سميماً فحلاً فإن لم تجد فموجاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عزّ و جلّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذبح عن امهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه «٤» فتأمل و يمكن الاستدلال بما رواه زرعه قال: سألته عن رجل احصر فى الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان فى الذبح و إن كان فى عمره نحر بمكه فان ما عليه أن يعد لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد و فى ذلك اليوم و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى «٥» فالنتيجه ان الهدى لا بدّ

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٢٦٥.

(٤) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٦

...

أن يكون في النهار بلا فرق بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفصيل و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق لكن يجوز للخائف الذبح أو النحر في الليل لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان «١».

الجهة الرابعة: أنه يجب أن يكون بعد الرمي لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت الجمره فاشتر هديك الحديث «٢» لكن لو قدمه على الرمي جهلا- أو نسيانا لا يحتاج الى الاعاده و الدليل عليه ما رواه جميل بن دراج «٣» و في المقام اشكال و هو أنّ المذكور في الحديث عنوان النسيان و الحاق الجهل به لا دليل عليه و حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبقى شىء مما ينبغي أن يقدموه إلّا أخروه و لا شىء مما ينبغي أن يؤخروه إلّا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا حرج لا حرج «٤» و إن كان مطلقا لكن سنده ضعيف بسهل مضافا الى أنه يلزم تقييده بحديث جميل و يمكن رفع الاشكال بأن الكبرى

الكليه المنقوله عن رسول الله مطلقه تشمل الجهل و النسيان عليهما و لا فرق بين حديث ابن سنان و حديث أحمد بن محمد من حيث المفاد فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢٩١.

(٤) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٧

...

الجهه الخامسه: أنه يلزم أن يكون الذبح أو النحر في منى و الدليل عليه السيره المستمره من زمان الرسول الأكرم الى زماننا و ارتكاز لزومه في أذهان أهل الشرع و يدل على المدعى قوله تعالى: وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخِصَ رُؤْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» فان المستفاد من الآيه الشريفه ان للهدى محلا- خاصا و لا اشكال في ان محله ليس غير منى و يدل عليه من النصوص ما رواه زرعه «٢» و يدل عليه ما رواه عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدى الا من الابل و لا ذبح الا بمنى «٣» فالنتيجه أنه يلزم ايقاع الذبح أو النحر في منى يوم العيد هذا في صوره الامكان و أما ان لم يتمكن فتاره يستمر عدم الامكان الى آخر ذى الحججه و اخرى يرتفع العذر و

يمكن ايقاعه في منى أيام التشريق أو بعدها فهنا صورتان:

الصورة الأولى: فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى القاعدة لزوم ايقاعه في المذبح الفعلي يوم العيد و الوجه فيه أن ما دل من الكتاب وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) لاحظ ص ٢٩٥.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من الذبح، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٨

...

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» وَ الْبَيْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «٢» و السنه: ما رواه زراره بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: و عليه الهدى قلت: و ما الهدى فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «٣» على وجوب الهدى مطلق و غير مقيد بمكان خاص و دليل المقيد لا اطلاق فيه بل يدل على التقييد مع الامكان و عليه يبقى دليل اصل الوجوب بحاله و لا وجه لرفع اليد عنه هذا ملخص ما أفاده بالنسبة الى هذه الصورة أقول: ما أفاده على ما في تقريره الشريف لا يمكننا تصديقه إذ استفيد من الآيه الشريفه و الروايه كما

تقدم أنّ الذبح أو النحر لهما محل مخصوص وقد صرح في الحديث بأن محله منى و مع ذلك كيف يمكن أن يقال أنّ الاطلاق يبقى بحاله مثلا- إذا فرضنا أن المولى أمر باتيان الصلاه و قال فى دليل آخر يجب ايقاعها فى الساعه الفلانيه و فى المكان الفلانى و مع اللباس الكذائى فهل يمكن أن يقال مع التعذر يجب الاتيان بها فى الليل فى المكان الآخر مع غير ذلك اللباس كلا ثم كلا و الوجه فيه أنّ المستفاد من الدليل وحده المطلوب و بعبارة اخرى دليل

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٩٩

...

الاشترط يقيد الواجب على نحو الاطلاق و لا يكون مختصا بخصوص زمان القدره و التمكن و قد صرح فى الآيه بقوله تعالى:
حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و قد علم من الآيه الشريفه أنّ للهدى محلا خاصا و لم يقيد الحكم بالقدره و أيضا قد صرح فى حديث زرعه «١» بأن محله منى يوم النحر و لا يكاد ينقضى تعجيبى عما صدر عنه مع أنه خريت الفن و لكن العصمه خاصه بأهلها نعم لا تصل النوبه الى الصوم لأنّ موضوعه عدم وجدان الهدى و المقام لا يكون كذلك و صفوه القول أنّ الأوامر المتعلقة باجزاء المركب لا- تكون أوامر مولويه بل ارشاديه من المولى الى الجزئيه أو الشرطيه و ذكرنا كرارا أنه لا اساس للوجوب الضمنى فما أفاده فى هذه الصوره لا يمكن مساعدته.

أما الصوره الثانيه و هى ما لو امكن ايقاع الهدى فى منى و لو أتى آخر شهر ذى الحجه فأفاد قدس سرّه أنه يجب عليه الحلق فى يوم

العيد و تأخير الذبح أو النحر و ما يترتب عليه الى زمان امكان ايقاعه فى منى و الوجه فيه ان ايقاع الذبح فى يوم العيد مبنى على الاحتياط و الوجه فى وجوبه ان التقصير يجب ان يكون فى يوم العيد و المفروض ترتب التقصير على الذبح لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك «٢» و من الظاهر ان الحلق مترتب على الذبح الصحيح و المفروض ان الذبح الصحيح ما يكون فى منى و المفروض عدم امكانه فى يوم العيد فيسقط الترتيب المذكور و يدل على المدعى حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى متمتع يجد

(١) لاحظ ص ٢٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٠

...

الثلث و لا- يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه فان مضى ذو الحجة آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة «١» فان المستفاد من الحديث ان تأخير الذبح فى مفروض الروايه جائز.

أقول: ما أفاده بالنسبه الى الصوره الثانيه أيضا غير تام فانه يرد عليه أولا أنه قد صرح فى أول البحث بوضوح لزوم كون الذبح فى يوم العيد و استدلل عليه بعده أمور.

و ثانيا: أنه إذا فرضنا أن الحلق يلزم أن يكون بعد الذبح فلا مجال له إذا لم يمكن الذبح و بعباره واضحه مع عدم امكان العمل بالشرط يكون مقتضى القاعده سقوط الوجوب عن المركب نعم فى باب الصلاه قد قام الدليل على

أنها لا تسقط بحال و الحاصل بعد البناء على وجوب الذبح فى يوم العيد لا وجه للاكتفاء به بلا قيد و أما حديث حريز فهو وارد فى مورد خاص و دائره مخصوصه و لا يمكن التعدى عن موردها إذا عرفت ما تقدم نقول مقتضى حديث سماعه «٢» جواز إيقاع الذبح أو النحر فى وادى محسّر و أما مع عدم الامكان كما هو كذلك على حسب النقل يشكل الاكتفاء بل لا بدّ من اعاده الحج مع بقاء الاستطاعه و امكان الاتيان بالحج الكامل الجامع لجميع الأجزاء و الشرائط و الاحتياط ينبغى أن لا يترك.

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠١

[مسائل فى الهدى]

[مسألة ٣٨٢]: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر أيام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذى الحجه فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط و أما إذا تركه عالماً عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح (١).

(١) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أن الأحوط كون الذبح أو النحر يوم العيد.

أقول: قد ظهر مما تقدم أنّ الأظهر كذلك و ما أفاده فى المقام يناقض ما تقدم منه من تصريحه بعدم الخلاف و الأشكال فى لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد و كيف كان لا اشكال فى وجوب إيقاع الهدى يوم العيد بالسيره الخارجيه و الارتكاز المتشرعى و التعبير عن يوم العيد بيوم النحر مضافاً

الى لزوم ترتب الحلق على الذبح و لزوم الحلق يوم العيد فيلزم كون الذبح فى ذلك اليوم.

الفرع الثانى: أنه لو فات الترتيب بأن حلق قبل الذبح يتدارك الذبح و فوات الترتيب لعذر جهلا كان أو غيره لا يوجب الفساد و استدل الماتن على المدعى بحديثى جميل بن دراج «١» و محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغى الا أن يكون ناسيا ثم قال أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان أرمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن احلق فلم يتركوا شيئا أخره و كان ينبغى أن يقدموه و لا شيئا قدموه كان

(١) لاحظ ص ٢٩١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٢

...

ينبغى لهم أن يؤخروه قال لا حرج «١» و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديثين الحكم بالصحة فى صورته النسيان و عليه الحاق بقيه الاعذار بالنسيان لا وجه له و قد تقدم انه لا وجه لهذا الايراد فان المنقول عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مطلق و لكن يرد عليه ايراد آخر و هو أنّ كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع التقديم و التأخير و أما لو أتى بالمتأخر قبل المتقدم و علم به لا يشمل الحديث.

الفرع الثالث: أنه لو استمر العذر الى آخر أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجة يتدارك و يكون مجزيا تاره يتكلم حول هذا الفرع على حسب القاعده و اخرى على حسب الدليل الخارجى فهنا موضعان.

أما الموضع الأول فمقتضى القاعده

الأوليه عدم الاجزاء إذ قد ثبت في محله أنه يجب ايقاع الهدى يوم العيد و مع انتفائه يكون الأجزاء على خلاف القاعده.

و أما الموضوع الثانى فما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: الاجماع كما عن المنتهى أو قطع الأصحاب كما عن المدارك فعلى فرض القطع بالحكم من أمثال هذه الأساطين يتم الأمر و لا يشكل الجزم بالأجزاء.

الوجه الثانى: جملة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر «٢» و منها ما رواه عمار الساباطى «٣» و منها ما رواه الساباطى أيضا «٤» و منها ما رواه غياث بن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٢٩٤.

(٣) لاحظ ص ٢٩٤.

(٤) لاحظ ص ٢٩٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٣

...

ابراهيم «١» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «٢» و منها ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثة أيام و أما فى البلدان فيوم واحد «٣» و منها ما رواه محمد بن مسلم «٤» و الظاهر من هذه الروايات بيان وقت الأضحيه و لذا فصل بين الأمصار و منى و بعبارة اخرى ناظره الى الذبح المستحب و إن أبيت عما ذكرنا من كون النصوص ناظره الى الذبح الندبى فلا أقل من كونها مجمله و مع الاجمال لا يتم الاستدلال أضف الى ذلك أن غايه ما يستفاد من الروايات استمرار ظرف الذبح الى أربعة أيام و أما بالنسبه

الى ما بعدها و كون الظرف مستمرا الى آخر الشهر فلا يستفاد منها كما هو واضح ظاهر و أما حديث أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت «٥» فلا يدل على المطلوب إذ يمكن أن كون الأيام المشار إليها ظرفا للذبح في حق من لا يجد ثمن الهدى و الله العالم.

الفرع الرابع: أنه لو قدم الطواف على الذبح لعذر يكون مجزيا و لا يحتاج الى

(١) لاحظ ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٤) لاحظ ص ٢٩٥.

(٥) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٤

[مسألة (٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد آلا عن شخص واحد]

(مسألة (٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد آلا عن شخص واحد (١).

الاعاده لحديث جميل بن درّاج «١» و لكن قد مرّ منا أنّ الحكم مختص بصوره كون العذر النسيان و يرد عليه أنّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النسيان و غيره لكن تقدم منا أنّ الحديث ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع عدم مراعاة الترتيب و أما من لم يأتى بالواجب فلا يشمل الحديث.

الفرع الخامس: أنه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعاده بعد الذبح لفوات الشرط بل يكون طوافه باطلا- في حد نفسه إذ مع عدم رعايه الحكم الشرعى لا يمكن أن يقصد القربه و من الظاهر أنّ العباده تحتاج الى قصد القربه فلاحظ.

(١) الظاهر من بعض الكلمات أنّ عليه الاجماع و يدل على المدعى قوله تعالى: **وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ**

لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٢» فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَكْلُوفِ الْهَدْيَ وَالْهَدْيَ اسْمٌ لِلْحَيَوَانَ لَا يُقَالُ إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْآيَةِ الْمَيْسُورَ مِنَ الْهَدْيِ فِيكْفَى الْجُزْءَ فَإِنَّهُ يُقَالُ الْمُرَادُ مِنَ الْمَيْسُورِ الْمَيْسُورَ مِنَ الْإِنْعَامِ الثَّلَاثَةَ وَيَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى أَيْضًا عَدَهُ مِنَ النُّصُوصِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٥

...

أَلَا عِنْدَ وَاحِدٍ بَمْنَى «١» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْرِ تَجْزِيهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ: أَمَا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَا فِي الْأَضْحَىٰ فَنَعَمْ «٢».

و مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجْزَى الْبَقْرَةَ أَوْ الْبَدَنَةَ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تَجْزَى بَمْنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ «٣» وَ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ جَمَلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ جَوَازَ الْإِشْتِرَاكِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجْزَى الْبَقْرَةَ عَنْ خَمْسَةٍ بَمْنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خَوَانَ وَاحِدٍ «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ

البقره تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «٥» و منها ما رواه على بن الريان ابن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان انثى فعن سبعة «٦» و منها ما رواه سواده القطان و على بن اسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك عزت الأضاحى علينا بمكة أ فيجزئ اثنين ان يشتركا في شاه فقال: نعم و عن سبعين «٧» و منها ما رواه حمران قال: عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث: ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث: ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٦

[مسألة (٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم]

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم و لا- يجزأ من الابل إلّا ما اكمل السنه الخامسة و دخل في السادسة و لا من البقر و المعز إلّا ما اكمل الثانيه و دخل في الثالثه على الأحوط و لا يجزئ من الضأن إلّا ما اكمل الشهر السابع و دخل في الثامن و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل في الثانيه و إذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السن المعتر فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعاده و يعتبر في الهدى أن يكون تام الاعضاء فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع أذنه و المسكور قرنه الداخل و

نحو ذلك و الأظهر عدم كفايه الخصى أيضا و يعتبر فيه أن لا- يكون مهزولا- عرفا و الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا و لا موجوءا و لا- مرضوض الخصيتين و لا- كبيرا لا- مخ له و لا- بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها و إن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما و الأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقتة (١).

دينار فسئل أبو جعفر عليه السّلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال: قلت: كم قال: ما خفّ فهو أفضل قال: فقلت عن كم تجزئ فقال عن سبعين «١» و لكن التوهم المذكور على خلاف القاعدة إذ قد صرح فى بعض النصوص كما تقدم التصريح بعدم الاجزاء بالنسبه الى الهدى فهذه النصوص على فرض اطلاقها و شمولها للهدى لا بدّ من تخصيصها بالأضحيه فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه يجب أن يكون الهدى من الانعام الثلاثه و ادعى صاحب

(١) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٧

...

الحدائق الاجماع عليه و لا يبعد أن يقال ان الحكم كما فى كلام سيدنا الاستاد مورد التسالم و الضروره أضف الى ذلك جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين «١» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام فى قوله فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال يجزيه شاه و البدنه و البقره أفضل «٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان استمتعت بالعمره الى الحج فان عليك الهدى فما استيسر من الهدى أما جزور و أما بقره و أما شاه فان لم تقدر فعليك الصيام

كما قال الله، الحديث «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام فى قوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَيْجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ: لِيَكُنْ كِبْشًا سَمِينًا فَاِنْ لَمْ يَجِدْ فَفَحْلًا مِنَ الْبَقْرِ وَ الْكَبْشَ أَفْضَلَ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَوْجًا مِنَ الضَّأْنِ وَ الْآ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاه «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ وَ الْآ مَا فَاجَعَلَهُ كِبْشًا سَمِينًا فَحْلًا فَاِنْ لَمْ تَجِدْ كِبْشًا فَحْلًا فَمَوْجًا مِنَ الضَّأْنِ فَاِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَاِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظْمَ شَعَائِرِ اللَّهِ «٥» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ «٦».

الجهة الثانية: فى أسنان الانعام الثلاثة فقال: الماتن لا بدّ فى الابل ما أكمل

(١) لاحظ ص ٢٩٨.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٥) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٦) لاحظ ص ٢٩٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٨

...

السنه الخامسة و دخل فى السادسة الخ استدلال السيد الحكيم قدس سره على اشتراط الثنيه فى اسنان الانعام الثلاثة بعدم الخلاف و الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بحديث عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السّلام عن علي عليه السّلام أنه كان يقول الثنيه من الابل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن «١» فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الهدى و الأضحيه و يؤيد المدعى بل يدل عليه حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الابل و البقر أيهما أفضل أن يضحى

بها قال: ذوات الأرحام و سألته عن اسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح ألا الثنى فما فوق «٢» إذ لا يعد أن يقال بأنه لا يكون قول بالتفصيل بين الأضحيه و الهدى و الثنى من الإبل على ما يظهر من اللغه و الحديث: ما أكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و روى أنه لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسه و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى له سنه و دخل فى الثانيه و يجزى من لضأن الجذع لسنه «٣».

هذا بالنسبه الى الإبل و أمّا البقر فالكلام فيه هو الكلام من حيث الاجماع و عدم الخلاف و أما من حيث النص فيدل حديث عيص بن القاسم المتقدم آنفا على لزوم كون البقر ثنيه فيلزم أن تكون داخله فى السنه الثانيه فيطابق هذا الحديث مع حديث محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اسنان البقر تبعها و مسخها فى

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٠٩

...

الذبح سواء «١» إذ قد فسّر التبيح بما أكمل السنه، قال الطريحي و التبيح ولد البقر أول سنه هذا على تقدير وضوح معنى الثنيه من البقر و أمّا على تقدير عدم الوضوح فيكون المرجع حديث ابن حمران.

إن قلت: لو لم يكن معنى الثنيه من البقر واضحا يكون الحديثان متعارضين إذ مقتضى الاصل عدم صدق الثنيه على ما أكمل السنه الواحده.

قلت: حيث أنّ الأحدث

غير معلوم و يمكن أن يكون حديث ابن حمران أحدث يكون مقتضى القاعده الاكتفاء بما أكمل السنه الواحده إذ قرّر في محله جريان البراءه من الأكثر عند الشك في الأقل و الأكثر أضف الى ذلك أن حديث الحلبي يرفع الابهام و الاجمال إذ قد صرح فيه بكفايه كل سن من الاسنان و إن أبيت عن ذلك فالمرجع البراءه كما تقدم و أما حديث الحلبي «٢»، فلو قلنا بأن المستفاد منه أنه يكفي ما اكملت السنه الواحده كما هو كذلك إذ السن واحد الاسنان فاشترط اكمال السنه الواحده واضح و لو لم نقل فلا بد من اعتبار السنه الواحده إذ صدق عنوان البقر على الأقل من السنه أول الاشكال كما أنّ صدق عنوان الثنيه على الأقل مورد الشك و مقتضى الأصل عدم الصدق فلاحظ و أما المعنى فيدل على اشتراط كونها ثنيه حديث عيص «٣» و حيث أنه وقع الخلاف في تفسيرها و أمرها مردد بين اكمال السنه و الدخول في الثانيه أو الدخول في الثالثه فلا بد من احراز العنوان فلا بد من دخولها في الثالثه و عليه يكون الأظهر ذلك لا الأحوط كما أنّ الأظهر في البقر

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٠٨.

(٣) لاحظ ص ٣٠٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٠

...

كفايه دخولها في الثانيه نعم مقتضى الاحتياط دخولها في الثالثه و أما الضان فلا بد من كونه جذعا لاحظ جمله من النصوص في الباب المشار إليه منها ما رواه عيص بن القاسم «١» و منها ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزى من الضان الجذع و لا يجزى من المعز الآ

الثنى «٢» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن الأضحى فقال: اقرن الى أن قال و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز، الحديث «٣» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال: الجذع من الضأن قلت:

فالمعز قال: لا يجوز الجذع من المعز قلت: و لم قال: لأنّ الجزع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و يجزى فى المتعه الجذع من الضأن و لا يجزى جزع من المعز «٥» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: و يصلح الجذع من الضأن و أما الماعز فلا يصلح «٦».

و منها ما رواه سلمه أبو حفص عن أبى عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: كان على عليه السّلام يكره التشريم فى الآذان و الخرم لا يرى به بأسا إن كان ثقب فى موضع

(١) لاحظ ص ٣٠٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١١

...

المواسم كان يقول يجزى من البدن الثنى و من المعز الثنى و من الضأن الجزع «١» و منها ما رواه محمد بن على بن الحسين قال: خطب أمير المؤمنين عليه السّلام يوم الأضحى و ذكر الخطبه يقول فيها و من ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزى

عنه و الجزع من الضأن يجزى «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما فى المقنعه قال:

قال عليه السّلام يجزى من الاضاحى جذع الضأن و لا يجزى جذع المعز «٤» و حيث أنه وقع الخلاف فى تفسير الجذع فلا بد من رعايه الأكثر و لا مجال للبراءه إذ الحكم تعلق بهذا العنوان فلو شك فى تحققه لا بد من احرازه و مقتضى الأصل عدم صدقه على الأقل فلا بد من رعايه الأكثر فما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى المقام من التمسك بالبراءه ليس فى محله فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه لو بان بعد الذبح أن المذبوح لم يكن بالسن اللازم يلزم الاعاده و الوجه فيه أنّ أجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل كما أنه كذلك فى باب الصلاه بمقتضى قاعده لا تعاد و ألّا فوجوب الاعاده على طبق القاعده الأوليه فان الشك فى بقاء التكليف يقتضى الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب.

الجهه الرابعه: فى الصفات المعتره فى الهدى منها أن يكون تام الاعضاء فلا يجزى الاعور الى غيره من المذكورات و أمثالها و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل

(١) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٣٠٨.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٢

...

يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم ألّا بعد شرائها هل تجزى عنه قال: نعم ألّا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا «١» و منها ما رواه شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى

الاضاحى أن نستشرف العين و الاذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره «٢» و يترتب على ما قلنا عدم جواز الخصى إذ الخصى لا يكون تام الاعضاء فإنه لا فرق في عدم كفايه الناقص بين النقصان الأصلي و العارضى أضف الى ذلك التصريح بعدم الجواز في بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده قال: لا يجزيه الا أن يكون لا قوه به عليه «٣» و لا يعارض بحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضان و قال الكلبش السمين خير من الخصى و من الانثى و قال سألته عن الخصى و عن الانثى فقال: الانثى أحب إليّ من الخصى «٤» و أمثاله إذ غايه ما يستفاد من حديث الحلبي الاطلاق و الاطلاق يفيد بما دل على المنع بالنسبه الى الهدى و منها المهزال فانه يعتبر في الهدى ان لا يكون مهزولا لاحظ ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سميئا و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٣

...

فوجده سميئا أجزاء عنه و إن اشتراه و هو

يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «١».

و أما المريض فلا دليل على عدم كفايته و لم يقم دليل على اشتراط عدم كونه مريضا اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى كاشف عن عدم الجواز و اتى لنا باثباته و أما الموجوء و مرضوض الخصيتين فالظاهر عدم جواز جعلهما هديا فانهما ناقصان من حيث الخلقه و لا يمكن الأخذ بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و الفحل من الضأن خير من الموجأ و الموجأ خير من النعجه و النعجه خير من المعز «٢» لاثبات الكفايه فإن قوله عليه السّلام و الموجأ خير من النعجه ناظر الى مورد يكون الموجوء جائز الذبح و انما الامام عليه السّلام فى مقام تفصيل بعض الافراد الجائزه على البعض الآخر و الحال أنه قام الدليل على عدم كفايه الناقص و يدل على عدم الجواز ما رواه معاويه بن عمّار فى حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: اشتر فحلا سميئا للمتعه فإن لم تجد فموجأ فان لم تجد فممن فحواله المعز فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما استيسر من الهدى، الحديث «٣» و أما الكبير الذى لا مخ له فالظاهر عدم جواز جعله هديا إذ المفروض أنه ناقص و أما مشقوق الاذن أو مثقوبها فالظاهر أنه يصدق عليهما الناقص فلا يمكن جعلهما هديا مضافا الى حديث شريح «٤» و هل يشترط فى الهدى أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته أم لا الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لو كان عدم القرن أو الذنب ناشيا عن كون الفرد الخارجى

(١) الباب ١٦ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب

الذبح، الحديث ١.

(٣) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

(٤) لاحظ ص ٣١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٤

...

مصداقا لصنف من الحيوان الذى يكون بحسب ذاته فاقد للقرن أو الذنب لا يصدق الناقص على الفاقد و بعبارة اخرى هذا الحيوان تام الخلقه إذ خلقته كذلك و أما لو لم يكن كذلك أى كان الفرد الخارجى فردا من الصنف الذى يكون له الذنب أو القرن بحسب ذاته و مع ذلك هذا الفرد الخارجى يكون فاقد لا يكون ذبحة مجزيا إذ يشترط أن لا يكون معيبا و هذا معيب و إن شئت فقل النقص موجب لتعنون الحيوان بالناقص و المعيب و لا- فرق فى النقصان و العيب بين العضو المؤثر فى الحياه و عدمه و لذا لا اشكال فى أن شحمه الاذن لا مدخلية لها فى الحياه و مع ذلك يكون فقد انها موجبا لكون الانسان الكذائى ناقصا و العجب من سيدنا الاستاد قدس سرّه اذ ما ورد فى تقريره الشريف فى هذا المقام يناقض بعضه الآخر هذا كله بالنسبه الى فاقد القرن أو الذنب من الأصل و أما بالنسبه الى مقطوع القرن أو مكسوره فلا بد من التفصيل بين ما يكون قرنه الداخلى صحيحا و ما لا يكون كذلك بأن يقال على الأول يكون مجزيا و أما على الثانى فلا و يدل على الأجزاء ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا- بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا «١» و يؤيد المدعى حديثه الآخر عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الأضحيه يكسر قرنها قال إن

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٥

[مسألة (٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه]

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

(١) و الدليل عليه حديث عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم «١» و لا يعارضه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم الا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا «٢» لأن حديث ابن جعفر ناظر الى صورته حصول العلم بالعيب بعد الاشتهار أعم من كون العلم بعد نقد الثمن أو قبله أو حينه و المفروض فى حديث عمران عدم حصول العلم إلا بعد نقد الثمن فيكون حديث عمران أخص فيكون قابلا لأن يقيد به حديث ابن جعفر و مثل حديث عمران فى المفاد حديث معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل يشتري هديا فكان به عيب عورا و غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره الحديث «٣» اللهم إلا أن يقال ان حديث ابن عمار مطلق من حيث كون المشتري حين الاشتهار كان عالما بالعيب أم لم يكن فهذه الرواية كحديث ابن جعفر أعم موردا من حديث الحلبي فمقتضى القاعدة تقييد كلا الحديثين بحديث الحلبي بقى شىء و هو ان حديث عبد الرحمن بن الحجاج

«٤» الوارد في الخصى يعارض حديث الحلبي فان حديث الحلبي عام من حيث كون العيب الخصاء أو غيره و خاص من حصول

(١) الباب ٢٤ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) لاحظ ص ٣١٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٦

[مسألة (٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه]

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاء الفاقد و ما تيسر له من الهدى (١).

العلم بالعيب بعد نقد الثمن و حديث ابن الحجاج عام من حيث نقد الثمن و عدمه و خاص من جهة وروده في خصوص الخصاء فالنسبه بين الحديثين العموم من وجه فيقع التعارض بين الطرفين فيما نقد الثمن فإن مقتضى حديث الحلبي الاجزاء و مقتضى الحديث الآخر عدمه فان قلنا بأن العرف يفهم من دليل الأجزاء عدم الفرق أو قلنا بأن العور إذا لم يكن مانعا فبالطريق الأولى لا يكون الخصاء مانعا فهو و الأ لا بدّ من ترجيح حديث ابن الحجاج لكونه أحدث و لقائل أن يقول أن الحكم في حديث ابن الحجاج وارد بالنسبه الى من يكون جاهلا بالحكم و الموضوع كليهما فلا جامع بين الحديثين فلا موضوع للتعارض.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصيا مجبوبا قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٣» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام في

حدث قال: قلت: فالخصى يضحى به قال: لا إلا أن لا يكون غيره «٤» و منها ما رواه معاوية «٥» و يمكن الاستدلال بالآيه الشريفه

(١) لاحظ ص ٣١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) لاحظ ص ٣١٣.

(٤) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٨.

(٥) لاحظ ص ٣٠٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٧

[مسأله ٣٨٧]: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً]

(مسأله ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه و لم يحتج الى الاعاده (١).

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» فان الآيه بإطلاقها تقتضى إذ مع العجز تصل النوبه الى المقدار الميسور إلا أن يقال ان دليل التقييد ارشاد الى الشرطيه أو المانعيه و الحكم الوضعى لا يرتهن بالقدره و بعبارته اخرى المستفاد من الاطلاق و التقييد وحده المطلوب لا تعدده فيكون الأمر منحصرًا فى الاستدلال بالنصوص كما تقدم فلاحظ.

(١) لاحظ حديث منصور «٢» و يؤيد المدعى بحديثى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث قال: و إن اشترى أضحيه و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه «٣» و الصدوق قال: قال

على عليه السلام: إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا- تجزئ عنه و إن اشترها سمينه فوجدها عجفاء اجزأت عنه و فى هدى المتمتع مثل ذلك «٤».

(١) البقره: ١٩٢.

(٢) لاحظ ص ٣١٢.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٨

[مسأله ٣٨٨]: إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجدا للشرائط

(مسأله ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح و منه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان فى محل آخر و أما إذا شك فى أصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه و إنما لزم الاتيان به و إذا شك فى هزال الهدى فذبحه امثالاً لأمر الله تبارك و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأه ذلك (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو ذبح الحيوان ثم يشك فى أنه كان واجدا للشرائط أم لا حكم بالأجزاء إذا كان محتملا للالتفات حين العمل و الوجه فيه تماميه قاعده الفراغ الجارويه فى جميع الموارد و ما أفاده تام لتماميه القاعده لكن قد ذكرنا فى بحث القاعده أنه يمكن أن يقال أنه لا يشترط فى جريانها احتمال الالتفات حين العمل و التفصيل موكول الى ذلك الباب و لا يخفى أنه يلزم فى جريان القاعده دخول المكلف فى غير الفعل الذى شك فى صحته.

الفرع الثانى: أنه لو شك فى أصل الذبح فتارة يكون شكه قبل الدخول فى الغير المترتب على الذبح و اخرى يكون بعد دخوله فيه قد فصل قدس سره بين صورتين فحكم بوجود التدارك فى الصوره الاولى و بعدم الاعتبار بالشك

فى الثانىة و الوجه فىما افاده على ما رامة تمامىة قاعده التجاوز فى الصورة الأولى حىث أنه فرض عدم الدخول فى الغىر يحكم بالاستصحاب بعدم تحقق الذبح و أما فى الصورة الثانىة فىحكم بتحققه لقاعده التجاوز.

أقول: قد ذكرنا فى بحث القاعدة إذ لا دليل على قاعدة التجاوز فان عمده الدليل لهم حديث زراره حىث قال عليه السلام: يا زراره إذا خرجت من شىء و دخلت

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣١٩

[مسألة ٣٨٩]: إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه و لا يلزمه أبدا له (١).

فى غيره فشكك ليس بشىء «١» و هذه الجملة لا تنطبق على قاعدة التجاوز إذ مورد قاعدة التجاوز الشك فى أصل الوجود إذ لو كان الشك فى أصل الوجود لا- يتحقق الخروج ألما بالدخول فى الغىر و بعباره اخرى ما دام لم يدخل فى الغىر لا- يتحقق الخروج و الحال أن المستفاد من الحديث أن المكلف إذا خرج عن شىء تاره دخل فى غيره و اخرى لا فاذا كان داخلا فى الغىر لا يعتنى بشكه و أما إذا لم يدخل فيه يتدارك و يعتنى فىكون الحديث ناظرا الى قاعدة الفراغ و التفصيل أزيد من هذا راجع الى ذلك الباب و قد أشبعنا الكلام حول البحث هناك و من أراد الاطلاع يراجع كتابنا المسمى بالأنوار البهىة فى القواعد الفقهىة.

الفرع الثالث: أنه لو ذبح الحيوان رجاء و بان كونه سميئا يكون مجزيا و ما أفاده تام إذ المفروض أنه أتى مع القربه بما هو مأمور به فىكون الأجزاء عقليا بعد انطباق المأمور به على المأتى به.

(١) لا اشكال فى أن مقتضى القاعدة

الأوليه عدم الأجزاء و وجوب الابدال إذ اجزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعده كما هو واضح و قد ذكر في مقام الاستدلال على الأجزاء وجهان:

الوجه الأول: ما ورد من التفصيل في انكشاف الحال بعد نقد الثمن أو قبله و الانصاف أن اثبات الحكم و الجزم بالأجزاء ببركه تلك الروايه مشكل فان الأحكام الشرعيه أمور تعبدية لا تنالها عقولنا و من الممكن أن ذلك الموضوع له خصوصيه في وعاء الشرع و بعبارة واضحة المقام ليس من مصاديق تلك الكبرى

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٠

[مسألة ٣٩٠]: لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر]

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول و هو بالخيار في الثاني ان شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضاً و إن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط (١).

فاسراء الحكم منه الى المقام يتوقف على قيام دليل عليه.

الوجه الثاني: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اهدى هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «١».

بتقريب أنه لا- فرق بين المقامين و الاستدلال على المدعى بالوجه الثاني اشكل من الاستدلال بالوجه الأول سيما إذا قلنا بأن اهداء الهدى يقتضى شرعا وجوب ذبحه و على الجملة الجزم بالحكم كما في المتن في غايه الاشكال فلا بد من الاحتياط.

(١) لا اشكال في أن مقتضى القاعده الأوليه عدم الأجزاء إذ الواجب ذبح الهدى و المفروض عدم تحققه

فلا بد من التدارك و حديث على عن عبد صالح عليه السلام قال:

إذا اشترت اضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله «٢»، ساقط عن الاعتبار سندا و أما مراسيل أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاه فسرت منه أو هلكت فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «٣» و حسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢١

...

الحسن عن رجل سماه قال: اشترى لي أبي شاه بمنى فسرت فقال لي أبي: ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاه أفضل من شاتك «١» و المفيد قال: سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرت منه فقال: ان اشترى مكانها فهو أفضل و إن لم يشتر مكانها فلا شىء عليه «٢» فلا اعتبار بها فلا تصل النوبة الى ملاحظه دلالتها و أما حديث معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرت قبل أن يذبحها قال: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم يشتر فليس عليه شىء «٣» و إن كان تاماً سندا لكن الاشكال في دلالة بالنسبة الى المقام إذ لا دليل على شمول لفظ الأضحية بماله من المعنى للمقام و يؤيد عدم الاجزاء حديث أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه

قال: يشتري مكانه آخر قلت: فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و لبيع الأخير و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه «٤» فمقتضى القاعدة وجوب التدارك كما ان مقتضاها أنه لو وجد لضال قبل ذبح الثاني يختار أيهما شاء و أما إذا وجد بعد ذبح الثاني لا يجب ذبح الأول و يستفاد من حديث أبي بصير تفصيل و هو أنه لو وجد قبل ذبح الثاني ذبح الأول و إن وجد بعد ذبح الثاني ذبح الأول و الحديث تام سنداً فان الصدوق روى الحديث باسناده الى ابن مسكان و الحاجياني سلمه الله

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.

(٤) الباب ٣٢ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٢

[مسألة (٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه الى اليوم الثاني عشر]

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا- عرّفه الى اليوم الثاني عشر فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (١).

كتب ان طريقه إليه صحيح فلا بد من العمل بالرواية لكن الحديث مخصوص بالكبش و لا وجه لتسريه الحكم الى غيره و في المقام حديث رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأه «١» و المستفاد من الحديث أنه إذا جرىء بالهدى الى عرفه ثم هلك يكون مجزيا فيقع التعارض بين هذه الرواية و حديث أبي بصير فانه يقع التعارض بين الطرفين فيما إذا اشترى كبشا للهدى الواجب و عرف به فهلك و بعد التعارض و عدم تميز الأحداث عن غيره يكون مقتضى القاعدة عدم الأجزاء.

(١)

و المدرك للحكم المذكور ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وقال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث «٢» و ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: إن كان نحر بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه و إن كان نحره في غير منى لم يجزأ عن صاحبه «٣» و المستفاد من مجموع الحديثين لزوم كون الذبح عشيه اليوم الثاني عشر عن صاحبه و يلزم أن يكون الذبح بمنى بمقتضى حديث منصور و لا أدري ما الوجه في أنّ الماتن لم يتعرض لهذه الجبهه و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الذبح، الحديث ٩.

(٢) الباب ٢٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٣

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجه]

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هديا و يذبحه عنه الى آخر ذى الحجه فإن مضى الشهر لا يذبحه الا في السنه القادمه (١).

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه]

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أيام ثلاثه في الحج في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه و سبعة إذا رجع الى بلده و الأحوط أن تكون السبعه متواليه و يجوز أن تكون الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بعمره التمتع و يعتبر فيها التوالى فإن لم يرجع الى بلده و أقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(١) و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزأ عنه فان مضى ذو الحجه اخر ذلك الى قابل من ذى الحجه «١».

(٢) في هذه المسأله جهات من البحث:

الجبهه الأولى: أنه لو لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أيام و هذا هو المشهور بين القوم و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا

المَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «٢» و من السنّه جملّه من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسى قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل:

عن المتمتع لا يجد الهدى قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قلت:

فإنه قدم يوم الترويه قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين قال: قلت و ما الحصبه قال: يوم نفره قلت:

يصوم و هو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافرا أنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى الحجه «١» و لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام بمكه و سبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله «٢».

الجهه الثانيه: أنه يلزم أن تكون الثلاثه فى الحج فى اليوم السابع و الثامن و التاسع و تكون السبعه بعد رجوعه الى بلده و تدل على وجوب الثلاثه فى الحج و السبعه بعد الرجوع الآيه الشريفه و يدل على المدعى مضافا الى ما تقدم حديث رفاعه و هل يجوز تقديم الثلاثه على الأيام المذكوره ربما يقال بجوازه لاطلاق الآيه و التقريب باطل إذ الاطلاق يقيد بدليل التقييد و ربما يستدل على جواز التقديم بحديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام ان قال من لم يجد الهدى و احبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فى أول الشهر فلا بأس بذلك «٣» و الحديث ضعيف سندا بالازرق و فى المقام حديث رواه زراره عن أحدهما عليهما

السّلام أنه قال: من لم يجد هديا و احبّ أن

(١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٥

...

يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس «١».

و الحديث تام سندا و دلالة على المدعى تامه و لكن يلزم أن يكون محرما باحرام عمره التمتع و الدليل عليه الآية الشريفه حيث قال تبارك و تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «٢» مضافا الى ما فى الجواهر من دعوى الاجماع بقسميه أضف الى ذلك الانصراف فان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضى أن يكون هذا الحكم مترتبا على من دخل فى الحج.

الجهه الثالثه: أنه هل يجوز التفريق بين الثلاثة فى الحج أو بين السبعه بعد الرجوع الظاهر أنه لا يجوز أما بالنسبه الى الثلاثة فقليل عدم الخلاف فى عدم جوازه بل عن العلامة الاجماع عليه و يدل على عدم الجواز ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقه «٣» و لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الحج و سبعة أ يصومها متواليه أو يفرق بينها قال: يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينهما و لا يجمع بين السبعه و الثلاثة جميعا «٤» مضافا الى أنه قد صرح بالأيام الخاصه فى الحديث كما تقدم نعم على فرض جواز التقديم تظهر النتيجة اضعف الى ذلك كله أنه يمكن أن يقال ان المولى إذا أمر بمركب ارتباطى يفهم عرفا لزوم التوالى بين أجزائه مثلا لو أمر المولى بقراءه سوره من

(١) الباب ٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) البقره: ١٩٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٤) الباب ٥٥ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٦

...

التفريق بين آيات تلك السوره و هل يجوز عدم رعايه التوالى و بما ذكر يظهر أنه لا مجال للقول بالجواز عملا بالإطلاق كما أنه لا- موقع للأخذ بالبراءه الجاريه فيما لو شك بين الأقل و الأكثر و أما بالنسبه الى السبعه فيظهر عن بعض الكلمات ان المشهور الجواز عملا- بإطلاق الآيه الشريفه مضافا الى حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فزعت فى حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرقها قال: نعم «١» و الحق عدم الجواز لاحظ ما رواه على بن جعفر «٢» فان الحديث تام سندا و يدل على عدم جواز التفريق فلا تصل النوبه الى العمل بالإطلاق أو الاصل و اما حديث ابن عمّار فهو ساقط عن الاعتبار باين أسلم فانه لم يوثق و لا أثر لكونه فى سلسله رواه كامل الزيارات و تفسير القمى.

الجهه الرابعه: أنه لو لم يرجع الى بلده و أقام بمكه يجب عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك و النصوص الوارده فى المقام ثلاثه منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر فى المقيم إذا صام ثلاثه الأيام ثم يجاوز ينظر مقدم أهل بلده فاذا اظن أنّهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيام «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

و إن كان له مقام بمكه و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهرا ثم

(١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٥.

(٣) الباب ٥٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٧

...

صام «١» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه قال: فليتنظر منهل أهل بلده فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام «٢» و الاستفادة من الحديث الأول و الثالث أنه يلزم عليه الصبر حتى يظن وصول أهل بلده الى بلدهم و الاستفادة من الحديث الثاني أن الميزان في الصبر مقدار زمان وصوله الى أهله أو مضى شهر فيقع التعارض بين الجانبين و حيث أنه لا- يميّز الأحداث عن الحادث لا بدّ من الاحتياط و رعايه أبعدهم الأجلين إذ لا اشكال في وجوب الصبر الى حد و غايه و المفروض أنه شك في تحقق تلك الغايه و مقتضى الاستصحاب عدم تحققها فلا مجال للبراءه لأن الأصل الجارى في السبب حاكم على الأصل الجارى في المسبب إن قلت أنّ حديث البنزطى متأخر حيث أنّ الرجل ينقل رواياته عن الرضا عليه السّلام قلت: كون ذلك الحديث عن الامام عليه السّلام أول الكلام و لا دليل على كونه كذلك فينحصر الامر و يدور بين الحديث الثاني و الثالث فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٨

[مسألة (٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى]

(مسألة (٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم

فى الیوم السابؑ صام الثامن و التاسع و یوما آخؑ بعد رجوعه من منى و لو لم یتمكن فى الیوم الثامن أیضا آخؑ جمیعها الى ما بعد رجوعه من منى و الأحوط أن یبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى و لا یؤخره من دون عذر و اذا لم یتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطریق أو صامها فى بلده أیضا و لكن لا یجمع بین الثلاثة و السبعة فإن لم یصم الثلاثة حتى اهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعین الهدى للسنة القادمة (١).

(١) فى هذه المسأله جهات من البحت:

الجهه الأولى: أن المكلف الذى وجب علیه صوم الثلاثة إذا لم یتمكن من صوم السابؑ صام الثامن و التاسع و یوما آخؑ بعد رجوعه من منى و فى المقام عده نصوص لا بدّ من ملاحظتها منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله علیه السّلام فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یجزیه أن یصوم یوما آخؑ «١» و هذه الروایه مخدوشه سندا بابن صالح و منها ما رواه یحیی الأزرق عن أبى الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعا و لیس له هدى فصام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یصوم یوما آخؑ بعد أيام التشریق «٢» و هذه الروایه مخدوشه سندا بالأزرق حیث أنه مشترك بین الموثق و هو یحیی بن عبد الرحمن الأزرق و یحیی بن حسان الأزرق الذى لم یوثق و لذا تصدى سیدنا الاستاد قدّس سرّه لرفع الاشكال عنه

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحدیث ١.

(٢) نفس المصدر، الحدیث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٢٩

...

و لرفع الاشكال عنه

تقريبان أحدهما ان طريق الصدوق تام فى المشيخه الى يحيى بن حسان الأزرق و لكن لا يوجد فى الكتب الأربعة حتى حديث واحد عن يحيى بن حسان فيعلم انّ من له الطريق إليه عبارته عن ابن عبد الرحمن فالسند تام و يرد عليه أنه لا يمكن الجزم بأن مراد الصدوق من لفظ يحيى ابن عبد الرحمن إذ يمكن ان يكون اسناده الى ابن حسان و فى مقام ذكر الروايه حذف لفظ حسان فالنتيجه أنه لا يمكن الجزم بأن مراده فى المشيخه هو ابن عبد الرحمن الذى وثق و بعبارته واضحه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و أنا نحتمل عدم اشتباه الصدوق فى المشيخه و لم يصرف قلمه فيها طاغيا فلا دليل على كون المراد من الرجل هو ابن عبد الرحمن.

ثانيهما: انّ المشهور فى الروايه هو ابن عبد الرحمن فاذا تردد الأمر فى المراد من الأزرق يحمل على ما هو المشهور كما هو المقرر عندهم فالنتيجه أن السند تام و يرد عليه انّ حمل هذا العنوان الى لفظ الأزرق على كون المراد منه ابن عبد الرحمن يتوقف على كون الرجل كثير الروايه بحيث كلما اوتى به يحمل على ذلك المشهور و الحال أن الشهره الموجهه للحمل المذكور لا يتحقق بثلاثه موارد أو أربع و إن أبيت و قلت الأزرق منصرف الى ما هو مشهور قلت: لو كان المذكور الأزرق كان لهذا التوهم مجال و لكن المذكور فى الحديث يحيى الأزرق فلا وجه لما ذكر و يؤيد عدم تماميه السند ان صاحب الحدائق لم يعبر و لم يصف الخبر بالصحيح و لا بالموثق مع أنه خريت الفن و بعبارته واضح تاره يقال عن الأزرق بلا ذكر الاسم

يمكن أن يقال أنّ اللفظ ينصرف الى ما هو المشهور و في المقام لا يكون كذلك إذ ذكر لفظ يحيى الأزرق و هذا اللفظ لا وجه لانصرافه الى ما هو المشهور فان المشهور على ما رآه القائل هو يحيى بن عبد الرحمن فلاحظ و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٠

...

أصلى و أبو الحسن عليه السّلام قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدى قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد و ائى أيام هي قال:

قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه قال: فان فاتته ذلك قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأيش قال قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفرًا كان يقول أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بلالا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد قال: يا أبا الحسن ان الله قال فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج» (١).

و المستفاد من الروايه أنه لو فاتته الأيام الثلاثة المقرّره يجب عليه أن يصوم يوم الحصبه و يومين بعده و مثله في الدلاله ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن تمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى قال:

فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و

يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «٢» و مثلهما فى الدلاله أيضا ما رواه حماد بن عيسى قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام: صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع «٣» و مثلها فى الدلاله ما رواه معاوية بن

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

(٢) الباب ٥٢ من هذه الأبواب، الحديث ٥.

(٣) الباب ٥٣ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣١

...

عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قال: قلت فإن فاته ذلك قال:

يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أ يصومها فى الطريق قال: إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع الى أهله «١»، و ما رواه رفاعه بن موسى «٢».

و فى قبال هذه الطائفة طائفه من الأحاديث تدل على أنه يصوم بدل الفأنت أيام التشريق منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له «٣» و منها ما رواه عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام

فى الحج و هى قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فليصم ايام التشريق فقد اذن له «٤» و لا مجال للعمل بهما إذ يعارضهما ما هو الأحدث منهما لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «٥» فإن هذا الحديث يعارضهما و سنده تام فان المراد بالنخعي أيوب بن نوح الذى وثق اصف الى ذلك ان صاحب الوسائل يقول ان الشيخ ذكر ان هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار فلا يجوز المصير إليهما اصف الى ذلك أنه نهى فى بعض النصوص عن

(١) الباب ٤٦ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ٣٢٩-٣٣٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٢

...

صوم التشريق بالصراحة لاحظ ما روى عن الأئمة عليهم السلام أنّ المتمتع اذا وجد الهدى و لم يجد الثمن صام الى ان قال و لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فان النبى صلى الله عليه و آله و سلم بعث بديل ابن زرقاء الخزاعى على جمل اوراق و امره أن يتخلل الفساطيط و ينادى فى الناس أيام منى الا لا تصوموا فانها أيام أكل و شرب و بعال «١» و لاحظ ما رواه عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بديل بن ورقاء ثم ذكر نحوه ثم قال: و البعال النكاح و ملاعبه الرجل أهله «٢» مضافا الى أنّ أيام التشريق معروفة و مشهورة بعدم جواز صومها لكن لا على الاطلاق بل يحرم على من يكون فى منى و أما من كان

فى غيرها فلا- يحرم عليه لاحظ أحاديث معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنى فلا «٣» و رواه أيضا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صيام أيام التشريق فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامها بمنى و أما بغيرها فلا بأس «٤» و منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغد «٥» فتحصل أنّ ما أفاده فى المتن لا ينطبق على القاعدة و صاحب الحدائق قال: تبعاً لسيد المدارك أنّ المقام مقام الاحتياط و لقائل

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٣

...

أن يقول أنّ حديث رفاعه يفصل و بهذا الحديث يقيد تلك المطلقات فالنتيجة أنّ من لم يتمكّن إذا أمكنه أن يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق و إذا لم يمكنه يصوم يوم الحصبه و يومين بعده.

الجهة الثانية: أنه لو لم يتمكن من صوم اليوم الثامن أيضا أخر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى المستفاد من حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم الترويه قال: فان فاتته صوم هذه الأيام فقال: لا

يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد ايام التشريق «١» أنه يجب عليه أن يصوم اليوم الرابع عشر و يومين بعده و أما ما ذكره فى المتن من تقييد الصوم بما بعد رجوعه من منى فيمكن أن يكون الدليل عليه حديث ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام الترشيق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء «٢» و حديث ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام قلت له: أ فيها أيام الترشيق قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعة إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يقطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء «٣» و هل تجب المبادره الى الصوم ربما يقال انه لا تجب بملاحظه حديث زراره

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) الباب ٥١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٤

...

عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك «١» و لكن الجزم بالجواز مشكل فان هذا الخبر معارض بحديث ابن الحجاج و الترجيح مع حديث ابن الحجاج بالأحدثيه و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صام فى بلده

فله الخيار بين الأمرين و الدليل على الخيار ما رواه معاوية بن عمّار «٢» و فى قبال هذا الخبر الدال على التخيير حديثان آخران يعارضان حديث الخيار أحدهما ما رواه ابن مسكان «٣».

فإنّ الاستفادة من هذا الحديث عدم جواز الصوم فى الطريق و لا مجال للجمع العرفى بينهما فما الحيله و ما الوسيله فنقول حيث أنّ الأحداث من الحديثين غير معلوم تصل التوبه الى الأصل العملى و مقتضاه البراءه عن التعيين فالنتيجه هو الخيار.

ثانيهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: الصوم الثلاثه الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفه و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا يصومها فى السفر «٤» و الكلام فيه هو الكلام و إذا رجع الى بلده قبل صوم الثلاثه لا يجوز أن يجمع بين الثلاثه و السبعه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صيام الثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أم يفرق بينهما قال: يصوم الثلاثه لا يفرق بينهما و السبعه لا يفرق بينهما

(١) الباب ٤٦ من هذه الأبواب، الحديث ١٣.

(٢) لاحظ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٣) لاحظ ص ٣٣٣.

(٤) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٥

...

و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا «١».

الجهه الثالثه: أنه لو لم يصم الثلاثه حتى أهل هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى و هذا هو المشهور بين الأصحاب على ما يظهر من بعض الكلمات بل يظهر من كلام العلامة على ما نقل عنه أنّ الحكم المذكور اتفاقى و العمده النصوص الوارده فى المقام و لا بدّ

من ملاحظتها فمنها ما رواه رفاعه «٢».

فإنّ المستفاد من الحديث بالصرّاحه أنّ المراد من الآيه الشريفه شهر ذى الحجه فيلزم ايقاع الصوم فى هذا الشهر و أوضح دلالة على المدعى ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى «٣» فانّ المستفاد من الحديث أنه لو لم يصم فى ذى الحجه يسقط عنه الصوم و يجب عليه شاه تذبح بمنى و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل نسى أن يصوم الثلاثة الأيام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال يبعث بدم «٤» فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الناسى للصوم المقرر إذا بقى نسيانه الى هلال محرم يجب بعث الدم لكن الظاهر من الحديث أنّ الموضوع فى الروايه لبعث الدم نسيان صوم الثلاثة فى الطريق لا نسيان الصوم فى طول ذى الحجه و بعد ملاحظه النصوص المذكوره لا مجال للاخذ بدليل وجوب الصوم حتى بعد مضى الحج

(١) نفس المصدر، الحديث ١٧.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الباب ٤٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٦

...

و انقضاء الشهر و لا تعارض بين الطرفين هذا بالنسبه الى تبدل الصوم بالدم و أما وجوب تأخير الذبح الى السنه القادمه فمضافا الى تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلك أنّ المستفاد من حديث منصور بن حازم «١» الدم فى المقام الهدى إذ قال عليه السّلام فعليه دم شاه و ليس

له صوم فيكون الدم بدل الصوم كما أنّ الصوم كان بدلا عن الذبيح و من ناحيه أخرى يستفاد من حديث حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في تمتع يجرد الثمن و لا يجرد الغنم قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزأ عنه فان مضى ذو الحجّه آخر ذلك الى قابل من ذى الحجّه «٢» و حديث النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكّه ان كان يريد المضى الى أهله و ليذبح عنه في الحجّه فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجّه نسكا و أصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الا في ذى الحجّه و لو أخره الى قابل «٣» لزوم تأخير الذبيح الى السنه القادمه إذا كان هديا فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبيح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب الذبيح، الحديث ٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٧

[مسألة (٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام في الحج ثم تمكّن منه]

(مسألة (٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام في الحج ثم تمكّن منه و جب عليه الهدى على الأحوط (١).

(١) تاره يقع الكلام حول هذه المسأله على طبق القاعده الأولى و اخرى على طبق النصوص الوارده في المقام فيقع الكلام في موضعين:

أما الموضوع الأول: فالذى يختلج بالبال أن يقال أنه لا يجب عليه الذبيح في مفروض الكلام إذ

المفروض أنّ موضوع الصوم بالنحو المقرر الشرعى تحقق و بعد تحقّقه لا وجه لوجوب الذبح و بعبارة واضحة الموضوع لوجوب الصوم عدم وجدان الهدى للوقت المقرر الشرعى أى يوم العيد و المفروض تحقّقه و أما الموضوع الثانى فقال فى الجواهر و لو صامها أى الثلاثة ثم وجد الهدى فى ذى الحجة و لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى و كان له المضى على الصوم كما فى النافع و القواعد و محكى النهاية و المبسوط و الجامع بل فى المدارك نسبتة الى أكثر الأصحاب بل عن الخلاف الاجماع على ذلك الخ «١» و قال فى المستند لو صام الثلاثة كملا لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجد الهدى لم يجب عليه على الأشهر الأظهر بل عن الخلاف الاجماع عليه للأصل و اطلاق الآيه و صريح روايه حماد المنجبره بالعمل الخ «٢» و العمده النصوص الوارده فى المقام فنقول منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال: أجزاء صيامه «٣» و الحديث ضعيف بعبد الله بن بحر و على فرض كون الراوى بدل عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى لا أثر للحديث إذ ابن يحيى مجهول و منها ما رواه عقبه بن خالد قال:

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨٣.

(٢) المستند: ج ١٢ ص ٣٥٤.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٨

...

سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أ يشتري

هديا فينجره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله قال يشتري هديا فينجره و يكون صيامه الذي صامه نافله له «١» و الحديث ضعيف بمحمد بن عبد الله بل و غيره و منها ما رواه أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد «٢» و الروايه ضعيفه بالارسال فلا أثر لها حتى مع فرض تماميه دلالتها و منها ما رواه أبو بصير «٣» و مقتضى هذه الروايه وجوب الصوم فتكون الروايه مؤيده للمدعى و المراد من الحديث غير واضح اذ المراد من يوم النفر أعم من أن يكون الثاني عشر أو الثالث عشر لم تمض أيام الذبح فان أيام الذبح فى منى أربعه لاحظ ما رواه عمار الساباطى «٤» فالنتيجه أن الحق ما هو المشهور و لكن ينبغي أن لا يترك الاحتياط بأن يجمع بين الذبح و الصوم و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) الباب ٥٤ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

(٣) لاحظ ص ٣٠٣.

(٤) لاحظ ص ٢٩٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣٩

[مسألة (٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير]

(مسألة ٣٩٦): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (١).

[مسألة (٣٩٧): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا]

(مسألة ٣٩٧): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقّه و أخبره بذبحه اكتفى به (٢).

(١) يمكن أن يكون المنشأ للاحتياط حديث زيد بن جهم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول اشركونى بهذا الدرهم «١» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و أما حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد لهم أن يذبحوا بقره قال: لا احبّ ذلك إلا من ضروره «٢» فلا يبعد أن يكون المراد التضحيه المستحبه فلا يرتبط الحديث فلا يرتبط الحديث بالمقام و مع الشك فى المراد لا مجال للاستدلال كما هو ظاهر و

لقائل أن يقول أن لفظ التمتع في الحديث قرينه على أن المراد التضحيه الواجبه و لا- يعارض الحديث ما رواه محمد بن علي الحلبي (٣) فان حديث ابن الحجاج أحدث.

(٢) أما مع الشك في الذبح و عدمه فمقتضى الاستصحاب عدمه و أما إذا

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٣٠٥.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٠

[مسألة (٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره]

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره و إن كان الأحوط اعتبارها فيه (١).

[مسألة (٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه]

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا- تعتبر المباشره فيه بل يجوز ذلك بالاستنباه في حال الاختيار أيضا و لا بد أن يكون الذابح مسلما و إن تكون النيه مستمره من صاحب الهدى الى الذبح و لا يشترط نيه الذابح و إن كانت أحوط و أولى (٢).

أخبره بالذبح فإن كان ثقه يقبل قوله لاعتبار قول الثقه و ألما يلزم الاحتياط إذ ما دام الشك في تحقق الامتثال يكون مقتضى الاستصحاب عدمه هذا على طبق المذهب المنصور و أما على المشهور فتكون قاعده الاشتغال محكمه.

(١) هذا على طبق القاعده فان اطلاق الدليل ينفي عدم الاشتراط كما ان مقتضى الأصل العملي كذلك إذ قد قرر في محله أن الشك في الأقل و الأكثر مورد البراءه.

(٢) هذا من الواضحات قال في المستند هو مقطوع في كلام الاصحاب كما في المدارك و الذخيره بل اجماعى كما في غيرهما فان السيره القطعيه جاريه على عدم لزوم المباشره و بعباره اخرى من يتصدى الذبح بنفسه أقل قليل اصف الى ذلك النصوص الداله على عدم لزوم المباشره منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا- يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله و تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤١

اللهم منك و لك «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله في حديث قال:

و كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي

ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «٢».

و منها ما رواه بشر بن يزيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمه عليها السلام اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطره منها يغفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئه عليك الى أن قال و هذا للمسلمين عامه «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح «٤» و منها ما أرسله الصدوق قال: كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مائه بدنه فجعل لعلى عليه السلام منها أربعاً و ثلاثين و لنفسه ستاً و ستين و نحرها كلها بيده الى أن قال و كان على عليه السلام يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه بيده «٥» فلا اشكال فى أصل الحكم انما الكلام فى أنّ الذبح من العبادات و يحتاج الى النية فعلى من تجب النية من المكلف الذى يجب عليه الذبح أو من الذابح فنقول لا اشكال فى أنّ النيابة بما لها من المعنى تحتاج الى الدليل توضيح ذلك أنّ النائب يأتى بما يجب على المنوب عنه بالأمر المتوجه الى نفسه أى أنّ النائب

(١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٢

...

مأمور من قبل الشارع ان يأتى ما على المنوب عنه

كما ان الأمر كذلك فى باب الحج النيابى و كذلك الصلاه و الصوم الى غيرها من الموارد و هذا متوقف على قيام دليل شرعى و أما إذا لم يكن و وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم المشروعيه و حيث انه لا دليل على النيايه فى المقام لا يكون الذابح نائباً عن المنوب عنه و لا مجال لأن يجعل المكلف غيره نائباً عن نفسه فى الذبح فانه لا دليل عليه و مع عدم الدليل يكون تشريعاً محرماً فالنتيجه أن الذابح لا يكون نائباً عن المكلف الذى وجب عليه الذبح كما أنه لا ولايه للذابح على المكلف كما هو ظاهر و أيضاً لا- يكون وكيلاً شرعياً عنه فان جواز الوكاله فى الواجبات لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه إذ لو شك فى أن الشارع هل جعل للمكلف حقاً فى جعل الوكيل يكون مقتضى الأصل عدمه و بعبارة واضحه لا اشكال فى جواز التوكيل فى العقود و الايقاعات و لكن التوكيل فى الواجبات سيما التعبديات أمر مستنكر عند أهل الشرع فالنتيجه أن الذابح لا يكون وكيلاً- فلا- مجال لان ينوى القربه و يؤيد المدعى أنه لا اشكال فى جواز كون الذابح مخالفاً لهذا من ناحيه و من ناحيه اخرى صحه العباده تتوقف على الأيمان فالنتيجه أن الناوى للقربه نفس المكلف و على الجملة لا- بدّ فى كل واجب أن يأتى المكلف به بنفسه و لكن الدليل قام على جواز ايكال الأمر الى الغير فيجب على المكلف الاتيان بالذبح أما مباشره و أما بالايكال الى الغير فالمتصدى للذبح نفس المكلف و هو ينوى كما أن الأمر كذلك فى باب الزكاه و الخمس و الكفارات و

الصدقات و السيره جاريه على هذا المنوال فلا بد من احداث النيه و إبقائها و لو

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٣

...

بكونها فى خزانة النفس.

نعم مقتضى الاحتياط أن ينوى الذابح أيضا و لا اشكال فى اشتراط كون الذابح مسلما فان الواجب الذبح الشرعى و هو يتوقف على امور منها كون الذابح مسلما مضافا الى أنه صرح فى النص بعدم جواز كونه يهوديا أو نصرانيا فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٤

[مصرف الهدى]

اشاره

مصرف الهدى الأحوط أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقه و يعطى ثلثه الى المؤمنين هديه و أن يأكل من الثلث الباقي له و لا يجب إعطاء ثلث الهدى الى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء الى وكيله و إن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبه أو البيع أو الأعراض أو غير ذلك و يجوز اخراج لحم الهدى و الاضاحى من منى (١).

(١) فى المقام جهات من الكلام:

الجهه الأولى: أنه هل يجب الأكل من ثلث الهدى أم يستحب الحق أنه واجب بالكتاب و السنه و أما من الكتاب فقوله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١) وَ الْبَيْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢).

و أما من السنه فما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا ذبحت أو نحرته فكل و اطعم كما قال الله فَكُلُوا مِنْهَا وَ

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٥

...

القانع الذي يقنع بما اعطيته و المعتز الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البأس الفقير «١» فلا اشكال في هذه الجهه و ما قيل في هذا المقام من ان الأمر بالأكل وقع موقع توهم الحظر فلا يدل على الوجوب حيث ان في الجاهليه كان حراما عند أهلها غير تام فان الأمر اذا وقع و تعلق بأمر بعد النهي من قبل المولى كقوله تعالى وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا يمكن أن يقال ان الأمر بالصيد لا يكون ظاهرا في الوجوب إذ الصيد حرم من قبل الشارع على المحرم و أمر به بعد الاحلال و العرف يفهم من الامر في الفرض الرخصه فلا- يكون دالا- على الوجوب و أما مع احتمال الحرمة فلا يكون مانعا عن ظهور الأمر في الوجوب مضافا الى أنه على فرض عدم الدلاله على الوجوب لا وجه لحمله على الاستحباب بل مقتضى القاعده هي الاباحه لا الاستحباب.

الجهه الثانيه: أنه هل يلزم تثليث الهدى و تقسيمه ثلاثه أقسام قسم للصدقه و قسم للهديه و قسم للأكل الانصاف ان اتمام الأمر بالنحو المذكور مشكل فان المستفاد من الكتاب وجوب الأكل و اعطاء البأس الفقير و اعطاء القانع و اعطاء المعتز فاقسام الواجب على مقتضى الكتاب أربعة و لكن الظاهر عدم وجوب تقسيم الهدى أربعة أقسام فانه خلاف السيره و خلاف المرتكز في الأذهان مضافا الى أنه لو كان واجبا لشاع و ذاع و لم يكن باقيا تحت الستار فالواجب على المكلف امور ثلاثه الأكل و اطعام القانع و المعتز مضافا الى أنه لا دليل على كون الأصناف أربعة

فان المستفاد من الآيه السادسة و الثلاثين من سوره الحج كون الاقسام ثلاثه و أما الآيه الثانيه و العشرين التي ذكر فيها عنوان البائس الفقير فيمكن أن يقال لا دلالة

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٦

...

فيها على كون البائس الفقير قسما رابعا بل تكون الآيه متعرضه للجامع بين القسمين و هما القانع و المعتر.

فالتتيجه وجوب الأكل و اطعام الفريقين و المستفاد من حديث سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى أبي فقال: انى سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبى اطعم اهلك ثلثا و اطعم القانع و المعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذى يقنع بما ارسلت إليه من البضعه فما فوقها و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «١» و حديث شعيب العرقوفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها قال: بمكه قلت: أى شىء أعطى منها قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «٢» و جوب التثليث و قد صرح فى حديث شعيب بكون الثلث صدقه و يؤيد التثليث ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحى فقال: كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكانه لأهل البيت «٣».

و هل يمكن الاستدلال بالحديثين على المدعى فى المقام الانصاف أنه مشكل إذ هما واردان فى حج القران و العمره و الهدى المسوق و دعوى

انّ كلام الامام عليه السّلام ناظر الى الآيه الشريفه كما فى كلام سيدنا الاستاد عهدتها على مدعيها ثم انّ المصرح به فى الآيه الشريفه وجوب الاطعام فكيف يمكن الاكتفاء بالاعطاء و يمكن أن يقال

(١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٧

...

انّ السيره جائره على كفايه الاعطاء بلا نكير من قبل أهل الشرع و أنه لو كان الاطعام بالخصوص واجبا لكان شايعا و ذائعا ثم أنه هل يلزم تقسيم الهدى اثلاثا متساويه أم لا لا اشكال و لا كلام فى أنّ التقسيم المتساوى موافق للاحتياط و لكن لا يستفاد من الآيه و أما حديث شعيب فانه و إن كان دالا على التساوى لكن لم يرد الحديث فى هدى حج التمتع فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه هل يعتبر الايمان فيمن يعطى إليه الثلثين أم لا أما بالنسبه الى الهديه فالظاهر أنه لا دليل على اشتراط الايمان و أما بالنسبه الى الصدقه فان قلنا بعدم جواز اعطاء مطلق الصدقه الى غير المؤمن فهو و أما ان قلنا باختصاص عدم الجواز بخصوص الزكاه فلا وجه للاشتراط المذكور و استدل سيدنا الاستاد على اشتراط الايمان فى المعطى إليه بجمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد قال:

سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه فقال: لا تصدق عليهم بشىء و لا تسقهم من الماء ان استطعت و قال الزيديه هم النصاب «١» و فيه أولا: انّ الحديث مضمّر و لا دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام فلا اعتبار به و ثانيا: انّ مورد النهى خاص و لا وجه للنهى عن العموم و ثالثا:

على فرض تماميه الاستدلال انما يختص بالحكم بالصدقه و لا وجه لاجرائه فى الهديه و منها ما رواه على بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن ادفع زكاه المال و الصدقه الى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الصدقه و الزكاه إلا لأصحابك «٢».

بتقريب أنّ المستفاد منه عدم جواز اعطاء الصدقه لغير المؤمن و يرد عليه

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٨

...

أولاً- ان الحديث مضمّر و لا- دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام و ثانياً: أنه على فرض العمل به يختص الحديث بالصدقه فلا وجه للاشتراط بالنسبه الى الهديه و منها ما رواه عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه لمن هى قال: فقال: هى لأصحابك قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال:

فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فنعطى السؤال منها شيئاً قال: فقال: لا و الله إلا التراب إلا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره ثم اوماً بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه «١» و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديث انه نهى عن اعطاء الزكاه فلا يرتبط الحديث بالمقام.

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته قلت: فإن

لم يحضره منهم فيها أحد قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم قال: ما لغيرهم ألا الحجر «٢»، و الحديث ضعيف سندا فان ابراهيم الذى يكون فى سلسله السند لم يوثق مضافا الى أن الحديث لا يتربط بالمقام أيضا فالنتيجه أن الحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه لا يلزم فى اعطاء الثلث الى الفقير نفسه بل يكفى الاعطاء الى وكيله و لو كان نفس من عليه الهدى إذ لا دليل على وجوب المباشره و يصدق الاعطاء الذى يكون

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٤٩

...

واجبا بأى نحو من النحوين.

الجهه الرابعه: أنه هل يجوز اخراج لحم الهدى من منى أم لا؟

مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى «١» عدم الجواز و يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشىء لحاجه الناس إليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه «٢» جواز اخراج لحوم الاضاحى و الظاهر من الأضحيه الذبح المندوب فى مقابل الهدى الواجب و لا- اقل من الشك فى شمول الاضاحى الهدى و عليه لا بدّ من الالتزام بحرمه اخراج لحم الهدى من منى بمقتضى حديث ابن عمار و الحق أن يقال أنّ حديث ابن مسلم مقيد لحديث ابن عمّار فان الجمع بين الحديثين أنه مع الاحتياج لا يجوز الخروج و أما مع

عدمه فيجوز ولا- يحتمل أن المراد من الاضاحى ما يكون مستحبا إذ لا يحرم اخراج المندوب قطعا مضافا الى أنه لا وجه لان يقال الظاهر من الاضاحى المستحب بل المستفاد من اللغه هو الاطلاق.

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٠

[مسألة (٤٠٠): لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه]

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه فلو تصدق بثلثه المشاع و اهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئا أجزاء ذلك (١).

[مسألة (٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء]

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم (٢).

[مسألة (٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى]

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى نعم لو اتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (٣).

(١) لعدم الدليل عليه و مقتضى اطلاق الدليل و البراءة عدم وجوبه و لزومه.

(٢) فان الناس مسلطون على اموالهم و لا دليل على عدم الجواز.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٣٥٠

(٣) أما عدم الضمان فى صورته عدم الاتلاف فعلى طبق القاعده و أما الضمان فى صورته الاتلاف فالظاهر أنه لا وجه له أيضا لعدم الدليل عليه و بعبارة واضحة الدليل قائم على وجوب الاكل و الاطعام أو الاعطاء و هذا المقدار لا يستلزم كون الموضوع ملكا للغير فغايبه ما فى الباب تحقق العصيان بعدم الامتثال و أما الضمان فلا و الذى يوضح المدعى أن التصدق واجب و من

الظاهر أنه أشرب في وجوب التصدق عدم كون المال ملكا للمتصدق عليه و إن شئت فقل التصدق متقوم بكون المال مملوكا للمتصدق.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥١

[الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصير]

إشاره

٣- الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات الحج و يعتبر فيه قصد القربه و ايقاعه في النهار على الأحوط من دون فرق بين العالم و الجاهل و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمي و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزاءه و لم يحتج الى الاعاده (١).

(١) في المقام جهات من البحث:

الجهة الأولى: في وجوب احد أمرين قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب أن

الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق و إن شاء قصر و الحلق أفضل الخ و يدل على المدعى قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا «١» و تدل على المدعى جملة من النصوص و قد أفرد صاحب الوسائل للحلق و التقصير بابا مستقلا و من تلك النصوص ما رواه عمر بن يزيد «٢» اضعف الى ذلك السيره الجاربه المتصله بزمان الأئمه عليهم السلام.

الجهه الثانيه: أنه يشترط فيه قصد القربه فانه عباده و العباده متقومه بقصد القربه كما هو ظاهر.

الجهه الثالثه: أنه يلزم ايقاعه فى النهار بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و مما يدل على لزوم كونه فى النهار أنه يشترط فيه أن يكون بعد الذبح و الذبح يجب

(١) الفتح: ٢٧.

(٢) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٢

...

أن يكون فى يوم العيد فلا- يجوز الحلق ليله العيد و يدل على عدم جواز التأخير عن يوم العيد ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شىء إلا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شىء إلا النساء و الطيب «١» بتقريب أنه قبل الحلق لا يحل له كل شىء فقوله عليه السلام يحل له كل شىء دال على أن ظرف الحلق يوم النحر أضعف الى ذلك ان السيره جاربه على المنوال المذكور و وجوبه يوم العيد مركزوز فى اذهان أهل الشرع و لا فرق من

هذه الجبهة بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفرقه.

الجبهة الرابعة: أنه لو اخلّ بالترتيب هل يكون مجزيا على الاطلاق أو لا يجزى أو فيه تفصيل فهنا صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يكون الاخلال عمديا ربما يقال بأنه لا يكون التدارك واجبا بل يكون ما أتى به مجزيا و إن لم يكن موافقا للترتيب المقرر و استدل بما رواه البزنطى «٢» بتقريب انّ الاطلاق يقتضى شمول الحكم حتى لصوره العمد و الحديث ضعيف سندا بسهل الذى لا يكون الأمر فيه سهلا و استدل أيضا بما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال:

لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودنّ «٣» و التقريب هو التقريب و يرد عليه أولا ان الحديث معارض بما رواه عمر بن يزيد «٤» و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا مجال

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٩٦.

(٣) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

(٤) لاحظ ص ٢٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٣

...

للعمل بحديث ابن سنان و مقتضى السير و الارتكاز عدم الاجزاء و ثانيا: انّ المستفاد من حديث جميل بن دراج «١» ان الاجزاء منحصر بصوره النسيان و بالمفهوم يستفاد منه عدم الاجزاء فى صوره العمد فيكون نسبته الى حديث ابن سنان نسبة الخاص الى العام فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل و استدل أيضا بما رواه عمّار الساباطى فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح و يعيد الموسيقى لأنّ الله تعالى يقول: وَ لَا

تَحَلَّقُوا رُؤُسَكُمْ حَيْثُ يَبْلُغُ الْهَيْدَى مَحَلَّهُ «٢» و التقريب هو التقريب و الجواب هو الجواب و النتيجة ان مقتضى القاعده عدم الأجزاء.

الصوره الثانيه: أن يكون عدم الترتيب لأجل النسيان و الظاهر انه يجرى و لا يحتاج الى الاعاده و الوجه فيه حديث جميل حيث يستفاد منه أنه لو كان تقديم ما حقه التأخير ناشيا عن النسيان يكون مغتفرا و لا تجب الاعاده.

الصوره الثالثه: أن يكون الاخلال بالترتيب ناشيا عن الجهل ربما يقال بأن الجهل يلحق بالنسيان إذ النسيان فرد من أفراد الجهل و يرد عليه ان النسيان بماله من المفهوم مغاير مع الجهل فان الجاهل من لا علم له و الناسى من كان عالما ثم نسى معلومه و إن شئت فقل إذا كان الموضوع الجامع بينهما لم يكن وجه لأخذ عنوان النسيان موضوعا فى حديث جميل فالحق اختصاص الأجزاء بخصوص الناسى و أما حديثا ابن سنان «٣» و عمار المتقدم آنفا و إن كانا باطلا فهما يشملا الجاهل لكن لا بد

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٥٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٤

[مسأله ٤٠٣]: لا يجوز الحلق للنساء

(مسأله ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (١).

أن يقيدا بحيث جميل و يخصص الحكم بالنسيان.

(١) اتفاقا نصا و فتوى كما فى الحدائق و حكى الاجماع على تحريم الحلق عليهن عن العلامه فى المختلف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سعيد الأعرج فى حديث انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن «١» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما

عليهما السّلام في حديث قال: و تقصر المرأة و يحلق الرجل و إن شاء قصّر ان كان قد حج قبل ذلك «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ليس على النساء حلق و يجزيهنّ التقصير «٣» و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السّلام في وصيه النبي لعلّ عليهما السّلام قال: يا علي ليس على النساء جمعه الى أن قال: و لا استلام الحجر و لا حلق «٤» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير ثم يهللن بالحج يوم الترويه و كانت عمره و حجه فان اعتلن كنّ على حجهن و لم يضررن بحجهن «٥» اصف الى ذلك السيره المستمره و الارتكاز المتشرعى فان مقتضاهما عدم جواز الحلق و تعين التقصير عليهن.

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٥

[مسألة (٢٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير]

(مسألة ٢٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر و من كان ضروره فالأحوط له أيضا اختيار الحلق و إن كان تخييره بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوه (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّ الرجل مخير بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل

و يدل على المدعى ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبيدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج أفضل و ليس في المتعه الّا التقصير «١» و يدل أيضا ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق و من لم يلبده تخير ان شاء قصر و إن شاء حلق و الحلق أفضل «٢» و يدل على أصل التخيير بين الأمرين ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حجّ فان شاء قصر و إن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق و ليس له التقصير «٣» و يدل على أفضليه الحلق حديث حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم الحديبيه «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين قيل و للمقصرين يا رسول الله قال: و للمقصرين «٤» و حديث

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٦

...

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمحلقين ثلاث مرات قال: و سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التفت قال: هو الحلق و ما كان على جلد

الفرع الثاني: أنه يجب على من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه ان يحلق رأسه قال فى دليل الناسك جزم بتعيين الحلق جماعه من القدماء و المتأخرين الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاوية «٢» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق «٣» و منها ما رواه أبو سعد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد و رجل حج بدءا لم يحج قبلها و رجل عقص رأسه «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار أيضا. «٥»

الفرع الثالث: أنه يجب على الضروره الحلق و ليس له التقصير و الكلام فى هذا الفرع يقع تاره فيما يقتضى وجوب الحلق و اخرى فيما يكون مانعا عن الأخذ بدليل التعين فيقع الكلام فى موضعين فنقول:
أما الموضوع الأول فيدل على تعيين الحلق عليه جمله من النصوص منها ما رواه

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٥٥.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٥) لاحظ ص ٣٥٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٧

...

معاوية «١» فان المستفاد من الحديث تعيين الحلق على الضروره فان التقسيم قاطع للشركه فانه علق التخيير على من لا يكون ضروره فبال مفهوم يدل الحديث على وجوب الحلق للضروره فلا مجال لان يقال انّ لفظ ينبغي دال على الاستحباب لا الوجوب و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما رواه أبو سعد

«٢» و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الضرورة ان يحلق رأسه و لا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجه الاسلام «٣» و منها ما رواه بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للضرورة ان يقصر و عليه ان يحلق «٤» فالمقتضى لوجوب الحلق و عدم جواز التقصير تام.

و أما الموضع الثانى: فقد أفاد سيدنا الاستاد ان قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا «٥» يكون مانعا عن العمل بتلك النصوص و حاصل ما أفاده فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف ان الاستفادة من الآية ان الداخلين مع الرسول الأكرم أرواحنا فداء كانوا ضروره و مع ذلك حكم الشارع الأقدس بكونهم مخيرين بين الحلق و التقصير بقوله محلقي رءوسكم و مقصرين الى آخر الآية و بعبارة واضحة ان الاستفادة من الآية

(١) لاحظ ص ٣٥٥.

(٢) لاحظ ص ٣٥٦.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٥) الفتح: ٢٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٨

...

انهم داخلين المسجد الحرام محلقين و مقصرين و من الظاهر ان هذا ينطبق على الحج أى بعد اعمال منى ان الحاج يدخل المسجد الحرام محلقا أو مقصرا و أما فى العمره فيكون الدخول قبل الحلق فالنتيجة ان الاستفادة من الكتاب تخيير الضروره بين الأمرين فلا مجال للعمل بالنصوص الداله على تعين الحلق و يرد عليه أولا أنه لا دليل فى الآية يدل على ان المراد منها التخيير بل

يمكن أن تكون الآيه ناظره ان الحجاج الداخلين الى المسجد الحرام قسمان قسم حلق رأسه و قسم قصر و هذا لا ينافى تعيين الحلق على الضروره لأنّ الحلق إذا كان حرجيا عليه لم يجب و إذا لم يكن حرجيا يجب فيمكن أن تصل النوبه الى التقصير لكن يرد عليه أنه مع عدم امكان الحلق أو كونه حرجيا لا تصل النوبه الى التقصير بل يجب إمرار الموسى على رأسه قال فى الحدائق: أجمع العلماء كافه أنّ من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق حكاه فى المتن قال لعدم ما يحلق و يمرّ الموسى على رأسه و هو قول اهل العلم كافه الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «١».

و قال فى المستند من ليس على رأسه شعر أما خلقه كالأقرع أو لحلقه فى احرام العمره يمرّ الموسى على رأسه اجماعا الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «٢».

و قال فى الجواهر: و من ليس على رأسه شعر خلقه أو غيرها سقط عنه الحلق اجماعا بقسميه و لكن يمرّ الموسى عليه اجماعا فى محكى التذكرة و من اهل العلم فى محكى المنتهى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «٣».

(١) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٢٨.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ ص ٢٤٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٥٩

...

اضف الى ذلك جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق «١» و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه

السَّلام فى حدیث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن یذبح قال: یذبح و یعيد الموسى لأن الله تعالى یقول وَ لَّا تَخْلُقُوا رُؤْسَیْكُمْ
حَتَّى یَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحَلَّهُ «٢».

و منها ما رواه زراره ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا یحسن ان یلبى فاستفتى له أبو عبد الله علیه
السَّلام فأمر له أن یلبى عنه و ان یمزّ الموسى على رأسه فان ذلك یجزئ عنه «٣» بل یستفاد من حدیث عمار الساباطى عن أبى
عبد الله علیه السَّلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا یقدر على الحلق قال: إن كان قد حج قبلها فلیجز شعره و إن كان لم
یحج فلا بد له من الحلق الحدیث تعین الحلق حتى مع الحرج «٤» فالنتیجه أنه لا تصل النوبه الى التقصیر و لكن لنا أن نقول أنّ
المسلمین الذین دخلوا المسجد الحرام حسب قول رسول الاسلام أرواحنا فداه أتوا بعمره التمتع فى شهر ذى قعدة و قصروا و بعد
اتمام حج التمتع دخلوا المسجد الحرام محلّین للحج و مقصرین للعمره فتتم دلالة الآیه على ما ذكرنا و لا ینافی ما ذكرنا تعین
الحلق على الصروره و لیت المقرر كان مطلقا على ما ذكرنا کى یعلم بان ما ذكرنا

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ١.

(٢) نفس المصدر، الحدیث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحدیث ٣.

(٤) الباب ٧ من هذه الأبواب، الحدیث ٤.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٦٠

[مسألة (٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق یجرح رأسه فعليه أن یقصر أولا ثم یحلق]

(مسألة (٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق یجرح رأسه فعليه أن یقصر أولا ثم یحلق (١).

ینطبق على ما فى الخارج و مع ذلك لا دلالة فى الكلام على التخییر

بين الأمرين.

إن قلت من أين علم ان عمرتهم كانت عمره المتعه إذ يمكن أنها كانت عمره مفردة و كان حجهم حج الافراد قلت: سلمنا ذلك لكن لا- فرق فيما ذكرنا بين كون العمره متعه أو مفردة فانهم دخلوا المسجد الحرام محلقين رءوسهم للحج و مقصّرين للعمره مفردة كانت أو متعه فلاحظ و اغتنم.

و ثانيا: نفرض ان المستفاد من الآيه التخيير لكن لا اشكال فى انّ الحكم المذكور و الخطاب الصادر عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم مخصوص بالافراد الموجودين فى ذلك الزمان و لا يشمل غيرهم الا من باب الاشتراك فى التكليف و أى دليل دل على الاشتراك فى هذا الحكم بل الدليل قائم على خلافه فان النصوص المشار إليها تدل على تعيين الحلق على الصروره.

و ثالثا: انّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أخبر خيرا غيبيا و لا يكون فى مقام تشريع الحكم كى يتوجه ما أفاده.

(١) إن قلنا بالتخيير بين الأمرين فالأمر كما أفاده إذ الادماء حرام فطبعاً تصل النوبه الى تعيين التقصير إذ الواجب الجامع بين الأمرين و مع تعذر أحدهما يتعين الآخر لكن يرد عليه أنه بأى وجه يجب عليه الحلق بعد التقصير و ان قلنا بتعين الحلق يجب عليه و إن علم بالجرح و خروج الدم و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمار الساباطى «١» فان المستفاد من الحديث بوضوح وجوب الحلق على كل حال.

(١) لاحظ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦١

[مسألة (٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً]

(مسألة (٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً و الا جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على

إن قلت كيف يمكن الاخذ بالحديث و الحال أنّ الظاهر كون الحلق حرجيا عليه و مقتضى دليل نفي الحرج عدم الوجوب قلت: لا بدّ من تخصيص دليل لا حرج بدليل معتبر في مورد خاص فلاحظ.

(١) في مفروض المسألة المكلف إما لا يكون ضروره و لا ملبدا و لا معقوصا و إما يكون داخلا تحت أحد العناوين الثلاثة فهنا فرعان:

الفرع الأول: من لا يكون معنونا بأحد العناوين المشار إليها فالظاهر أنه يجب عليه الجامع بين الأمرين إذ مقتضى عدم كونه مرأه عدم وجوب خصوص التقصير و مقتضى عدم كونه رجلا عدم كونه مخيرا بين الأمرين و حيث يعلم بوجوب الجامع و يشك في الخصوصية يجرى الأصل و ينفي الخصوصية فيكفي الاتيان بالجامع و لكن حيث انه محرم يشك في تحقق المخرج و الراجع يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق و يترتب عليه بقاء الاحرام فيجب عليه عقلا أن يجمع بين الأمرين كي يحصل له العلم بالاحلال و أما الفرع الثاني فأمره دائر بين محذورين و لا- مجال للاحتياط فيجب بحكم العقل الجمع بين الأمرين أيضا كي يحصل الاحلال و الله العالم بحقائق الأمور.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٢

[مسألة (٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب]

(مسألة (٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء و الطيب بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

(١) قال في الحدائق المشهور بين الأصحاب أنّ مواطن التحلل ثلاثه أحدها بعد الحلق أو التقصير الذي ثالث مناسك منى فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب و النساء الخ و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل

و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد «١» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئاً فيه صفره قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حل له كل شىء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء «٢» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شىء إلا النساء و الطيب «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «٤» و يعارض هذه الروايات حديث سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يظليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلا النساء ردها عليّ

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٣

...

مرتين أو ثلاثاً قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب

و كل شىء آلا النساء «١» و حديث اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال: كل شىء آلا النساء «٢» و حديث أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعا «٣» و عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخص فيه زعفران و كنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه و قالوا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السّلام كلامنا فقال لمصارف و كان هو الرسول الذى جاءنا به فى أى شىء ء كانوا يتكلمون فقال: اكل عبد الرحمن و أبى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال أ ما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت انا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرّشه علىّ فقال: يا أبه ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبى هو افقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم «٤» و حيث أنّ المرجح منحصر فى الأحديثه تقدم الطائفه الثانيه التى فيها أحدث من الطائفه الأولى و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام انه كان يقول إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٣.

مصباح

لك كل شىء حرم عليك أيا النساء «١» و ثانيهما ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل اكل فالزوج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره و لم يحلق قال: لا بأس بالحديث «٢» يستفاد منهما جواز الطيب بعد رمى الجمره فيقع التعارض بينهما و بين ما يدل على أنه يحرم و لا- بد في ارتفاع حرمة ان يحلق فما الحيله في الجمع بين الطرفين فنقول اما حديث ابن علوان فغير قابل للمعارضه إذ ما يدل على لزوم الحلق المروى عن أبي الحسن عليه السلام أحدث فيقدم عليه و أما حديث يونس فالظاهر من السؤال ان الآكل كان ناسيا و ان أبيت فغايه ما في الباب أنه يقع التعارض بين الطرفين و يسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الى الأصل العملى و مقتضاه الاحتياط إذ لا شبهه في أن الحرمة لا تزول أيا بما جعله الشارع محللا- فلو شك في كون الرمي محللا- شرعا أم لا- يكون مقتضى الاستصحاب عدمه و الميزان الكلى أنه لو كان الشك في الحكم الكلى في مقدار الجعل يكون استصحاب بقاء الحكم معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد و أما لو شك في تحقق الرفع يكون استصحاب عدم تحققه محكما فالنتيجه أن الميزان في حلّ الطيب الحلق و مقتضى الاحتياط الاجتناب عنه قبل طواف الحج و صلاته و اما الصيد فمقتضى حديث منصور بن حازم «٣» و عمر بن يزيد «٤» و غيرهما حلّه

(١) الباب ١٣ من هذه الأبواب، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) لاحظ ص ٣٦٢.

(٤) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٥

[مسألة (٤٠٨): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها]

(مسألة (٤٠٨):

إذا لم يقصّر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجوع و قصر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى أن امكنه ذلك (١).

و جوازه بعد الحلق لكن في قبالتها ما يدل على المنع لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» فكيف التوفيق قال صاحب الوسائل في هذا المقام المراد الصيد الحرمي لا الاحرامى ذكره جماعه من علمائنا، أقول: ذكره جماعه من العلماء متين إذ قد صرح بعدم حله حتى بعد طواف النساء و الحال ان صاحب الحدائق يقول حكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال ان ذلك يعنى عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا «٢» فلا يبعد أن يكون المراد بالصيد الذى يكون حراما بعد طواف النساء الصيد الحرمي و لا يلزم أن يكون الاستثناء منقطعاً إذ الصيد داخل في المحرمات و يحل كل شىء إلا الصيد من جمله الكون فى الحرم فلا يحرم الصيد الاحرامى بعد الحلق نعم مقتضى الاحتياط الاجتناب كما فى المتن.

(١) تاره يكون الحلق و التقصير فى منى و يخرج منها عمدا و اخرى نسيانا و ثالثه جهلا فهنا ثلاث صور أما

الصورة الأولى: و هى صورة العمد فإن عليه دم شاه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٥٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٦

...

البيت قبل أن يحلق و هو عالم ان ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاه «١» فان

مقتضى الحديث المذكور أنه لو ترك هذه الوظيفة تجب عليه الكفارة و هي الشاه و مقتضى القاعده ان يرجع الى منى و يعمل بوظيفته إذ المستفاد من الحديث أن ترك الوظيفة لا يوجب الفساد و أما سقوط الوظيفة فلا يستفاد منه فيجب العمل على طبق القاعده و هو وجوب الرجوع الى منى و العمل بما هو واجب عليه هناك.

و أما الصورة الثانيه و هي صوره النسيان فمقتضى حديث الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «٢» ان يرجع الى منى و يعمل على طبق الوظيفة ان قلت مقتضى حديث مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان «٣» و أيضا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث «٤» عدم وجوب الرجوع الى منى و كفايه العمل بالوظيفة أين ما كان قلت ان الحديثين يشملان صورتى امكان الرجوع و عدمه و مقتضى القاعده تخصيصهما بما دل على وجوب الرجوع فلاحظ.

و أما الصورة الثالثه و هي صوره الجهل فالظاهر أنه يحلق بالصورتين المتقدمتين إذ يفهم عرفا أنه لو لم يكن بأس في العمل على خلاف الوظيفة حتى مع

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الحلق و التقصير.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك

العلم و العمد، لا بأس بالخلاف جهلا بالأولويه هذا فيما أمكن الرجوع الى منى و أما إذا لم يكن أو كان حرجيا فيجب الحلق فى مكانه و ارسال الشعر الى منى أن امكن أما وجوب الحلق فيدل عليه حديث مسمع «١» و أما وجوب ارسال الشعر إليها فيدل عليه احاديث حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يحلق رأسه بمكه قال يردّ الشعر الى منى «٢» و حديث البطائنى عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى «٣» و حديث أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكه و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شىء «٤».

و حديث أبى بصير و ان كان دالا على ارجاع الشعر بنفسه و لكن السند مخدوش فالمحكم حديث حفص و مقتضاه كفايه مطلق الرد و لو بغير المباشره.

(١) لاحظ ص ٣٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٨

[مسأله ٤٠٩]: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه

(مسأله ٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف على الأظهر و إن كانت الاعاده أحوط بل الأحوط إعادة السعى أيضا و لا يترك الاحتياط باعاده الطواف مع الامكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكه (١).

(١) تاره يرتكب خلاف الترتيب عمدا و اخرى نسيانا و ثالثه جهلا أما فى صورته العمد فلا

بد من اعاده الطواف لاحظ ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد احلّ من كل شىء «١» فان مقتضى هذا الحديث وجوب اعاده الطواف و لا يعارضه ما رواه جميل بن درّاج «٢» فان الموضوع فى هذه الروايه عنوان النسيان و مقتضى القاعده تخصيص ذلك الحديث بهذا و أيضا لا يعارض حديث ابن يقطين بحديث محمد بن حمران «٣» و ذلك بعين التقريب الذى تقدم فى حديث جميل و أما الصوره الثانيه و هى صوره النسيان فمقتضى حديثي جميل و ابن حمران عدم وجوب اعاده الطواف و أما الصوره الثالثه و هى صوره كون المكلف جاهلا فالحاقها بصوره النسيان مشكل و من ناحيه اخرى مقتضى حديث ابن يقطين وجوب الاعاده و الاحتياط طريق النجاه بقى شىء و هو أنّ الماتن قدس سرّه ألحق صوره

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير.

(٢) لاحظ ص ٢٩١.

(٣) لاحظ ص ٣٠١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦٩

[الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى]

اشاره

طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى و كفيتهما و شرائطها هى نفس الكيفيه و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره و صلاته و سعيها (١).

الجهل بالنسيان و عليه ينبغى ان يشار الى نكته و هى أنّ تخصيص حديث ابن يقطين بصوره النسيان و الجهل يستلزم تخصيص الاكثر و مع ذلك لم يستشكل فى التخصيص من هذه

الجهة فيعلم ان تخصيص الاكثر بما هو كذلك لا يكون مستهجنا على الاطلاق و العموم و لا دليل عليه بل يرد هذا الاشكال في بعض الاحيان نعم لا اشكال في لزومه في بعض الموارد مثلا لو قيل قدس سره كل رمان هذا البستان و في البستان آلاف الرمان و خصص ما سرق بحيث يكون ما سرق رمانه واحده لا اشكال في استهجان هذا الكلام و لكن كما تقدم هذا خاص ببعض الموارد.

(١) ما أفاده تام لا- غبار عليه فان المولى لو أمر بمركب اعتبارى في مورد و بين أجزاء ذلك المركب و شرائطه كالصلاه و الطواف و السعى و نظائرها ثم أمر بذلك المركب في مورد آخر يفهم عرفا أنه يشترط فيه تلك الشرائط كما أنه يفهم ان اجزائه عين تلك الأجزاء الا أن يقوم دليل على خلاف أضف الى ذلك بعض النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت «اللهم اعنى على نسكك و سلمنى له و سلمه لى أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت اطلب رحمتك و أوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك أسألك مسأله المضطر أليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك و تجيرنى من

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٠

[مسأله (٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع]

(مسأله (٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع فلو قدمه عالما عامدا وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفاره شاه (١).

النار برحمتك ثم تأتى

الحجر الاسود فتستلمه و تقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا فصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروه فأصعد عليه و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شىء و فرغت من حجك كله و كل شىء أحرمت منه «١» فانه يستفاد من الحديث ان الطواف و صلاته و السعى بين الحدين حقيقه واحده غايه الأمر تاره يؤمر بها فى العمره و اخرى فى الحج فلاحظ.

(١) قد تقدم الكلام قريبا حول هذه المسأله و قلنا لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير عمدا وجبت اعاده الطواف بعد الحلق أو التقصير بمقتضى حديث على بن يقطين «٢» و تجب عليه الكفاره و هى شاه بمقتضى حديث محمد بن مسلم «٣» و أما لو قدمه عليه نسيانا فلا شىء عليه و لا تجب الاعاده و أما مع الجهل فقد ذكرنا أنه لا يترك الاحتياط بالاعاده و الله العالم.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب زياره البيت، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٣٦٨.

(٣) لاحظ ص ٣٦٥.

[مسألة (٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر]

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و إن كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه (١).

(١) الأقوال فى المقام مختلفه كما أنّ النصوص الواردة فى المقام متعارضه و لا بدّ من ملاحظتها و أخذ النتيجة فنقول منها ما يدل على أنه يجوز التأخير الى اليوم الحادى عشر لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى زياره البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضررك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره الحديث «١» و لاحظ ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «٢» و منها ما يدل على لزوم كون الطواف يوم العيد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر «٣» و منها ما يدل على جواز التأخير الى ليله الحادى عشر لاحظ حديث منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور «٤» و حديث عمران الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «٥» و استفاد من حديث اسحاق بن عمار

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب زياره

البيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٢

...

قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن زياره البيت تؤخّر الى يوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ إليّ و ليس به بأس أن أخرها «١» جواز التأخير الى اليوم الثالث و لكن حيث ان نسبه ما ذكر فيه المتمتع الى هذه الروايه نسبه الخاص الى العام لا بدّ من جعل تلك الطائفه مخصصه لهذه الروايه حسب الصنّاعه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه ان المستفاد من حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح قال: لا بأس انا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا- تقرب النساء و الطيب «٢» و حديث هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس ان أخرت زياره البيت الى أن تذهب أيام التشريق الّا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «٣» جواز التأخير الى اليوم الثالث من أيام التشريق فإن الحديثين و إن لم يصرح فيهما ذكر حج التمتع و لكن بقرينه حرمه الطيب قبل الطواف يعلم ان المراد حج التمتع اذ لا اشكال في أنّ الطيب يحل في حج الافراد بعد الحلق و يرد عليه انه قد تقدم منا جواز الطيب في حج التمتع بعد الحلق إذا عرفت ما تقدم نقول النصوص الواردة بالنسبه الى حج التمتع متعارضه و حيث لا يميز الأحداث لا يمكن الجزم بطرف نعم بالنسبه الى لزوم الطواف يوم النحر نرفع اليد عن حديث ابن مسلم حيث انه مروى عن الباقر ارواحنا فداه

و أما التأخير عن اليوم الحادى عشر فلا يجوز و مقتضى الاصل الجارى بعد عدم التميز جواز التأخير الى ذلك اليوم و أما الزائد عليه فلا و الله العالم.

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٣

[مسألة (٤١٢): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين]

(مسألة ٤١٢): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأه التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الاثيان بالسعى فى وقته و الأحوط تقديم السعى أيضا و اعادته فى وقته و الاولى اعاده الطواف و الصلاة أيضا مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجه (١).

(١) قال فى الجواهر شرحا لقول الماتن بلا خلاف معتد به أجده بل الاجماع يقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر بل فى محكى المعتمد و المنتهى نسبه الى اجماع العلماء كافة الى آخر كلامه و العمده النصوص الواردة فى المقام و هى مختلفه فطائفه منها تدل على جواز التقديم منها ما رواه ابن بكير و جميل جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سياتن قدمت أو أخرت «١» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى فقال: لا بأس «٢» و منها ما رواه على بن يقطين قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف و يسعى

بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى قال: لا بأس به «٣» و منها ما رواه حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السّلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هما سواء آخر

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٤

...

ذلك أو قدمه يعنى للمتمتع «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السّلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه الى منى و كذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا «٢» و فى قبال هذه الطائفه طائفه اخرى منها ما رواه صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأه تمتع بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة و خاضت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال: إذا خاضت ان تضطرّ الى ذلك فعلت «٣» و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «٤» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى «٥»

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم الحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٣ من أقسام الحج، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٥

...

يخرج عليه شىء فقال: لا الحديث «١» تدل على التفصيل بين المعذور وغيره بالجواز بالنسبه الى الأول و عدمه بالنسبه الى الثانى فيقع التعارض بين الطرفين و ربما يقال لا بدّ من تخصيص دليل الجواز بما دل على التفصيل على ما هو المقرر فى محله و لكن لا مجال لهذا البيان إذ الحديث الأول من الباب أى ما رواه أحمد بن محمد «٢» غير قابل للتخصيص فانه قد صرح فيه أولا بعدم الأساس على الاطلاق ثم حكم بالجواز أيضا بالنسبه الى المعذور فيكون النسبه بين الطرفين بالتباين و حيث ان المتأخر غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق ما دلّ على عدم الجواز لكن الاشكال فى سند ابن يقطين فان المصحح كتب فى هامش الوسائل و فى نسخه زياده عن محمد بن عيسى و يمكن أن المراد بالرجل العبيدى و هو محل اشكال مضافا الى أنّ حديث اسحاق بن عمّار «٣» قد فصل بين المعذور و غير المعذور و لكن التفصيل موقوف على كون لفظ (من) الواقع فى الحديث شرطيه و هذا أول الكلام مضافا الى

انّ ذيل الحديث صرح فيه بالجواز فلا مجال للاشكال أى بحسب القاعده يجوز التقديم لكل أحد الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على عدم الجواز نعم يجوز للمعذور بلا اشكال لعدم المعارض لما دل على الجواز فيه فالنتيجه هو التفصيل بأن يقال فى صوره عدم العذر لا يجوز التقديم لا سيما فى هذه الدعوى من عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و أما مع العذر فيجوز و لكن يجب الاحرام أولاً للحج ثم الطواف إذ من الظاهر انّ طواف الحج لا يصح الا بعد الاحرام له و أما قبله فيكون لغوا و بعباره

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٧٤.

(٣) لاحظ ص ٣٧٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٤

...

واضح انّ الحج عبارته عن عده أمور أولها الاحرام كما تقدم فى محله اضعف الى ذلك ان المدعى يستفاد من النص لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان الحكم بالجواز مترتب على الذى يجب عليه أن يخرج الى منى و من الظاهر وجوب الخروج الى منى متعلق بالمحرم أنه هل يجوز تقديم السعى كالتطواف للمعذور نقل عن ظاهر المشهور جوازه و الحق كما قالوا لاحظ ما رواه على بن يقطين «٢» فانه قد صرح فى الحديث بجواز تقديم الطواف و السعى قبل خروجه الى منى و مثله فى الدلالة حديثا جميل «٣» و عبد الرحمن بن الحجاج «٤» و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بان هذه الطائفة الداله على جواز التقديم على الاطلاق مطروحه فلا أثر للحديث و يرد عليه أنه لا وجه لرفع اليد عن النصوص الداله على الجواز و قد تقدم منا ما هو المستفاد منها

و الانصاف انّ ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكن مساعدته هذا كله بالنسبه الى طواف الحج و أما بالنسبه الى طواف النساء فيدل على جواز تقديمه ما عن أبى الحسن عليه السّلام «٥» ان قلت ان وقته ممتد بل لا وقت له و يجوز الاتيان به فى أى وقت قلت: لا- مجال للاجتهاد فى قبال النص فان المستفاد من الحديث جواز تقديمه كجواز تقديم طواف الحج و لا يكون الحكم مختصا بالخائف عن الرجوع الى مكه بل المستفاد من الحديث جواز التقديم على الاطلاق غايه الأمر نرفع اليد عن الاطلاق

(١) لاحظ ص ٣٧٤.

(٢) لاحظ ص ٣٧٣.

(٣) لاحظ ص ٣٧٣.

(٤) لاحظ ص ٣٧٣.

(٥) لاحظ ص ٣٧٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٧

...

بالمقدار الذى قام عليه الدليل و فى الحديث اشكال سندی نتعرض له فى الفرع التالى فانظر.

بقى شىء و هو انه لو تمكن المكلف من الطواف بعد ذلك فهل تجب عليه الاعاده أم لا افاد سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنه لا تجب بتقريب انّ الحكم بالرخصه فى التقديم لا- يكون حكما ظاهريا كى يقال بأنّ الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا بل حكم واقعى فلا وجه لعدم الاجزاء و هذا الذى أفاده لا يمكن تصديقه إذ لا اشكال فى انّ الحكم الاضطرارى حكم واقعى لكن لا يتحقق الا مع تحقق موضوعه فى الخارج و الكلام فى أنه هل يكفى العذر الخيالى الذى لا يكون مطابقا مع الواقع و الحق عدم الكفايه و الّا يلزم الحكم بعدم وجوب التدارك فى كل مورد يعلم بتحقيق العذر بالعلم الوجدانى أو التعبدى مثلا لو قامت الاماره على عدم وجود الماء و المكلف صلّى مع الطهاره الترابيه و

بعد ذلك انكشف وجود الماء و اشتباه الاماره فيما اخبر هل يمكن القول بعدم وجوب اعاده الصلاه و هل يرضى سيدنا الاستاد به كلا فالحق عدم الاجزاء و وجوب الاعاده فان العرف يفهم ان الحكم المذكور أى الحكم بجواز التقديم للمعذور الواقعى لا لمن تخيل كونه معذورا و الله العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان و لا يخفى ان هذا الذى قلنا على مقتضى مذهب الاستاد قدس سره حيث يرى ان الجواز يختص بالمعذور و أما على ما سلكناه فلا موضع لهذا البحث فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٨

[مسأله ٢١٣]: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين

(مسأله ٢١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد (١).

[مسأله ٢١٤]: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف

(مسأله ٢١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأه التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب (٢).

(١) لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السلام «١» و فى المقام شبهه و هى انه فى بعض النسخ يكون الراوى عن الحسن بن على بن محمد بن عيسى قال فى هامش الوسائل فى نسخه زاده محمد بن عيسى بعد أحمد بن محمد و من الممكن ان المراد بالرجل القطيى اليونسى الذى يكون مخدوشا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى فى دوران الأمر بين الزيادة و النقصه يحمل الناقص على الاشتباه بالحديث مخدوش سندا.

(٢) المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان الطواف له مراتب ثلاثه:

المرتبه الأولى: وجوب الاتيان به مباشره اذا كان المكلف خاليا عن الاعذار كما هو الحال فى جميع الواجبات الشرعيه و هذا أمر ظاهر واضح.

المرتبه الثانيه: أن يطاف به إذا لم يمكن له مانع عن الدخول فى المسجد الحرام و لكن لا يمكنه القيام به و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به

(١) لاحظ ص ٣٧٤.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٧٩

...

و منها ما رواه صفوان بن يحيى «١» و منها ما

رواه حريز «٢» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل فليحرم عنها و يتقى عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها «٣» و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به الحديث «٤» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٥» و منها ما رواه الربيع بن خثيم قال: شهدت أبا عبد الله عليه السّلام و هو يطاف به حول الكعبه في محمل و هو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالأرض فاخرج يده من كؤه المحمل حتى يجزّها على الأرض ثم يقول أرفعوني فلَمّا فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله أن هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عزّ و جلّ يقول لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ فَقُلْتُ: منافع الدنيا أو منافع الآخرة فقال: الكل «٦» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال:

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا كانت المرأة مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها «٧» و منها ما رواه أبو بصير ان أبا عبد الله عليه السّلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به

(١) لاحظ ص ١٥١.

(٢) لاحظ ص ١٥١.

(٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٥) لاحظ ص ١٥١.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٧) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٠

...

فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض

قدماه فى الطواف «١» و منها ما عن الربيع بن خيثم انه كان فعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليمانى «٢».

و منها ما فى المقنعه قال: قال عليه السّلام العليل الذى لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به و إذا لم يقطع الرمى رمى عنه و الفرق بينهما ان الطواف فريضه و الرمى سنه «٣» المرتبه الثالثه أنه يطاف عنه إذا كانت به عله مانعه عن الدخول المسجد أو يكون معذورا و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز بن عبد الله «٤» و منها ما رواه حريز «٥» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال:

المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «٦» و منها ما رواه حبيب الخثعمى «٧» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٨» و منها ما رواه أيضا «٩» هذا بالنسبه الى طواف الحج و أما فى عمره التمتع فقد تقدم فى محله تفصيل على حسب المستفاد من النصوص الوارده هناك فالنتيجه ان الحائض إذا أمكنها البقاء الى زمان قابل للطواف و يرتفع عذرهما يجب عليها البقاء لوجوب مقدمه الواجب و أما إذا لم

(١) نفس المصدر، الحديث ١٠.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٤) لاحظ ص ١٥٢.

(٥) لاحظ ص ١٥٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٧) لاحظ ص ١٥٢.

(٨) لاحظ ص ١٥٢.

(٩) لاحظ ص ١٥٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨١

[مسأله ٤١٥]: إذا طاف المتمتع و صلّى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء]

(مسأله ٤١٥): إذا طاف المتمتع و صلّى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط و

الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا يجوز له

شىء من الاستمتاع المتقدمه على الأحوط و إن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (١).

يمكنها البقاء ينوب عنها غيرها فى الطواف و أما السعى فتأتى به مباشرة لعدم اشتراطها بالطهاره.

(١) فى هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أنه لو طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و قد تقدم الكلام حول هذا الفرع و قلنا يحل الطيب بالحلق أو التقصير و لا وجه للاعاده.

الفرع الثانى: أنه تحرم عليه النساء و تبقى الحرمه الى أن يطوف طواف النساء لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام «١» و الظاهر من الحديث بحسب الفهم العرفى ان الحرمه الباقية تختص بخصوص الجماع و هذا العرف ببابك ان قلت بمقتضى الاستصحاب نحكم ببقاء الحرمه بالنسبه الى بقية الجهات المربوطه بالمرأه حتى عقدها قلت: يرد عليه أولا- ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد و بعد التعارض و التساقت تصل النوبه الى البراءه و ثانيا أنه لا مجال للأخذ بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادى هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى قد صرح فى الحديث المتقدم ذكره آنفا قوله عليه السلام فقد احللت من كل شىء يحل منه المحرم الا فراش زوجها.

(١) لاحظ ص ٨٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٢

...

الفرع الثالث: أنه يكون باقيا فى الاحرام بالنسبه الى الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر و استدل على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتقى الصيد يعنى فى احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر فى نفر الأول

«١» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في نفر الأول و من نفر في نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى* فقال: اتقى الصيد «٢» و الحديث على فرض تماميه سنده حيث يحتمل أن يكون المراد بمحمّد بن عيسى العبيدي لا يرتبط بالمقام فإنّ المستفاد منه أنه خالف الشريعة و لم يتقّ الصيد في احرامه ليس له أن ينفر في نفر الأول و من نفر في نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و بعبارة واضحة يبين الامام عليه السلام حكم من أصاب الصيد في احرامه و حكم من نفر في نفر الأول و ليس في الحديث تعرض لما يخرج المحرم عن احرامه بالنسبة الى الصيد و منها ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر من نفر الأول متى يحل له الصيد قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «٣» و الحديث لا يعتد بسنده و بما ذكر يظهر الجواب عن بقية الأحاديث الواردة في الباب مع قطع النظر عن القصور في الدلالة في بعضها و عن السند في بعضها الآخر إذا عرفت ما تقدم نقول

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٣

...

يستفاد من جملة من النصوص أنه بالحلقة يحل له كل شيء إلا النساء منها ما رواه منصور

بن حازم «١» و منها ما رواه عمر بن يزيد «٢» و منها ما رواه سعيد بن يسار «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «٤» فيجوز له الصيد بعد الحلق أى الصيد الاحرامى يحل له يبقى حديث معاويه بن عمّار «٥» فان الظاهر من الحديث انّ الصيد حرام حتى بعد طواف النساء و حيث أنه لم يرد محلل بالنسبه الى الصيد الاحرامى يعلم أن المراد بالصيد فى هذا الحديث هو الصيد الحرمى و مما يدل على المدعى بوضوح أنه عليه السلام قال:

فإذا زار البيت و طاف سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه ألا النساء فانه يفهم من هذا الكلام انّ الباقي من المحرم الاحرام من النساء فقط و لو كان الصيد باقيا على حرمة لكن الحق أن يقول الا النساء و الصيد فيعلم أن المراد من الصيد فى ذيل الكلام هو الصيد الحرمى كما ذكره جماعه من علمائنا على ما فى الوسائل و الله العالم بحقائق الأمور.

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) لاحظ ص ٣٦٢.

(٣) لاحظ ص ٣٦٢.

(٤) لاحظ ص ٣٦٣.

(٥) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٤

[مسألة (٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى]

(مسألة (٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير (١).

[الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته]

اشاره

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و هما و إن كانا من الواجبات الا أنهما ليسا من نسك الحج فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج (٢).

(١) أما على ما سلكناه من أن المحلل هو الحلق فعدم الجواز ظاهر فإن موضوع الحليه لم يتحقق بعد و أما على مسلك الماتن فأیضا الأمر كما أفاده إذ الظاهر من الدليل ان الحليه انما تحصل و تترتب على الطواف الذى يكون واقعا بعد اعمال منى لا على الاطلاق و الله العالم بحقائق الأمور.

(٢) قال فى المستند يجب بعد طواف الزياره و السعى طواف النساء فى الحج بأنواعه اجماعا محققا و محكيا مستفيضا جدا «١» الى آخر كلامه و قال فى الحدائق طواف النساء واجب فى الحج بأنواعه «٢» الى آخر كلامه اضعف الى ذلك السيره الجاربه المستمره الى زمان المعصومين و الارتكاز المتشرعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيره أعليهم طواف النساء قال: نعم عليهم

(١) مستند الشيعة: ج ١٣ ص ١٨.

(٢) الحدائق: ١٧ ص ٢٨١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٥

...

الطواف كلهم «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما منّ الله عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء رجع الرجل الى أهله و ليس

يحل له أهله «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يسموا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروه و ذلك على الرجال و النساء واجب «٣» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال:

طواف الفريضة طواف النساء «٤» و منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ وَ لِيَطَّوَّفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: طواف النساء «٥» و منها ما رواه علي بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام انّ سفينه نوح عليه السلام كانت مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى في أيامها ثم رجعت السفينه و كانت مأموره فطافت بالبيت طواف النساء «٦» و منها ما رواه معاوية بن عمّار «٧» و منها ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٧) لاحظ ص ٣٦٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٦

...

لا يكون قران الا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و

أما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه الحديث و قال أبو عبد الله عليه السّلام التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد احلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزيارة و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و عليه إذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احلّ هذا للعمرة و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه «٣» فلا اشكال فى أصل الحكم و هما و ان كانا واجبين لكن لا يكونان من اجزاء الحج و لذا

٢ من أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٧

...

لا يكون تركهما و لو عمدا موجبا لبطلان الحج قال فى الجواهر لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج الخ «١» و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه معاوية «٢» و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: انما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه ألا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «٣» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: القارن لا يكون ألا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «٤» و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبى الجَمّال ان يقيم عليها قال: فاطرق و هو يقول لا- تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها تمضى فقد تم حجها «٥» فانه قد صرح سلام الله عليه و علل الحكم بقوله فقد تم حجها فالنتيجه أن طواف النساء خارج عن الحج.

(١) جواهر الكلام:

ج ١٩ ص ٣٧٢.

(٢) لاحظ ص ٣٨٤.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

(٤) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٥) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٨

[مسألة (٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء]

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال و النائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أنه يجب طواف النساء على النساء كما يجب على الرجال و ادعى عليه الاجماع مضافا الى سيره الخارجيه و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحسين بن علي بن يقطين «١» و منها ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام «٢» و منها ما عجلان أبي صالح «٣» و منها ما رواه أيضا «٤» اصف الى ذلك اطلاقات النصوص الواردة في المقام بالإضافة الى الاشتراك في التكليف بين الرجال و النساء.

الجهة الثانية: أن الرجل قبل طواف النساء لا- يحل له فراش زوجته و المرأة لا- يحل لها فراش زوجها قبل طواف النساء لاحظ الباب الثاني «٥» و الباب الرابع و الثمانين من أبواب الطواف «٦» فان المستفاد من مجموع الادله أنه لا يبقى شيء على المحرم بعد طواف النساء و في المقام حديث رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص ٣٨٤.

(٢) لاحظ ص ٨٧.

(٣) لاحظ ص ٨٧.

(٤) لاحظ ص ٨٧.

(٥) لاحظ ص ٣٨٥ - ٣٨٧.

(٦) لاحظ ص ٨٧ - ٨٨ و ٣٨٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٨٩

[مسألة (٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط]

(مسألة ٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط (١).

في حديث قال: سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده «١» و الظاهر أن الحديث

متروك العمل به عند الاصحاب و لكن هل يمكن رفع اليد عنه مع كونه تاما سنداً و دلالة و قد قرر عندنا تبعاً لسيدنا الاستاد ان الاعراض عن الخبر المعتبر لا يوجب سقوطه عن الحجية.

الجهة الثالثة: أنه يجب على النائب أن يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه و الوجه فيه أن النائب ينوب عن المنوب عنه فيما وجب عليه و المفروض ان الحج مع ما يلحق به واجب على المنوب عنه فيلزم أن ينوب النائب في كل فعل واجب عليه و إن شئت فقل ان النائب باحرامه عن المنوب عنه يلزم عليه أن يأتي بكل ما يجب في الحج و المفروض أن طواف النساء من الواجب فلا- تنافى بين كون النائب باقياً في الاحرام ما دام لم يأت بطواف النساء و بين وجوب الاتيان به بعنوان النيابة و لا يخفى ان النائب باحرامه للحج يحرم عليه النساء و لكن لا- يحرم فراش الزوجه للمنوب عنه إذ المنوب عنه لم يحرم فلا- وجه لترتب الحكم المذكور عليه.

(١) الأمر كما أفاده فاننا ذكرنا قريباً أنه لو كان للمولى مركب اعتبارى و بين فى مورد شرائط و اجزاء له و اوجه أوامر به فى مورد آخر و لم يأت بقريته تدل على الاختلاف يفهم أنه يشير الى ذلك المركب الاعتبارى المعهود و إن شئت قلت تحقق لذلك المركب حقيقه شرعية فكلما يذكر ذلك الشئ و يشار إليه يفهم ان المراد ذلك الأمر المجعول.

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٠

[مسألة (٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف]

(مسألة (٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف و

لو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان و اذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابه عنه و يجرى هذا فى صلاه الطواف أيضا (١).

(١) قد تقدم منا ان المستفاد من النصوص ان المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه يجب عليه ان يقوم به مباشرة و لو لم يمكنه المباشره يستعين بالغير و أما اذا لم يمكنه ذلك كما لو كان معذورا عن الدخول فى المسجد ينوب عن نفسه نائبا و النصوص و افيه للدلاله على هذه المراتب انما الكلام فى ان طواف النساء هل يكون مؤقتا شرعا بوقت معين ربما يقال ان وقته ممتد الى آخر شهر ذى الحجه و أورد عليه بأن ذى الحجه وقت لاعمال الحج و المفروض أن طواف النساء خارج عن الحج و واجب مستقل و ربما يقال انه لا وقت له و يكون واجبا موسعا الا أن يكون القول به خلاف الاجماع و الذى يختلج بالبال أن يقال ان النصوص دالة على وجوبه فى عرض بقيه واجبات الحج و حيث أنه لم يشر الى الترخيص فى التأخير و الى كونه واجبا موسعا يفهم أنه يجب الاتيان به قبل مضى ذى الحجه بل بعد طواف الزياره و قبل العود الى منى و الله العالم.

بقى شىء و هو ان المستفاد من حديث الخراز «١» ان المرأه لو لم يمكنها البقاء فى مكه و لم يقم عليها جمالها تمضى الى أهلها و لا يجب عليها طواف النساء لانه لا يكون من الحج و لكن مضافا الى أنه خلاف الاحتياط يمكن تقييده بما ورد من النصوص الدال على أن المعذور عن دخول المسجد يستناب و يؤيدنا ان صاحب الوسائل بعد

(١) لاحظ ص ٣٨٧.

مصباح الناسك

نقل الحديث قال أقول: المراد أنها تستناب فى الطواف لما مر و قال سيدنا الاستاد قدس سرّه أن الروايه صريحه فى جواز ترك طواف النساء مع عدم التمكن و بنى الاستناب على الاحتياط و استدل على مرامه بأن الامام عليه السّلام حكم بتماميه حجها فيستفاد من كلامه ان حجها تم ما يلحق به فطواف النساء مع أنه ملحق بالحج ساقط عنها فلا يمكن الجزم بوجوب الاستناب نعم الاحتياط يقتضى ذلك و يرد عليه ان قوله عليه السّلام فقد تم حجها لا يدل على سقوط الاستناب اذ المفروض خروج طواف النساء عن الحج بل المستفاد من كلام مخزن الوحي ان المباشرة غير لازمه و ليس فى الكلام ما يدل على عدم وجوب الاستناب و عليه مقتضى الصنائه ان نلتزم بوجوب الاستناب بمقتضى ما ورد من النصوص «١» الداله على ان المعذور يطاف عنه و بعبارة واضحه الامام عليه السّلام انما حكم بعدم وجوب الصبر عليها و لم يحكم بعدم وجوب الاستناب عليها فلا يعارض ما دل على وجوب الاستناب عند العذر بلا- فرق بين اقسام الطواف و بيان أوضح ان النصوص بإطلاقها تدل على ان المعذور يطاف عنه فتشمل المقام و فى المقام نكته و هى انّ المكلف مع قدرته على الطواف راجلا- و ماشيا هل يجوز له أن يطوف راكبا على الحيوان أو على السياره و امثالها أم لا اما مع كون الراكب سائقا و محركا للمركوب بحيث يكون الاختيار بيده فلا وجه للاشكال اصلا اذ مقتضى اطلاق دليل وجوب الطواف ان المكلف يطوف و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونه راجلا أو راكبا و يؤيد المدعى بل يدل عليه

ان الرسول الأكرم كان طوافه في بعض الأحيان في حال الركوب و أما لو لم يكن الطائف سائقا كما لو كان على متن انسان أو كان راكبا على حيوان و كان السائق غيره فهل يجزى أم لا الذي

(١) لاحظ ص ٩٦ و ١٥٢-١٥٣.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٢

[مسألة (٤٢٠): من ترك طواف النساء]

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت عليه النساء الى أن يتداركه و مع تعذر المباشرة أو عسرهما جاز له الاستنابه فاذا طاف النائب عنه عنه حلت له النساء فاذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته (١).

يختلج بالبال أن يقال انه يكفي أيضا و يجزى إذ يصدق أنه طاف.

ان قلت لا اشكال في صدق عنوان أنه طيف به فكيف يصدق أنه طاف قلت:

اي منافاه بين الأمرين مثلا لو منع أحد عن دخول بلده و الممنوع داخل الى تلك البلده على متن انسان لا يصدق أنه دخل؟ و الحال أنه ادخل و حكم الامثال واحد و بعبارته واضحه لا اشكال في أنه يصدق عليه انه دخل فلاحظ.

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى أن يتدارك الفئات و هذا ظاهر واضح اذ قد تقدم انه ما دام لم يتحقق طواف النساء لا تحل له النساء.

الجهة الثانية: أنه مع امكان المباشرة لا بد من تداركه مباشرة كما هو المقرر بالنسبة الى كل واجب و أما مع عدم امكان المباشرة فتارة يكون منشأ الترك النسيان و اخرى التعمد و ثالثه الجهل أما في صورته النسيان فالنصوص الواردة فيها مختلفه فمنها ما يدل على

وجوب المباشرة لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال:

لا- تحلّ له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فاما ما دام حيّا فلا يصلح أن يقضى عنه و أن ينسى الجمار فليس بسواء ان الرمي سنه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٣

...

و الطواف فريضه «١» فان مقتضى اطلاق الحديث ان الواجب هو التدارك المباشري بلا فرق بين المختار و المعذور و منها ما يدل على جواز الاستنابه على الاطلاق أيضا لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه «٢» و منها ما يدل على التفصيل بين القادر و العاجز لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار أيضا عن أبي عبد الله عليه السّلام فى رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفه قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر قال:

يأمر من يطوف عنه «٣» و بمقتضى قانون تقييد اطلاق المطلق بدليل التقييد تقييد كلا من الطرفين و النتيجة هو التفصيل و أما فى صوره العمد فأفاد سيدنا الاستاد بأن اطلاق ادله الاستنابه يقتضى جواز الاستنابه و لو كان عروض العذر ناشيا عن التعمد و يرد عليه انه لا- يمكن الالتزام بشمول ادله الأحكام الاضطراريه للعاصى و المتمرد و الّا يجوز الوصول الى جميع المحرمات الالهيه عمدا كما لو ذهب احد الى دار الفساق مع علمه بانه هناك يكره على شرب الخمر

مثلا- و هل يمكن الالتزام به كلا ثم كلا و أما فى صورته الجهل فإن كان الجهل قصوريا فلا نرى مانعا عن الالتزام بشمول دليل الاستنباه و أما مع الجهل التقصيرى فيشكل الالتزام بالشمول لما تقدم قريبا.

الجهة الثالثة: ان فى مورد جواز الاستنباه اذا طاف النائب حلّت له النساء

(١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٤

...

و هذا واضح ظاهر فان طواف النائب بمنزله طواف نفسه.

الجهة الرابعة: أنه لو مات قبل التدارك فالأحوط انه يقضى عند وليه و ما افاده من الاحتياط خلاف الاحتياط فيما يكون الوارث مجنوناً أو صغيراً اذا عرفت ما قلناه فاعلم ان مقتضى القاعدة الأوليه عدم وجوب القضاء كما هو المقرر لكن فى المقام عدّه نصوص يلزم ملاحظتها و من تلك النصوص ما رواه معاوية بن عمّار «١» و منها ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٢» و يستفاد من الحديثين ان الاستنباه عنه واجب على الجامع بين الولي و غير الولي و بعبارة اخرى يكون واجبا كفايّا و انا نحتمل هذا المعنى و لا نقطع بعدمه و منها رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه و ان مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «٣» و من هذه الروايه

يستفاد ان الاستنابه واجبه على وليه فتقع المعارضه بين الطرفين و لا طريق الى الجمع العرفى بينهما و حيث ان الاحداث غير معلوم
تصل النوبه الى الاصل العملى و غير الولى حيث لا يعلم بالتكليف تجرى فى حقه البراءه و أما الولى فحيث يعلم بتعلق التكليف
به على كل تقدير لا بدّ له من القيام بالمهمه و لا وجه لاجراج نفقه القيام بالواجب من تركه الميت. و لا يكون من ديون الميت
كى يقال بأن الدين من تركه الميت إذ

(١) لاحظ ص ٣٩٣.

(٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٥

[مسألة (٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]

(مسألة (٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فإن قدمه فإن كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى و كذلك ان
كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

الواجب البدنى ليس من الديون مضافا الى أنّ مقتضى الدليل ان هذا الواجب واجب على الولى.

(١) أما عدم جواز تقديمه على السعى فعلى القاعده اذ المستفاد من النصوص تأخيره عنه فلا يجوز التقديم و يكون تشريعا
محرمًا و على تقدير تقديمه على السعى فتاره يكون عمديا و أخرى عن نسيان و ثالثه عن جهل و على جميع التقادير يكون
مقتضى القاعده وجوب الاعاده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل لكن فى المقام حديث رواه سماعة بن مهران عن أبى الحسن
الماضى عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: لا يضره
يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه «١» و مقتضى الحديث المشار إليه

عدم وجوب الاعاده حتى مع التعمد مع تصور تمشى قصد القربه مع العمد و لا يعارضه ما ارسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعى إلا من قبل طواف النساء فقلت: أفعليه شىء فقال: لا يكون السعى الا قبل طواف النساء «٢» فان المرسل لا اعتبار به و الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك.

(١) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٦

[مسألة (٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوف لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى]

(مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوف لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق (١).

[مسألة (٤٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها]

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة و الاحوط حينئذ ان تستناب لطوافها و لصلاتها و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافلة و الأحوط الاستناب لبقية الطواف و لصلاته (٢).

(١) لا اشكال فى حرمه النساء على المحرم و المفروض أنّ الذى قدم طواف النساء لكونه معذورا محرما بعد فلا تجوز له النساء و تدل على الحرمة بوضوح روايه معاويه بن عمّار «١» فإن المستفاد من الحديث ان حليه النساء للمحرم تتوقف على عده امور مترتبة اخرها حسب الترتيب طواف النساء و المفروض أنه لم يأت بجمله من الامور التى تتوقف عليها الحليه و ان شئت قلت: ان طواف النساء لا- يكون محللا للنساء أين ما تحقق و وجد و بعبارة واضحة انه لا دليل على محلليه طواف النساء على الاطلاق و السريان و اذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم تحقق المحلل فلاحظ.

(٢) أما فى صورته عروض الحيض قبل الطواف و عدم انتظار القافلة فقد تقدم منا انه تجب الاستناب و أما فى صورته عروض الحيض اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيدل على سقوط الباقي و جواز النفر مع القافلة ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر

عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٧

[مسألة (٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج]

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج وقد تقدم حكمه في مسأله ٣٢٩ (١).

[مسألة (٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء]

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء و إذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال فتبقى حرمة الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط و أما قلع الشجر و ما ينبت في الحرم و كذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا في مسأله (٢٨٠) ان حرمتها تعم المحرم و المحل (٢).

فحاضت نفرت ان شاءت «١».

(١) يستفاد من حديث معاوية بن عمّار «٢» أنه اذا ارتحل من مكة ثم تذكر نسيانه صلاة الطواف يصليهما حيث ذكر و لا يلزم الرجوع و المستفاد من حديث عمر بن يزيد «٣» التفصيل بين مضيّه قليلا و عدمه ففي صورته مضيّه قليلا لا بدّ من الرجوع أو الاستنابه و بقانون تقييد الاطلاق بالمقيد لا بدّ من جعل هذه الرواية مقيده لحديث ابن عمار.

(٢) أما توقف حليه النساء على الرجال و حليه الرجال على النساء فقد تقدم الكلام حوله و النصوص وافية بإثبات المدعى و أما الصيد الاحرامى فقد استفدنا من حديث معاوية بن عمّار «٤» حليته بالحلق و أما قلع الشجر

(١) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ١٦١.

(٣) لاحظ ص ١٦٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٨

[الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر]

اشاره

المبيت فى منى الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و يعتبر فيه قصد القربه فاذا خرج الحاج الى مكه يوم العيد لأداء فريضه الطواف و السعى و جب عليه الرجوع ليبيت فى منى و من لم يجتنب الصيد فى احرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضا و كذلك من أتى النساء على الأحوط و تجوز لغيرهما

الافاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر و لكن إذا بقى فى منى الى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضا (١).

و نبات الحرم و كذلك الصيد الحرمى فحرمتها ترتبط بالحرم و لا فرق فى حرمتها بين المحرم و المحل فلاحظ.

(١) فى المقام جهتان من البحث:

الجهه الأولى: وجوب البيوتته فى منى الظاهر خروج هذا الواجب عن الحج كما يستفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه «١» و لاحظ ما رواه أيضا «٢» لكن لا- اشكال فى وجوبه و هو المشهور بين القوم و عليه السيره الجاربه و فى الحدائق أنه لا خلاف بينهم فى وجوب المبيت بمنى فى الموقع المقرر و عن الشيخ فى التبيان أنه مستحب و لا- اشكال فى انه قول شاذ يردده النص و الفتوى و قال فى المستند يجب على الحاج البيوتته بمنى اجماعا محققا و منقولاً فى المنتهى و التذكرة و المفاتيح و شرحه و غيرها و هو مذهب أكثر العامه كما حكاها جماعه و تدل على وجوب البيوتته عده

(١) لاحظ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) لاحظ ص ٣٨٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٩٩

...

نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الّا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضررك ان تبيت فى غير منى «١» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال فى الزياره إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الّا بمنى «٢» و منها ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا

عبد الله عليه السّلام عن الزياره من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه «٣» و منها ما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السّلام سألتني بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكه فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما نقول فيها فقال عليه السّلام عليه دم شاه إذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لذه أ عليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزله هذا و ما احب ان ينشق له الفجر الّا و هو بمنى «٤» و يعتبر فيه قصد القربه لانه عباد و قوام العباده بقصد القربه و استدل سيدنا الاستاد على الهدى بقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعِيْدٍ وَ ذَاتِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «٥» بتقريب ان ذكر الله من العبادات.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٥) البقره: ٢٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٠

...

و فى ذيل الآيه الشريفه قد ذكر صاحب تفسير البرهان أحاديث منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعِيْدٍ وَ ذَاتِ قال: التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم

الثالث و فى الأمصار (يكبر عقيب) عشر صلوات فاذا نفر (الناس) بعد الأولى امسك أهل الامصار و من أقام بمنى فصلى بها الظهر و العصر فليكبر «١» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ:

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قَالِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ سَاقِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّكْبِيرِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ اللَّهُ الْحَمْدُ، عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقْنَا مِنْ بَيْمِهِ الْإِنْعَامِ «٢» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قَالِ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ «٣».

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول قال:

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ قَالِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ «٤» وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ زَيْدُ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ: الْمَعْدُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ وَاحِدَةٌ، أَيَّامُ

(١) البرهان: ج ١ ص ٢٠٣، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، ج ١ ص ٢٠٤ الحديث ٦.

(٤) تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٤ الحديث ٨.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠١

...

التشريق «١».

و یرد علیه ان ذکر الله لا- يستلزم القریبه فان الانسان یمکن ان یدکر الله لغرض دنیوی مثلا- إذا كان ذکر الله مؤثرا فى بعد الشیطان أو اذا كان مؤثرا فى ارتفاع مرض

و الشخص يذكر الله لهذا الغرض بلا قصد القربه يصدق أنه ذكر الله لا قريبا هذا و لكن لا شبهه في كون المبيت قريبا و يلزم فيه قصد القربه.

الجهة الثانية: أنه يجب المبيت بها ليله الحادى عشر و الثانى عشر مطلقا و ليله الثالث عشر فى بعض الفروض قال فى المستند و يجب أن تكون البيتوته المذكوره فى ليلتين من لىالى التشريق الليله الحاديه عشره و الثانيه عشره مطلقا و الثالثه عشره فى بعض الفروض الى آخر كلامه و يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا تبت لىالى التشريق الّا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت أوّل الليل فلا يتنصف الليل الا و أنت فى منى الّا أن يكون شغلّك نسكك أو قد خرجت من مكه و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها «٢» و إذا أصاب الصيد فى احرامه يجب عليه أن يبيت ليله الثالث عشر و الدليل على التفصيل جملة من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «٣» و منها ما رواه حماد «٤» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال:

(١) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى من، الحديث ٨.

(٣) لاحظ ص ٣٨٢.

(٤) لاحظ ص ٣٨٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٢

...

و من أصاب الصيد فليس له ان ينفر فى نفر الأول «١» هذا بالنسبه الى الصيد و اما غيره من الجماع أو بقيه محرّمات الاحرام أو مطلق الكبيره و لو لم تكن من محرّماته فلا دليل على أنّ ارتكابها يوجب

لزوم البيوتوه ليله الثالث عشر و حديث محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «٢» لا اعتبار به سندا كما أنّ حديث سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في احرامه «٣» كذلك و مجرد كون سلام في اسناد تفسير القمي لا اثر له و قد تقدم الكلام حوله في الجزء الأول فالنتيجة أنّ الذي اتقى الصيد يجوز له أن ينفر في النفر الأول و هو اليوم الثاني عشر و لا يجوز أن ينفر قبل الزوال و الدليل عليه عدة نصوص منها ما رواه معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت الى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث «٤» و منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نريد أن نتعجل السير و كانت ليله النفر حين سألته فأى ساعه ننفّر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عزّ و جلّ يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى

(٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب العود الى منى، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٣

...

يبقى احد الأ تعجل و لكنه قال و من تأخر فلا اثم عليه «١» و منها ما رواه الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا- و لكن يخرج ثقله ان شاء و لا يخرج هو حتى تزول الشمس «٢» و أما حديث زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول قبل الزوال «٣» الدال على جواز النفر قبل الزوال فلا يعتد بسنده فان سليمان بن أبي زينه فى سنده و الرجل لم يوثق و لكن إذا بقى الى ان دخل الليل وجب المبيت ليله الثالث عشر أيضا و الدليل عليه عده نصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات و لم ينفر «٤» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك قال: و قال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «٥» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قال له: أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليست بمنى حتى إذا أصبح و

(١) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١١.

(٤) الباب ١٠ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٦) نفس المصدر، الحديث ٤.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٤

[مسألة (٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه]

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت و جب ذلك و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج و عليه دم شاه على الأحوط (١).

(١) أما وجوب المبيت فى صورته عدم امكان الخروج حتى دخل الليل فلا طلاق نصوص الوجوب لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان قوله عليه السلام فان ادركه المساء بات و لم ينفر و لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «٢» فان قوله عليه السلام (إذا جاء الليل بعد النفر الامول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها) يشمل البقاء الاضطرارى و اما جواز الخروج فى صورته كون البقاء حرجيا فلدليل رفع الحكم الحرجى بقاعده لا حرج و أما الاحتياط بالدم فلا طلاق حديث معاوية بن عمّار «٣» فان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون الخروج عصيانا كان أو غير عصيان و يمكن ان الوجه فى عدم الجزم بالوجوب و بناء المسألة على الاحتياط ان الكفاره تستلزم العصيان و الحال أنه لا دليل عليه.

(١) لاحظ ص ٤٠٣.

(٢) لاحظ ص ٤٠٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٥

[مسأله ٤٢٧]: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات

(مسأله ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا- يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل فيجوز له المكث فى منى من أول الليل الى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر و الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر (١).

(١) اما عدم وجوب المكث فى اليوم فلعدم الدليل عليه و مقتضى القاعده البراءه

عن اللزوم نعم انما يجب مقدمه لامثال وجوب الرمي و أما عدم وجوب المبيت في مجموع الليل مع أنّ الظاهر من البيوته البقاء من أول الليل الى آخره فلوفاء النصوص بذلك لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار «١» فان الاستفادة من الحديث ان الخروج بعد نصف الليل لا بأس به و لاحظ ما رواه ابن عمّار أيضا «٢» فان الاستفادة من الحديث الخيار بين النصف الأول و الأخير و لاحظ ما رواه عبد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء «٣» فان الاستفادة من الحديث جواز الخروج بعد نصف الليل و لاحظ ما رواه جعفر بن ناجيه عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا- ينتصف له الليل ألما و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصح غيرها «٤» فان الاستفادة من الحديث الخيار بين الأمرين.

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) لاحظ ص ٤٠١.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٤.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٦

...

ثم أنه لو خرج بعد نصف الليل فهل يجوز له أن يدخل مكة قبل طلوع الفجر نسب عدم الجواز الى جملة من الأعيان و لكن الحق هو الجواز لعدم الدليل على الحرمة بل مقتضى اطلاق حديث معاوية بن عمّار «١» جواز دخوله الى مكة فان لفظ الغير بماله من المفهوم يشمل مكة المكرمه بل الجواز

يستفاد من صريح حديث العيص بن القاسم «٢» فلا وجه للحرمه و أما الاحتياط فحسن على كل حال و يكون موجبا للخروج عن شبهه الخلاف.

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) لاحظ ص ٣٩٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٠٧

[مسأله ٤٢٨]: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عده طوائف]

(مسأله ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عده طوائف:

١- المعذور كالمريض و المريض و الممرض و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢- من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل و الشرب و نحوهما.

٣- من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت فى الطريق دون أن يصل الى منى.

و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى الى ادراك الرمى فى النهار (١).

(١) اما جواز ترك المبيت للطائفة الاولى فموقوف على صدق الحرج أو الاضطرار كى يمكن الاستدلال عليه بقاعده لا حرج فى الأول و بقاعده رفع الاضطرار و حديث الرفع فى الثانى و أما الاستدلال بقاعده لا ضرر فيما استلزم البقاء ضررا فيتوقف على الالتزام بمرام المشهور فى مفاد القاعده و أما على مسلكنا فلا تربط القاعده بالمدعى و أما جواز ترك المبيت بالنسبه الى من يكون مشتغلا بالعباده فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه و دعائه

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

و في السعي بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شىء كانت في

طاعه الله «١» و منها ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شىء كان في طاعه الله عزّ و جلّ «٢» فان الاستفادة من التعليل الواقع في بعض النصوص انه لو كان مشغولا بالعباده و الطاعه لم يضره عدم المبيت و اما جواز الاشتغال بالحوائج الضروريه فالظاهر أن يفهم عدم اخلاله بالمقصود و بعبارة اخرى هذا المقدار لا- يوجب عدم صدق عنوان الاشتغال لكن في النفس شىء و الله العالم و أما جواز البيوته في طريق منى للطائفه الثالثه فيدل عليه ما رواه محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام «٣» و ربما يقال أنه تقع المعارضه بينه و بين ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شىء عليه «٤» فلا- بد من اعمال قانون التعارض و الجواب عنه أولا- أنه لو كان تلازم بين تجاوز بيوت مكه و تجاوز عقبه المدنيين فلا تعارض كما هو ظاهر و ثانيا أنه نفرض ان تجاوز عقبه المدنيين اخص من تجاوز بيوت مكه فلا تعارض أيضا إذ الأعم يخصص بالخاص كما هو المقرر و ثانيا أنه نفرض التعارض لكن الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن اسماعيل فلاحظ.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٩.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٥.

(٤) نفس

[مسأله ٤٢٩]: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله

(مسأله ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله و الأحوط التكفير فيما اذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم أيضا و الأحوط التكفير للمعدور من المبيت و لا كفاره على الطائفة الثانيه و الثالثه ممن تقدم (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأولى: أنه من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله و الدليل عليه ما رواه صفوان «١» و المذكور فى الوسائل (بات لىالى منى بمكه) و المذكور فى التهذيب و الاستبصار هكذا (بات ليله من لىالى منى) «٢» و عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصه يؤخذ بالزيادة فالصحيح ما فى التهذيب و الاستبصار و على هذا يكون الكفاره لكل ليله لا للمجموع و يؤيد المدعى ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكه فعليه دم و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى «٣» و لكن الحديثين مخصوصان بمن بات فى مكه فلا وجه للحكم بوجوب الكفاره على مطلق من ترك المبيت فى منى كما فى المتن و ربما يقال فى المقام نصوص تعارض دليل وجوب الكفاره منها ما رواه عبد الغفار الجازى «٤» أو الحارثى فان هذه الروايه تدل على الخيار بين الدم و الصدقه و الحديث لا اعتبار به سنداً و منها ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٦.

(٤) لاحظ ص ٤٠٥.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى قال ليس عليه شىء و قد أساء «١» و هذه الروايه يمكن الجمع العرفى بينها و بين ما يعارضها بأن نقول ليس عليه شىء بنحو الاطلاق و العموم فيخصص بحديث صفوان فلا تعارض و إن قلنا لا مجال للجمع العرفى فالترجيح لحديث صفوان للأحدثيه و منها ما رواه سعيد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: لا بأس «٢» و الجواب عنه هو الجواب فلاحظ.

الفرع الثانى: لو ترك المبيت هناك نسيانا أو جهلا- أو لعذر كالا- كراه و نحوه لا- تجب عليه الكفاره اما فى صورته النسيان فلحديث رفعه فان النسيان رفع عن الامه و أما فى صورته الجهل فلحديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رجلا اعجميا دخل المسجد يلبى و عليه قميص فقال لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت رجلا اعلم بيدي و اجتمعت لى نفقه فجئت احج لم اسأل أحدا عن شىء و افتونى هؤلاء ان اشق قميصى و انزعه من قبل رجلى و ان حجبى فاسد و ان على بدنه فقال له متى لبست قميصك ابعده ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبى قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل ائى رجل ركب امرا بجهاله فلا شىء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس

«٣» و أما فى صورته العذر فلحديث رفع الاكراه و أمثاله.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١١

...

إن قلت قد تقدم انه لا تنافى بين ارتفاع حرمة ترك المبيت لحديث لا حرج فيما كان البقاء حرجيا و وجوب الكفاره بمقتضى دليل وجوبها فلما ذا ترتفع الكفاره بالعناوين المشار إليها فى المقام.

قلت: الصيام فى شهر رمضان واجب من قبل الشارع و الأكل مثلا يبطل الصوم فإذا فرضنا ان الصوم صار حرجيا لشخص لا يكون واجبا عليه بدليل لا حرج لكن لا يستفاد من دليل رفع الحرج عدم كون الأكل مبطلا للصوم و بعباره واضحة دليل لا حرج حاكم على ادله الأحكام أى يفهم من دليله أنه لم يجعل فى وعاء الشرع حكم حرجى و لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار و أما المستفاد من حديث رفع النسيان و الاضطرار أو الاكراه ان الفعل الصادر عن المكلف نسيانا أو اكراها لا اعتبار به و كأنه لم يتحقق و وجوده كعدمه فلو باع زيد داره اكراها لا يترتب عليه أثر كما انه لو طلق بكر زوجته لا يكون صحيحا و أيضا لو ركب امرا بجهاله لا يترتب عليه الجزاء بمقتضى حديث عبد الصمد فلا مجال للقياس بين ارتفاع الحكم فى المقام بدليل لا حرج و بين ارتفاعه بدليل رفع الاضطرار أو النسيان و امثالهما.

الفرع الثالث: أنه لا كفاره على الطائفة الثانية و الثالثة من الطوائف المتقدمه أما عدمها على الطائفة الثانية فلعدة نصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار «١» و أما عدمها على

الطائفه الثالثه فلعهده من الروايات منها ما رواه محمد بن اسماعيل «٢» و منها ما رواه جميل بن دراج «٣» و منها ما رواه هشام بن الحكم «٤» و أما حديث على

(١) لاحظ ص ٤٠٧.

(٢) لاحظ ص ٤٠٨.

(٣) لاحظ ص ٤٠٩.

(٤) لاحظ ص ٤٠٨.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٢

[مسأله ٤٣٠]: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليله الثالثه عشر لحاجه]

(مسأله ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها (١).

[الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث]

اشاره

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث:

الأولى و الوسطى و جمره العقبه و يجب الرمي في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و اذا بات ليله الثالث عشر في منى و جب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط و يعتبر في رمى الجمرات المباشره فلا تجوز الاستنابه اختيارا (٢).

عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال: عليه شاه «١» الدال على الكفارته فلا اعتبار به سندا.

(١) لعدم الدليل على الوجوب في الفرض و انما الواجب المبيت لمن غربت عليه الشمس في منى.

(٢) في المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب رمى الجمار الأولى و الوسطى و جمره العقبه.

عن المنتهى أنه لا- نعلم فىه خلافا و عن بعض الأساطين أنه لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة فى وجوب رمى الجمار و على الجملة لا خلاف من حيث الفتاوى فى وجوبه و حمل القول بأنه سنه على أن وجوبه مأخوذ من سنه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا من

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث ١٠.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٣

...

الكتاب و تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عمر بن اذينة عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: سألته عن قول الله تعالى الْحَجَّ الْأَكْبَرِ قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار الحديث «١» و منها

ما أرسله الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار ذخر يوم القيامة «٢» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعلت قال: لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت السنه بذلك «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انّ أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام و قال أتى جبرئيل ابراهيم عليه السلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمره العقبه و ذلك ان الشيطان تمثل له عندها «٤» و منها ما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين أرى ابراهيم المشاعر برز له ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانية فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت الأرض موضع الثانية ثم أنه برز له فى موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها «٥» و منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعل قال: لان ابليس لعنه الله كان يتراءى

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٤

...

لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت به السنه «١».

الجهه الثانيه:

أنه لا اشكال فى وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و فى اليوم الثانى عشر للسيره المستمره الى زمان مخازن الوحى و التنزيل و يؤيد المدعى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «٢» فان المستفاد من الحديث أنّ الرمى لا بدّ من ايقاعه فى أيام التشريق و انما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الروايه لكن كما قلنا لا اشكال فى المدعى انما الكلام فى وجوبه فى اليوم الثالث عشر لمن بات فى منى و الذى يمكن ان يستند إليه من النصوص على المدعى المذكور حديثا دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنه قال يرمى فى أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى «٣» و الفقه الرضوى عليه السّلام و ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كل يوم باحدى و عشرين حصاه الى الجمره الاولى بسبعه و تقف عليها و تدع الى الجمره الوسطى بسبعه و تقف عندها و تدع الى الجمره العقبه بسبعه و لا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبه فاعد على الجمره الوسطى و جمره العقبه «٤» و لا اعتبار بهما سندا فان تم المدعى بالاجماع الكاشف فهو و الا يكون

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ٤.

(٣) مستدرک الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٤) مستدرک الوسائل: الباب ٥ من

[مسألة (٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه]

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب و لو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان نعم اذا نسى فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ اكمالها سبعا و لا يجب عليه اعاده رمى اللاحقه (١).

الحكم مبنيًا على الاحتياط.

الجهه الثالثه: أنه يجب فى الرمى المباشره و هذا واضح ظاهر فإن كل واجب تجب فيه المباشره إذ الايجاب يوجب بحسب الظهور العرفى، الفعل فى ذمه المكلف و بعباره اخرى الواجب الذى يوضع على عهده المكلف، العمل المباشرى لا الاعم فلا مجال للنياه و بتقريب آخر يمكن اثبات المدعى و هو أنّ مقتضى الاطلاق المقامى وجوب الاتيان بالمتعلق أعم من أنه يأتى به غيره أم لا فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب الابتداء برمى الأولى و تدل على المدعى مضافا الى السيره جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه «١» و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى و يؤخر ما رمى بما رمى فىرمى الوسطى ثم جمره العقبه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٦

أبى عبد الله عليه السلام فى

حديث قال: قلت الرجل ينكس في رمى الجمرات فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان من الغد «١» و منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:

وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرميهنّ جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «٢».

و منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع قلت فانه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع فلا: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا- يعيد على الثالثه «٣» و لو خالف الترتيب يجب التدارك بلا- فرق بين الجاهل و الناسى و غيرهما فان النصوص مصرحه بالمدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل و العالم و الناسى كما أنّ مقتضى القاعده عدم الفرق فان الاجزاء خلاف القاعده.

إن قلت ما المانع عن الأخذ بحديث رفع النسيان و اثبات الصحه إذا كان

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب العود الى منى، الحديث ٤.

(٢) الباب ٦ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من

منشأ ترك الترتيب النسيان.

قلت: حديث رفع النسيان لا يغير الواقع بحيث يوجب رفع الشرطيه أو الجزئيه أو المانعيه و أمثالها بل غاية ما يستفاد من الحديث رفع الوجوب أو الحرمة و أما كون الفاقد كالواجد فلا يفي الحديث به.

إن قلت ما المانع من الأخذ بحديثى جميل بن دراج «١» و محمد بن حمران «٢» لعدم وجوب الاعاده إذا كان منشأ الخلاف النسيان قلت: المفروض فى السؤال الوارد فى يوم النحر عن الاعمال السابقه و رمى الجمار واجب فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر فالمقام خارج عن تحت الحديثين خروجاً تخصصاً أضف الى ذلك أن النسبه بين الحديثين و النصوص الوارده فى المقام المقتضيه لوجوب الاعاده عموم من وجه فان ما به الافتراق من قبل الحديثين ما يكون التقديم و التأخير فى الطواف و السعى و ما به الافتراق من قبل نصوص المقام ما يكون الترك جهلاً أو عمداً و مورد الاجتماع خلاف الترتيب فى المقام إذا كان عن نسيان و بعد التعارض تصل النوبه الى الأخذ بالدليل الفوقانى و مقتضاه وجوب الاعاده و الله العالم.

الفرع الثانى: أنه لو رمى جمره بعد ما رمى سابقتها بأربع حصيات و كان منشأ الخلاف النسيان يرجع و يتدارك النقصان و لا يحتاج الى اعاده ما تأخر و الدليل عليه حديثا ابن عمّار «٣» و أما حديث على بن اسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد

(١) لاحظ ص ٢٩١.

(٢) لاحظ ص ٣٠١.

(٣) لاحظ ص ٤١٦.

اتم ما بعدها و إذا رمى شيئا فمئها أربعا بنى عليها و اعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه «١» فلا- اعتبار بسنده فلا مجال لمعارضته لحدیثی معاویه بن عمّار كما هو ظاهر ثم انه لا وجه لتخصیص الحكم بالناسی بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بین الناسی و الجاهل و العامد و لا یكون مرجع عدم الفرق الی جواز التخلف عمدا بل المقصود ان الشارع الأقدس یكون الأمر بیده و قد حكم بنحو الاطلاق على عدم وجوب الاعاده و أما ان الامام علیه السّلام لم یأذن ابتداءً بل قال بعد سؤال الراوی عن حكم من ارتكب خلاف الترتیب فلا- یدل على اختصاص الحكم بخصوص الناسی و على الجملة مقتضى الاطلاق شمول الحكم للطوائف کلهم و صاحب الحدائق قدّس سرّه قد حكم بأن الدلیل یشمل الناسی و الجاهل و العامد و انما لا نلتزم به فی العامد لاین الاصحاب قیدوا الحكم بحالته الجهل و النسیان و قال فی المستند و الظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار تساوی العامد و الجاهل و الناسی فی البناء على الأربع و هو ظاهر المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخیص و اللمعه، و نسب الی السرائر أيضا و هو خطأ لتخصیصه الناسی بالذكر قال فان نسی فرمی الجمره الأولى بثلاث حصیات و رمی الجمرتین الأخیرین على التمام كان علیه ان یعيد کلیمها کلها و إن كان رمی من الجمره الأولى أربع حصیات ثم رمی الجمرتین على التمام كان علیه ان یعيد على الأولى بثلاث حصیات، و كذلك إن كان رمی من الوسطی أقل من أربع حصیات أعاد علیها و

على ما بعدها و إن رماها بأربع تممها و ليس عليه الاعاده على ما بعدها انتهى خلافا للسراير كما تلونا عليك و الارشاد و المحكى عن القواعد و التذكرة و المنتهى و الدروس و الروضة فقيده بالناسى بل

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب العود الى منى، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤١٩

[مسألة (٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها]

(مسألة (٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة فى الصفحة (١٧٩) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها (١).

[مسألة (٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار]

(مسألة (٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف أن يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار و لكن لا- يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه (١).

نسب فى الذخيره و المدارك و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل الى أكثر الأصحاب و الى الشهره و لا مستند لهم سوى ما حكى الفاضل من أن الأ-كثر يقوم مقام الكل مع النسيان و ان اللا-حقه قبل اكمال السابقه مع العمد منهي عنه فيفسد و الأول اعاده للمدعى و الثانى مصادره فى المطلوب «١» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لوحده الدليل كما يظهر عند التأمل فى أدله اشتراط الشرائط بالنسبه الى رمى جمرة العقبة يوم النحر مثلا من جمله شرائط قصد القربه لكون الرمى عباده و هذا الملاك مشترك بين رمى الجمار كلها و قس عليه باقى الشرائط.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسك فى شرح المناسك، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٥ هـ ق مصباح الناسك فى شرح المناسك؛ ج ٢، ص: ٤١٩

(٢) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنه يجب رمى الجمار في النهار و هذا هو المشهور بين القوم و تدل

(١) مستند الشيعة: ج ١٣ ص ٥١ الى ٥٢.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص:

على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه جميل بن دراج «١» و منها ما رواه صفوان بن مهران «٢» و منها ما رواه أيضا «٣» و منها ما رواه منصور بن حازم «٤» و منها ما رواه زراره و ابن أذينة «٥» و منها ما رواه منصور بن حازم «٦» و فى المقام حدث رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبة «٧» يستفاد منه أنّ الرمى عند الزوال و لكن لا مجال للأخذ به فإن مفاده خلاف السير و لو كان العمل بمفاده واجبا لشاع و ذاع.

الفرع الثانى: أنه يجوز الرمى لجماعه ليله ذلك اليوم و الدليل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان «٨» و المستفاد من الحديث أنه يجوز للخائف أن يرمى بالليل و منها ما رواه سماعة بن مهران «٩» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الخائف و الراعى و المتبادر من الخائف الوارد فى النصوص الذى يخاف من العدو لا مطلق من يخاف كالذى يخاف عن الزحام و لكن الانصاف ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمطلق الخائف بأى سبب كان و منها ما رواه زراره

(١) لاحظ ص ٢٧٩.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩.

(٣) لاحظ ص ٢٧٩.

(٤) لاحظ ص ٢٨٠.

(٥) لاحظ ص ٢٨٠.

(٦) لاحظ ص ٢٨٠.

(٧) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبة، الحديث ١.

(٨) لاحظ ص ٢٦٥.

(٩) لاحظ ص ٢٦٦.

و محمد بن مسلم «١» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الراعى فالنتيجة أن الترخيص لجماعه مخصوصين هم الخائف

و العبد و الراعى و لا مجال لان يقال انّ المستفاد من النصوص جواز الرمى بالليل لمطلق المعذور أضف الى ذلك أنّ المستفاد من حديث حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: فقال نعم اذا كان لا يستطيع «٢» أنّ الذى لا يستطيع يرمى عنه فان المستفاد من الحديث أنّ الذى لا يستطيع أن يعمل على طبق الوظيفة و هى الرمى بالنهار يرمى عنه فلا مجال لان يقال كل معذور عن الامتثال يجوز له الرمى بالليل.

بقى الكلام فى المراد من الليل بانه مطلق لا فرق فيه بين السابقه و اللاحقه أم يختص بالسابقه؟ الانصاف أن مجرد لفظ الليل لا يستفاد منه الاختصاص بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و لكن يمكن الاستدلال على كون المراد منه ليله ذلك اليوم بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان «٣» فانه رخص للخائف الافاضه فى الليل و معلوم ان الافاضه للمختار يكون فى اليوم و انما رخص للخائف ان يفيض بالليل و يقدم افاضته على الوقت المقرر و بعبارة واضحه يستفاد من حديث ابن سنان جواز افاضه الخائف بالليل.

الفرع الثالث: أنه يجوز لغير الخائف عن المكث ان ينفق قبل الوقت المقرر له اذ الواجب أمران أحدهما الرمى فى النهار و المفروض انه رخص له التقديم ثانيهما المكث هناك الى زوال اليوم الثانى عشر و لا وجه لسقوط الواجب الثانى بسقوط الواجب الأول فلاحظ.

(١) لاحظ ص ٢٦٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث ١٠.

(٣) لاحظ ص ٢٦٥.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٢

[مسألة (٤٣٤) من نسي الرمى فى اليوم الحادى عشر و جب عليه قضاؤه فى الثانى عشر]

(مسألة (٤٣٤) من نسي الرمى فى اليوم الحادى عشر و جب

عليه قضاؤه في الثاني عشر و من نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر و الأحوط أن يفرق بين الأداء و القضاء و إن يقدم القضاء على الأداء و أن يكون القضاء أوّل النهار و الاداء عند الزوال (١).

(١) الدليل على المدعى ما رواه معاوية بن عمّار «١» و مقتضى هذه الرواية وجوب القضاء غدا بلا شرط و قيد و يمكن ان يكون الاحتياط الذى فى المتن ناشيا من حديث عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاتته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون احدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس «٢» و الحديث غير مرتبط بالمقام فإن مفاد الحديث رمى جمره العقبه يوم العيد و كلامنا فى المقام نسيان الرمي فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الاحتياط طريق النجاه.

(١) لاحظ ص ٤١٥-٤١٦.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٣

[مسأله ٤٣٥]: من نسي الرمي فذكره فى مكه

(مسأله ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره فى مكه و جب عليه أن يرجع الى منى و يرمى فيها و اذا كان يومين أو ثلاثه فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعه و إذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

(١) لاحظ ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت لرجل نسي الجمار حتى أتى مكه

قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل راميتين بساعه قلت:

فاته ذلك و خرج و قال ليس عليه شىء الحديث «١» و لاحظ ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل نسي رمى الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعه قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد «٢» و أما وجه الاحتياط الأخير و هو قضائه بنفسه أو بنائه فى السنه القادمه فالظاهر ان وجهه حديث عمر بن يزيد «٣» و الحديث ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد.

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) لاحظ ص ٤١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٤

[مسألة (٤٣٦): المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه]

(مسألة (٤٣٦): المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط (١).

(١) أما بالنسبه الى أصل لزوم النيبه مع استيعاب العذر فمضافا الى ما فى الجواهر من دعوى عدم وجدان الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «١» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه قلت: لا يطيق قال: يترك فى منزله و يرمى عنه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السّلام

قال: الكسير و المبطنون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «٣» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه «٤» و منها ما رواه داود بن عليّ اليعقوبى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال: يرمى عنه «٥» و منها ما رواه يحيى بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

سألته عن امرأه سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار فقال:

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٤.

(٥) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٥

...

يرمى عنها و عن المبطنون «١» و منها ما رواه حرير «٢» فان المستفاد من هذه النصوص جواز النيابة و بعبارة اخرى يفهم منها بدليه الاستتابة عن المباشرة فتجب عليه الاستتابة و هل يجب حمله الى الجمره مقتضى حديث اسحاق بن عمّار «٣» التفصيل بين صوره الاطاقه و عدمها فعلى الأول يجب و على الثانى لا يجب و اما وجوب المباشرة مع فرض القدره و امكانها فان الفعل الاضطرارى انما يكون مجزيا فى صورته تحقق الاضطرار فى تمام الوقت و أما مع عدم الاستيعاب لا تصل النوبه الى العمل الاضطرارى نعم مع الشك فى البرء يجوز البدار ببركه الاستصحاب الاستقبالى لكن قد ثبت فى محله أن الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا عن الواقع فالحكم الاضطرارى غير متحقق و الحكم الظاهرى و إن كان متحققا لكن لا يكون مجزيا.

إن قلت يستفاد من

بعض نصوص الباب تعليق الحكم على عدم الاستطاعة عن المباشره فما الوجه فى تجويز النيابة بالنسبه الى المبطون على الاطلاق قلت: إذا فرض تقييد المبطون بصوره عدم استطاعته يسقط عنوان المبطون عن الموضوعيه و هذا بنفسه يوجب رجحان احد طرفى المعارضه على الطرف الآخر.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمرة العقبه، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٤٢١.

(٣) لاحظ ص ٤٢٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٤

[مسأله ٤٣٧]: لا يبطل الحج بترك الرمى]

(مسأله ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمدا و يجب قضاء الرمى بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوط (١).

أحكام المصدود

[مسأله ٤٣٨]: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما]

(مسأله ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما (٢).

(١) ما أفاده من عدم بطلان الحج بترك الرمى لا يعرف الخلاف فيه على ما فى دليل الناسك و خير عبد الله بن جبله عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «١» و إن كان دالا على حرمه النساء بتركه لكنه ضعيف سندا ييحى بن مبارك مضافا الى انه معارض بما دل على انه لو أتى المكلف بطواف النساء يحل له كل شىء أضف ال ذلك ما دل على تماميه الحج قبل طواف النساء لاحظ ما رواه أبو أيوب عثمان الخراز «٢».

(٢) المستفاد من اللغه اتحاد معنى الحصر و الصد قال فى مجمع البحرين فى ماده (صد) صده صدا و صدودا من باب قتل صرفه و منعه و قال فى ماده (حصر) احصروهم أى امنعواهم من الحصر الحبس و المنع و الاحصار عند الاماميه يختص بالمرض و الصد بالعدو و ما مائله و إن اشترك الجميع بالمنع من بلوغ المراد و لكن المستفاد من النص اختلاف الصد مع الحصر من حيث المراد كما انهما يختلفان من حيث الحكم لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذى يردده المشركون

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العود الى منى، الحديث ٥.

(٢) لاحظ ص ٣٨٧.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢،

[مسألة ٤٣٩]: المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به]

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به و الأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمره المفردة (١).

كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من مرض و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لا تحل له النساء (١) و لاحظ ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أنّ الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا و هو مريض فقال يا بني ما تشتكى فقال اشتكى رأسي فدعا عليّ ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الى المدينة فلتمّ برأ من وجعه اعتمر فقلت أ رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رجع الى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا (٢) فالنتيجة ان المصدود بحسب اصطلاح النص من منعه العدو و المحصور من منعه المرض.

(١) وقع الكلام بين القوم في أنّ التحلل بالنسبه الى المصدود هل يتحقق بمجرد الصد أو لا يتحقق الا بعد الذبح في مكانه، و المشهور بين الاصحاب على ما في بعض الكلمات أنه يحصل بالذبح في مكانه و البحث في هذا المقام يقع تاره في مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما يستفاد من الكتاب

و ثالثه فيما يستفاد من النصوص فيقع البحث في ثلاثه مواضع أما الموضع الأول فنقول ان التحلل لا يحتاج الى شىء

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٨

...

إذ التحلل فرع الاحرام و من الظاهر ان الشخص الذى يكون مورد الكلام لم يحرم فى الواقع فان احرامه يكون باطلا و بعبارة واضحة بعد فرض كونه مصدودا يكشف ان احرامه صدر باطلا هذا هو الموضع الأول و اما الموضع الثانى فاستدل على المدعى بقوله تعالى وَ اتُّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتِهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١» بدعوى ان الحصر يشمل الصد و فيه أنه قد استفيد من النصوص ان المراد بالمصدود فى لسان الشرع غير المراد من المحصور فعنوان المحصور لا يشمل المصدود.

إن قلت: إن الأمر و إن كان كذلك لكن قوله فى ذيل الآية فاذا آمنت الخ قرينه على كون المراد من الحصر هو الصد.

قلت: الأمن من المرض أمر متصور و صحيح فلا يكون هذه الجملة دليلا على المدعى.

إن قلت: أنه نقل عن النيشابورى ان المفسرين متفقون على نزول الآية فى الحديبيه حين صد رسول الله صلى

اللّٰه عليه وآله و سلّم عن الاتيان بالنسك من قبل المشركين.

قلت: هذه الدعوى على فرض صدقها لا تكون دليلا على المدعى و لا يمكن رفع اليد عن القاعده و بعبارة اخرى نزول الآيه هناك لا يكون دليلا على كون المراد

(١) البقره: ١٩٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٢٩

...

من الحصر الصد أو الاعم.

ان قلت انّ النبى صلّى الله عليه وآله و سلّم نحر حين صده المشركون و أحل و قال خذوا عنى مناسككم.

قلت: أما فعل النبى صلّى الله عليه وآله و سلّم فلا يكون دليلا على الوجوب و أما قوله و امره بأخذ المناسك منه فلا دليل عليه و الروايه ضعيفه سندا و لا جابر لها.

و أما الموضع الثالث: فيدل على وجوب الذبح على المصدود ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتى النساء و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدى أحلّ هذا فى مكانه قلت:

أ رأيت ان ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد احل فأتى النساء قال: فليعد و ليس عليه شىء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «١» فان الحديث يدل بوضوح على وجوب الذبح فى مكانه و يدل على المدعى أيضا مرسل المفيد قال: قال عليه السّلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا أقام على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل هذا إذا كان حجه الاسلام فأما حجه التطوع فانه ينحر هديه و قد احلّ مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل و إن شاء لا يجب عليه الحج، و المصدود بالعدو

ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه «٢» فانه يستفاد من الحديث التفصيل بين المصدود و المحصور كما يستفاد من حديث زواره فالنتيجه أنه يجب على المصدود عن العمره الهدى و به تحل له النساء.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٦.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٠

...

بقى فى المقام امران الأمر الأول ان المستفاد من النص ان التحلل يحصل بالصد و الذى يتوقف على الذبح عليه النساء فلا وجه لما أفاده فى المتن على نحو الاطلاق الا أن يقال ان المقصود حصول التحلل بلا نظر الى الخصوصيات.

الامر الثانى: أنه هل يجب ضم الحلق أو التقصير إليه أم لا ربما يقال بأنه يجب و ما يمكن أن يذكر فى تقريره وجوه:

الوجه الأول: استصحاب الحرمة الى ان يتحقق أحد أمرين و فيه أنه لا- دليل على الحرمة الا- النص الدال على حصول الحليه بالذبح كما تقدم و معه لا مجال للاخذ بالأصل و بعبارة واضحة انه لا دليل على كونه محرما كما تقدم و قلنا ان مقتضى القاعده كون احرامه باطلا- و انما نلتزم بصحة احرامه ببركه النص الذى يدل على احلاله بالذبح فلا مجال للاستصحاب مضافا الى ان استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثانى: ما أرسله المفيد «١» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين صدّ بالحديبيه قصر و احلّ و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه

الحلق حتى يقضى النسك فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير «٢» و الحديث لا يعتد به سندا.

الوجه الرابع: ما رواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به الى مكة

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣١

...

فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح و لا شىء عليه «١» و الحديث لا يرتبط بالمقام فان كلامنا فى المقام فى العمرة.

الوجه الرابع: ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان سبب نزول هذه السوره و هذا الفتح العظيم ان الله عزّ و جلّ امر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فى النوم ان يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين فاخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا ... الى أن قال: و قال رسول الله لأصحابه انحروا بدنكم و احلقوا رءوسكم فامتنعوا و قالوا كيف ننحر و نحلق و لم نطف بالبيت و لم نسع بين الصفا و المروه فاغتم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من ذلك و شكّا ذلك الى أم سلمه فقالت يا

رسول الله انحرانت و احلق فنحر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و حلق و نحر القوم على حيث يقين و شك و ارتياب فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم تعظيما للبدن رحم الله المحلقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله و المقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم ثانيا رحم الله المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول الله و المقصرين فقال رحم الله المقصرين ثم رحل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم نحو المدينة الحديث «٢» بتقريب ان المستفاد من الخبر وجوب الحلق على من ساق

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

(٢) تفسير القمى: ج ٢ ص ٣٠٩-٣١٤.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٢

...

الهدى و التخيير بين الحلق و التقصير على من لم يسق الهدى و فيه ان الحديث ضعيف فان الراوى بعد ابن ابي عمير مردد بين ابن سنان و ابن يسار و سيدنا الاستاد التزم بصحة الخبر و الظاهر ان الوجه فى نظره ان من يكون داخلا فى اسناد تفسير القمى يوثق بالتوثيق العام فالسند على كلا التقديرين تام و قد ناقشنا فى هذه المقالة فلا اعتبار بالحديث فالنتيجة أنه لا يكون دليل على الوجوب و الاحتياط حسن.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٣

[مسألة (٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة]

(مسألة (٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن احرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير

إليه و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و إن كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه و إن كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذبح ان كان الصد صدا عن دخول مكه و جواز الاكتفاء بالاستنابه إن كان الصد بعده و إن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة دون دخول مكه فوقتئذ إن كان متمكنا من الاستنابه فيستتنب للرمى و الذبح ثم يحلق أو يقصير و يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك و إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فالظاهر ان وظيفته فى هذه الصورة ان يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصير فى مكانه فيرجع الى مكه لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجه الى شىء آخر و صح حجه و عليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة يكون وظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٤

...

احرامه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «١» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين انواع المصدود و عليه يتم ما ذكره فى المتن و اما لزوم الاحتياط بضم الحلق أو التقصير الى الذبح فلا أرى وجها و جيبها له و الله العالم.

الفرع الثانى: أنه لو صد عن الطواف و السعى فما حكمه و الظاهر ان اطلاق حديث زراره المتقدم آنفا

يشمله و لا فرق بين كون الصد قبل دخوله الى مكة أو بعده و لا مجال للاستتابة و الوجه فيه ان الاستتابة على خلاف القاعده الاولييه و تحتاج ال قيام دليل على جوازها و الظاهر أنّ النصوص الداله عليها لا يشمل المصدود لاحظ الباب ٤٩ من أبواب الطواف «٢» فان هذه النصوص لا تشمل المصدود و الاشكال من هذه الناحيه لا من ناحيه ان الدليل لا يشمل من كان خارجا عن مكة و فى هذه العجالة لم أظفر على دليل يمكن الاستناد إليه على جواز النياه فلا بد من العمل على طبق حديث زراره.

الفرع الثالث: أنه لو كان مصدودا عن مناسك منى خاصه و لا يكون ممنوعا عن دخول مكة فتاره يمكنه الاستتابة و اخرى لا يمكنه أما على الأول فيستتبع للذبح و الرمي و يحلق أو يقصر و يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك فى مكة أما جواز الاستتابة فى الذبح فلا- يحتاج الى دليل خاص إذ قد تقدم أنه تجوز الاستتابة للذبح للمختار فكيف للمعدور و أما جوازها فى الرمي فللنصوص الداله على جوازها عند

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) لاحظ ص ١٥٢-١٥٣.

مصباح المناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٥

[مسألة (٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور]

(مسألة (٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور بل يجب عليه الاتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقرا فى ذمته (١).

عدم امكان المباشره لاحظ ما رواه حريز «١» و لا مجال فى هذه الصوره العمل بوظيفه المصدود إذ المفروض انه يمكنه الاتيان بالحج و ما دام ممكنا و لا بالاستتابة فى بعض مناسكه لا يصدق عنوان المصدود كما هو ظاهر و أما إذا لم يمكنه الاستتابة فربما يقال

كما في المتن أنه يودع ثمنه عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر إذ قد وجب الأيداع عند عدم وجدان الهدى لاحظ ما رواه حريز «٢» ولا يمكن مساعدته فان الظاهر من الدليل ان موضوع الأيداع عدم وجدان الهدى لا عدم القدره على الذبح مباشره و لا استنابه فيكون مصدودا و لا يشملته حديث زراره «٣» كما هو ظاهر و لا يشملته أيضا حديث ابن يونس «٤» فلا بد من العمل على طبق القاعده و قد تقدم ان القاعده الاولى تقتضى بطلان الاحرام و الاحتياط طريق النجاه و الله العالم.

(١) و الوجه فيه أنّ الدليل انما يدل على ما يخرج عن الاحرام و لا يدل على ان ما أتى به مجز عن التكليف الواقعي و بعبارة واضحه الحج لا يكون واجبا عليه في الواقع في سنه الصد فلا واقع حتى يكون الماتى به مجزيا عنه و اما اذا كان مستقرا عليه من السابق و قلنا بانه يجب الاتيان بالحج على أى حال فلا دليل على كفايته عنه أيضا و ان شئت فقل بالنسبه الى سنه الصد لا يكون مكلفا بالحج على كلا التقديرين فالنتيجه ان ما أفاده تام لا خدشه فيه.

(١) لاحظ ص ٤٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣.

(٣) لاحظ ص ٤٢٩.

(٤) لاحظ ص ٤٣٠.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٦

[مسألة (٤٤٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه]

(مسألة (٤٤٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستتبع للرمى ان أمكنه في سنته و ألما ففي القابل على الأحوط و لا يجرى عليه حكم المصدود (١).

[مسألة (٤٤٣): من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر]

(مسألة (٤٤٣): من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط ان يتحلل في مكانه بالذبح (٢).

(١) أما كون حجه تاما فقد مرّ الكلام حوله فان المبيت هناك و كذلك الرمي خارجان عن الحج بل هما واجبان مستقلان و كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم القدره على المبيت يسقط وجوبه و أما الرمي فان كان قادرا على الاستنابه تجب للنص الذي تقدم ذكره و أما مع عدم الامكان فيسقط وجوبه أيضا و الاحتياط بما ذكره في المتن حسن و الله العالم.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال انه لا يشمله دليل الصد فان المصدود كما يظهر من اللغة الممنوع و أما النص فيدل على ان المصدود من منعه العدو و المحصور من منعه المرض لاحظ ما رواه ابن عمّار «١» و لاحظ ما رواه زراره «٢» فان المستفاد من الحديثين ان الممنوع عن الحج الذى عين له احكام فى الشرع على قسمين أما مصدود و أما محصور و لا ثالث و من النص يظهر ان الامام عليه السلام ناظر الى بيان المراد من الحصر الذى ذكر فى الآيه الشريفه مضافا الى انه قد تقدم منا ان المستفاد من النص ان المحصور مقابل المصدود فكيف يمكن الاستدلال بالآيه لحكم المصدود و بعبارة واضحة لا جامع بينهما و الله العالم.

(١) لاحظ ص ٤٢٦.

(٢) لاحظ ص ٤٢٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٧

[مسألة (٤٤٤): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه]

(مسألة (٤٤٤): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه و لو لم يتمكن منه ينتقل الأمر الى بدله و هو الصيام على الأحوط (١).

(١) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: أنه لا فرق فى

الهدى المذكور بين اقسامه و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه زراره «١».

الفرع الثانى: أنه لو لم يجد الهدى فهل ينتقل الى الصوم أو يتحلل باتيان عمره مفرده أو يخرج عن الاحرام بلا مخرج أو يبقى فى الاحرام الى أن يذبح اما الانتقال الى الصوم فربما يستدل عليه بحديثين أحدهما ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم «٢».

ثانيهما: ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام «٣» و الحديثان واردان فى المحصور و لا-وجه لاسراء الحكم بالنسبة الى المصدود و اما توقفه على الاتيان بعمره مفرده فلا دليل عليه و اما خروجه عن الاحرام فربما يقال يدل عليه حديث زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط أو لم يشترط «٤» و هذه الرواية تقيده بما دل على وجوب الذبح و لا مجال لان يقال ان وجوب الذبح مشروط بالتمكن

(١) لاحظ ص ٤٢٩.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٨

[مسألة (٤٤٥): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان]

(مسألة (٤٤٥): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول و هكذا عليه كفاره الافساد زائدا على الهدى (١).

و مع عدمه يسقط فالتحلل يحصل بمجرد الصد بمقتضى حديث زراره لان وجوب الذبح

لا- يكون وجوبا تعبديا محضا بل شرط للخروج عن الاحرام فطبعاً يكون باقيا في الاحرام الى ان يذبح الا أن ينجر الامر الى الحرج الذى يرتفع التكليف عنده فتكون النتيجة بقائه في الاحرام و جواز الاتيان بالمحرمات للحرج.

(١) أما على تقدير عدم فساد الحج فالأمر ظاهر لانه من مصاديق الموضوع يترتب عليه حكم المصدود و أما على تقدير القول بكونه فاسدا فالوجه في ترتب الحكم عليه صدق عنوان المصدود عن الحج فان قوله عليه السلام في حديث زراره المصدود يذبح حيث صدّ يشمله فلا وجه لعدم الالتزام بترتب الحكم عليه أو التردد فيه و انصراف الدليل عن الصورة المفروضة على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل اللهم الا- أن يقال ان الظاهر من الدليل ان المصدود يذبح هو الممنوع عن العمل بالوظيفة الشرعية و كون الاتمام وظيفه بعد الافساد أول الكلام و يرد عليه ان المستفاد من النص أنه يجب عليه الاتمام و يجب عليه الاتيان بالحج ثانيا غايه الامر الكلام في حجه انه الاول أو الثانى لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة قال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبني في الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت: فأى الحجتين لهما قال الأولى التى

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٣٩

[مسألة (٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه]

(مسألة (٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح

ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر (١).

أحداثا فيها ما حدثا والآخرى عليهما عقوبه «١».

(١) ربما يقال بأنه يجب عليه هدى آخر إذ قد ثبت في محله ان التداخل في الاسباب و كذلك في المسببات على خلاف القاعدة فلا يكفي ذبح واحد و لكن الحق حسب الصنائه أنه يكفي هدى واحد كما في المتن و الوجه فيه ان ذبح ما ساقه لا يكون تعبدا محضا كى يقال لا- وجه لسقوط الامر المتوجه الى المكلف من هذه الناحيه بل انما وجب لارتباطه بالحج و به يحصل التحلل من الا-حرام هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المفروض بطلان احرامه على حسب القاعدة و بعبارة اخرى ما قصده لا- يكون قابلا- للحصول بواسط الصد غايه الأمر معه اعتبر الشارع المكلف محرما و جعل الذبح موضوعا لخروجه عن الاحرام فالواجب عليه ذبح واحد و هو الذبح الذى وجب عليه بالعنوان الثانوى و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو ان قوله عليه السلام فى حديث زراره المصدود يذبح حيث صد يشير الى ان الذبح الواجب عليه ظرفه حيث الصد و يؤيد المدعى الاجماع المدعى فى المقام على عدم وجوب تعدد الذبح و الله العالم.

بقى شىء و هو انه على تقدير عدم القول بالتعدد هل يتعين عليه ذبح ما ساقه أو يجوز له تبديله بفرد آخر لا يبعد أنه يتعين و ذلك لان المستفاد من الحديث كما قلنا ان الامام عليه السلام فى حديث زراره يشير الى وجوب ذبح ما كان عليه فى زمان الصد و من الظاهر ان الواجب على من ساق الهدى ذبحه و لكن مع ذلك فى النفس شىء و هو ان دليل

وجوب الذبح عند الصد يشمل المصدود عن الحج و لو كان حجه

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٠

[أحكام المحصور]

اشاره

أحكام المحصور

[مسأله ٤٤٧]: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه

(مسأله ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام (١).

[مسأله ٤٤٨]: المحصور إن كان محصورا في عمره مفرده

(مسأله ٤٤٨): المحصور إن كان محصورا في عمره مفرده فوظيفته ان يبعث هديا و يواعد أصحابه ان يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فاذا جاء الوقت تحلل في مكانه و يجوز له خاصه ان يذبح أو ينحر في مكانه و يتحلل و تحلل المحصور في العمره المفرده انما هو من غير النساء و اما منها فلا- تحلل منها إلا بعد اتيانه بعمره مفرده بعد افاقته و إن كان المحصور محصورا في عمره التمتع فحكمه ما تقدم الا أنه يتحلل حتى من النساء و إن كان المحصور محصورا في الحج فحكمه ما تقدم و الاحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمره (٢).

افرادا و الحال انه ليس في حج الافراد ذبح فالأمر بالذبح لا يكون اشاره الى هدى مخصوص فلاحظ.

(١) قد ذكرنا في أول البحث ان الاستفادة من النص أن المصدود من منعه العدو و المحصور من منعه المرض و لا- أدري ما المراد من قوله أو نحوه و إن المراد من هذا اللفظ إذا كان غير المرض فلا يكون موجبا لصدق عنوان المحصور و إن كان المراد قسم من أقسام المرض فلا يكون نحو المرض بل مصادق من مصاديقه.

(٢) في هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المحصور في العمره المفرده مخير بين بعث الهدى و مواعده

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤١

أصحابه كما فى المتن و بين الذبح أو النحر فى مكانه و التحلل بتقريب انّ حديث معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال:

يواعد أصحابه ميعادا فان كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه و إن كان من عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و احلّ و إن كان مرض فى الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه ان أقام مكانه و إن كان فى عمره فاذا برأ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا و قال ان الحسين بن على خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فادركه بالسقيا و هو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على عليه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه فلمّا برأ من وجعه اعتمر الحديث «١» يقتضى البعث و المواعده مع اصحابه كما فى المتن لكن يستفاد من حديثين آخرين احدهما ما رواه معاويه بن عمّار «٢».

و ثانيهما: ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السّلام ابنى و رب الكعبه

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٢

...

افتحوا له و كانوا قد حموه الماء فاكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد «١» جواز الذبح أو النحر فى مكانه و التحليل به و النتيجة هو التخيير بين الامرين و تقريب التخيير ان اطلاق حديث معاويه يقتضى لزوم البعث فان اطلاق الحديث يشمل العمره المفردة و لكن يستفاد من الحديثين الواردين فى أبى الشهداء عليه السّلام جواز الذبح أو النحر فى مكانه.

إن قلت لما ذا لا يقيد الاطلاق و لا يخصص العموم بالحديثين.

قلت: لا وجه للتخصيص فان المستفاد من الحديثين هو الجواز لا اللزوم فالنتيجة التخيير بالنسبه الى العمره المفردة و أما حديث الصدوق: و قال الصادق عليه السّلام: المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطران فيه «٢» مرسلا و إن كان دالا على التعين لكن لا اعتبار به بلحاظ الارسال و ربما يستشكل فى الحديثين بإيرادين.

أحدهما: أنه من الممكن أن الحسين عليه السّلام كان مضطرا الى الحلق فلا مجال لكون الحديث مجوزا لما ذكر و فيه أنّ الامام عليه السّلام يحكى الحكايه و الظاهر أنه روحى فداه فى مقام بيان الوظيفة لا فى مقام حكاية أمر خارجى تاريخى مضافا الى أنّ الاضطرار الى حلق الرأس بلحاظ الاضطرار لا يقتضى الذبح فى المكان فهذا الاشكال غير وارد.

ثانيهما: أنه من الممكن أن الحسين عليه السّلام لم يكن محرما و يمكن أن يكون ذبحه أو نحره من باب كونه مستحبا و هذا الايراد أهون من الأول فانه صرح فى الحديث

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٣

...

بكونه معتمرا مضافا الى أنه لو

لم يكن محرماً لم يكن مجال لقوله سلام الله عليه لا تحل له النساء فالنتيجة هو الخيار بين الأمرين.

الفرع الثاني: أنه لا تحل له النساء إلا بعد الاتيان بعمره مفردة أما عدم حليه النساء فيدل عليه بوضوح حديث معاوية بن عمّار «١» و أما توقف الجواز على الاتيان بعمره مفردة و عدم الحليه قبل فيدل عليه ما رواه أيضا «٢» فان الحديث يدل بوضوح على المدعى.

الفرع الثالث: أنه لو كان محصوراً في عمره التمتع يكون حكمه البعث على طبق ما ذكر في المتن و الدليل عليه حديث معاوية بن عمّار «٣» فان الحديث بوضوح يشمل المقام.

الفرع الرابع: أنّ التحلل يحصل حتى بالنسبه الى النساء في عمره التمتع بتقريب أنّ الاستفادة من حديث معاوية بن عمّار الثاني عدم حليه النساء على الاطلاق و في قبال هذه الروايه ما رواه البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه قال: هو حلال من كل شىء فقلت: من النساء و الثياب و الطيب فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال: أ ما بلغك قول أبى عبد الله عليه السّلام حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على قلت:

اصلحك الله ما تقول فى الحج قال: لا بدّ أن يحج من قابل فقلت اخبرنى عن

(١) لاحظ ص ٤٢٦.

(٢) لاحظ ص ٤٢٧.

(٣) لاحظ ص ٤٤١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٤

...

المحصور و المصدود هما سواء فقال: لا، قلت: فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم حين صده المشركون قضى عمرته قال: لا و لكنه اعتمر بعد ذلك «١» و مقتضى الحديث حصول التحلل بالحصر حتى

بالنسبه الى النساء بلا فرق بين كون الاحرام للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع أو للحج فيقع التعارض بين الطرفين لكن يستفاد من الحديث الوارد في مورد أبي الشهداء روى فداء عدم التحلل ألّا بعد الاتيان بعمرة مفردة فيما كان الاحرام لها وبقانون تخصيص العام بالخاص نخصّص حديث البنزطى بذلك الحديث و بعد التخصيص تنقلب نسبه حديث البنزطى الى حديث معاويه من التباين الى العموم و الخصوص فيخصّص حديث معاويه بحديث البنزطى بعد تخصيص حديث البنزطى بحديث واقعه الحسين عليه السّلام.

إذا عرفت ما تقدم نقول لنا فى المقام مطلبان:

المطلب الأول: بالنسبه الى تماميه قانون انقلاب النسبه.

المطلب الثانى: أنه بما ذا يجمع بين الاطراف.

أما المطلب الأول نقول قد أنكرنا فى محله هذه المقاله و قلنا لا اساس لانقلاب النسبه و الوجه فيه أنّ الادله فى مرتبه واحده و زمان واحد متعارضه فلا وجه لملاحظه النوبه و الرتبه و الزمان كى يتحقق الانقلاب و لكن بعد تجديد النظر فيه يختلج بالبال ان يقال ان انقلاب النسبه على طبق القاعده و لا بدّ من الالتزام به و لتقريب المدعى نقدم مقدمه و هى أنه لو قال المولى لعبيده أكرم العلماء و بلا- فصل قال: و لا تكرم العلماء و اقام قرينه على كون مراده من الجمله الثانيه فساق العلماء لا يكون تهافت بين كلامه الأول و الثانى بل تكون الجمله الثانيه قرينه على كون

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٥

...

المراد من الجمله الاولى عدول العلماء مع ان الجمله الثانيه بحسب الظهور البدوى مع قطع النظر عن القرينه مباينه و معارضه مع الجمله الاولى و أيضا نفرض تأخر

الجملة الثانية عن الجملة الاولى مع الفصل الزمانى الطويل و لكن أقام دليلا ثالثا على كون المراد من الجملة الثانية فساق العلماء فان العرف لا يرى معارضه بين الجملة الأولى و الثانية مع انعقاد الظهور للثانية كانعقاده للأولى و السرّ فيه ان مجرد الظهور لا أثر له بل الأثر مترتب على الظهور الذى يكون حجه و المفروض انه لا حجيه للظهور الذى قام الدليل على خلافه و إن شئت قلت: لا اعتبار للدليل الذى يكون دليل آخر حاكما عليه إذا عرفت ما تقدم نقول إذا فرض انه ورد دليل على وجوب اكرام العلماء و دليل آخر على حرمة اكرامهم و دليل ثالث على وجوب اكرام عدو لهم نلتزم طبعاً بالتفصيل و نقول لا بدّ من تخصيص دليل الحرمة بدليل وجوب اكرام العدو و بعد التخصيص لا اعتبار بدليل الحرمة بالنسبة الى العدو و يختص الدليل من حيث الاعتبار و الحجية بالنسبة الى الفساق طبعاً يخصص دليل الوجوب بخصوص العدو فلاحظ.

و أما المطلب الثانى فنقول: المستفاد من حديث البنزطى أنه بالحصر يتحلل من كل شىء بلا قيد و لا شرط و المستفاد من حديث معاوية بن عمّار الوارد فى المحصور عدم التحلل بالنسبة الى النساء و النسبه بين الطرفين هو التباين و لكن الترجيح بالأحدثيه مع حديث البنزطى فالنتيجه بحسب الصنائه أنه تحل النساء بالحصر لكن لا بد من رفع اليد عنه بالنسبه الى العمره المفرده بلحاظ حديث الحسين عليه السّلام حيث دل على توقف الحليه على العمره المفرده و مقتضى القانون تخصيص العام بالخاص هذا بالنسبه الى توقف الحليه على العمره المفرده من حيث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٤

[مسأله ٤٤٩]: إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض]

(مسأله ٤٤٩): إذا أحصر

و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل ادراك الحج و جب عليه الالتحاق و حينئذ فإن ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدم فقد ادرك الحج و الّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمره المفرده و إن ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلواته و السعى و طواف النساء و صلواته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

حليه النساء و أما بالنسبه الى بقيه محرمات الاحرام فحديث البزنطى يقتضى الحليه بلا بعث الهدى و المواعده على ما تقدم لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث معاويه بن عمّار «١».

الفرع الخامس: أن يكون الحصر فى الحج و حكمه كما تقدم من بعث الهدى و المواعده مع اصحابه لاطلاق الدليل و أما التحلل من النساء فالظاهر أنه يحصل كبقية المحرمات و لا يحتاج الى الاتيان بطواف النساء و ذلك بالتقريب المتقدم و الاحتياط بما ذكر فى المتن حسن بلا اشكال و لا كلام و الله العالم.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه إذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ مرضه فإن ظن أو احتمل ادراك الحج و جب عليه الالتحاق فإن ادرك من الوقوف ما يكون موجبا لتماميه حجه فقد ادرك الحج و الدليل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد فى نفسه خفه فليمض ان ظنّ انه يدرك

(١) لاحظ ص ٤٤١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٧

...

الناس فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه

و لا شىء عليه و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل و العمره قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجه الاسلام و يعتمر انما هو شىء عليه «١» و لكن المذكور فى الحديث حصول الظن و أما كفايه مجرد الاحتمال كما فى كلام الماتن فلا- وجه له ألما أن يقال ان وجوب الالتحاق مع احتمال ادراك الحج على طبق القاعده الأوليه لكن يشكل التقريب المذكور بأنه سلمنا المدعى و قلنا انه يجب المضى بمجرد الاحتمال لكن مقتضى مفهوم الشرطيه الوارده فى النص عدم وجوب المضى.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى أن نشير الى هذه النكته و هى أنه لا- شبهه فى اشتراط حكم كل حكم بالقدره التى هى من الشرائط العامه فلو شك فيها يشك فى شمول الحكم فلا مجال للاخذ بالدليل إذ مرجعه الى الأخذ بالدليل فى شبهه المصداقيه و هل تجب الاحتياط أم لا الظاهر هو الثانى للبراءه شرعا و عقلا فتأمل.

الجهه الثانيه: أنه لو لم يدرك الموقف الموجب لتماميه حجه و لم يذبح أو لم ينحر عنه فأفاد الماتن أنه ينقلب حجه الى العمره المفرده بتقريب انه لم يدرك الحج فتجب عليه العمره المفرده للنص الداله على الانقلاب لاحظ ما رواه الحلبي «٢» بدعوى ان دليل الحصر لا يشمل مثله فان الحصر فيما يكون المانع عن الادراك المرض و أما إذا كان المانع أمرا آخر فلا فيدخل تحت ادله الانقلاب و يرد عليه ان المفروض ان المانع عن الادراك هو المرض غايه الأمر تخيل أنه يدرك و كان احتمالاه

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار

و الصد، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٤٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٨

...

أو ظنه خلاف الواقع الا أن يقال أنّ المفروض افاقته و عدم ادراكه لضيق الوقت لا للمرض لكن يلزم على هذا لو أنه كان مرضه باقيا الى آخر زمن الدرک ثم أفاق نقول بعدم شمول دليل الاحصار إياه و هل يمكن الالتزام به.

الجهة الثالثة: أنه لو لم يدرك الموقف و قد ذبح أو نحر عنه تحلل من غير النساء و قد تقدم ان مقتضى حديث البنطى التحلل من كل شىء حتى النساء بقى الكلام فى لفظ العمره الواقع فى الحديث «١» فانه عليه السلام قال: و إن قدم مکه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره و فى نسخه و العمره فيدور الأمر بين الزيادة و النقيصه و مقتضى الأصل العقلائی الأخذ بالزائد و عليه يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذبح أو نحر هديه فان كان احرامه للحج عجب عليه الحج من قابل و إن كان احرامه للعمره المفردة يأتى بالعمره و على هذا يكون المراد من كلمه (أو) الترديد لا-التخيير الا- أن يقال ان ما ذكر خلاف ظاهر النص فانه ظاهر بالنسبه الى من يكون قاصدا للحج لا- للعمره و عليه يكون مقتضى الاحتياط ان يجمع بين العمره المفردة فعلا و الإتيان بالحج فى السنه القادمه بتقريب ان الاكتفاء بالعمره المفردة بالنسبه الى من يكون عليه حجه الاسلام خلاف التسالم بين القوم.

(١) لاحظ ص ٤٤٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٤٩

[مسألة (٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه]

(مسألة (٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود نعم

إذا

كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف في ان وظيفته الاستنابه (١).

[مسألة ٤٥١]: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله

(مسألة ٤٥١): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاه في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان و يحلق (٢).

(١) أما بالنسبة الى الاحصار عن مناسك منى فلا اشكال في أنه لا يوجب ترتيب حكم المحصور أما الذبح فيجوز فيه الاستنابه اختيارا كما تقدم و أما الرمي فيجوز فيه الاستنابه و عند عدم الامكان و أما المبيت فهو واجب غير دخيل في أعمال الحج فلا يوجب الاخلال به نقصانا في الحج و أما الطواف و السعى فقد تقدم في الأبحاث السابقة جواز الاستنابه فيهما مع العذر و المفروض ان المحصور لمرضه يكون معذورا عن المباشرة فتصل النوبة الى الاستنابه و إن شئت فقل ما دامت الاستنابه مشروع و ممكنه لا يصدق عدم الامكان عن الاتيان بالحج نعم ما دام الإطافه بالمكلف ممكنا لا بد أن يطاف به و يسعى به إذ قد علم من الشرع انهما ذو مراتب ثلاثة كما تقدم في محله.

(٢) لاحظ قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مصباح الناسك في شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥٠

[مسألة ٤٥٢]: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته (١).

[مسألة ٤٥٣]: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم (٢).

مِنْ صِيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١» و حديث زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «٢» و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكل مسكين «٣» و وجوب المدين مبنى على الاحتياط.

(١) فان السقوط يحتاج الى الدليل و لا يستفاد من النصوص الواردة فى المحصور و المصدود سقوط الحج فلا بد من العمل على طبق القاعده الأوليه فاذا فرض بقاء الاستطاعه الى السنه القادمه أو كان الحج مستقرا عليه من السابق على القول به يجب التدارك.

(٢) لاحظ حديثى معاويه بن عمّار «٤» و المستفاد من الحديثين وجوب الصوم و مقتضى الاطلاق الاكتفاء بمطلق الصوم و الجزم بكون كلامه عليه السلام اشاره الى الصوم

(١) البقره: ١٩٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٤) لاحظ ص ٤٣٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥١

[مسأله ٤٥٤]: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه]

(مسأله ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه و إن كان حله لا يتوقف على ذلك فإنه يحل عند الحبس اشتراط أم لم يشترط (١).

المعهود على الترتيب المقرر فى الشرع مشكل و الجزم بالنيه فى مقام

العمل لعله يكون تشريعاً نعم الاحتياط يقتضى العمل بما فى المتن.

(١) أما استحباب الاشرط المذكور فتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الا حرام الا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فان كانت مكتوبه احرمت فى دبرها بعد التسليم و إن كانت نافله صليت ركعتين و احرمت فى دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقول: اللهم انى أسألك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتبع امرك فانى عبدك و فى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت و لا آخذ الا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافيه و اجعلنى من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت اللهم انى خرجت من شقه بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجى و عمرتى اللهم انى أريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمنى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة قال: و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم ثم قم فامش

هنيئه فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٤٥٢

...

أو راکبا قلب «١» و منها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره الى الحج فيسير ذلك لى و تقبله منى و اعنى عليه و حلنى حيث حبستنى بقدرتك الذى قدرت على أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب و إن شئت قلبّ حين تنهض و إن شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل «٢» و أما عدم توقف حله على الاشتراط فيدل عليه حديثا زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أم لا- يشترط «٣» و حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الذى يقول حلنى حيث حبستنى قال: هو حل حيث حبسه قال: أو لم يقل «٤».

و قد وقع الفراغ عن شرح المناسك فى يوم الاثنين الخامس و العشرين من شهر رجب المصادف مع يوم وفات الامام موسى بن جعفر أرواحنا لهما الفداء من السنه ١٤٢١ بعد الهجره على مهاجرها آلاف التحيه و الثناء فى قم المقدسه مدفن كريمه أهل البيت فاطمه المعصومه عليها السّلام و السلام علينا و على عباد الله الصالحين و رحمه الله و بركاته.

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

